دفع المحنة عن قارئ منظومة ابن الشحنة

في علم البلاغة

تأليف

محمد بن المساوى بن عبد القادر الأهدل الحسيني التهامي

عناية

زكرياء توناني

الأستاذ المساعد بكلية الآداب والحضارة الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (قسنطينة - الجزائر)

قدم له:

الدكتور محمد بن عبد العزيز نصيف

الشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري

الدكتور صادق بن محمد البيضاني

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

أسسها محمد علي بيضون

سنة 1971 بيروت - لبنان

DKI

عن قارئ منظومة ابن الشحنة في علم البلاغة

تأليف
محمد بن الهادي بن عبد القادر الأهدل الحسيني التهامي

عناية
زكرياء توناني
الأستاذ المساعد بكلية الآداب والحضارة الإسلامية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (قسنطينة - الجزائر)

قدّم له:
الدكتور محمد بن عبد العزيز نصيف   الشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري
الدكتور صادق بن محمد البيضاني

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

مكتبة لسان العرب
@lisanarb

الكتاب : دفع المحنة عن قارىء منظومة ابن الشحنة

Title : DAF' AL-MIḤNA 'AN QĀRI' MANẒŪMAT IBN AŠ-ŠIḤNA

التصنيف : بلاغة

Classification: Rhetoric

المؤلف : محمد بن المساوى بن عبد القادر الأهدل الحسيني التهامي

Author : Muhammmed ben Al-Musawa ben Abdul Qader Al-Ahdal Al-Housseini At-Tihami

المحقق : زكرياء توناني

Editor : Zakariyyaa Tounani

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	240	عدد الصفحات
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2013 A.D. - 1434 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st (2 colors)		الطبعة : الأولى (لونان)

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah baydoun@al-ilmiyah.com

جميع الحقوق محفوظة
2013 A.D. - 1434 H.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax : +961 5 804813
P.o.Box 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف : ٨١٠/١١/١٢ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
فاكس : ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب : ١١-٩٤٢٤ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-7869-5
ISBN-10: 2-7451-7869-5

تَقْرِيظُ الدُّكْتُورِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَصِيف

الْأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ بِكُلِّيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد اطلعت على تحقيق الشيخ: زكرياء توناني لكتاب دفع المحنة شرح منظومة ابن الشحنة، فألفيته تحقيقًا جيدًا، بذل فيه المحقق جهدًا ظاهرًا، وقد أكثر فيه من التعليق والتدقيق حتى صار أقرب إلى الحاشية على دفع المحنة، وهو في مجمله نافعٌ للراغبين في دراسة علوم البلاغة، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، والحمد لله أولًا وآخرًا.

د. محمد بن عبد العزيز بن عمر نصيف

الأستاذ المساعد بكلية اللغة العربية

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

شوال: 1432هـ

تَقْرِيظُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ
عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَلَبِيِّ الْأَثَرِيِّ

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

أما بعد:

فقد اطلعتُ على مواضعَ عدة من كتاب «دفع المحنة عن قارئ منظومة ابن الشِّحنة»؛ الذي حقَّقه الأخ الفاضل زكرياء توناني، فرأيت تحقيقه جيدًا، وافيًا بالمقصود، كافيًا بالمطلوب...

فشكر الله له - أولًا - على حُسن ظنه بي لطلبه تقديمي لكتابه، و - ثانيًا - على جهده الواضح في عمله العلميّ عليه.

أسأل الله العظيم أن يرزقنا - وإياه - الإخلاص والقَبول...

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين...

وكتب:

علي بن حسن الحلبي الأثري

عمان - الأردن

13 محرم 1433هـ

تَقْرِيظُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ
صَادِقِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَيْضَانِيِّ

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وبعد:

فقد وقفت على تحقيق وحواشي كتاب: «دفع المحنة عن قارئ منظومة ابن الشحنة» للشيخ الكريم الأستاذ: زكرياء بن مخلوف توناني، الأستاذ المساعد.... بكلية الآداب والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بـ(قَسَنْطِينَة - الجزائر)، وتأملت حواشيه وتعليقاته أثناء القراءة فأعجبت بها؛ وذلك لاشتمالها على الفوائد والفرائد الجمة التي ألبست الشرح حلة علمية مفيدة، وزينته بلباس ورونق جميل مع ذوق رفيع، لتجعل منه مدخلاً جليلاً لفك ألغازه وتوضيح الغامض منه بعبارات سهلة المتناول يفهمها كبار هذه الصناعة وصغارها، وهذا إن دل فإنما يدل على أن المحقق قد أتي أسلوباً رائعاً لإيصال المدلولات الوافية إلى مريديه من طلبة العلم ورواد هذه الصناعة، فعباراته ذليلة الألفاظ، جلية المعاني، جميلة السبك، حسنة السياق، مع ما عرف به من حسن السيرة وجميل المحيا:

ليهنكَ ما شادتْ لكَ الهممُ العلا ... وهنِّيتَ مجداً لم يجدْ عنكَ معدلا
إِلَيكَ ارْتَقَى إِذْ كُنتَ مُذْ كُنْتَ فَوْقَهُ ... وَغَيْرُكَ مَا يَنْفَكُّ يَرْقَى إِذَا عَلَا

لقد اعتمد المحقق حفظه الله على نسخة المكتبة الأزهرية التي نسخها عمر خليل من خط المؤلف، وحسب علمي أنها النسخة التي تكاد محفوظة من بين النسخ التي جرى بها الركبان وخفي أصلها مع نقص ورقة منها وفَّاها المحقق من كتاب درر الفوائد المستحسنة للعمري رحمه الله.

وقد استفدت من الشارح رحمه الله ومن المحقق حفظه الله فوائد جمة شرفت بها، وخصوصاً أنني كتبت شرحاً منذ عشر سنين لهذا النظم الأدبي الرائع، مما

يدفعني أن أضيف بعض الفوائد في الطباعات القادمة إن شاء الله لكتابي «محاسن الصياغة شرح مائة المعاني والبيان في علوم البلاغة»، سائلا المولى أن يحفظ الشيخ زكرياء وأن يبارك في علمه وجهده، وأن يرزقه الصبر لمواصلة البحث والتحقيق في تراث هذه الأمة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

د.صادق بن محمد صالح البيضاني

حرر بالرياض في 9 جمادى الأولى لعام 1433هـ

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

عَمَلًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ»؛ أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ لِكُلِّ مَنْ مَدَّ لِي يَدَ الْعَوْنِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ مُشَجِّعَةٍ، وَأَخُصُّ بِالشُّكْرِ:

وَالِدَيَّ الْكَرِيمَيْنِ - أَطَالَ اللهُ فِي عُمُرِهِمَا عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَسْبَغَ عَلَيْهِمَا ثَوْبَ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ - اللَّذَيْنِ رَبَّيَانِي تَرْبِيَةً إِسْلَامِيَّةً، وَوَجَّهَانِي لِطَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَأَعَانَانِي عَلَى ذَلِكَ بِالْغَالِي وَالنَّفِيسِ.

زَوْجَتِي/ الْأُسْتَاذَةَ الْفَاضِلَةَ مَرْيَمَ بِنْتَ أَحْمَدَ سَلْمَان، بَارَكَ اللهُ فِيهَا.

شَيْخَنَا الْفَاضِلَ الْجَلِيلَ خِرِّيجَ جَامِعِ الزَّيْتُونَةِ/ سَعِيدًا الصَّدْقَاوِيَّ، أَطَالَ اللهُ فِي عُمُرِهِ عَلَى طَاعَتِهِ وَأَمَدَّهُ بِالصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ؛ فَبِهِ تَخَرَّجْتُ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ.

فَضِيلَةَ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّد نَصِيف حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - الْأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ بِكُلِّيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ - .

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَلَبِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - أَحَدِ كِبَارِ تَلَامِذَةِ الْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ - .

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ صَادِقِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَيْضَانِيِّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الرَّفِيعَةِ، وَالْفَوَائِدِ الْبَدِيعَةِ - .

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْمُتْقِنِ الْمُتَفَنِّنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعُصَيْمِيِّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - كَبِيرِ الْمُرْشِدِينَ بِالْخَدَمَاتِ الطِّبِّيَّةِ لِلْقُوَّاتِ الْمُسَلَّحَةِ وَالْمُدَرِّسِ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَوْفَاهُ

كَمَا لَا أَنْسَى كُلًّا مِنْ:

رَئِيسِ جَامِعَةِ الأَمِيرِ عَبْدِ القَادِرِ لِلْعُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ/ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللهِ بوخلخال، حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى.

عَمِيد كُلِّيَةِ الْآدَابِ وَالْحَضَارَةِ الإِسْلَامِيَّةِ/ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ إِسْمَاعِيلَ سَامِعِي، بَارَكَ اللهُ فِيهِ.

رَئِيسِ قِسْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ/ الأُسْتَاذِ عِزِّ الدِّينِ نَابتي، أَثَابَهُ اللهُ وَنَفَعَ بِهِ.

نائِبِ رَئِيسِ قِسْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ/ الأُسْتَاذَةِ شَافِيَةَ هِلَال، رَفَعَ اللهُ قَدْرَهَا فِي الدَّارَيْنِ.

رَئِيسِ الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ لِلْكُلِّيَّةِ/ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ رَابِحِ دُوبِ، أَجْزَلَ اللهُ لَهُ الْمَثُوبَةَ.

الأُسْتَاذَةِ الدُّكْتُورَةِ ذَهَبِيَّةَ بُورْوِيس، أَيَّدَهَا اللهُ وَوَفَّقَهَا لِلْخَيْرِ.

أَشْكُرُهُمْ جَمِيعًا عَلَى مَا هَيَّئُوهُ لِي مِنْ جَوٍّ عِلْمِيٍّ فِي الْجَامِعَةِ، يُعِينُ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ وَالِازْدِيَادِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ؛ فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا.

الْمُعْتَنِي بِالْكِتَابِ:

زَكَرِيَّاءُ تُونَانِي

الْأُسْتَاذُ الْمُسَاعِدُ بِكُلِّيَّةِ الْآدَابِ وَالْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جَامِعَةِ الأَمِيرِ عَبْدِ القَادِرِ لِلْعُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ (قَسَنْطِينَة - الْجَزَائِر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمُعْتَنِي

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا شَرْحٌ لَطِيفٌ عَلَى مَنْظُومَةِ مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ لِابْنِ الشِّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ؛ شَرَحَهُ الشَّاعِرُ الْأَدِيبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَاوَى بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَهْدَلُ الْحُسَيْنِيُّ التِّهَامِيُّ، رَأَيْتُ أَنْ أُخْرِجَهُ لِطُلَّابِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ؛ إِحْيَاءً لِلْعِلْمِ، وَدَلَالَةً عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[1].

وَمَنْظُومَةُ ابْنِ الشِّحْنَةِ قَدِ اعْتَنَى بِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالشَّرْحِ، فَمِنْ شُرُوحِهَا:

أَوَّلًا: دَفْعُ الْمِحْنَةِ عَنْ قَارِئِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ - وَهُوَ هَذَا الشَّرْحُ -.

ثَانِيًا: دُرَرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ[2]، لِمُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ الْعُمَرِيِّ، تَقَعُ نُسْخَتُهَا الْمَخْطُوطَةُ فِي 78 وَرَقَةً، وَهِيَ مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِ.

حَقَّقَتْهُ الْبَاحِثَةُ هُدَى عَبَّاس سَيِّد أَحْمَد، وقَدَّمَتِ التَّحْقِيقَ لِنَيْلِ شَهادةِ الْمَاجِسْتِير عامَ 1991م، جَامِعَة الْأَزْهَر، كلِّيَّة الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ والْعَرَبِيَّةِ، ولَمْ

---

(1) حَدِيثٌ أَخْرَجَه مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِه (1893).

(2) هَذَا هُو عُنْوَانُهَا كَمَا فِي طُرَّةِ النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ، وجَاءَ فِي مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ (4/12) أَنَّه: «دُرَرُ الْفَوَائِدِ»، وقَدْ كُنْتُ أُسَمِّيهِ هَكَذَا إِلَى أَنْ نَبَّهَنِي عَلَى هَذَا الْخَطَأِ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّد نَصِيف جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

يُطْبَعْ هَذَا التَّحْقِيقُ - فِيما أَعْلَمُ -.

وَقَامَ بِتَحْقِيقِهِ - أَيْضًا - الْأُسْتَاذُ الْبَاحِثُ سُلَيْمَان حميرات، ولَمْ يُطْبَعْ تَحْقِيقُهُ بَعْدُ.

ثَالِثًا: شَرْحُ صُنْعِ اللهِ، الْمُلَقَّبِ بِـ: أَبِي الْإِقْبَالِ الْحَلَبِيِّ، وَجَاءَ عَلَى طُرَّةِ نُسْخَتِهِ الْخَطِّيَّةِ: (هَذَا كِتَابُ شَرْحِ الْمِائَةِ بَيْتٍ الَّتِي لِابْنِ الشِّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ)، وَقَدْ أَهْدَانِي صُورَةً مِنْ هَذَا الشَّرْحِ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ أَبُو مَالِكٍ الْعِوَضِيُّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى، وَتَقَعُ فِي 55 وَرَقَةً، وَفِيهَا سَقْطٌ مِنْ أَوَائِلِهَا - وَالْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ تَنْقُصُهُ وَرَقَةٌ -، ثُمَّ حَصَلَ سَقْطٌ كَبِيرٌ مِنْ مَبْحَثِ الْأَمْرِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي إِلَى مَبْحَثِ الْكِنَايَةِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ.

رَابِعًا: نَوْرُ الْأَفْنَانِ عَلَى مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، لِمُحَمَّدٍ الْمَحْفُوظِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الشِّنْقِيطِيِّ.

وَهُوَ شَرْحٌ مَطْبُوعٌ مُخْتَصَرٌ، يَذْكُرُ صَاحِبُهُ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَبْيَاتِ مَعَ الْأَمْثِلَةِ، دُونَ فَكِّ عِبَارَةِ النَّظْمِ؛ عَلَى طَرِيقَةِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي شَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ.

خَامِسًا: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ، لِمُحِبِّ الدِّينِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَمَوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الْحَنَفِيِّ، تُوجَدُ نُسْخَةٌ مِنْهُ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ (رَقْم:236).

سَادِسًا: مَوَاهِبُ الرَّحْمَنِ عَلَى مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِزِّيِّ الْحَنَفِيِّ، وَتُوجَدُ مِنْهُ نُسْخَتَانِ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ (رَقْم: 67، 420).

سَابِعًا: شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ، لِأَحْمَدَ الدِّيوهجِيِّ.

ثَامِنًا: بَذْرُ الدُّجْنَةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ، لِلسَّيِّدِ مُحْسِنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي نُمَيٍّ (ت1379هـ).

تَاسِعًا: مَحَاسِنُ الصِّيَاغَةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ فِي الْبَلَاغَةِ، لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ صَادِقِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَيْضَانِيِّ.

عَاشِرًا: التِّبْيَانُ عَلَى مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مُحمَّد نَصِيف، وَقَدْ أَتَمَّ شَرْحَهُ هَذَا، وَلَعَلَّهُ يُطْبَعُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

• أَمَّا الشَّرْحُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا - وَهُوَ دَفْعُ الْمِحْنَةِ -؛ فَمُؤَلِّفُهُ:

الْعَلَّامَةُ مُحَمَّد بْنُ الْمُسَاوَى بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَهْدَلُ الْحُسَيْنِيُّ التِّهَامِيُّ، مُحَدِّثٌ أَدِيبٌ شَاعِرٌ بَيَانِيٌّ، مَولِدُهُ سنَةَ 1201، وأَخذَ عن عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ سُلَيْمانَ الْأَهدَلِ، وأَبِي بكْر بنِ أَبِي القاسم الأهدَلِ، وعَبْدِ اللهِ بن عبدِ الهادِي الْأهدلِ، وعبد الهادِي بن إبْراهِيم الأَهْدَلِ، ومُحَمَّد بن عبدِ الخالقِ بن عليّ المزجَاجِيّ، وأَمَانة اللهِ بنِ هِبةِ اللهِ الهِنْدِيّ، وأَحْمَد حمَّاد الْخَزْرَجِيّ، ومُحَمَّد بن صالحِ الرَّيِّس، وغَيْرِهِم.

مِنْ تآلِيفِهِ: شَرْحٌ على الأَرْبَعِينَ حدِيثًا التِي جمعَهَا الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَهدَلُ، سمَّاهُ: «تَلْقِيحُ الأَفْهَامِ فِي وَصَايَا خَيْرِ الْأَنَامِ»، ولهُ شَرْحٌ علَى مَنْظُومةِ ابنِ الشِّحْنَةِ فِي علمِ المَعَانِي، سمَّاهُ: «كَفُّ الْمِحْنَةِ»[1]، وله غَيْرُ ذلكَ.

تُوُفِّيَ رحمه اللهُ تعالَى فِي 17 صفَر سنَةَ 1266، ودُفِنَ بقَرْيَةِ الكدادين مِن أعمالِ زبيد[2].

• وَصْفُ النُّسْخَةِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ:

اعتمَدْتُ في تَحْقِيقِ هذا الشَّرْحِ على نُسْخَةٍ خَطِّيَّةٍ وجِيدَةٍ، وهي نُسْخَةُ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ، وهي نُسْخَةٌ صحِيحَةٌ، منقُولَةٌ عن نُسْخَةِ الْمُؤَلِّف الشَّارحِ فِي حَيَاتِهِ.

نَسَخَهَا: [....] عمر خليل، سنة 1254، فقدْ جاء في آخرِها العبارَةُ الآتِيَةُ:

«انْتَهَى مَا نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ الشَّرِيفِ الْمُؤَلِّف، أُعِيدَتْ بَرَكَاتُهُ عَلَيْنَا وَعَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَفَعَ بِهِ وَبِأَسْلَافِهِ الْمُطَهَّرِينَ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ، آمِينَ آمِينَ آمِينَ.

بِقَلَمِ الْفَقِيرِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [....][3] عُمَر خَلِيل غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(1) كذَا في مصادرِ ترجمتِهِ! وفي طُرَّةِ النُّسخَةِ الخطيَّةِ للكتاب: «دَفْعُ الْمِحْنَةِ»، وكَذَا سمَّاهُ الشَّارحُ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ.

(2) تُنظر ترجمتُهُ: نَيْلُ الوَطَرِ مِن تَرَاجِمِ رِجَالِ الْيَمَنِ فِي القَرْنِ الثَّالِث عَشَر، لمحمد بن محمَّد بنِ يَحْيَى زبارة الحسَنِي اليَمَنِي الصَّنعاني (2/315 - 318) ط. المكتبة السَّلفية، ومُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ لعمر رضا كحَّالة (12/15).

(3) لَمْ أَتَبَيَّنِ الْكَلِمَةَ.!

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهَا ضُحَى نَهَارِ الْأَحَدِ سَابِعِ وَعِشْرِينَ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرِ سَنَة 1254.

وَذٰلِكَ بِعِنَايَةِ سَيِّدِي الْعَلَّامَةِ الْمِفْضَالِ السَّيِّدِ رِزْقِ [ابْنِ] رِزْقِ الْعَلَوِيِّ، أَطَالَ اللهُ بَقَاءَهُ وَعَافَاهُ، آمِينَ. وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

▪ وهذه النُّسْخَةُ تقَعُ في 41 ورقةً[1]، تَحْوِي كلُّ ورقةٍ على وَجْهَيْنِ؛ كُلُّ وَجْهٍ يَتَضَمَّنُ 24 سطرًا - غالبًا -.

وبهذه النُّسْخَةِ سَقْطٌ في أوائلِ عِلْمِ البيَانِ - الورقة 25 -، ولعدَمِ وُقُوفِي على نُسْخَةٍ أخرَى؛ رأيتُ أنَّ مِنَ الفَائدةِ تَتْمِيمَ السَّقطِ مِن دُرَرِ الْفَرَائِد الْمُسْتَحْسَنَةِ، وقد بيَّنتُ موضِعَ الزِّيادَةِ مِن بِدَايَتِهِ إِلَى نِهَايَتِهِ.

▪ عَمَلِي فِي التَّحْقِيقِ:

أمَّا عملِي في التَّحقيقِ؛ فهُو على النَّحْوِ الآتِي:

1 - قُمتُ بنَسْخِ المَخْطُوطِ، وَكِتَابَتِهِ على قَواعِد الْإِملَاءِ، وضَبطْتُ غالبَه بالشَّكْلِ؛ لِيَطْمَئِنَّ القَارِئُ إلى أنّنِي اعتَنَيْتُ فيه بكُلِّ كلمةٍ، وحَاوَلْتُ أن أُخْرِجَهُ في أقْرَبِ صُورةٍ أرادهَا الْمُؤَلِّف.

2 - كِتَابَةُ الآيَاتِ القُرآنيَّةِ بالرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ، عَلَى مَا يُوافِقُ مُصْحَفَ المَدِينَةِ النَّبويَّةِ، وجعلتُها بين قَوْسَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ هكذا: ﴿﴾.

3 - ضَبطُ الأحادِيثِ النَّبويَّةِ - وهيَ قليلَةٌ -؛ وقد جَعَلتُها بينَ قَوْسَيْنِ مُزْدَوَجَيْنِ صَغِيرَيْنِ هكذَا: «»، وعَزَوْتُها إلى مصَادرِها معَ بيَانِ درجَتِهَا - إن كانت في غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ -.

4 - عَزَوْتُ الآياتِ القُرآنيةَ، ووَضعْتُ بعد الآيَةِ مُبَاشرَةً اسمَ سُورَتِها وَرَقْمَها، وجَعَلْتُ ذلك بينَ مَعْقُوفَيْنِ صَغِيرَيْنِ هكذَا: [ ]؛ وقد عَزَوْتُها داخلَ النصِّ.

5 - إذا وُجِد خطأٌ في الآياتِ القُرآنيَّةِ - مِمَّا سبقَ به القلمُ - فإنَّنِي أثبتُه في النصِّ على الصَّواب، وأُشِيرُ إلى الخطأِ في الهامِشِ.

---

(1) هذا ما يتعلَّق بالشَّرحِ، وأُلحِقتْ به عدَّةُ تقَاريظَ.

6 - عَزَوْتُ الأشْعَارَ الواردةَ في الشَّرحِ إلى كتُبِ الأدب، وضَبطْتُها بالشَّكلِ التَّامِّ.

7 - تَرْجَمتُ لغالِبِ الأعلامِ الذين لهم ذِكْرٌ في الشَّرحِ، سواءٌ المَشْهُورُونَ منهم أو غيرهم؛ لأنَّ الشُّهْرَةَ وعَدمَها نِسبيَّةٌ.

8 - ضَبطْتُ الألفاظَ الغَريبَةَ وشَرَحْتُها مُعْتَمِدًا على المعَاجِم اللُّغَوِيَّةِ.

9 - قوَّمتُ ما ظهَرَ لي أنَّه تَصْحِيفٌ أو تَحْرِيفٌ وبيَّنتُ ذلك في الهَامِش.

10 - علَّقت على مواضِعَ كثِيرَةٍ مِن الشَّرحِ؛ زيادةً في الإيضاحِ، أو تَقْيِيدًا لِمُطلقٍ، أو تَعْقِيبًا على حُكْمٍ؛ مِمَّا ستَراهُ فِي مَوْضِعِهِ.

11 - قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيِ الشَّرْحِ: مَنْظُومَةَ ابْنِ الشِّحْنَةِ مَضْبُوطَةً عَلَى خَمْسِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ؛ هِيَ: دَفْعُ الْمِحْنَةِ - وَجعَلْتُهَا أَصْلًا -، وَدُرَرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ لِلْعُمَرِيِّ، وَشَرْحُ صُنْعِ اللهِ الْحَلَبِيِّ عَلَى مِائَةِ الْمَعَانِي، وَنُسْخَةٌ لِلْمَنْظُومَةِ مِنْ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ [وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ«ج»]، وَأُخْرَى مِنَ الْمَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيَّةِ [وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ«ز»] بِرَقْمِ: 314622.

وَقَدْ بَيَّنْتُ جَمِيعَ الْفُرُوقِ بَيْنَ هَذِهِ النُّسَخِ.

12 - خَتَمْتُ الْكِتَابَ بِضَبْطِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ عَلَى أَصَحِّ الْأَوْجِهِ - دُونَ بَيَانِ الْفُرُوقِ -؛ لِيَتَيَسَّرَ حِفْظُهَا لِمَنْ يُرِيدُ ذَلِكَ.

13 - نَقَلْتُ مُلاحظَاتِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعُصَيْمِيِّ - حَفِظَهُ اللهُ - الَّتِي أَفَادَنِي بِهَا عِنْدَ عَرْضِي لِلتَّحْقِيقِ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَاجَعَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ إِلَى قَوْلِ النَّاظِمِ: «وَرَدُّ سَامِعٍ إِلَى الصَّوَابِ».

هذا، ولا أدَّعِي كمالًا في هذا العَمَلِ، ولَكِنْ حَسْبِي أنِّي أَخْرَجْتُ هذَا الشَّرحَ لِيَنْتَفِعَ به طُلَّابُ العِلْمِ.

فمَا كانَ فِيهِ مِن صَوابٍ وحَقٍّ فَمِنَ اللهِ وحْدَهُ - ولَهُ المِنَّةُ أَجْمَع -، «وَإِنْ رَأَيتَ هَفْوَةً فَقُلْ: طغَى القَلَمُ؛ فإنَّ ذلكَ مِن دَواعِي الْكَرَمِ، وحَاشَاك أن تَكُونَ مِمَّن قِيلَ فِيهِم:

فَـإِنْ رَأَوْا هَفْـوَةً طَـارُوا بِهَـا فَـرَحًا مِنِّي، وما عَلِمُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا»[1]

وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ طُلَّابَ الْعِلْمِ عَامَّةً، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كَتَبَهُ: زَكَرِيَّاءُ بْنُ مَخْلُوفٍ تُونَانِي

الْبُلَيْدَة - الْجَزَائِر

حَرَسَهَا اللهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ

---

(1) مِن مُقَدِّمَة الْحَمَلَاوِيّ لكتَابِه: شَذَا الْعَرْفِ فِي فَنِّ الصَّرْفِ (ص10).

نَظْمُ مِائَةِ الْمَعَانِي لِابْنِ الشِّحْنَةِ[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 - الْحَمْـــدُ للهِ وَصَـــلَّى اللهُ ... عَلَـى رَسُـولِهِ الـذِي اجْتَـبَاهُ[2]

2 - مُحَمَّـــدٍ وَآلِـــهِ وَسَـــلَّمَا، ... وَبَعْـدُ قَـدْ أَحْبَبْتُ أَنِّـي أَنْظِمَـا[3]

3 - فِـي عِلْمَـيِ الْبَيَانِ وَالْمَعَانِـي ... أُرْجُـــوزَةً لَطِـــيفَةَ الْمَعَانِـــي

4 - أَبْـيَاتُهَا عَـنْ مِائَـةٍ لَـمْ تَـزِدِ، ... فَقُلْـــتُ غَيْـرَ آمِـنٍ مِـنْ حَسَـدِ:

5 - فَـصَاحَةُ الْمُفْـرَدِ فِـي سَـلَامَتِهْ ... مِـنْ نُفْـرَةٍ فِـيهِ، وَمِـنْ غَـرَابَتِهْ،

6 - وَكَــونِهِ مُخَالِــفَ الْقِــيَاسِ. ... ثُـمَّ الْفَـصِيحُ مِـنْ كَـلَامِ الـنَّاسِ

7 - مَـا كَـانَ مِـنْ تَنَافُـرٍ سَـلِيمَا، ... وَلَــمْ يَكُــنْ تَأْلِــيفُهُ سَــقِيمَا،

8 - وَهْـوَ مِنَ التَّعْقِيدِ أَيْضًا خَالِي. ... وَإِنْ يَكُــنْ مُطَابِقًــا لِلْحَــالِ[4]

9 - فَهْـوَ الْبَلِـيغُ، وَالـذِي يُـؤَلِّفُهْ، ... وَبِالْفَـصِيحِ مَـنْ يُعَبِّـرْ تَـصِفُهْ[5]

---

(1) ضَبَطْتُهَا فِي الْأَصْلِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي «دَفْعِ الْمِحْنَةِ» - فَلَا يَعْتَرِضْ عَلَيَّ بِأَنِّي أُثْبِتُ الْمَرْجُوحَ فِي الْأَصْلِ! -، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْهَامِشِ، وَأَوْرَدْتُ مُلَاحَظَاتِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّد نَصِيف - حَفِظَهُ اللهُ - التِي أَبْدَاهَا عِنْدَ عَرْضِي لِلْمَنْظُومَةِ عَلَيْهِ.

(2) وَيُرْوَى: «اصْطَفَاهُ» كَمَا فِي النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ (ج) و(ز) لِلْمَنْظُومَةِ، وَكَمَا فِي دُرَرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ وَشَرْحِ صُنْعِ اللهِ الْحَلَبِيِّ.

(3) وَيُرْوَى: «أَنْ أُنَظِّمَا»، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ (ز) وَدُرَرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، وَهَذَا أَجْوَدُ.

(4) وَيُرْوَى: «فَإِنْ يَكُنْ»، كَمَا فِي النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ (ز).

(5) وَيُرْوَى: «يَصِفُهُ»، كَمَا فِي شَرْحِ صُنْعِ اللهِ الْحَلَبِيِّ، وَفِي (ز): «نَصِفُهُ».

[الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: عِلْمُ الْمَعَانِي][1]

10 - وَالصِّدْقُ: أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا يَقُولُهُ، وَالْكِذْبُ: أَنْ ذَا يُعْدَمَا[2]
11 - وَعَرَبِيُّ اللَّفْظِ ذُو أَحْوَالِ يَأْتِي بِهَا مُطَابِقًا لِلْحَالِ
12 - عِرْفَانُهَا عِلْمٌ هُوَ الْمَعَانِي مُنْحَصِرُ الْأَبْوَابِ فِي ثَمَانِ[3]

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ[4]

13 - إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ فَسَمِّ ذَا: فَائِدَةً، وَسَمِّ
14 - إِنْ قَصَدَ الْإِعْلَامَ لِلْعِلْمِ بِهِ: لَازِمَهَا، وَلِلْمَقَامِ انْتَبِهِ[5]
15 - إِنِ ابْتِدَائِيًّا فَلَا يُؤَكَّدُ، أَوْ طَلَبِيًّا فَهْوَ فِيهِ يُحْمَدُ
16 - وَوَاجِبٌ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ، وَيَحْسُنُ التَّبْدِيلُ بِالْأَغْيَارِ[6]
17 - وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ إِنْ أَسْنَدَهُ لِمَا لَهُ فِي ظَاهِرٍ ذَا عِنْدَهُ
18 - حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَإِنْ إِلَى غَيْنِ مُلَابِسٍ مَجَازًا أُوِّلَا[7]

---

(1) لَيْسَت فِي الْأُصُولِ، وإِنَّما أَرْشَدَنِي الدُّكْتُورُ مُحَمَّد نَصِيف حَفِظَهُ اللهُ لِزِيَادَتِهِ تَوْضِيحًا..

(2) ويُرْوَى: «يَقُولُ وَالْكِذْبُ خِلَافُهُ اعْلَمَا» بدلَ «يَقُولُهُ وَالْكِذْبُ أَنْ ذَا يُعْدَمَا»، كَمَا فِي النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ (ز).

(3) ويُرْوَى: «عِلْمًا» بدلَ «عِلْمٌ»، كَمَا فِي النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ (ز).

(4) ويُرْوَى: «أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيّ»..

(5) ويُرْوَى: «بِالْعِلْمِ» - بالبَاءِ بدلَ اللَّامِ - [وَهُوَ أَوْلَى، قَالَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّد نَصِيف].

(6) فِي النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ (ز): «وَحَسَبِ التَّبْدِيلِ».

(7) ويُرْوَى: «غَيْرِ» بَدَلَ «غَيْنِ»، وَذَكَرَ الْأَهْدَلُ أَنَّهُ - أَيْ: غَيْر - سَهْوٌ مِنَ النَّاظِمِ أَوْ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ، [مَا خَطَّأَهُ الْأَهْدَلُ هُوَ الصَّوَابُ، قَالَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّد نَصِيف].
وَفِي النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ (ز): «وَإِنْ أَتَى غَيْرَ مُلَابِسٍ مَجَازٌ أُوِّلَا»..

الْبَابُ الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ[1]

19 - الْحَذْفُ لِلصَّوْنِ وَلِلْإِنْكَارِ ... وَالِاحْتِرَازِ أَوْ لِلِاخْتِبَارِ[2]

20 - وَالذِّكْرُ لِلْأَصْلِ وَلِلتَّنْوِيهِ ... وَالْبَسْطِ وَالضَّعْفِ وَلِلتَّنْبِيهِ[3]

21 - وَإِنْ بِإِضْمَارٍ تَكُنْ مُعَرَّفَا ... فَلِلْمَقَامَاتِ الثَّلَاثِ فَاعْرِفَا[4]

22 - وَالْأَصْلُ فِي الْخِطَابِ لِلْمُعَيَّنِ ... وَالتَّرْكُ فِيهِ لِلْعُمُومِ الْبَيِّنِ

23 - أَوْ عَلَمِيَّةٌ فَلِلْإِحْضَارِ ... وَقَصْدِ تَعْظِيمٍ أَوِ احْتِقَارِ[5]

24 - وَصِلَةٌ لِلْجَهْلِ وَالتَّعْظِيمِ ... لِلشَّأْنِ وَالْإِيمَاءِ وَالتَّفْخِيمِ

25 - وَبِإِشَارَةٍ لِذِي فَهْمٍ بَطِي ... لِلْقُرْبِ وَالْبُعْدِ أَوِ التَّوَسُّطِ[6]

26 - فَأَلْ لِعَهْدٍ أَوْ حَقِيقَةٍ وَقَدْ ... يُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ أَوْ مَا إِنْفَرَدْ[7]

27 - وَبِإِضَافَةٍ فَلِلِاخْتِصَارِ ... نَعَمْ وَلِلذَّمِّ أَوِ احْتِقَارِ[8]

28 - وَإِنْ تُنَكَّرْ فَلِلتَّحْقِيرِ ... وَالضِّدِّ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّكْثِيرِ[9]

---

(1) ويُرْوَى: «أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ».

(2) ويُرْوَى: «لِلصَّوْنِ أَوِ الْإِنْكَارِ»، ويُرْوَى: «وَلِلِاخْتِبَارِ» بالوَاوِ بدلَ «أَوْ».

(3) ويُرْوَى هَذَا الْبَيْتُ:

وَالذِّكْرُ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِهَانَةِ ... وَالْبَسْطِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْقَرِينَةْ

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَوْفَقُ بِمَا فِي التَّلْخِيصِ [قَالَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّد نَصِيف].

(4) ويُرْوَى: «يَكُنْ مُعَرَّفَا» بدلَ: «تَكُنْ مُعَرَّفَا».

(5) ويُرْوَى: «وَعَلَمِيَّةٌ» بالوَاوِ بدلَ «أَوْ»، و«أَوْ قَصْدِ» بِـ «أَوْ» بَدلَ الْوَاوِ، وَفِي النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ (ز): «وَعَلَمِيَّةٌ لِلِاخْتِصَارِ» بَدَلَ: «فَلِلْإِحْضَارِ».

(6) ويُرْوَى: «فِي الْقُرْبِ» بِالْفَاءِ بَدَلَ «اللَّامِ».

(7) ويُرْوَى: «وَأَلْ» بِـ«الْوَاوِ» بَدَلَ «الْفَاءِ»، و«تُفِيدُ» بالتَّاءِ بدَلَ الْيَاءِ، و«لِمَا انْفَرَدْ» بَدلَ «مَا إِنْفَرَدْ» - هَكَذَا بِهَمْزَةِ قَطْعٍ لِلْوَزْنِ، كَمَا ذكرَ الْأَهْدَلُ -. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ - الَّتِي أُثْبِتَتْ فِي الْهَامِشِ - أَوْلَى بِكَثِيرٍ [قَالَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّد نَصِيف].

وَفِي النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ (ز): «يُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ مَا بِهِ انْفَرَدْ».

(8) وَفِي النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ (ز): «وَقَصْدِ تَعْظِيمٍ أَوِ احْتِقَارٍ» بدلَ: «نَعَمْ وَلِلذَّمِّ أَوِ احْتِقَارِ»، وكأنَّه انْتِقَالُ بَصَرٍ مِنَ النَّاسِخِ!.

(9) ويُرْوَى: «وَإِنْ مُنَكَّرًا» بدلَ «وَإِنْ تُنَكَّرْ».

29 - وَضِـدِّهِ، وَالْوَصْـفُ لِلتَّبْيِـينِ ... وَالْمَـدْحِ وَالتَّخْـصِيصِ وَالتَّعْيِـينِ
30 - وَكَـوْنُهُ مُـؤَكِّدًا فَيَحْـصُلُ ... لِدَفْـعِ وَهْـمِ كَـوْنِهِ لَا يَـشْمَلُ
31 - وَالسَّهْوِ وَالتَّجَوُّزِ الْمُبَاحِ، ... ثُـمَّ بَـيَانُهُ فَلِلْإِيـضَاحِ
32 - بِاسْمٍ بِهِ يَخْتَصُّ، وَالْإِبْدَالُ ... يَـزِيدُ تَقْرِيـرًا لِمَـا يُقَـالُ
33 - وَالْعَطْفُ تَفْصِيلٌ مَعَ اقْتِرَابِ ... وَرَدُّ سَـامِعٍ إِلَـى الـصَّوَابِ[1]
34 - وَالْفَصْلُ لِلتَّخْصِيصِ، وَالتَّقْدِيمُ ... فَلِاهْـتِمَامٍ يَحْـصُلُ التَّقْـسِيمُ[2]
35 - كَالْأَصْلِ وَالتَّمْكِينِ وَالتَّعَجُّلِ، ... وَقَـدْ يُفِـيدُ الِاخْتِـصَاصَ إِنْ وَلِي[3]
36 - نَفْيًا، وَقَدْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ ... يَأْتِـي كَأُوْلَـى وَالْـتِفَاتٍ دَائِـرِ[4]

الْبَابُ الثَّالِثُ: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

37 - لِمَا مَضَى التَّرْكُ مَعَ الْقَرِينَهْ ... وَالذِّكْـرُ قَـدْ يُفِـيدُنَا تَعْيِـينَهْ[5]
38 - وَكَـوْنُهُ فِعْـلًا فَلِلتَّقَـيُّدِ ... بِالْـوَقْتِ مَـعْ إِفَـادَةِ الـتَّجَدُّدِ[6]
39 - وَاسْمًا فَلِانْعِدَامِ ذَا، وَمُفْرَدَا ... لِأَنَّ نَفْـسَ الْـحُكْمِ فِـيهِ قُـصِدَا
40 - وَالْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ إِنْ تَقَيَّدَا ... وَنَحْـوِهِ فَلِيُفِـيدَ أَزْيَـدَا[7]
41 - وَتَـرْكُهُ لِمَانِـعٍ مِـنْهُ، وَإِنْ ... بِالـشَّرْطِ بِاعْتِبَارِ مَـا يَجِـيءُ مِـنْ
42 - أَدَاتِـهِ، وَالْجَزْمُ أَصْلٌ فِي إِذَا ... لَا إِنْ وَلَـوْ وَلَا كَـذَاكَ مَـنْعُ ذَا[8]
43 - وَالْوَصْفُ وَالتَّعْرِيفُ وَالتَّأْخِيرُ ... وَعَكْـسُهُ يُعْـرَفُ وَالتَّنْكِيـرُ

---

(1) وَيُرْوَى: «أَوْ رَدُّ» بِـ «أَوْ» بَدَلَ الْوَاوِ.
(2) وَيُرْوَى: «وَلِاهْتِمَامٍ» بِـ «فَلِاهْتِمَامٍ».
(3) سَقَطَ هَذَا الْبَيْتُ مِنَ النُّسْخَةِ الْمَخْطُوطَةِ (ج).
(4) وَيُرْوَى: «كَالْأُولَى» بَدَلَ «كَأُولَى».
(5) وَيُرْوَى: «أَوْ» بَدَلَ «قَدْ»، [وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَالْمَذْكُورُ - أَعْلَاهُ - مُخْتَلُّ الْمَعْنَى؛ قَالَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّد نَصِيف].
(6) فِي النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ (ج): «فَلِلتَّقْيِيدِ» بَدَلَ «فَلِلتَّقَيُّدِ».
(7) وَيُرْوَى: «زَائِدًا» بَدَلَ «أَزْيَدَا».
(8) وَنُشِرَ بِـ: «آدَابِهِ» بَدَلَ «أَدَاتِهِ»، وَكَأَنَّهُ - أَيْ: آدَابِهِ - لَا مَعْنَى لَهُ؛ وَيُرْوَى: «لِذَاكَ» بَدَلَ «كَذَاكَ».

[الْبَابُ الرَّابِعُ]: أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

44 - ثُمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ حَالُ الْفِعْلِ ... كَحَالِهِ مَعْ فَاعِلٍ مِنْ أَجْلِ
45 - تَلَبُّسٍ، لَا كَوْنُ ذَاكَ قَدْ جَرَى ... وَإِنْ يُرِدْ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَا
46 - النَّفْيُ مُطْلَقًا أَوِ الإِثْبَاتُ لَهْ ... فَذَاكَ مِثْلُ لَازِمٍ فِي الْمَنْزِلَهْ
47 - مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَإِلَّا لَزِمَا، ... وَالْحَذْفُ لِلْبَيَانِ فِيما أُبْهِمَا
48 - أَوْ لِمَجِيءِ الذِّكْرِ أَوْ لِرَدِّ ... تَوَهُّمِ السَّامِعِ غَيْرَ الْقَصْدِ[1]
49 - أَوْ هُوَ لِلتَّعْمِيمِ أَوْ لِلْفَاصِلَهْ ... أَوْ هُوَ لِاسْتِهْجَانِكَ الْمُقَابَلَهْ
50 - وَقَدِّمِ الْمَفْعُولَ أَوْ شَبِيهَهُ ... رَدًّا عَلَى مَنْ لَمْ يُصِبْ تَعْيِينَهُ
51 - وَبَعْضَ مَعْمُولٍ عَلَى بَعْضٍ [كَمَا] ... كَالِاهْتِمَامِ أَوْ لِأَصْلٍ عُلِمَا[2]

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الْقَصْرِ[3]

52 - الْقَصْرُ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ، وَذَا ... نَوْعَانِ، وَالثَّانِي: الْإِضَافِيُّ كَذَا[4]
53 - فَقَصْرُكَ الْوَصْفَ عَلَى الْمَوْصُوفِ ... وَعَكْسُهُ مِنْ نَوْعِهِ الْمَعْرُوفِ[5]
54 - طَرِيقُهُ: النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَا هُمَا، ... وَالْعَطْفُ، وَالتَّقْدِيمُ، ثُمَّ إِنَّمَا[6]
55 - دَلَالَةُ التَّقْدِيمِ بِالْفَحْوَى، وَمَا ... عَدَاهُ بِالْوَضْعِ، وَأَيْضًا مِثْلُ مَا
56 - الْقَصْرُ بَيْنَ خَبَرٍ وَالْمُبْتَدَا ... يَكُونُ بَيْنَ فَاعِلٍ وَمَا بَدَا[7]
57 - مِنْهُ، فَمَعْلُومٌ وَمَا يُنَزَّلُ ... مَنْزِلَةَ الْمَجْهُولِ أَوْ يُبَدَّلُ[8]

---

(1) ويُرْوَى: «سَامِعٍ» بِلَا «أَلْ».

(2) ويُرْوَى: «إِذَا اهْتِمَامٌ»، [وَهُوَ أَوْلَى؛ قَالَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّد نَصِيف].

(3) ويُرْوَى: «الْقَصْرُ» بِلَا «فِي».

(4) ويُرْوَى: «إِضَافِيٌّ» بَدَلَ «الْإِضَافِيُّ».

(5) ويُرْوَى: «فَقَصْرُ صِفَةٍ» بَدَلَ «فَقَصْرُكَ الْوَصْفَ».

(6) ويُرْوَى: «طُرُقُهُ» بَدَلَ «طَرِيقُهُ».

(7) ويُرْوَى: «وَمُبْتَدَا» بِلَا «أَلْ».

(8) ويُرْوَى: «وَقَدْ» بَدَلَ «وَمَا»، وَ«أَوْ ذَا يُبْدَلُ» بَدَلَ «أَوْ يُبَدَّلُ»، [كُلُّ هذِهِ الرِّوَايَاتِ لَا تَخْلُو مِنْ رَكَاكَةٍ؛ قَالَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّد نَصِيف].

الْبَابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ

58 - يَسْتَدْعِي الإِنْشَاءُ إِذَا كَانَ طَلَبْ ... مَا هُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ، وَالْمُنْتَخَبْ

59 - مِنْهُ: التَّمَنِّي، وَلَهُ الْمَوْضُوعُ ... لَيْتَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوُقُوعُ[1]

60 - وَلَوْ وَهَلْ مِثْلُ لَعَلَّ الدَّاخِلَهْ ... فِيهِ، وَالاِسْتِفْهَامُ وَالْمَوْضُوعُ لَهْ

61 - هَلْ هَمْزَةٌ مَنْ مَا وَأَيٌّ أَيْنَا ... كَمْ كَيْفَ أَيَّانَ مَتَى أَمْ أَنَّى[2]

62 - فَهَلْ بِهَا يُطْلَبُ تَصْدِيقٌ، وَمَا ... لَا هَمْزَةٌ [تَصَوُّرٌ]، وَهْيَ هُمَا[3]

63 - وَقَدْ كَالِاسْتِبْطَاءِ وَالتَّقْرِيرِ ... وَغَيْرِ ذَا يَكُونُ لِلتَّحْقِيرِ[4]

64 - وَالْأَمْرُ وَهْوَ طَلَبُ اسْتِعْلَاءِ ... وَقَدْ لِأَنْوَاعٍ يَكُونُ جَائِي

65 - وَالنَّهْيُ وَهْوَ مِثْلُهُ بِلَا بَدَا ... وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا يَجُوزُ، وَالنِّدَا

66 - وَقَدْ لِلِاخْتِصَاصِ وَالْإِغْرَاءِ ... يَجِيءُ، ثُمَّ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ

67 - قَدْ يَقَعُ الْخَبَرُ لِلتَّفَاؤُلِ ... وَالْحِرْصِ، أَوْ بِعَكْسِ ذَا، تَأَمَّلِ

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ[5]

68 - إِنْ نُزِّلَتْ تَالِيَةٌ مِنْ ثَانِيَهْ ... كَنَفْسِهَا أَوْ نُزِّلَتْ كَالْعَارِيَهْ[6]

69 - افْصِلْ، وَإِنْ تَوَسَّطَتْ فَالْوَصْلُ ... بِجَامِعٍ أَرْجَحُ، ثُمَّ الْفَصْلُ[7]

---

(1) ويُرْوَى: «فِيهِ» بَدَلَ «مِنْهُ»، وبِـ«يَكُن» بَدَلَ «يُمْكِن».

(2) ويُرْوَى: «وَأَنَّى» بَدَلَ «أَمْ أَنَّى».

(3) ويُرْوَى: «هَمْزًا عَدَا تَصَوُّرٍ» بَدَلَ «لَا هَمْزَةٌ تَصَوُّرٌ»، وفِي دُرَرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ: «عَدَا هَمْزَةٍ»؛ [قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّد نَصِيف: «وَمَا هَمْزًا عَدَا»: أَوْلَى].

(4) ويُرْوَى: «لِلِاسْتِبْطَاءِ» بَدَلَ «كَالِاسْتِبْطَاءِ»، وَ«تَكُونُ وَالتَّحْقِيرِ» بَدَلَ «يَكُونُ لِلتَّحْقِيرِ» [قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّد نَصِيف: «وَالتَّحْقِيرِ» أَوْلَى].

(5) ويُرْوَى: «الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ» بِلَا «فِي».

(6) ويُرْوَى: وَ«مَاضِيَهْ» بدلَ «ثَانِيَهْ».

(7) ويُرْوَى: وَ«تَوَسُّطٌ» بدلَ «تَوَسَّطَتْ».

70 - لِلْحَالِ حَيْثُ أَصْلُهَا قَدْ سَلِمَا ... وَإِنْ يَكُـــنْ مُـــرَجِّحٌ تَحَـــتَّمَا[1]

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ وَالْمُسَاوَاةِ[2]

71 - تَوْفِيَةُ الْمُرَادِ بِالنَّاقِصِ مِنْ ... لَفْظٍ لَـهُ الإِيجَازُ، وَالْإِطْنَابُ إِنْ

72 - بِزَائِدٍ عَنْهُ، وَضَرْبُ[3] الْأَوَّلِ: ... قَصْرٌ وَحَذْفُ جُمْلَةٍ أَوْ جُمَلِ

73 - أَوْ جُزْءِ جُمْلَةٍ، وَمَا يَدُلُّ ... عَلَيْهِ أَنْـوَاعٌ وَمِنْهَا: الْعَقْلُ

74 - وَجَاءَ لِلتَّوْشِيعِ بِالتَّفْصِيلِ ... ثَانٍ، وَالِاعْتِرَاضِ وَالتَّذْيِيلِ

[الْمَطْلَبُ الثَّانِي:] عِلْمُ الْبَيَانِ

75 - عِلْمُ الْبَيَانِ مَا بِهِ يُعْرَفُ ... إِيرَادُ مَا طُرْقُهُ تَخْتَلِفُ

76 - فِي كَوْنِهَا وَاضِحَةَ الدَّلَالَهْ ... وَأَنَّـهُ الـلَّازِمُ وَالْمَوْضُوعُ لَهْ[4]

77 - إِمَّا مَجَازٌ - مِنْهُ اسْتِعَارَةُ ... تُنْبِي عَنِ التَّشْبِيهِ - أَوْ كِنَايَةُ

78 - وَطَرَفَا التَّشْبِيهِ حِسِّيَّانِ ... وَلَـوْ خَيَالِيًّا وَعَقْلِيَّانِ

79 - وَمِنْهُ بِالْوَهْمِ وَبِالْوِجْدَانِ ... أَوْ فِيهِمَا يَخْتَلِفُ الْجُزْآنِ

80 - وَوَجْهُهُ: مَا اشْتَرَكَا فِيهِ، وَجَا ... ذَا فِي حَقِيقَتِهِمَا وَخَارِجَا[5]

81 - وَصْفًا فَحِسِّيٌّ وَعَقْلِيٌّ، وَذَا ... وَاحِدًا أَوْ فِي حُكْمِهِ أَوْ لَا كَذَا

---

(1) ويُرْوَى هَذَا الْبَيْتُ:

بِمَا لِحَالٍ أَصْلُهَا قَدْ سَلِمَا ... أَصْلٌ وَإِنْ مُرَجِّحٌ تَحَتَّمَا

وفِي دُرَرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ:

لِلْحَالِ حَيْثُ أَصْلُهَا قَدْ سَلِمَا ... أَصْلٌ وَإِنْ مُرَجِّحٌ تَحَتَّمَا

(2) ويُرْوَى: «الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ» بِلَا «فِي» ولَا ذِكْرٍ لِـ«الْمُسَاوَاةِ».

(3) وَاسْتَحْسَنَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّد نصِيف أَنْ تُضْبَطَ: «وَضَرْبًا»، وقَارِنْ بما فِي دَفْعِ الْمِحْنَةِ.

(4) ويُرْوَى: «فما بِهِ لَازِمُ مَا وُضِعَ لَهُ» بدَلَ «وَأَنَّهُ اللَّازِمُ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ»، وفِي النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ (ج): «فَمَا بِهِ لِلَازِمٍ مَوْضُوعٍ لَهُ»؛ والرِّوَايَتَانِ الْمُثْبَتَتَانِ فِي الْهَامِشِ أَوْلَى [قَالَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّد نصِيف].

(5) ويُرْوَى: «حَقِيقَتَيْهِمَا» بدَلَ «حَقِيقَتِهِمَا».

82 - وَالْكَـافُ أَوْ كَـأَنَّ أَوْ كَمِـثْلِ أَدَاتُـهُ وَقَـدْ بِذِكْـرِ الْفِعْـلِ[1]

83 - رَغَـرَضٌ مِـنْهُ عَلَـى مُـشَبِّهِ يَعُـودُ، أَوْ عَلَـى مُـشَبَّهٍ بِـهِ[2]

84 - فَبِاعْتِـبَارِ كُـلِّ رُكْـنٍ اقْـسِمِ أَنْـوَاعَهُ، ثُـمَّ الْمَجَـازُ فَـافْهَمِ[3]

85 - وَمُفْـرَدٌ مُـرَكَّبٌ وَتَـارَةْ يَكُـونُ مُرْسَـلًا أَوِ اسْـتِعَارَةْ[4]

86 - يُجْعَـلُ إِذْ ذَاكَ ادِّعَـاءً أَوَّلَـهْ وَهْيَ إِنِ اسْمُ جِنْسٍ اسْتُعِيرَ لَـهْ[5]

87 - أَصْـلِيَّةٌ، أَوْ لَا فَتَبَعِـيَّهْ وَإِنْ تَكُـنْ ضِـدًّا تَهَكُّمِـيَّهْ[6]

88 - وَمَـا بِـهِ لَازِمُ مَعْنًـى وَهْـوَ لَا مُمْتَـنِعًا كِـنَايَةٌ، فَاقْـسِمْ إِلَـى

89 - إِرَادَةِ النِّـسْبَةِ أَوْ نَفْـسِ الصِّـفَةْ أَوْ غَيْـرِ هَـذَيْنِ اجْـتَهِـدًا تَعْـرِفَهْ[7]

[الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ:] عِلْمُ الْبَدِيعِ

90 - عِلْمُ الْبَدِيعِ وَهْوَ تَحْسِينُ الْكَلَامْ بَعْـدَ رِعَايَـةِ الْوُضُـوحِ وَالْمَقَـامْ

91 - ضَـرْبَانِ: لَفْظِيٌّ، وَتَجْنِيسٌ وَرَدْ وَسَـجْعٌ، أَوْ قَلْـبٌ، وَتَـشْرِيعٌ وَرَدْ[8]

92 - وَالْمَعْـنَوِيُّ: وَهْـوَ كَالتَّـسْهِيمِ، وَالْجَمْـعِ، وَالتَّفْـرِيقِ، وَالتَّقْـسِيمِ[9]

---

(1) ويُرْوَى: «فِعْلٍ» بدَلَ «الْفِعْلِ».

(2) ويُرْوَى: «الْمُشَبَّهِ» بدَلَ «مُشَبَّهٍ» - فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ -.

(3) ويُرْوَى: «اقْسِمَا» - بِنُونِ التَّوكِيدِ الخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا عِنْدَ الْوَقْفِ - بدلَ«اقْسِمِ»، وَ«فَافْهَمَا» بدلَ «فافْهَمِ».

(4) ويُرْوَى: «مُفْرَدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ» بَدَلَ «وَمُفْرَدٌ مُرَكَّبٌ»، وهُوَ أَوْلَى [قالَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّد نصِيف].

(5) ويُرْوَى: «يُجْعَلُ ذَا ذَاكَ» بَدَلَ «يُجْعَلُ إِذْ ذَاكَ».

(6) ويُرْوَى: «فَتَابِعِيَّهْ» بَدَلَ«فَتَبَعِيَّهْ» وَفِي دُرَرِ الْفَرائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ: «أَصْلِيَّةٌ وَإِلَّا فَتَابِعِيَّهْ».

(7) ويُرْوَى: «اجْتَهِدْ أَنْ تَعْرِفَهْ» بَدَلَ «اجْتَهِدًا تَعْرِفَهْ»، وهُوَ أَصَحُّ.

(8) ويُرْوَى: «كَتَجْنِيسٍ» بَدَلَ «وَتَجْنِيسٌ»، وَ«وَرَدّ» فِي آخِرِ الْبَيْتِ ضُبِطَتْ بِتَثْقِيلِ الدَّالِ؛ عَلَى أَنَّهُ أُسْلُوبُ «رَدِّ الْعَجُزِ عَلَى الصَّدْرِ»، ولَكِنَّ الْأَهْدَلَ شَرَحَهَا عَلَى أَنَّهَا مُخَفَّفَةُ الدَّالِ، ولِذَا حَكَمَ عليها بأنها حَشْوٌ.

(9) ونُشِرَ: «وَالتَّفْرِيطِ» بَدَلَ «وَالتَّفْرِيقِ»، وهُوَ غَلَطٌ.

وفِي النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ (ح):

وَالْمَعْـنَوِيُّ وَهْـوَ كَالتَّقْـسِيمِ وَالْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ وَالتَّسْهِيمِ

93 - وَالْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ، وَالتَّجْرِيدِ ... وَالْجِدِّ، وَالطِّبَاقِ، وَالتَّأْكِيدِ

94 - وَالْعَكْسِ، وَالرُّجُوعِ، وَالْإِيهَامِ ... وَاللَّفِّ وَالنَّشْرِ، وَالِاسْتِخْدَامِ[1]

95 - وَالسَّوْقِ، وَالتَّوْجِيهِ، وَالتَّوْفِيقِ ... وَالْبَحْثِ، وَالتَّعْلِيلِ، وَالتَّعْلِيقِ

[بَابُ] السَّرِقَاتِ الشِّعْرِيَّةِ

96 - السَّرِقَاتُ ظَاهِرٌ فَالنَّسْخُ ... يُذَمُّ إِلَّا أَنْ يَطِيبَ الْمَسْخُ[2]

97 - وَالسَّلْخُ مِثْلُهُ، وَغَيْرُ ظَاهِرِ ... كَوَضْعِ مَعْنًى فِي مَحَلٍّ آخَرِ

98 - أَوْ يَتَشَابَهَانِ، أَوْ ذَا اشْتَمَلْ ... وَمِنْهُ: قَلْبٌ، وَاقْتِبَاسٌ يُنْقَلْ[3]

99 - وَمِنْهُ تَضْمِينٌ وَتَلْمِيحٌ وَحَلّ ... وَمِنْهُ عَقْدٌ، وَالتَّأَنُّقُ إِنْ تَسَلْ

100 - بَرَاعَةُ اسْتِهْلَالِ الِانْتِقَالُ ... حُسْنُ الْخِتَامِ، انْتَهَى الْمَقَالُ[4]

---

(1) ونُبْرِز: «الْإِبْهَامِ» - بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ - بَدَلَ «الْإِيهَامِ» - بِالْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ -.

(2) ويُرْوَى: «إِنِ اسْتُطِيعَ» بَدَلَ «أَنْ يَطِيبَ»، وَفِي النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ (ج): «إِنِ اسْتُطِيبَ».

(3) ويُرْوَى: «أَشْمَلُ» بَدَلَ «اشْتَمَل» وهُوَ أَصَحُّ، وحِينَئِذٍ تُضَمُّ لَامُ «يُنْقَلُ» في آخِرِ الْبَيْتِ.

(4) ويُرْوَى: «بَرَاعَةُ اسْتِهْلَالٍ وَانْتِقَالُ» بَدَلَ «بَرَاعَةُ اسْتِهْلَالِ الِانْتِقَال»؛ وَفِي دُرَرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ: «بَرَاعَةُ الِاسْتِهْلَالِ انْتِقَالُ»؛ قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّد نَصِيف: «لَعَلَّ الْأَحْسَنَ: (بَرَاعَةُ اسْتِهْلَالٍ انْتِقَالُ)».

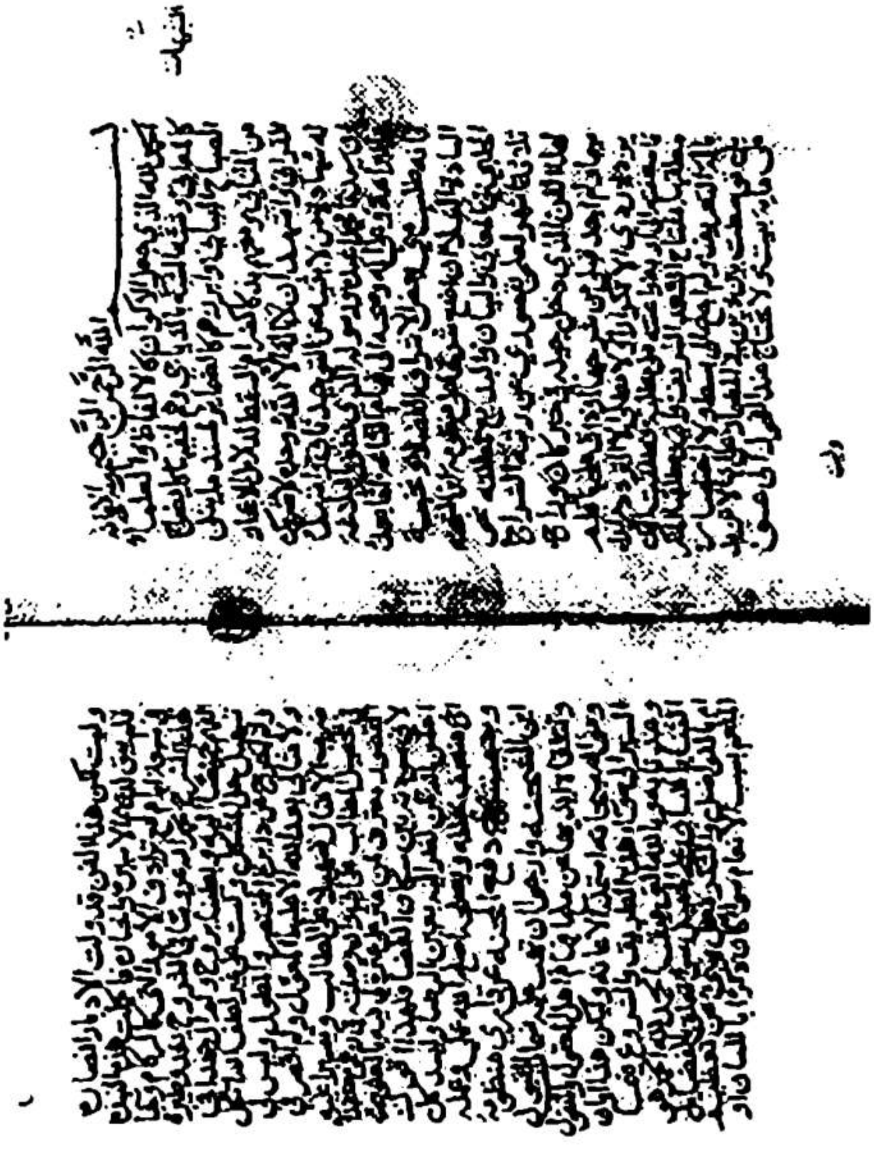
قَالَ زَكَرِيَّاءُ تُونَانِي عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَقَدْ تَمَّ ضَبْطُ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ فِي مَجَالِسَ مُتَعَدِّدَةٍ، آخِرُهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ 13 رَبِيعٍ الثَّانِي 1432 هـ، الْمُوَافِقُ بِقَدَرِ اللهِ لِ: 18 مَارِس 2011م.

مكتبة لسان العرب
@lisanarb

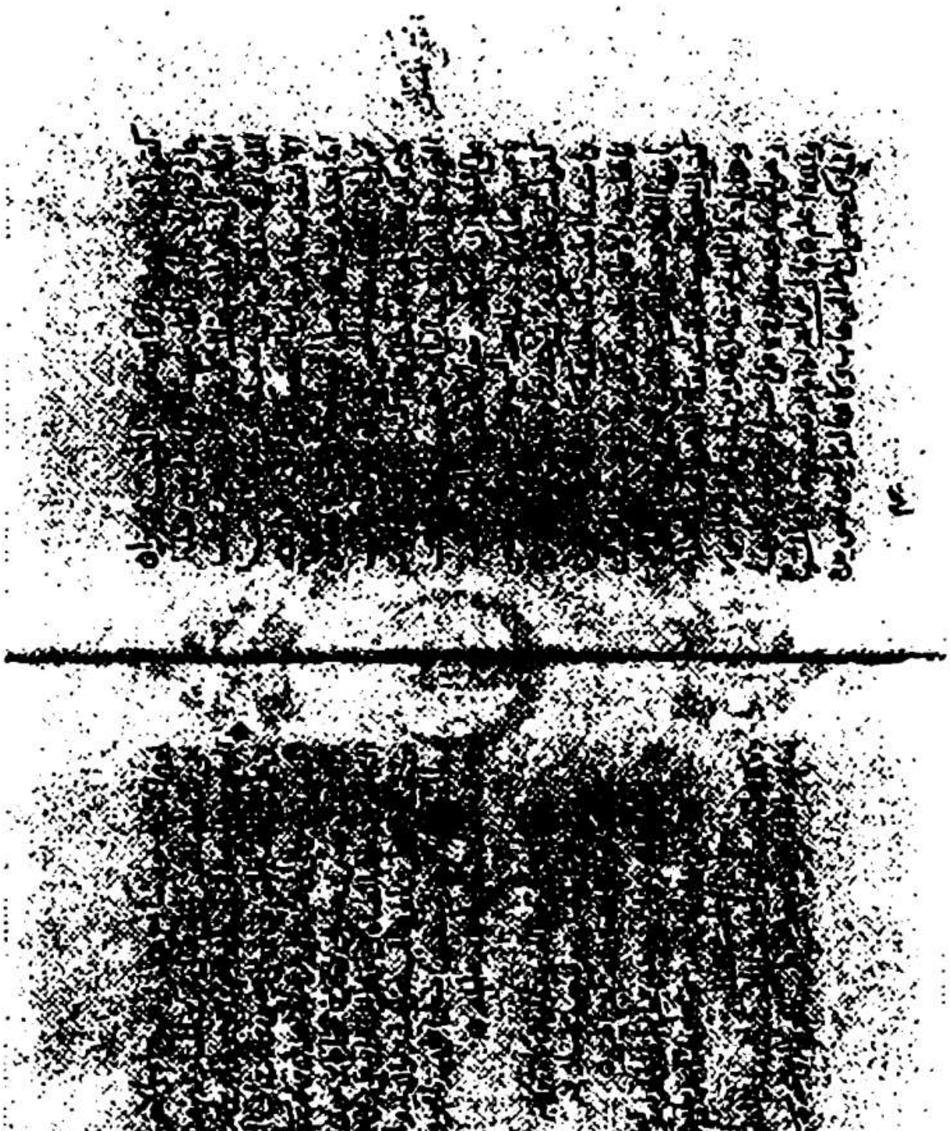
صُوَرٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ



طُرَّةُ الْمَخْطُوطِ



الْوَرَقَةُ الْأُولَى مِنَ الْمَخْطُوطِ



الْوَرَقَةُ الأَخِيرَةُ مِنَ الْمَخْطُوطِ [مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِ الْمَنْظُومَةِ]

[مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ الْإِعَانَةُ

الْحَمْدُ لله الذِي جعلَ الأكْوَانَ كالألْفَاظِ، والعُلَماءَ كالْمَعَانِي، وشبَّه الشُّبُهاتِ بالدَّيَاجِي[1]، وهُم لِخَفْيِهَا[2] كإيضَاحِ الصُّباحِ الْبَيَانِي[3]، وأَبرَزَهُم كالضَّمَائرِ لِمُسْنَدِ ما يُتْلَى مِنَ الْمَثَانِي، ومنَحَهم بِذَكَاءٍ كضِرَامِ السِّقْطِ[4] لدلَائلِ الْإعجَازِ القُرْآنِيِّ، وأَشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ له، شَهَادةَ مَن لا يُثْنِيه عن التَّوحيدِ ثَانِي، وأَشْهَدُ أنَّ سيِّدَنا مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسُولُه الذي نطَقَ بالبلَاغةِ والبرَاعَةِ[5]، وعلى آلهِ وصحبِه إلى قيامِ السَّاعةِ، أمَّا بَعْدُ:

فإنَّه طلَبَ منِّي بعضُ الأشْرَافِ الفُضلَاءِ، ونُخْبَةِ السَّادةِ النُّبلَاءِ، أَنْ أَضعَ شَرْحًا

---

(1) الدَّيَاجِي: اللَّيالِي الْمُظْلِمَةُ. يُنظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (102/2)، لسان العرب لابن منظور (147/13).

(2) أي: إظْهَارِهَا؛ يُقَال: خَفَا البَرْقُ يَخْفُو خَفْوًا ويَخْفَى خَفْيًا؛ أي: ظَهَرَ مِنَ الغَيْمِ. يُنظر: الْعَيْنُ للخليل بن أحمد (314/4).

(3) كذا في الأصلِ؛ ومِمَّا يُقَالُ قَرِيبًا مِن هذا: يَلُوحُ كَأَنَّهُ مِصْبَاحُ بَانِي، قال الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا مَنْ رَأَى الْبَرْقَ الْيَمَانِي ... يَلُوحُ كَأَنَّهُ مِصْبَاحُ بَانِي

والْبَانِي: هو العَرُوسُ الذِي بَنى على أهلِه، شبَّه لَمَعَانَ الْبَرْقِ بمِصْبَاحِ الْبَانِي علَى أَهلِه؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْفَأُ تِلْكَ اللَّيلَةَ.

يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (353/15)، درة الغواص في أوهام الخواص للحريري (ص205)، سرور النفس بمدارك الحواس الخمس (ص250)، لسان العرب (97/14).

(4) أي: منَحَهم اللهُ ذَكَاءً مُتَوَقِّدًا كتَوقُّدِ ضِرَامِ السِّقْطِ، والسِّقْطُ: مَا سَقَطَ مِن النَّارِ، وَالضِّرَامُ: مَا يُرَى مِن اشْتِعَالِ اللَّهَبِ. يُنظر: العين (71/5)، و(38/7).

(5) البَلاغَةُ والْبَراعَةُ بمَعْنًى واحِدٍ في استعمالِ كثيرين؛ كالشَّيخِ عَبْدِ القَاهِرِ في الدَّلائلِ.

عَلَى مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ الحَلَبِيِّ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ، فَمَطَلْتُه[1] نحوَ ثلاثةِ أشهُرٍ؛ لعِلْمِي بقُصُورِي عن رُتْبَةِ الشُّرَّاحِ لهذَا الفَنِّ الذي دخَلَ جِيلُهُ في خبَرِ كَانَ[2] ورَاحَ، بِيَمَا ولم أجِدْ قَبْلِي مَن شَرحَها أو ذَاقَ مُلَحَها، فلم يَزِدْهُ رَدِّي إلَّا تكْرَارًا، ولا مَطْلِبي إلَّا التَّردُّدَ مرَارًا، فأسْعَفْتُهُ إلى أرَبِهِ[3]، وأعَنْتُه على مَطْلَبِهِ، فطفِقْتُ[4] أحُلُّ مُغْلَقَها بمِفْتَاحِ السَّعْدِ الشَّرِيفِ، وأُقَيِّدُ مُطْلَقَها الْمُنَكَّر بآلَةِ التَّعْرِيفِ، ولَمْ أجْنَحْ إلى بَسْطٍ ولَا اخْتِصَارٍ، بل توسَّطْتُ بينَ ذَيْنِ في الْمِضْمَارِ، عَلَى أنَّهَا لا تَزِيدُ على مِائةِ بَيْتٍ[5]، ولَا تَحْتَاجُ عندَ الفُحُولِ إلى عَسَى ولَيْتَ؛ لكِنَّ هذا الفَنُّ قد ولَّتِ الأدْبَارَ أنْصَارُه، فلَمْ يَبْقَ لديْهِم إلَّا سِيَرُهُ وأخْبَارُهُ، فأكْمَلْتُ هذه النُّبذَةَ في سَبْعَةِ أيَّامٍ، مع ترَادُفِ الأُمُورِ التي كَالرُّكَامِ[6]، وجاءَ هذا الشَّرْحُ بحَمْدِ اللهِ عرُوسًا في الشُّرُوحِ، يَغْدُو طَيْرُ الفَهْمِ خَمِيصًا إليهِ وبَطِينًا يرُوحُ[7]، ولَمْ آلُ جُهْدًا في تَسْهِيلِ حَلِّ الْمُشْكِلِ، ولَسْتُ علَى غيرِ لُطْفِ اللهِ أتَّكِلُ، ولَمْ أخْرُجْ عن دائرَةِ الْمُخْتَصَرِ والْمُطَوَّلِ، ولَيْسَ لِي ولا مِثَالِي بعدَ اللهِ إلَّا عَلَيْهِ الْمُعوَّلُ، ولم أُقَصِّر في ضَرْبِ الأمْثَالِ تسهِيلًا على

(1) الْمطْلُ: التَّسويفُ والْمُدَافَعَةُ بِالْعِدَةِ؛ وذكَرَ الْجَوْهَرِيُّ أنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ قولِكَ: مطَلْتُ الحديدةَ؛ إذا ضَرَبْتَهَا ومَدَدْتَهَا لتَطُولَ.
يُنظر: لسان العرب (624/11)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص101).

(2) أي: انْقَضَوْا ومَضَوْا؛ يُقال: دخَلَ الأمرُ في خَبَرِ كَانَ؛ إذا مَضَى.
يُنظر: المعجم الوسيط (806/2).

(3) أي: حاجَتِهِ. يُنظر: المصباح المنير للفيومي (11/1).

(4) أي: شَرَعْتُ وأخَذْتُ.

(5) عددُ أبْيَاتِها: مِائةُ بَيْتٍ (100).

(6) الرُّكَامُ: مَا اجْتَمعَ مِنَ الْأشْيَاءِ وترَاكمَ بعْضُهُ فَوْقَ بعضٍ. يُنظر: المعجم الوسيط (370/1).

(7) أي: أنَّ فارِغَ الْمَعرِفَةِ بهذَا الفَنِّ الْمُحتاجَ إلَيْهِ؛ إذا قَرأَ هذا الشَّرْحَ؛ امتلأَ عِلْمًا.
وكلامُ الشَّارِحِ مُقْتَبَسٌ مِنْ قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا» أخرجهُ التِّرمِذِيُّ (4164)، وهو صحيحٌ كما في السِّلْسِلَةِ الصَّحيحةِ (620/1، رقم: 310).
ومَعْنَى الْحَديث: أنَّها «تغْدُو بُكْرَةً وَهِيَ جِيَاعٌ، وتَرُوحُ عِشَاءً وهيَ مُمتلِئَةُ البطُونِ».
يُنظر: قوت الْمُغْتَذِي للسيوطي (567/2).

الطَّالبِ، وتَيْسِيرًا عليه في تحصِيلِ المطَالبِ، علَى أنِّي - وَإن وَصَفْتُه في زَعْمِي - مُعتَقِدٌ الْقُصُورَ، مُعْتَرِفٌ لِمَنْ عثرَ علَى عثْرَةٍ لي فِيهِ بالْعُثُورِ، لأنِّي سَوَّدتُه بين سُكَّانِ الغَضَا؛ فَلهَذَا أقُولُ: أحْسَنَ اللهُ لِمَن نظَرَ إليهِ بعَيْنِ الرِّضَا، ولْيَسُدَّ كلُّ أخٍ مُنْصِفٍ خَلَلَهُ[1]، ويُصْلِحْهُ أصْلَحَ اللهُ عمَلِي وعمَلَهُ، وسمَّيتُه:

«دَفْعُ الْمِحْنَةِ عَنْ قَارِئِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ»

وأرجُو أن تَهُبَّ علَيْهِ نَسَماتُ القَبُولِ، وتَتَلقَّاهُ أيْدِيهَا عن مُلَحِ أفْهَامِ أهْلِ الْمَعْقُولِ والْمَنقُولِ، ومِنَ اللهِ سُبحانَه أسْتَمِدُّ الإعانَةَ، ولْيَكُنْ هذا أوَانَ السَّيْرِ إلى سوَاءِ هذه الطَّرِيقِ، والشُّرُوعِ فيمَا وَعَدْنَا بهِ وباللهِ التَّوفِيقُ.

---

(1) الْخَلَلُ: الْفُرْجَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، والْخَلَلُ في الشَّيْءِ: الضَّعْفُ فِيهِ.

يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد (1005/2)، مختار الصحاح (ص96)..

[شَرْحُ مُقَدِّمَةِ النَّاظِمِ]

(الْحَمْدُ للهِ). الْحَمْدُ: هُو الثَّناءُ باللِّسَانِ على الْجَمِيلِ[1]، سَوَاءٌ تعلَّقَ بالفَضَائِلِ أمْ بالفَوَاضِلِ[2].

والشُّكْرُ[3]: فِعْلٌ يُنْبِئُ عن تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ بِسَبَبِ الْإِنْعَامِ[4]، سَواءٌ كان ذِكْرًا باللِّسَانِ، أو اعتِقَادًا، أو محبَّةً بالْجَنَانِ، أو عمَلًا أو خِدْمةً بالأَرْكَانِ[5].

---

(1) والتَّحْقيقُ أنَّ الْحَمدَ والثَّنَاءَ مُتغايِرانِ؛ فالْحَمْدُ: هو وَصْفُ الْمَحْمودِ بالكَمَالِ عَلَى وَجْهِ الْمَحبَّةِ والتَّعْظيمِ، والثَّناءُ: هو تَكرارُ الْمَحَامِدِ، ويَشْهدُ لهذَا التَّفريقِ قولُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ فيما يَرْوِيهِ عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي...» الْحديثَ، أخرجَهُ مُسْلِمٌ في صحيحِهِ (395)؛ فغايرَ بين الْحَمْدِ والثَّناءِ. يُنظر: شرح السَّفارينية لابن عثيمين (ص33).

• وقولُ الشَّارحِ (الأهْدَل): «الثَّناءُ باللِّسانِ» فيه قُصُورٌ؛ إذِ الْحَمْدُ يكونُ باللِّسانِ، مع محبَّةٍ وتعظِيمٍ محلُّهما: القَلْبُ؛ أمَّا الثَّناءُ باللِّسانِ دونَ محبَّةٍ وتعظيمٍ فإنَّه يُسَمَّى: مَدْحًا لا حَمْدًا. قَالَ الشَّيخُ صَالِحٌ الْعُصَيْمِيُّ مُعَلِّقًا: «إلَّا أن يَكُونَ أرادَ انْدِرَاجَهُ تَبَعًا، فلَا يَجْرِي بِهِ اللِّسَانُ إلَّا بعدَ انْضِمَامِ القَلْبِ على حُبِّ الْمَحْمُودِ وتَعْظِيمِهِ» اهـ.

(2) الْفَضَائِلُ: الْمَحَاسِنُ، والْمُرادُ بها: الصِّفَاتُ غَيْرُ الْمُتعدِّيَةِ، والْفَوَاضِلُ: الأَيَادِي الْجَمِيلةُ، والْمُرادُ بها: الصِّفاتُ الْمُتعدِّيَةُ.

يُنظر: جمهرة اللغة (907/2)، الفروق اللغوية للعسكري (ص201).

(3) الشُّكْرُ في اللُّغةِ: عِرْفَانُ الْإِحْسَانِ ونَشْرُهُ.

يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (680/6)، لسان العرب (423/4).

(4) وقد نصَّ الْفَيْرُوزَ أبَادِي عَلَى أنَّ الشُّكْرَ لا يكونُ إلَّا عنْ يَدٍ، أي: نِعْمةٍ.

يُنظر: القاموس المحيط (ص419).

(5) وعرَّفه الْإِمَامُ ابنُ الْقَيِّمِ بقولِهِ: «ظُهُورُ أَثَرِ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ ثَنَاءً وَاعْتِرَافًا، وَعَلَى قَلْبِهِ شُهُودًا وَمَحَبَّةً، وَعَلَى جَوَارِحِهِ انْقِيَادًا وَطَاعَةً». يُنظر: مدارج السالكين لابن القيم (234/2).

فمَوْرِدُ[1] الْحَمْدِ: هو اللِّسَانُ وحْدَهُ، ومُتعلَّقُه: يَعُمُّ النِّعْمَةَ وغَيْرَها، ومَوْرِدُ الشُّكْرِ: يَعُمُّ اللِّسَانَ وغيرَه، ومُتَعَلَّقُهُ: يكُونُ للنِّعْمَةِ وحْدَهَا؛ فالْحَمْدُ: أَعَمُّ باعْتِبَارِ الْمُتَعَلَّقِ، أخَصُّ باعتِبَارِ الْمَوْرِدِ، والشُّكْرُ بِالْعَكْسِ[2].

ومِنْ هَا هُنَا تحَقُّقَ تصَادُقُهُمَا في الثَّنَاء في مُقَابلَةِ الإِحْسَانِ، وتَفَارُقُهُما في صِدْقِ الْحَمْدِ فَقَطْ على الْوَصْفِ في الْعِلْمِ والشَّجَاعةِ، وصِدْقِ الشُّكْرِ فقَطْ علَى الثَّنَاءِ بالْجَنَانِ[3] في مُقَابَلةِ الإِحْسَانِ[4].

وَاللهُ: اسْمٌ للذَّاتِ الوَاجِبِ الوُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ لِجَمِيعِ المَحامِدِ، ولهذا لَمْ يَقُلْ: (الْحَمْدُ لِلْخَالِقِ والرَّازِقِ ونحوِهِما)؛ ممَّا يُوهِمُ اخْتِصَاصَ اسْتِحقَاقِ الْحَمْدِ بوَصْفٍ دُونَ آخرَ.

واللَّامُ[5] في (الْحَمْدُ) للجِنْسِ[6] دُونَ الاِسْتِغْرَاقِ، [ولا مَانِعَ مِن أن يُقْصَدَ

---

(1) أي: آلَتُهُ.

(2) أي: أنَّ الشُّكْرَ أعَمُّ آلَةً (مَوْرِدًا)، أخصُّ مُتعلَّقًا.

(3) والأَوْلَى أنْ يُقَالَ: (وَصِدْقِ الشُّكْرِ فَقَطْ عَلَى الثَّنَاءِ بالأَرْكَانِ)؛ لأنَّ آلَةَ الْحَمْدِ: اللِّسَانُ والقَلْبُ على الصَّحيحِ الْمُخْتارِ.
قَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ الْعُصَيْمِيُّ: «وفِي التَّعْبِيرِ بِالثَّنَاءِ نَظَرٌ، بَل يُقَالُ: «وَصِدْقِ الشُّكْرِ فَقَطْ عَلَى عِرْفَانِ الإِحْسَانِ بِالأَرْكَانِ»، وفْقَ الْمُتَقَدِّمِ عنِ ابنِ سِيدَهْ وابْنِ الْقَيِّمِ» اهـ

(4) فتلَخَّصَ مِن هذَا: أنَّ بينَ الْحَمْدِ والشُّكْرِ عُمُومًا وخُصُوصًا وَجْهِيًّا؛ يَجْتَمِعانِ في محَلٍّ، ويَنْفَرِدُ كلٌّ منهما عن الآخرِ في محلٍّ.

(5) يُرِيدُ (أَلْ)؛ فإنَّ أهلَ العربيَّةِ مُخْتَلِفُونَ في الْمُعَرِّفِ؛ أهُو (أَلْ) بِرُمَّتِها، أَم (اللَّام) وحدَها؟ وإلَى هذَا الاخْتِلافِ أشَارَ ابْنُ مَالِكٍ في الْخُلاصَةِ بقولِه:

(أَلْ): حَرْفُ تَعْرِيفٍ أوِ (اللَّامُ) فَقَطْ فـ(نَمَطٌ) عَرَّفْتَ قُلْ فِيهِ: (النَّمَطْ)

يُنظر: شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (177/1).
قَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ الْعُصَيْمِيُّ: «وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ، راجِع: الصَّبَّان علَى الأَشْمُونِيِّ» اهـ
يُنظر: حاشية الصبان على الأشموني (257/1 - 258).

(6) «أَلْ» الجِنْسِيَّةُ: هي التي لبيَانِ المَاهيَّةِ والْحَقِيقَةِ، وهيَ التِي يُشَار بهِ إلى نَفْسِ حقِيقَتِه الحاضِرةِ في الذِّهْنِ، مِن غيرِ اعتبارٍ لشَيءٍ مِمَّا صدَقَ عليهِ مِن الأفْرَادِ.
يُنظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (167/1).

الِاسْتِغْرَاقُ[1]].

(وَصَلَّى اللهُ)، الصَّلاةُ مِنَ اللهِ: رَحْمَةٌ[2]، ومِنَ المَلَائكَةِ: اسْتِغْفَارٌ، ومِنَ المُؤْمِنِين: التَّضَرُّعُ والدُّعاءُ.

(عَلَى رَسُولِهِ الذِي اجْتَبَاهُ) والرَّسُولُ: بَشَرٌ ذَكَرٌ[3] أُوحِيَ إليهِ بِشَرْعٍ يَعْمَلُ به ويُؤمَرُ بتَبْلِيغِه[4]؛ فإنْ لم يُؤمَرْ بتَبْلِيغِه؛ فنَبِيٌّ فقط.

---

(1) وضابطُ «أَلْ» الاستِغْراقِيَةِ: أَنْ يَصِحَّ حُلُولُ «كُلّ» مَحَلَّهَا؛ ففي قولِكَ: «الْحَمْدُ لله» يصحُّ أن تقولَ: «كُلُّ الْحَمْدِ لله» ويستقيم المَعْنَى. يُنظر: شرح قطر الندى لابن هشام (ص113).

(2) هــذا فــيه نظــرٌ، لأنَّ الله جــلَّ وعــلا قــالَ: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البَقرة:157]، فعَطَفَ الرَّحمةَ على الصَّلاةِ، والأَصلُ في العَطْفِ: المُغَايرَةُ.
والذِي رَجَّحَهُ جماعةٌ مِن أهْلِ العِلْمِ ما رواهُ البُخاريُّ في كتابِ التَّفْسِيرِ مِن صحيحِهِ عن أَبِي العَاليةِ الرِّياحِيِّ أنه قال: «صَلَاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ»، وهذا فيهِ إشْكَالٌ، لأنَّ هذَا التَّفْسِيرَ لا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، وأَبُو العَاليَةِ: تَابِعِيٌّ، فحديثُهُ هذا مُرْسَلٌ.
والمُخْتَارُ في مَعْنَى صَلَاةِ اللهِ على عَبْدِهِ أنّها ترجعُ إلى معْنَاها اللُّغَوِيِّ، ومَعْنَى الصَّلاةِ في اللُّغَةِ - على التَّحقيقِ -: الْحُنُوُّ والعَطْفُ - كَمَا اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ؛ كَالسُّهَيْلِيِّ، ونَصَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ -، فمَعْنَى صلاةِ اللهِ على عبدِهِ: حُنُوُّهُ وعَطْفُهُ عَلَيْهِ.
أَفَادَ هذَا الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُصَيْمِيُّ في تَقْرِيرَاته على حَاشِيَةِ ابْنِ مانعٍ على الْعَقِيدَةِ الواسِطِيَّةِ.
وقَدْ عَلَّقَ الشَّيْخُ صَالِحٌ عِنْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ بِكَلَامٍ مُفِيدٍ، إلَّا أنّني لَمْ أَنْقُلْهُ ههُنَا لِطُولِهِ.
ويُنظر للاسْتِزَادَةِ: بدائع الفوائد لابن القيم (26/1 - 27).

(3) فلا يَكُونُ الرَّسُولُ أُنْثَى قطُّ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِم﴾ [يوسف: 109]، قال السَّفَّارِينِيُّ في لَوامِعِ الأَنوار البهِيَّة وسَوَاطِع الأَسْرَار الأَثَرِيَّة: «فَأَثْبَتَ الرِّسَالَةَ لِلرِّجَالِ الْمُوحَى إِلَيْهِمْ، وَأَشْعَرَ بِنَفْيِ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا تَكُونُ أُنْثَى نَبِيَّةً» اهـ الْمَقْصُودُ.
يُنظر: لوامع الأنوار للسفاريني (265/2 - 266).

(4) في مُقَابلةِ الشَّارحِ الأَمْرَ بِتَبليغِ الرِّسالَةِ للعَمَلِ بهِ؛ يُوهِمُ أنَّ الْمُرَاد بالتَّبْلِيغِ: هو التَّعْلِيمُ ودَعْوَةُ النَّاسِ؛ وبناءً عليهِ فقولُهُ في النَّبِيِّ: إنَّه لَم يُؤْمَرْ بتَبْلِيغِهِ؛ معناهُ: أنّه يَعْمَلُ به في خاصَّةِ نَفْسِه فقط؛ وهذَا فِيهِ نَظَرٌ بيِّنٌ، بل كُلٌّ مِن الرَّسُول والنَّبِيِّ مأمُورٌ بتعْلِيمِ النَّاسِ ودَعْوَتِهِمْ.
ولكنَّ مُراد أهلِ العلْمِ بالأمر بالتَّبليغِ في هذا الْمَبْحَثِ: هو الأَمْرُ بقِتَالِ مَن خالَفَ، فالرَّسُولُ

(الذِي اجْتَبَاهُ): صِفَةٌ أُخرَى للمَوْصُوفِ الآتِي، وَهُو قولُهُ: (مُحَمَّدٍ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ.

ومَعْنَى (اجْتَبَاهُ): اصْطَفَاهُ واخْتَارَهُ مِن بينِ خَلْقِهِ؛ لحدِيثِ: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَ خَلْقَهُ؛ فَاخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي آدَمَ، ثُمَّ اخْتَارَ بَنِي آدَمَ؛ فَاخْتَارَ مِنْهُمُ الْعَرَبَ، ثُمَّ اخْتَارَ الْعَرَبَ؛ فَاخْتَارَ مِنْهُمْ قُرَيْشًا، ثُمَّ اخْتَارَ قُرَيْشًا؛ فَاخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ اخْتَارَ بَنِي هَاشِمٍ؛ فَاخْتَارَنِي مِنْهُمْ»[1] الْحَدِيثَ.

(مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَا) وهو مُضَعَّفُ الكَلِمَةِ؛ مُشْتَقٌّ مِن اسْمِ الْمَفْعُولِ، أي: مَحْمُودُ الْخِصَالِ[2]، كما في الرِّوَايَةِ التي روَاها جَدُّه عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: يحمَدُهُ أَهْلُ السَّماءِ والأَرْضِ[3].

مأمورٌ بقتالِ من خالَفَهُ، والنَّبِيُّ غيرُ مأمورٍ بِقِتالِ مَن خالفهُ.

يُنظر: إعانة المستفيد للفوزان (311/1).

فلو لَمْ يُقَابِلِ الشَّارِحُ الأَمْرَ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ للعَمَلِ بِهِ؛ لكان كلامُهُ على وَجْهِهِ، ولكنْ إِقْحَامَهُ لعبَارةِ: (يَعْمَلُ بِهِ) شَوَّشَت على المَعْنَى.

(1) أخرجه الحَاكِمُ في الْمُسْتَدْرَكِ (6996) عن ابنِ عُمَرَ بنَحْوِهِ، وأخرجَ مُسْلِمٌ (2276) عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ مرفُوعًا بلَفْظ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

(2) واسمُهُ (مُحَمَّدٌ) أَشْهَرُ أسمائِهِ؛ وقد ذُكِرَ منها في القرآنِ اثْنانِ: مُحَمَّدٌ وأَحْمَدُ، والفرقُ بينهما:

أوَّلًا: مِنْ جهةِ الصِّيغَةِ.

فمُحَمَّدٌ: اسمُ مَفعُولٍ، وأَحْمَدُ: اسمُ تَفْضِيلٍ.

ثَانِيًا: مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى.

ففِي مُحَمَّدٍ: يكون الفعلُ واقِعًا مِن النَّاس، أيْ: أنَّ الناسَ يَحْمَدُونَه.

وفِي أَحْمَدَ: يكونُ الفِعْلُ واقِعًا منهُ، يعني: أنَّه صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّمَ أَحْمَدُ النَّاسِ للهِ تعالى، أوْ يكُونُ واقِعًا عليهِ، يعني: أنَّهُ هو أحَقُّ النَّاسِ أن يُحْمَدَ.

يُنظر: شرح المنظومة البيقونية لابن عثيمين (ص24).

(3) يُنظر: عيون الأثر لابن سيد الناس (38/1).

(وآلِهِ): أصْلُهُ (أَهْلٌ)[1]؛ بدَلِيل: (أُهَيْلٍ)[2]، خُصَّ استعْمَالُه في الأشْرَافِ ومَنْ له خطَرٌ[3]، وعن الْكِسَائِيِّ[4]: «سَمِعْتُ أعْرَابِيًّا فَصِيحًا يقُولُ: أَهْلٌ وَأُهَيْلٌ، وَآلٌ وَأُوَيْلٌ[5]»، وهم: مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ[6]، وقيلَ: الْمُرَادُ بهم في مقَامِ الدُّعاءِ: كُلُّ

(1) يُنظر: الممتع الكبير في التصريف لابن عصفور (ص230).

(2) لأنَّ التَّصْغِيرَ - ومِثْلَهُ الْجَمْع - يَرُدُّ الأشْيَاءَ إلى أُصُولِهَا.
يُنظر: اللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ (111/1).

(3) قالَ الْفَيْرُوز أبادي في القاموس (ص963): «لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا فِيهِ شَرَف غَالِبًا، فَلَا يُقَالُ: آلُ الْإِسْكَافِ».
وأمَّا قولُ اللهِ تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ۝٤٦﴾ [غافر:46]؛ فهو شَرِيفٌ عِنْدَهُم، أوْ هُو تَهَكُّمٌ بِهِمْ.
وكذا، لا يُستعملُ إلَّا في العَاقِلِ، فلا يُقالُ: آلُ الْفَرَسِ، وأمَّا قولُهم: آلُ الصَّلِيبِ؛ فلتَنْزِيلِه منزلَةِ العَاقِلِ حيثُ عَبَدُوهُ. يُنظر: حاشية ابن حمدون على ميّارة (10/1).

(4) هو عليُّ بنُ حمزَةَ بنِ عبدِ اللهِ الأَسدِيُّ بالولَاءِ، الكُوفيُّ، أبُو الْحسَنِ الكِسائيُّ، إمامٌ في اللُّغةِ والنَّحوِ، وهو أحدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، له مُصنَّفاتٌ منها: معَانِي القُرآنِ، والْمصادِرُ، والْحُرُوفُ، والْقِراءَاتُ، والْمُتَشَابِهُ في القُرآنِ، توفِّيَ بالرَّيِّ سنةَ 189.
يُنظر: بغية الوعاة للسيوطي (162/2 - 164)، الأعلام (283/4).

(5) وعَلَيْهِ، فيكونُ أصْلُ كلمَةِ (آل): (أوْلٌ).

(6) وهو مذْهَبُ الْجُمْهورِ، وذهَبَ الإمَامُ مالِكٌ في أحدِ قَوْلَيْهِ وهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ: أنَّ آلَ النَّبِيِّ هُمْ: بَنُو هَاشِمٍ فَقَطْ.
يُنظر: بداية المجتهد لابن رشد (153/2)، مواهب الجليل للحطّاب (345/2)، العدَّة في شرح العمدة لِبَهاء الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ (ص159).
قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُصَيْمِيّ فِي «الزَّائِدِ»: «وَآلُ نَبِيِّنَا ﷺ هُمُ الذِين حَرُمَتْ عليْهِم الصَّدَقَةُ، وهَؤُلاءِ بَنُو هَاشِمٍ وأَزْوَاجُهُ ﷺ فِي أصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، والْمَذْهَبُ أنَّ آلَ النَّبِيِّ: أَتْبَاعُهُ علَى دِينِهِ.
وإلَى هذَا أشَرْتُ بِقَوْلِي:

آلُ النَّبِيِّ هُمُ الذِينَ تَحْرُمُ ... عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ وَالْحَصْرَ اعْلَمُوا
فِي هَاشِمٍ وَمَنْ لَهُ مِنَ الْوَلَدْ ... وَكُلّ زَوْجٍ لِلنَّبِيِّ لَمْ تَرِدْ
وَمَذْهَبُ الأَصْحَابِ أَنَّ الآلَا ... أَتْبَاعُ دِينِهِ فَعِ الْمَقَالَا»

انْتهَى كلامُ الشَّيْخِ صَالِحٍ الْعُصَيْمِيّ.

مُؤمنٍ[1]؛ لخَبَرٍ ضَعِيفٍ فيهِ[2].

وجمَعَ الْمُؤلِّفُ بينَ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ[3]؛ اقْتِداءً بالكِتَابِ العَزِيزِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: 56].

(وَبَعْدُ) يُؤْتَى بِهَا لِلانتِقَالِ مِن أُسْلُوبٍ إلَى آخرَ[4]، وأَصْلُهَا: أَمَّا بَعْدُ؛ بدَلِيلِ لزُومِ الْفَاءِ في خَبَرِها غَالِبًا؛ لِتَضمُّنِ (أَمَّا) مَعْنَى الشَّرْطِ، والأَصْلُ: مَهْمَا يَكُنْ مِن شيءٍ[5] بعْدَ الْبَسْمَلَةِ والْحَمْدِ والصَّلاةِ والسَّلَامِ على مَا ذُكِرَ.

وقولُ الشَّيخِ: (قَدْ أَحْبَبْتُ) بحَذْفِ الفَاءِ لِلْوَزْنِ، أصْلُهُ: وَبَعْدُ؛ فَقَدْ أَحْبَبْتُ.

(أَنِّي أَنْظِمَا)، والنَّظْمُ: ضِدُّ النَّثْرِ، وهو بِالْبُحُورِ السِّتَةَ عشَرَ الْمَعْرُوفةِ فِي

(1) قال ابْنُ حَمْدُون: ولو عَاصِيًا. يُنظر: حاشية ابن حمدون على ميَارة (11/1).

(2) يُرِيدُ ما رُوِيَ مَرْفُوعًا: «آلُ مُحَمَّدٍ: كُلُّ تَقِيٍّ»، وهو حديثٌ ضعيفٌ جدًّا، كما في السِّلْسلةِ الضَّعيفَةِ (468/3 - 470، رقم: 1304).

قال السَّخَاوِيُّ في المَقَاصد الْحَسَنة (ص40): «وَلَكِنْ شَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»» اهـ المَقْصُود.

وضَعفُ الْحدِيثِ السَّابِقِ لا يدلُّ على بُطلانِ الْمَعْنَى؛ إذْ إنَّ اللغةَ تُساعدُ على مَعْنَاهُ؛ فإنَّ الآلَ يُطْلَقُ ويُراد به: الأتْبَاعُ؛ كما قال اللهُ تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:46] أي: أتباعَهُ على دِينِهِ، وهكذا يُقالُ: إنَّ آل النَّبِيِّ هم أتباعُهُ على دِينِهِ، ومِنْ هذا قالَ بعضُهم:

آلُ النَّبِيِّ هُمُ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ ... مِنَ الْأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتَهُ ... صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبِ

(3) هذا هو الْأَكْمَلُ، ولَيْسَ الاقْتِصَارُ على أحدِهما مَكْرُوهًا.

(4) مُرَادُهُ: الانْتِقَالُ مِنْ أُسْلُوبِ الْمُقَدِّمَةِ إلى أُسْلُوبِ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ؛ ولَيْسَ مُراده: الانْتِقَال مِن أُسْلُوبِ الأمْرِ إلى أُسْلُوبِ النَّهيِ، ومِن أُسْلُوبِ النِّدَاءِ إلى أُسْلُوبِ التَّمَنِّي... وهكَذَا.

(5) قال ابنُ مالكٍ في الْخُلَاصَةِ:

أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا ... لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوبًا أُلِفَا

يُنظر: شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (52/4).

[فَنِّهَا]، وهذه الْمَنْظُومَةُ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ الذِي وزْنُهُ: (مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ)، وهذا نَظْمُ البُحُورِ جَمِيعًا:

طَـوِيلٌ مَدِيـدٌ وَالْبَـسِيطُ وَوَافِـرٌ وَكَـامِـلُ أَهْـزَاجُ الْأَرَاجِيـزِ ارْمُـلَا
سَـرِيعٌ سِـرَاحٌ وَالْخَفِـيفُ مُـضَارِعٌ وَمُقْتَـضَبُ الْمُجْتَثُّ مُقْتَرِبٌ جَـلَا[1]

وزَادَ الأَخْفَشُ[2]: الْمُتَدَارَكَ[3].

(فِي عِلْمَيِ الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي) وسيَأتِي تَعْرِيفُ البَيَانِ في مَحلِّه إنْ شَاءَ اللهُ تعَالَى، وأمَّا عِلْمُ الْمَعَانِي فَهُو: **عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ اللَّفْظِ التِي بِهَا يُطَابِقُ اللَّفْظُ مُقْتَضَى الْحَالِ**[4].

---

(1) الطَّـوِيلُ، الْمَدِيدُ، الْبَسِيطُ، الْوَافِرُ، الْكَامِلُ، الْهَزَجُ، الرَّجَزُ، الرَّمَلُ، السَّرِيعُ، الْمُنْسَرِحُ، الْخَفِيفُ، الْمُضَارِعُ، الْمُقْتَضَبُ، الْمُجْتَثُّ، الْمُتَقَارِبُ.
وإنَّما ذكرتُها مع أنَّ البَيْتَيْنِ اسْتَوْعبَا هذه البُحورَ؛ لأنَّه قد حصَلَ تَغْيِيرٌ لبَعْضِ أسْمائِها؛ مُراعاةً لِضِيقِ النَّظمِ. يُنظر: علم العروض والقافية لعبد العزيز عتيق (ص26).

(2) هو: سَعِيدُ بنُ مَسْعَدَةَ أَبُو الْحَسَنِ، الْمَعْرُوف بـ: الْأَخْفَشِ الْأَوْسَطِ، نحْوِيٌّ، عالِمٌ باللُّغةِ والأدَبِ، مِن أهْلِ بَلْخ، سَكَنَ البَصرَةَ، وأخَذَ العرَبيَّةَ عن سِيبَوَيْهِ، وصنَّفَ كتُبًا، منها: تَفْسِيرُ معَانِي القُرْآنِ، وشَرْحُ أبْياتِ الْمَعانِي، والاشْتِقَاقُ، وكِتَابُ الْمُلُوكِ، والْقَوَافِي، تُوفِّيَ سنة: 215.
يُنظر: معجم الأدباء للحموي (1374/3)، الأعلام للزِّرِكْلي (101/3 - 102).
• فَائِدَةٌ: يُعْرَفُ بلَقَبِ (الْأَخْفَشِ) ثلاثةٌ، مَضَى وَاحدٌ.
والثَّانِي: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ: الْأَخْفَشِ الْكَبِيرِ؛ يُنظر: سير أعلام النبلاء (323/7).
والثَّالِثُ: عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْفَضْلِ، الْمَعْرُوفُ بِـ: الْأَخْفَشِ الْأَصْغَرِ، تُوُفِّيَ سنةَ 315.

(3) ويُسَمَّى بعدَّةِ أسماء أُخرَى، منها: الْمُحْدَثُ، والْمُخْتَرَعُ، والْخَبَبُ.
يُنظر: أهدى سبيل إلى علمي الخليل للدكتور محمود مصطفى (ص73).

(4) والْمُرادُ بـ: أَحْوالِ اللَّفْظِ، ما يَشْمَلُ أحوالَ الْجُمْلةِ وأجزائِها؛ فأحْوالُ الجُملةِ: كالفَصْلِ والوَصْلِ، والإيجاز والإطْنابِ والمُساواة، وأحوالُ أجزائها: كأحوال الْمُسْنَدِ إليه، وأحوالِ الْمُسْنَدِ، وأحوالِ مُتعلِّقاتِ الفِعْلِ.
يُنظر: بغية الإيضاح لعبد المتعال الصَّعيدي (33/1)؛ وقد أشارَ إلى أنَّ مثلَ هذا التَّعريف فيه تَهافُتٌ.

وقدَّمَ عِلْمَ الْمَعَانِي على البَيَانِ؛ لكَونِه منه بمَنْزِلةِ المُفْرَدِ مِن المُركَّبِ، والمُفرَدُ مقدَّمٌ على المُركَّبِ طبْعًا؛ فقُدِّمَ على البيَانِ وضْعًا.

قولُه: (أُرْجُوزَةً) قَد تقدَّمَ معناهُ آنفًا[1].

وقَوْلُه: (لَطِيفَةَ الْمَعَانِي) أي: دَقِيقَتَها[2].

(أَبْيَاتُهَا عَنْ مِائَةٍ لَمْ تَزِدِ • فَقُلْتُ غَيْرَ آمِنٍ مِنْ حَسَدِ)، والْبَيْتُ مِن الشِّعْرِ: مِصْرَاعَانِ[3]؛ فآخِرُ الْمِصْرَاعِ الأَوَّلِ يُسَمَّى: عَرُوضًا، وآخِرُ الْمِصْرَاعِ الثَّانِي يُسَمَّى: ضَرْبًا[4].

والأَوْلَى أنْ يُقَالَ في تَعْرِيفِ عِلْمِ الْمَعانِي: هو قواعدُ يُعْرَفُ بها كيْفِيَّةُ مُطَابَقَةِ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ. يُنظر: جواهر البلاغة للهاشمي (ص46).

والْحَالُ (الْمَقَامُ) هو ما يَسْتَدْعِيهِ حالُ الْمُخَاطَبِ [غَالِبًا] من التَّكلُّم على وجْهٍ مخصُوصٍ.

يُنظر كِتَابِي: التَّسهيلُ لعلومِ البلاغةِ (ص19).

(1) والأُرْجُوزَةُ: مَنْظُومةٌ مِنْ بحْرِ الرَّجَزِ.

(2) قال ابنُ فَارِس في مَقَايِيس اللُّغَة (250/5): «اللَّامُ وَالطَّاءُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى رِفْقٍ، وَيَدُلُّ عَلَى صِغَرٍ فِي الشَّيْءِ».

(3) وسُمِّيَ الشَّطْرَانِ مِصْرَاعَيْنِ؛ تَشْبِيهًا بِمصْراعَي البابِ.

يُنظر: علم العروض والقافية (ص26).

(4) ومَا لَيْسَ عَرُوضًا ولا ضَرْبًا مِن البيتِ يُسَمَّى: حَشْوًا. يُنظر: المرجعُ السَّابقُ نفسُهُ (ص27).

[الفصاحة وشروطها]

ومَقُولُ القَوْلِ قولُه: (فَصَاحَةُ الْمُفْرَدِ فِي سَلَامَتِهْ • مِنْ نَفْرَةٍ فِيهِ) أي: خُلُوصِهِ مِن تنَافُرِ الْحرُوفِ، والتَّنافُرُ في الكَلِمَةِ يُوجِبُ ثِقَلَها على اللِّسَانِ، كـ: الْهِعْخَعِ؛ نَبْتٍ في البَادِيةِ - بالخَاءِ الْمُعْجمَةِ -[1]، فِي قولِ أعْرَابيٍّ سُئِل عن ناقَةٍ، فقال: تَرَكْتُهَا تَرْعَى الْهِعْخَعَ - بِوَزْنِ دِرْهَمٍ -[2].

ومنْهُ مَا دُونَ ذلكَ[3]، كقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

غَدَائِرُهُ مُسْتَشْزِرَاتٌ[4] إِلَى الْعُلَى ....[5]

---

(1) وقيلَ: إنَّها كلمةُ معاياةٍ، لا أصلَ لها. يُنظر: بغية الإيضاح (21/1).

(2) وتُضْبَطُ (هُعْخُع) كـ: قُنْفُذ، وبالْخاءِ بدلَ الهاءِ (خُعْخُع).

(3) فالتَّنافُرُ نوعانِ:

الأوْلُ: شدِيدُ التَّنافُرِ؛ ومِنْ أمْثِلَتِه غير ما ذكَرَهُ الشَّارحُ: عِقْجُق، والشُّصَاصَاء.

والثَّانِي: دُونَ ذلكَ، وهو خَفِيفُ التَّنافُرِ؛ ومِنْ أمْثِلَتِه غير ما ذكَرَهُ الشَّارحُ: مُتْغَنْجِر، وسُوَيْدَوَاتُها، واطْلَخَمَّ.

(4) ذكر بعضُهم أنَّ كلمة (مُسْتَشْزِرَات) ثقيلةٌ على النطق بسببِ طُولِها لا بسببِ تنافرٍ في حُرُوفِها؛ وفيه نظرٌ؛ لوجُود كلماتٍ على وزنها نحو: (مُسْتَشْرِقَاتٍ)، و(مُسْتَكْثِرَاتٍ)، بل وأطْوَل منها، نحوُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾ [النور: 55]، وليسَ في النُّطقِ بها ثِقَلٌ. ويؤيِّدُ ذلك: أنّنا لو أفردْنا كلِمَةَ (مُسْتَشْزِرَات)؛ فقلنا: (مُسْتَشْزِر)؛ لَما زالَ الثِّقَلُ عنها؛ ولعلَّ هذا هو الذي جعلَ العلَّامةَ أحْمَدَ وَلَد مرابط الشِّنقيطيِّ يُمثِّلُ في ألفيَّته البلاغيَّةِ بـ(مُسْتَشْزِر) حالَ كونِها مُفْردةً؛ فقالَ:

فَصَاحةُ الْكِلْمَةِ بِالْخُلُوصِ   أَيْ: مِنْ ثَلاثَةٍ عَلَى الْمَنْصُوصِ
تَنافُرُ الْحُرُوفِ مِثْلُ مَا فِي   (مُسْتَشْزِرٍ) وَ(هُعْخُعٍ) يُوَافِي

(5) وقَبْلَهُ:

وَفَرْعٍ يَزِينُ الْمَتْنَ أَسْوَدَ فَاحِمٍ   أَثِيثٍ كَقِنْوِ النَّخْلَةِ الْمُتَعَثْكِلِ

(وَمِنْ غَرَابَتِهِ) أي: كَوْنِ الكَلِمةِ غَيْرَ ظاهِرَةِ المَعْنَى[1]، ولَا مأْنوسَةِ الاِسْتِعْمَالِ، كقولِ عِيسَى بْنِ عُمَرَ النَّحْوِيِّ[2] حين سقَطَ عنِ الحِمارِ واجْتَمَعَ النَّاسُ علَيْهِ، فقَالَ: «مَا لَكُمْ تَكَأْكَأْتُمْ عَلَيَّ كَتَكَأْكُئِكُمْ عَلَى ذِي جِنَّةٍ، افْرَنْقِعُوا عَنِّي[3] »[4]، وهَذَا النَّوعُ يَحْتَاجُ إلى أن يَخْرُجَ إلى بحْثٍ عنهُ في كتُبِ اللُّغَةِ المَبْسُوطةِ.[5]

والنَّوْعُ الثَّانِي مِن الغَرابَةِ: يحتَاجُ إلَى أنْ يُخَرَّجَ له وَجْهٌ بعِيدٌ، كقول العَجَّاجِ[6]:

وَفَاحِمًا وَمِرْسَنًا مُسَرَّجَا ... وَمُقْلَةً وَحَاجِبًا مُزَجَّجَا[7]

-

غَدَائِرُهُ مُسْتَشْزِرَاتٌ إلَى العُلَا ... تَضِلُّ المَدَارَى فِي مُثَنًّى وَمُرْسَلِ

يُنظر: المعلقات العشر وأخبار شعرائها لأحمد الأمين الشنقيطي (ص68).

(1) لابُدَّ أنْ يُقَيَّدَ عدمُ ظهورِ المَعْنى بكَوْنِهِ (عِنْدَ العرَبِ الفُصَحاءِ)؛ لأنَّنا نستَغرِبُ كثِيرًا مِن ألفَاظ القُرآن والسُّنةِ، وليس ذلك قادِحًا في فصاحتِها؛ لأنَّ اسْتِغْرابنَا لَهَا نَاتجٌ عن بُعدِنا مِن العَرَبيَّةِ.

(2) عِيسَى بنُ عُمرَ الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهم، أبُو سُلَيْمَانَ، مِن أئمَّةِ اللُّغَةِ، وهو شيخُ الخَلِيلِ وسِيبَوَيْهِ، وهو أوَّلُ مَن هذَّبَ النَّحْوَ ورتَّبه، وكانَ صاحِبَ تقعُّرٍ في كلامِهِ، مُكثِرًا مِن استِعْمَال الغَرِيبِ، لهُ نحْوُ سَبْعينَ مُصنَّفًا؛ احتَرَق أكثَرهَا، تُوفي سنة 149. يُنظر: الأعلام (106/5).

(3) تكَأْكَأْتُم: اجْتَمَعْتُم، جِنَّة: جُنُون، افْرَنْقِعوا: انْصرِفُوا.

(4) يُنظر: أخبار الظراف والمتماجنين لابن الجوزي (ص123)، صبح الأعشى لِلْقَلْقَشَنْدِي (2/ 256).

(5) ومِنْ أمْثِلَة هذا النَّوعِ: الفَدَوْكَس للأسَدِ، والخَنْشَلِيلُ لِلْمَاضِي مِن السَّيْفِ وغيرِه، والخَنْدَرِيس لِلْخَمْرِ، والدَّرْدَبِيس للدَّاهِيَةِ، وكجَحْلَنْجَع، مِن قَوْلِ أَبِي الهَمَيْسَعِ:

مِنْ طَمْحَةٍ صَبِيرُهَا جَحْلَنْجَعِ ... لَمْ يَحْضُهَا الجَدْوَلُ بالتَّنَوُّعِ

(6) عبدُ اللهِ بنُ رُؤْبَةَ التَّميميُّ السعدِيُّ، أبو الشَّعثاءِ، المَعْرُوفُ بـ: العَجَّاجِ، راجِزٌ مُجيدٌ مِن الشُّعراءِ، وُلِدَ في الجاهِليَّةِ وقال الشِّعرَ فيها، ثم أسْلَمَ، وعاش إلى أيامِ الوَليدِ بنِ عبدِ المَلِكِ، وكانَ لا يهْجُو، وجُمِع شِعْرُهُ في دِيوانٍ مطبُوعٍ في مجلَّدين. يُنظر: الأعلام (86/4 - 87).

• تنْبِيهٌ: قِيلَ إنَّ هذا البَيْتَ لِرُؤْبَةَ بْنِ العَجَّاجِ.

(7) المُقْلَةُ: شَحمَةُ العينِ، والحَاجِبُ: معروفٌ، والمُزَجَّجُ: المُقَوَّسُ مع طُولٍ ودِقَّةٍ في طرَفِه، والفَاحِمُ: الشَّعْرُ الأسْوَدُ الذِي لونُه كلَوْنِ الفَحْمِ، والمَرْسِنُ (أو المِرْسَنُ): الأنْفُ.

أي: كالسَّيْفِ السُّرَيْجِيِّ [- وهُوَ رجلٌ مَنسوبٌ إليْهِ -] فِي الدِّقَّةِ والِاسْتِوَاءِ، وكَالسِّرَاجِ[1] في البَرِيقِ واللُّمعَانِ، وهذَا قَرِيبٌ مِن قولِهم: سرَّجَ اللهُ وَجْهَهُ، أيْ: بَهْجَهُ وحَسَّنَهُ.[2]

يُنظر: صبح الأعشى (2/226 - 227).

(1) كذَا، ولعلَّه: (أوْ كَالسِّرَاجِ).

(2) قال ابنُ عبدِ اللهِ أحمدُ شُعيب في كتابِه: بحوث منهجية في البلاغة العربية (ص19):«وشَاهدُ الغَرابَةِ فِيه هو في لَفْظَة (مُسَرَّجًا)؛ للاختِلافِ في تَخرِيجِها، فاللَّفْظَةُ إذَا كانت على أكْثَر مِنْ مَعْنًى، واختُلِفَ في تحديدِ الْمَعْنَى الْمُرادِ منها في موضِعِها؛ فإنَّها تَكْتَسِبُ بذلك صفةَ الغرا‍بة التي تَنْتَقِصُ مِنْ درجةِ فصَاحَتِها».

وهذا فِيهِ نَظَرٌ؛ بل الأوْلَى أنْ يُقَالَ: ما كانَ مُحتملًا لمَعْنَيَيْنِ لا مُنافاةَ بينهما؛ بحيث يصحُّ حملُ الكلامِ عليهما مِن غيرِ فسادٍ في المَعْنَى؛ فإنَّ هذا لا يُعتبَرُ غَيْبًا ولا قادحًا في فصاحتِها، بل هو عَيْنُ الفصاحةِ، ولهذَا نظائرُ في القرآن الكريمِ، كقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ۝٢٩﴾ [المدَّثر:29]؛ فلَوَّاحةٌ يحتملُ أن يكون معناها: أنَّها ظاهرةٌ، مِن قولهم: لاحَ الشَّيْءُ يلُوحُ، وعلى هذا فيكون (البَشَر) معناها: النَّاس، ويَحتملُ أنْ معنى (لَوَّاحَة): حرّاقَة، وعليه فيكون معنَى (البَشَرِ): جمعَ بَشَرَةٍ. [المحرر الوَجِيز لابن عطيَّةَ (5/514)].

ولا منافاةَ بين المَعْنَيَيْنِ؛ فيُقال: هي ظَاهرةٌ للنَّاسِ، وحرّاقةٌ للبَشَرِ (جمع بشَرَة).

والْخاصِلُ: أنَّ المَعْنَى إذا احتملَ معْنَيَيْنِ؛ لا نُبادر إلى الْحُكْمِ بعَيْبِه، هذا ما ظَهَر لي في هذه المَسْأَلَة - بعْدَ التَّأمُّلِ -، ثُمَّ وقَفْتُ على كلامٍ للدُّكتُور عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَرْبِيِّ يُقَرِّرُ فيه قَرِيبًا مِن هذا، فَالْحَمْدُ للهِ.

علَّقَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُصَيْمِيّ هَهُنَا فَقَالَ: «لَا بُدَّ مِن تحقيقِ الْمَعِيبِ حِينَئِذٍ؛ وهُو مَا اعْتَرَاهُ غُمُوضٌ لِاحْتِمَالِ مَعْنَيَيْنِ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ، لَا يُمْكِنُ حَمْلُ الكَلَامِ عَلَيْهِمَا، ويَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمَا، وذَلِكَ يَسْتَوْجِبُ الغَرَابَةَ مَتى كانَ الْمَقْصُودُ أبْعَدَهُمَا» اهـ.

(و) مِنْ (كَونِهِ مُخَالِفَ الْقِيَاسِ) أيْ: بأَنْ تَكُونَ الكَلِمَةُ علَى خِلَافِ القَانُونِ الْمُسْتَنْبَطِ مِن لُغَةِ الْعَرَبِ[1]، كقَوْلِ أَبِي النَّجْمِ[2]:

الْحَمْـــدُ للهِ الْعَلِـــيِّ الْأَجْلَـــلِ ....[3]

بفَكِّ الْإِدْغَامِ، وقِيَاسُه: الْأَجَلِّ - بالْإِدغَامِ -[4].[5]

---

(1) مخالفةُ القيَاسِ نوعان:

1 - مُخَالفَةُ القِيَاسِ، معَ مُخَالفةِ الاستعْمَالِ والوَضْعِ؛ فهذا هو الذي يُخِلُّ بالفصاحةِ، وهو الذي قَصَدَه البلاغيُّونَ هنا.

2 - ومُخالَفَةُ القِيَاسِ، معَ مُوافقَةِ الاستِعمالِ والوَضعِ، فهَذا لا يُخِلُّ بالفصَاحَةِ، ولَمْ يُرِدْهُ البلاغِيُّونَ؛ لأنَّ مِن الألفاظِ ما ينصُّ الصَّرفيُّون على مخالفتِها للقياسِ؛ لكونِها على خِلافِ القَاعدةِ الأغلبيَّةِ، ولا يَعنُون بذلك عَدمَ فصاحتِها، بل قَد لا تُسْمَعُ عن العَربِ إلَّا كذلك.

ومِن ذلك قولُهُم في النِّسْبة إلى: (فَعِيلَة)، إنها تُحذَفُ ياؤُها الأولى، كـ: صَحِيفَة، تقول في النسبة إليها: صَحَفِيٌّ، وفي النسبة إلى بَنِي حَنِيفَةَ: حَنَفِيٌّ، هذه هي القاعدة.

ولكن ورد عن العَرَبِ النِّسبةُ إلى (سَلِيقَة): سَلِيقِيّ، ومنه قولُ الشاعرِ:

وَلَسْتُ بِنَحْوِيٍّ يَلُوكُ لِسَانَهُ وَلَكِنْ سَلِيقِيٌّ أَقُولُ فَأُعْرِبُ

فقد نصَّ الصَّرفيُّون على شُذُوذِ هذه النسبَةِ، ولا يعنُونَ بذلك إلَّا أنَّها مخالفةٌ للقاعدةِ الأغلبيةِ، ولا يعنُون بذلك أنَّه لا يصحُّ نسبةُ هذه الكلمةِ على هذا النَّحوِ.

يُنظر كتابي: التَّسهيل لعلوم البلاغة (ص14).

(2) الْفَضْلُ بنُ قُدَامةَ العِجْلِيُّ، أبُو النَّجمِ، مِنْ أكَابر الرُّجَّازِ، ومِن أحسَنِ النَّاسِ إنشَادًا للشِّعْرِ، نبغَ في العَصْرِ الأمَوِيِّ، وكانَ يحضُر مجالِسَ عبدِ المَلِكِ بنِ مَروانَ وولدِه هِشَامٍ، توفي سنة 130.

يُنظر: الأعلام (151/5).

(3) وبعدَهُ:

.... الْـــوَاحِدِ الْفَـــرْدِ الْقَـــدِيمِ الْأَوَّلِ

ويُرْوَى شطْرُهُ الثَّانِي: (الْوَاسِعِ الْفَضْلِ الْوَهُوبِ الْمُجْزِلِ)، وَيُرْوَى بغَيْرِ ذَلكَ.

يُنظر: خزانة الأدب للبغدادي (390/2).

(4) وهو إنَّما فكَّ الإدْغامَ للضَّرُورةِ، ولكنْ مِن الضَّروراتِ مَا يَقْبُحُ.

(5) ومِنْ أَمْثِلَةِ الكلمَاتِ التِي وُجِد فيها هذَا العَيبُ؛ كلمةُ (بُوقَات) في قول المُتنَبِّي:

إِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ سَيْفًا لِدَوْلَةٍ فَفِي النَّاسِ بُوقَاتٌ لَهَا وَطُبُولُ

والقِيَاسُ: أَبْوَاق.

• قِيلَ: ومِن فصَاحَة الْمُفْرَد خُلُوصُه مِن الكَرَاهَةِ في السَّمْعِ[1]، نحوُ:

كَـرِيمُ الْجِرِشَّـى شَـرِيفُ النَّـسَبْ[2] ....

وفيه نَظَرٌ؛ لأن الْجِرِشَّى معنَاهَا: النَّفْسُ[3]، وهي قَدْ دخلَتْ في الغرَابةِ.

(ثُمَّ) الكَلَامُ (الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) يُشْتَرَطُ خُلُوصُهُ[4] أيْ: كَوْنُهُ سَالِمًا مِمَّا ذَكَرهُ في قَوْلِه: (مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرِ) الْكَلِمَاتِ (سَلِيمَا) أي: سَالِمًا؛ لِأَنَّ تنافُرَ الْكَلِمَاتِ يُبَايِنُ فصَاحَتَها، والتَّنَافُرُ كقول الشَّاعِرِ[5]:

---

(1) قال السُّيُوطِيُّ في الْمُزهِرِ في علومِ اللُّغةِ وأنْوَاعِها (148/1): «وَزادَ بَعْضُهم في شُرُوطِ الفصَاحةِ: خُلُوصُهُ مِن الكَرَاهةِ في السَّمْعِ؛ بأَنْ يَمُجَّ الكَلِمَةَ وينْبُو عن سمَاعِهَا، كما يَنْبُو عن سمَاعِ الأَصْوَاتِ الْمُنْكَرةِ؛ فإنَّ اللَّفظَ مِن قَبِيلِ الأَصْوَاتِ، منْهَا: ما تَسْتَلِذُّ النَّفْسُ بسَماعِهِ، ومنهَا: مَا تَكْرَهُ سمَاعَه؛ كلَفْظِ: الْجِرِشَّى....»، ثُمَّ ردَّ هذا الشَّرْطَ.

وقد قال الْخَطِيبُ بعدَ أن ذَكَرَ اشْتِراطَ الكراهَةِ في السَّمْعِ: «وَفِيهِ نَظَرٌ»؛ قال عبدُ الْمُتعالِ الصَّعيدِي تَعْلِيقًا على قولِ الْخَطِيبِ: «وَجْهُ النَّظرِ: أنَّ الكراهةَ لا تكُونُ إلَّا مِن تنافُرِ حرُوفِ الكلِمةِ أو غرَابَتِها، فلَيْسَت شيْئًا آخرَ غيرَهما» اهـ الْمَقْصُودُ. يُنظر: بغية الإيضاح (1/ 15 - 16).

(2) الْبَيتُ لأبي الطَّيِّبِ الْمُتنَبِّي في قَصِيدةٍ، وَكَانَ سَيْفُ الدَّوْلةِ ابْنُ حَمْدَان صَاحِبُ حلَب قد أَنْفَذَ إلَيْهِ كتابًا بخطِّهِ إلَى الْكُوفَةِ بِأَمَانٍ، وَسَأَلَهُ الْمَسِيرَ إلَيْهِ، فأَجَابَهُ بقَصِيدَةٍ، مَطْلَعُها:

فَهِمْـتُ الْكِـتَابَ أَبَـرَّ الْكُـتُبْ ... فَـسَمْعًا لِأَمْـرِ أَمِيـرِ الْعَـرَبْ

وَطَـوْعًا لَـهُ وَابْـتِهَاجًا بِـهِ ... وَإِنْ قَـصَّرَ الْفِعْـلُ عَمَّـا وَجَـبْ

وَمَـا عَاقَنِـي غَيْـرُ خَـوْفِ الْوُشَـاةِ ... فَـإِنَّ الْوُشَـاةَ طَـرِيقُ الْكَـذِبْ

وفيها:

أَفِـي الـرَّأْيِ يُـشْبَهُ أَمْ فِـي الـسَّخَاءِ ... أَمْ فِـي الـشَّجَاعَةِ أَمْ فِـي الْأَدَبْ

مُـبَارَكُ الِاسْـمِ أَغَـرُّ اللَّقَـبْ ... كَـرِيمُ الْجِرِشَّـى شَـرِيفُ النَّـسَبْ

يُنظر: معاهد التنصيص للعباس (26/1 - 27).

(3) يُنظر: العين للخليل (35/6)، مقاييس اللغة (443/1).

(4) هَذَا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ كلِمَاتُهُ - حالَ انْفِرَادِها - فَصِيحَةً.

(5) لا يُعْرَفُ قائلُهُ، وقيل: إنَّهُ مِنْ شِعْرِ الْجِنِّ.

يُنظر: البيان والتبيين للجاحظ (74/1)، معاهد التنصيص (34/1).

وَقَبْــرُ حَــرْبٍ بِمَكَـــانٍ قَفْـــرُ   وَلَــيْسَ قُــرْبَ قَبْــرِ حَــرْبٍ قَبْــرُ[1]

وهذا النَّوْعُ مِنَ التَّنافُرِ ثَقِيلٌ علَى اللِّسَانِ[2].

والنَّوْعُ الثَّانِي: دُونَه، كقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ[3]:

كَـرِيمٌ مَتَـى أَمْدَحْـهُ أَمْدَحْـهُ وَالْـوَرَى   مَعِـي، وَإِذَا مَـا لُمْـتُهُ لُمْـتُهُ وَحْـدِي[4]

فليسَ الثِّقَلُ مِن اجتِمَاعِ الْحَاءِ والْهَاءِ فِي كَلِمَةٍ واحِدَةٍ، بل الثِّقَلُ فِي ضَمِّ الكَلِمَةِ الْأُخرَى إِلَيْهَا هُو[5]: (أَمْدَحْهُ) - الثَّانِي -؛ لوُرُودِه في القُرآنِ: ﴿فَسَبِّحْهُ﴾[6] [ق:40].

(وَلَـمْ يَكُـنْ تَأْلِيفُهُ) أَيْ: الـذِي سَـلِمَ مِـن الكَلِمَـات مِـنَ التَّنافُرِ[7] (سَقِيمًا) أي: ضَعِيفَ التَّأْلِيفِ[8].

---

(1) جاءَ في حاشِيَةِ الْمَخْطُوطِ عندَ هذَا المَوْضِعِ ما نصُّهُ: [ذكر في عَجَائِبِ الْمَخْلُوقَاتِ: أنَّ مِن الجِنِّ نوعًا يُقال له: الهاتِفُ، فصاح واحدٌ منهم على حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ؛ فمات، فقال ذلك الْجِنِّيُّ ذلك البيتَ] اهـ.
- فائِدَةٌ: قولُهُ (قَفْرٌ)، يصحُّ فيه: الجَرُّ؛ لأنّه نعتٌ لـ (مَكَانٍ)، ويصحُّ فيه الرَّفْعُ على قَطْعِ التَّابِعِ، أي: بمَكَانٍ هو قَفْرٌ، وهذَا الوَجْهُ أَوْلَى؛ لِيَنْسَجِمَ إِنْشَادُ الْبَيْتِ.

(2) ومِنْ هُنا قِيلَ: إنَّ هذا البَيْتَ لا يَتَهَيَّأُ لأحدٍ أنْ يُنْشِدَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ إلَّا ويَتَتَعْتَعُ.
يُنظر: ربيع الأبرار ونصوص الأخيار للزمخشري (317/1).

(3) حَبِيبُ بنُ أَوْسِ بنِ الْحَارِثِ الطَّائِيُّ، أَبُو تَمَّامٍ: الشَّاعِرُ، الْأَدِيبُ، لَهُ تصانيفُ منهَا: فُحُولُ الشُّعَرَاءِ، ودِيوَانُ الْحَمَاسَةِ، وجُمِعَ شِعْرُهُ فِي دِيوانٍ مَطْبُوعٍ، ولد سنة 188، وتُوفِّيَ 231.
يُنظر: الأعلام (165/2).

(4) الوساطة بين المتنبي وخصومه للجرجاني (ص65)، العمدة في محاسن الشعر لابن رشيق (264/2).

(5) كذَا.

(6) ولو قدَّمَ هذه العِبَارَةَ؛ لكانَ أَوْلَى، بأنْ يَقُولَ: «فَلَيْسَ الثِّقَلُ مِنِ اجْتِمَاعِ الْحَاءِ وَالْهَاءِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِوُرُودِه فِي الْقُرْآنِ: ﴿فَسَبِّحْهُ﴾، بَلِ الثِّقَلُ فِي ضَمِّ الْكَلِمَةِ الْأُخرَى إِلَيْهَا هُوَ: (أَمْدَحْهُ) - الثَّانِي -».

(7) كذا في الأصلِ، والأَشْبَهُ: الذِي سَلِمَ مِنْ تَنَافُرِ الْكَلِمَاتِ.

(8) وهو أن يكُونَ تأْلِيفُ الكلامِ على خلافِ الْمَشْهُور مِنْ قواعد النَّحْوِ، أمَّا لو خالفَ الْمُجْمَعَ عليه؛ فهو خطأٌ وفاسِدٌ. يُنظر: بغية الإيضاح (17/1)، جواهر البلاغة للهاشمي (ص33).

نحْوُ: ضَرَبَ غُلامُهُ زَيدًا؛ لأنَّ الضَّمِيرَ عائِدٌ علَى مُتأخِّرٍ لفظًا ورُتْبَةً، وذلِكَ ضَعِيفٌ[1] عندَ الْجُمْهُورِ[2]، خلافًا للأَخْفَشِ وابْنِ جِنِّي[3]، وما ورَدَ من قولِ الشَّاعرِ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَلُومَنَّ قَوْمُهُ زُهَيْرًا عَلَى مَا جَرَّ مِنْ كُلِّ جَانِبِ[4]

[فشَاذٌّ][5] لا يُقَاسُ عَلَيهِ.

(وَهُوَ) أي: الْكَلَامُ (مِنَ التَّعْقِيدِ أيضًا خَالٍ)؛ أيضًا: مصْدَرُ آضَ؛ إذا رجَعَ[6].

أي: خلُوصُهُ مِنَ التَّعْقِيدِ، والتَّعْقِيدُ: أن لَا يكُونَ الكَلَامُ ظَاهِرَ الدِّلَالَةِ علَى الْمُرَادِ لِخَلَلٍ:

[1 -] إمَّا في النَّظْمِ[7]، كقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ[8] يمْدَحُ إبْرَاهِيمَ بْنَ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيَّ

---

(1) يُنظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (105/2 - 110).

(2) إلَّا في ستِّ مَسَائلَ؛فيجُوزُ ذلكَ؛ جمعَهَا العَلَّامَةُ مُحَمَّد عَلِي آدم الأَثْيُوبِيُّ بِقولِه:

وَعَوْدُ مُضْمَرٍ عَلَى مَا أُخِّرَا لَفْظًا وَرُتْبَةً أَتَى مُغْتَفَرَا
فِي مُضْمَرِ الشَّانِ، وَنِعْمَ رَجُلًا، وَرُبَّهُ فَتًى، كَذَا مَا أُبْدِلَا
مَا بعْدَهُ مِنْهُ، وَمَا قَدْ فُسِّرَا بِخَبَرٍ، وَفِي التَّنَازُعِ جَرَى
فَتِلْكَ سِتٌّ وَسِوَاهُ أَوْجَبُ تَقَدُّمَ الْمَرْجِعِ نِعْمَ الْمَذْهَبُ

(3) عُثْمَانُ بنُ جِنِّي الْمَوْصِلِي، أبُو الْفَتْحِ؛ من أئمَّةِ الأدبِ والنَّحْوِ، ولد بالْمَوْصِل، وتُوفِّي ببغْدَادَ سنة 392، مِن تصَانيفِهِ: شَرْحُ ديوَانِ الْمُتنبِّي، والْمُحْتَسِبُ فِي شوَاذِّ القِرَاءَاتِ، والْخَصَائص. يُنظر: الأعلام (204/4).

(4) صبح الأعشى (286/2)، خزانة الأدب للبغدادي (280/1).

(5) في الأصل: «فَسَادٌ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ؛ والصَّوابُ مَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ.

(6) تهذيب اللغة للأزهري (69/12).

(7) ويُسَمَّى عندَهم: التَّعْقِيدُ اللَّفْظِيُّ، وضَابطُهُ: أن تَكُونَ الأَلْفَاظُ مرتَّبَةً لا على وفْقِ تَرْتِيبِ الْمَعاني؛ فيَفْسُدُ الكلامُ وتأليفُهُ بِسَبب ما يحصُلُ فيهِ مِن تقْدِيمٍ وتأْخِيرٍ ونحو ذلك. يُنظر: علوم البلاغة للمَرَاغي (ص26).

(8) هَمَّامُ بنُ غَالِبِ بنِ صَعْصَعَةَ التَّمِيمِيُّ الدَّارِمِيُّ، أَبُو فِرَاسٍ، الشَّهِيرُ بـ: الْفَرَزْدَقِ؛ شَاعِرٌ، مِنَ النُّبلاءِ، عَظِيمُ الأثرِ فِي اللُّغةِ، كان يُقَالُ: «لَوْلَا شِعْرُ الفَرَزْدَقِ؛ لَذَهَبَ ثُلُثُ لغَةِ العرَبِ، ولولَا شِعْرُهُ؛ لذَهَبَ نِصْفُ أَخْبَارِ النَّاسِ»، وقد جُمِعَ بعضُ شِعْرِه في دِيوَانٍ مَطْبُوعٍ. يُنظر: الأعلام (93/8).

خالَ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

وَمَـا مِـثْلُهُ فِـي الـنَّاسِ إِلَّا مُمَلَّكًـا ... أَبُـو أُمِّـهِ حَـيٌّ أَبُـوهُ يُقَارِبُـهُ[1]

أي: لَيْسَ (مِثْلُهُ فِي النَّاسِ) (حيٌّ يُقارِبُه)؛ أيْ: أحدٌ يُشبِهُه في الفضَائِلِ (إِلَّا مُمَلَّكًا) أُعْطِيَ الْمُلْكَ والْمَالَ، أعْنِي: هِشَامًا؛ (أَبُو أُمِّهِ) أي: أَبُو أُمِّ ذلكَ الرَّجلِ الْمُمَلَّكِ أَبُوه أي: إِبْرَاهِيم الْمَمْدُوح، أي: لَا يُماثله أحَدٌ إِلَّا ابنَ أُخْتِهِ الذي هُو هِشَامٌ.

فَفِيهِ: فَصْلٌ بينَ الْمُبْتَدَإِ والْخَبرِ - أعْنِي: (أَبُو أُمِّهِ) - بالْأَجْنَبِيِّ الذِي هُو (حَيٌّ)، وبيْنَ الْمَوْصُوفِ والصِّفةِ - أعْنِي: (حَيٌّ يُقَارِبُه) - بالْأَجْنَبِيِّ الذي هُو (أَبُوهُ)، وتقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى - أعْنِي: (مُمَلَّكًا) - على الْمُسْتَثْنَى منهُ - أعْنِي: (حَيٌّ يُقَارِبُه) -، وفَصْلٌ كَثِيرٌ بينَ الْمُبْدَلِ وهو (حَيٌّ) والْمُبْدَل منهُ وهُوَ (مِثْلُهُ).

[2 -] وإمَّا فِي الانْتِقَالِ[2]، كقَوْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْأَحْنَفِ[3]:

سَـأَطْلُبُ بُعْـدَ الـدَّارِ عَـنْكُمْ لِتَقْـرُبُوا ... وَتَـسْكُبُ عَيْـنَايَ الدُّمُـوعَ لِـتَجْمُدَا[4]

---

(1) قال أبُو إسْحَاقَ البَطَلْيُوسِيُّ: «هذا وأمْثَالُه، وإنْ كانَ جَائِزًا فِي الإِعْرَابِ، فلَيْسَ بِحَسَنٍ فِي الشِّعْرِ عنْدَ ذَوِي الألْبَابِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ وَهْيِ النَّسْجِ وَالاضْطِرَابِ، والشِّعْرُ إذا أُخْرِجَ إلى شَرْحٍ لَمْ يَغْذُ في فاخِرِ الْمَسَاقِ، ولا قَامَ في الإِحْسَانِ علَى سَاقٍ، ولا عَذُبَ في الْمَذَاقِ، فهُو مكْرُوهٌ عندَ الْحُذَّاقِ.

ويَحتَاجُ الشِّعرُ إلى أن يَسْبِقَ معنَاه لفظَه: فتَسْتَلِذَ النفُوسُ رِوايَتَه وحِفْظَه، وأوَّلُ ما يَنْبَغِي للشَّاعرِ والْمُتكلِّمِ، بيانُ مَا يُحاوِلُهُ للعَالِمِ والْمُتعَلِّمِ، فإنْ تكلَّم بمَقْلُوبٍ، مَجَّتْهُ الأَسْمَاعُ والقُلُوبُ، ولم يتحصَّلْ منه الغَرَضُ الْمَطْلُوبُ ». يُنظر: المزهر في علوم اللغة (ص26).

(2) ويُسَمَّى عندَهم: التَّعْقِيدَ الْمَعْنَوِيَّ، وضَابِطُهُ: هو خَفاءُ دَلالةِ الكَلامِ على الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِن أجْلِ ما عَاقَها مِن اللُّوازِمِ الْبَعِيدَةِ والكِناياتِ الْمُفْتَقِرَةِ إلى وَسَائِطَ، أو اللُّوازِمِ القَرِيبَةِ الْخَفِيَّةِ العلاقَةِ، مع عدمِ ظُهورِ القَرائنِ الدَّالَّةِ على المَقْصُودِ، فيَعْجِز الكلامُ عن أداءِ الْمَعْنَى.

يُنظر: علوم البلاغة للمراغي (ص28).

(3) الْعَبَّاسُ بنُ الأَحْنَفِ بنِ الْأَسْوَدِ الْحَنَفِيُّ اليَمَامِيُّ، أبُو الفَضْلِ: شَاعِرٌ غَزِلٌ رقِيقٌ، قال فيهِ الْبُحْتُرِيُّ: أغْزَلُ النَّاسِ، خالَفَ الشُّعرَاءَ في طريقَتِهم فلَم يَمْدَحْ ولَمْ يَهْجُ، بل كان شِعْرُهُ كلُّه غَزَلًا وتَشْبِيبًا، توفِّي سنة 192، له: دِيوَانُ شِعْرٍ. يُنظر: الأعلام (259/3).

(4) الموازنة للآمدي (74/1)، صبح الأعشى (289/2).

فإنَّ الانتِقَالَ مِن جمُودِ العَيْنِ إلَى بُخْلِها بالدُّمُوعِ؛ لَا إلَى ما قصَدَهُ مِن السُّرورِ الحَاصِلِ بمُلَاقَاةِ الأَصْدِقَاءِ"[1].

(وإنْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْحَالِ) أيْ: وإنْ يكُنِ الكَلَامُ مُطَابِقًا لِمُقْتضَى الحَالِ، والْمُرَادُ بالحَالِ: الأَمْرُ الدَّاعِي إلى التَّكلُّمِ على وَجْهٍ مخصُوصٍ؛ أي: إلَى أن يَعْتَبِرَ معَ الكَلَامِ الذِي يُؤَدِّي بِهِ أصْلَ الْمَعْنَى خُصُوصِيَّةً مَا [وَهُوَ مُقْتَضَى الْحَالِ][2].

مَثَلًا: كَوْنُ الْمُخَاطَبِ مُنكِرًا للحُكْمِ؛ حَالٌ يَقْتَضِي التَّأْكِيدَ، ومُقْتضى الحَالِ في عدَمِ الْإِنْكَارِ: عَدَمُ التَّأْكِيدِ[3].

(فَهُوَ) أي: الكَلَامُ الْمُطَابِقُ بِمُقْتَضَى[4] الْحَالِ: (الْبَلِيغُ) أي: الْمَوْصُوفُ

---

(1) وَالشَّاهِدُ فِيه: شطْرُه الثَّاني، وبِهِ حصلَ التَّعقِيدُ؛ فَإِنَّ معْنَى الْبيْتِ: أطلُبُ وَأُرِيدُ الْبعدَ عَنْكُمْ أيُّهَا الْأَحِبَّةُ لتَقْرُبُوا؛ إذْ مِن عَادَةِ الزَّمَانِ الْإِتْيَانُ بِضدِّ الْمُرادِ، فَإذا أُرِيدَ الْبُعْدُ يَأْتِي الزَّمَانُ بالقربِ، وَأُرِيدُ وأَطلُبُ الْحُزنَ الذِي هُوَ لَازِمُ الْبكاءِ لِيَحْصُلَ السُّرُورُ بِمَا هُوَ مِن عَادَةِ الزَّمَانِ، فَأَرَادَ أن يُكَنِّيَ عَمَّا يُوجِبُهُ دوَامُ التَّلاقِي مِن السُّرُورِ بالْجُمُودِ؛ لظَنِّه أَنَّ الجمودَ هُوَ خلوُّ الْعَيْنِ من البكاءِ مُطْلَقًا مِن غيرِ اعْتِبَارِ شَيءٍ آخرَ، وَأَخطَأَ فِي مُرَادِه؛ إذِ الجمُود هُوَ خلوُّ العين من البكاءِ حَالَةَ إرَادَةِ البكاء مِنْها، كَقَوْلِ الْخَنْسَاءِ:

أَعَيْنَيَّ جُودَا وَلَا تَجْمُدَا ... أَلَا تَبْكِيَانِ لِصَخْرِ النَّدَى

فَلَا يكُونُ الجمودُ كِنَايَةً عَنِ السُّرورِ، بل عَنِ الْبُخْلِ. فَيكونُ الِانْتِقَال من جُمودِ العينِ إلَى بُخْلِها بالدُّموعِ لَا إلَى مَا قَصده مِن السُّرور.

وَلَو كَانَ فِي الجمُودِ صَلاحِيَّةٌ لِأَنْ يُرَادَ بِهِ عدمُ الْبكاءِ حَالَ الْمَسَرَّةِ؛ لَجَازَ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ: لَا زَالَتْ عَيْنُكَ جَامِدَةً، كَمَا يُقَالُ: لَا أَبْكَى اللهُ عَيْنَكَ.

يُنظر: معاهد التنصيص للعباسي (1/51 - 52) بتصرف يسير.

(2) وقد تقدَّمَ تعرِيفٌ سَهْلٌ لِلْحَالِ وهو: ما يَسْتَدْعِيهِ حالُ الْمُخَاطَبِ [غَالِبًا] من التَّكلُّم على وجْهٍ مخصُوصٍ. يُنظر كِتابِي: التَّسهيلُ لعلومِ البلاغةِ (ص19).

(3) وتَوْضِيحُ هذَا بالْمِثَالِ على النَّحْوِ الآتِي:

لَوْ أَنْكَرَ مُخاطَبُكَ (زَيْدٌ) قُدُومَ عَمْرٍو، فإنكارُهُ: حالٌ، وهذه الْحَالُ (الْإِنْكَارُ) تَقْتَضِي: التَّأْكِيدَ؛ ومُطَابَقَةُ الكلامِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ: هو اشْتِمَالُه على التَّأْكِيدِ؛ فإذَا قُلْتَ لِمُخَاطَبِكَ الْمُنْكِرِ (زَيْدٍ): قَدِمَ عَمْرٌو - بلا تأكِيدٍ -، يكونُ كلامُكَ غيرَ مُطابِقٍ لما يقْتَضِيهِ الحالُ مِن التَّأْكِيدِ، وإذا قلتَ له: قَدْ قَدِمَ زَيْدٌ - بالتَّأْكِيدِ - يكونُ كلامُكَ قد طابَقَ مُقْتَضَى الحالِ.

(4) كَذَا، ولَعَلَّ الْأَصْوَبَ: «لِمُقْتَضَى» - بِاللَّامِ بَدَلَ الْبَاءِ -.

بالْبَلَاغَةِ[1].

(وَالذي يُؤَلِّفُهُ) أَيْضًا: بَلِيغٌ[2].

(وَبِالْفَصِيحِ مَنْ يُعَبِّرُ تَصِفُهُ) أي: ويُوصَفُ الْمُتَكَلِّمُ بالفَصِيحِ، فيُقَالُ: كَلَامٌ فَصِيحٌ، ورجُلٌ فَصِيحٌ، فيُقَالُ: كلُّ بَلِيغٍ فَصِيحٌ، ولا عَكْسَ، والْمُرَادُ بالبَلِيغِ[3]: [الْكَلَامُ] والْمُتَكَلِّمُ[4].

(1) فيُشْتَرَطُ في الكلامِ البَلِيغِ: أنْ يكُونَ فَصِيحًا - وقد تقدَّم ضَابِطُهُ - مع مُطَابقَتِهِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ؛ فإنِ اختَلَّ شرطُ الفَصَاحةِ فلا يُعَدُّ فَصِيحًا ولا بَلِيغًا، وإن اختلَّ شرطُ مُطابقَتِهِ لمُقْتَضَى الْحَالِ، كان فَصِيحًا فقطْ لا بليغًا.

ومِن هُنا تعرِفُ: أنَّ كلَّ كلامٍ بَلِيغٍ فَصِيحٌ، ولَيْسَ كُلُّ كلامٍ فَصِيحٍ بَلِيغًا.

(2) أي: أنَّ الذِي يُؤَلِّفُ الكلامَ البَلِيغَ يُسَمَّى بَلِيغًا أيضًا؛ ولَكِنَّ هذا لَيْسَ على الْإِطْلَاقِ، بل يُشْتَرَطُ في وَصفِ الْمُتكلِّمِ بالبَلَاغَةِ: أنْ تكُونَ لدَيْهِ ملَكَةٌ يَقْتَدِرُ بها على التَّعْبِيرِ عن مُرَادِهِ بكلامٍ بَلِيغٍ في أيِّ غرضٍ كانَ.

يُنظر كتابي: التسهيل لعلوم البلاغة، (ص21).

(3) جمَعَ هذا السُّيُوطِيُّ في عُقُودِ الْجُمَانِ بقولِهِ:

يُوصَفُ بِالْفَصَاحَةِ الْمُرَكَّبُ وَمُفْرَدٌ وَمُنْشِئٌ مُرَتِّبُ
وَغَيْرُ ثَانٍ صِفَةٌ بِالْبَلَاغَهْ وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْبَرَاعَهْ

(4) دُونَ الكَلِمَةِ؛ لِعَدَمِ السَّمَاعِ، ولأنَّ الكَلِمَةَ قاصِرةٌ عنِ الْوُصُولِ إلى الْمُرَادِ، فوَصْفُها بالبَلَاغةِ تَنَاقُضٌ، خِلَافًا لِلْجَوْهَرِيِّ فإنَّه ذكَر أنَّ الْكَلِمَةَ تُوصَفُ بالبَلَاغَةِ؛ ويُمْكِنُ أنْ يُقَالَ: إنَّ كَلَامَه مُؤَوَّلٌ بِمَا يُوَافِقُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ، وأنَّهُ أرادَ بالْكَلِمَةِ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيَّ وَهُوَ الْكَلَامُ.

[المطلب الأول: علم المعاني]

(وَالصِّدْقُ أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا) أي: الذي (يَقُولُهُ وَالْكِذْبُ أَنْ ذَا يُعْدَمَا) أي: صِدْقُ الْخَبَرِ: مُطَابَقَتُه للوَاقعِ، وكَذِبُه: عَدَمُها[1].

وأَثْبَتَ الْجَاحِظُ[2] واسِطةً، أي: ويكُونُ الخَبرُ فيهَا ليْسَ بصِدْقٍ ولا كَذِبٍ، بدَليلِ قولِه تعَالَى: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ [سبأ:8]؛ أنَّ الْمُرَادَ بالثَّانِي غيْرُ الكَذِبِ؛ لأنَّهُ قَسِيمُه، وَقَسِيمُ الشَّيْءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ.

وهَـذَا مردُودٌ؛ لأنَّ الْمَعْنَى: أَمْ لَمْ يَفْتَرِ، فعَبَّر عنهُ بالْجِنَّةِ؛ لأنَّ الْمَجْنُونَ لَا افْتِرَاءَ لهُ؛ لأنَّ الِافْتِرَاءَ: الْكَذِبُ عن عَمْدٍ، ولَا عَمْدَ لِلْمَجْنُونِ[3].

(وَعَرَبِيُّ اللَّفْظِ ذُو أَحْوَالِ • يَأْتِي بِهَا مُطَابِقًا لِلْحَالِ) أي: اللَّفظُ العرَبِيُّ ذُو أَحْوَالٍ، يَأتِي بهَا الْمُتكَلِّمُ مُطابِقًا لِمُقْتَضَاهَا الْمُنَاسِبِ مِن التَّأْكِيدِ وعدَمِهِ، والذِّكْرِ والْحَذْفِ، وغَيْرِ ذلكَ مِنَ الْأَحْوَالِ التِي بهَا يُطَابِقُ اللَّفْظُ الْحَالَ.

(عِرْفَانُهَا) أي: مَعْرِفةُ مُسْتَنَدُهَا (عِلْمٌ) أي: ملَكَةٌ يُقْتَدَرُ بها علَى إدرَاكَاتٍ جُزْئِيَّةٍ، أو هُو نَفْسُ الْأُصُولِ والقَوَاعِدِ.

---

(1) الْحُكْمُ علَى الْخَبَرِ بأنَّهُ كذِبٌ إذَا خالَفَ الْوَاقِعَ، إنَّما هُو اصْطِلَاحٌ، ولا يَلْزَمُ منه أنْ يكُونَ هو الْكَذِبَ الْمَذْمُومَ شَرْعًا، فإنَّ الذِي يُخْبِرُ بخلافِ الْوَاقِعِ واهِمًا، يكُونُ خبَرُهُ كَذِبًا في الاصْطِلَاحِ؛ لِمُخالفَتِه الواقِعَ، ولكنَّه لا يَكُونُ كَذِبًا يُذَمُّ بِذَلِكَ شَرْعًا، واللهُ أعْلَمُ.

(2) عَمْرُو بنُ بحْرٍ الكِنَانِيُّ ولاءً، اللَّيْثِيُّ، أبُو عُثْمَانَ، الشَّهِيرُ بـ: الْجَاحِظِ؛ الأدِيبُ المعرُوفُ، ولِدَ سنَةَ: 163، وتُوُفِّيَ سنَة: 255 والكتَابُ على صدْرِهِ؛ قتلَتْهُ مُجلَّداتٌ من الكتُبِ وقعَت علَيهِ، له تصانيفُ كثيرةٌ، منها: الْحيَوَانُ، والبيَانُ والتَّبيِينُ، والبُخَلاءُ، الْحَنِينُ إلى الأوْطَانِ.
يُنظر: الأعلام (74/5 - 75).

(3) يُنظر: بغية الإيضاح (38/1).

• تَنْبِيهٌ: الْحُكْمُ على الْخَبَرِ بالصِّدْقِ أو الكَذِبِ لَيْسَ مِنْ صُلْبِ عِلْمِ البلاغَةِ، وإنَّما ذُكِرَ اسْتِطْرَادًا.

وقَوْلُه: (هُوَ الْمَعَانِي ـ مُنْحَصِرُ الْأَبْوَابِ فِي ثَمَانِ) أيْ: فِي ثَمانِيَةِ أَبْوَابٍ:

الْأَوَّلُ: أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ.

وَالثَّانِي: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

وَالثَّالِثُ: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ.

وَالرَّابِعُ: أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ.

وَالْخَامِسُ: الْقَصْرُ.

وَالسَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ.

وَالسَّابِعُ: الْوَصْلُ وَالْفَصْلُ.

وَالثَّامِنُ: الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَاةُ.

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ[1]

وهُو ضَمُّ لفظٍ إلَى آخرَ بحَيْثُ يُفِيدُ الْحُكْمُ أنَّ مفهومَ أحدِهِمَا ثَابِتٌ لِمَفْهُومِ الآخَرِ، أو [مُنْتَفٍ][2] عَنْهُ.

(إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ)، لَا شكَّ أنَّ قَصْدَ الْمُخْبِرِ بخَبَرِه إفَادةُ الْمخاطَب، إمَّا نَفْسَ الْحُكْمِ، أو كَوْنَهُ عَالِمًا بِهِ؛ فَسُمِّي الْأَوَّلُ: فَائِدَةَ الْخَبَرِ، وهو مَعْنَى قولِه: (فَسَمِّ ذَا: فَائِدَةً، وَسَمِّي[3]) الثاني (إِنْ قَصَدَ الْإِعْلَامَ لِلْعِلْمِ[4] بِهِ: لَازِمَهَا، وَلِلْمَقَامِ انْتَبِهِ) أيْ: فَيَنْبَغِي لِلْمُخْبِرِ - سَوَاءٌ قَصَدَ فَائدَةَ الخَبَرِ أَوْ لَازِمَها - أَنْ يَقْتَصِرَ مِن التَّرْكِيبِ على قَدْرِ الْحَاجَةِ التِي يَقْتَضِيهَا الْمَقَامُ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ؛ قَوْلُكَ: زَيْدٌ قَائِمٌ، لِمَنْ لا يَعْلَمُ[5]، ومِثَالُ الثَّانِي: قَدْ حَفِظْتَ التَّوْرَاةَ[6]، لِمَنْ حَفِظَهَا؛ وذلِكَ لِضَرُورةِ

---

(1) قَدَّمَ أحْوَالَ الْإسنَادِ على أحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ والْمُسْنَدِ معَ أنَّه نِسْبَةٌ بَيْنَهُمَا، وَالنِّسبَةُ تَسْتَدْعِي تقدُّمَ الْمُنْتَسِبَيْنِ؛ لأنَّ البحْثَ عَن أحْوَالِ اللَّفْظِ الْمَوْصُوفِ بكَوْنِه مُسْنَدًا أو مُسْنَدًا إِلَيْهِ، وهَذَا الْوَصْفُ إنَّما يتحقَّقُ بعدَ تحقُّقِ الْإِسْنادِ؛ لأنَّه ما لَمْ يُسْنَد أحدُ اللَّفظَيْنِ إلى الآخرِ لَمْ يَصِرْ أحدُهُما مُسْنَدًا إليهِ والآخرُ مُسْنَدًا، والْمُتقدِّمُ علَى النِّسبَةِ إنَّما هُو ذاتُ الطَّرفَيْنِ، ولا بحْثَ لنَا عنهَا.

يُنظر: شرح السَّعْدِ على التَّلْخِيصِ (42/1)..

(2) فِي الْأَصْلِ: مُنْتَفِي؛ والصَّوابُ: مَا أُثْبِتَ أعْلاهُ.

(3) هكذا في الأصل (سَمِّي) بالياءِ؛ والْيَاءُ لِإشْبَاعِ الرَّوِيِّ!.

(4) هكذا في الأصل (للعلم) - باللام -، ويُرْوَى: (بالعلم) - بالباء - وهو أَوْلَى.

(5) فيُرِيدُ بهَذَا إعلَامَه بالحُكْمِ الذِي تضمَّنَتْهُ الْجُمْلةُ، وهُو نِسْبَةُ القِيَامِ إلى زَيْدٍ، ويُسمَّى هذَا الضَّرْبُ مِن الخبَرِ: فائدَةَ الخبرِ.

(6) قُلْتُ: والأَوْلَى أنْ يُمَثِّلَ بـ: قَدْ حَفِظْتَ الْقُرآنَ.

ثُمَّ عَلَّقَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُصَيْمِيُّ عَلَى كَلامِي السَّابِقِ قَائلًا: «لعَلَّ اسْتِقْرَارَ العِنَايَةِ لدَى الْمُسْلِمِينَ بِالقُرْآنِ حَمَلَهُ عَلَى التَّمْثِيلِ بِحِفْظِ التَّوْرَاةِ؛ لِظُهُورِ حُصُولِ الفَائِدَةِ الْمَجْهُولَةِ =

أَنَّ كَوْنَ[1] الْمُخَاطَبِ إِمَّا جَاهِلًا بِالْحُكْمِ أَو عَالِمًا بِهِ[2].

(إِنِ ابْتِدَائِيًّا فَلَا يُؤَكَّدُ) أي: إِنْ كانَ الْمُخَاطَبُ خَالِيَ الذِّهْنِ مِن الْحُكْمِ والتَّرَدُّدِ فِيهِ، فيُسَمَّى الضَّرْبُ: ابْتِدَائِيًّا، لوقُوعِهِ ابْتِدَاءً[3]، فَلَا يَحْسُنُ التَّأْكِيدُ.

وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِي الْحُكْمِ طَالِبًا لَهُ[4]؛ حَسُنَ التَّأْكِيدُ[5]، وهُو مَعْنَى قولِهِ: (أَوْ طَلَبِيًّا فَهْوَ فِيهِ يُحْمَدُ).

وَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ مُنْكِرًا للحُكْمِ؛ وَجَبَ التَّأْكِيدُ بِقَدْرِ الْإِنْكَارِ قُوَّةً وضَعْفًا؛ إِزَالَةً لَهُ[6]، وهُو مَعْنَى قولِهِ: (وَوَاجِبٌ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ)[7].

(وَيَحْسُنُ التَّبْدِيلُ بِالْأَغْيَارِ) أي: يُبْدَلُ مَا كانَ غيرَ مُؤَكَّدٍ بِما يُؤَكَّدُ، بحسَبِ الْمَقَامِ، فيُؤَكَّدُ في الْمَرَّةِ الأُولى بـ: إِنَّ وبِالْجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ، وفِي الثَّانِيَةِ: بِهَا وبِلَامِ القَسَمِ والْجُمْلَةِ، كما قالَ اللهُ تعَالَى حِكَايَةً عن رسُلِ عِيسَى علَيْهِ السَّلامُ حِينَ

عِنْدَ ذِكْرِهِ» اهـ.

(1) كذا في الأَصْلِ، ولَعَلَّ الْأَصْوَبَ: أَنْ يَكُونَ.

(2) وفي المِثالِ الثَّانِي، الْمُخَاطَبُ عالِمٌ بِالْحُكْمِ؛ إِذْ لا يُتَصَوَّرُ أَنَّ أحدًا يُعْلِمُهُ بأنه قد حَفِظَ التَّوارَاةَ، فهو أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ مِن غَيْرِهِ.

(3) فَلَمْ يَسْبِقْ عليهِ مِن الْمُخَاطَبِ شيءٌ مِن الطَّلَبِ وَالْإِنْكَارِ [شَرْحُ الْمُرْشِدِيِّ على عُقُودِ الْجُمَانِ].

(4) ويُسَمَّى الضَّرْبُ: طَلَبِيًّا، لأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بطلَبِ الْمُخَاطَبِ، إِمَّا بلِسَانِ الْحَالِ أَوِ الْمَقَالِ [الْمُرْشِدِيُّ].

(5) بِمُؤَكِّدٍ واحدٍ، لا علَى سَبِيلِ الْوُجوبِ.

(6) ويُسَمَّى الضَّرْبُ: إِنكَارِيًّا؛ لأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِإِنْكَارِ الْمُخَاطَبِ [الْمُرْشِدِيُّ].

(7) قالَ الْمُرْشِدِيُّ فِي شَرْحِ عُقُودِ الْجُمَانِ: «فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ يَكُونُ الْخِطَابُ ابْتِدَائِيًّا، وَطَلَبِيًّا، وَإِنكَارِيًّا، إذا كانَ لِمَنْ لَا يَسْتَحْضِرُ قِيَامَ زَيْدٍ، ويَترَدَّدُ في قِيَامِ عَمْرٍو، ويُنْكِرُ قِيَامَ بَكْرٍ، فَمَاذَا يُصْنَعُ؟

قُلْتُ: الذِي اسْتظهَرَهُ السُّبكِيُّ فِي مِثْلِ ذلكَ: أَنْ يُعَامَلَ الْجَمِيعُ مُعَامَلَةَ الْإِنكَارِيِّ، فيُؤَكَّدُ تَغْلِيبًا عَلَيْهِما، فيُقَالُ: إِنَّ زَيْدًا، وَعَمْرًا، وَبَكْرًا قَائِمُونَ؛ فَإِنَّ تأكِيدَ الابْتِدَائِيِّ لا بِدْعَ فيهِ، بِخِلَافِ تَرْكِ تَأْكِيدِ الإِنكَارِيِّ، فإِنَّهُ لا يجوزُ» اهـ.

أرسَلَهُمْ إلى أهْلِ أَنطَاكِيَّةَ إذْ كَذَّبُوهُ الْمَرَّةَ الأُولَى: ﴿فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [يس:14]، وفي الثَّانِيَةِ: بحسَبِ الْإِنْكَارِ: ﴿إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴿١٦﴾﴾[1] [يس:16].

• فَالضُّرُوبُ ثَلَاثَةٌ[2]:

[1] - الْخُلُوُّ عنِ التَّأْكِيدِ.

[2] - وَالتَّأْكِيدُ اسْتِحْسَانًا.

[3] - ووُجُوبُهُ بحسَبِ الْإِنْكَارِ.

• وقَدْ جُعِلَ السَّائِلُ والْمُنْكِرُ كغَيْرِهِمَا، وبِالْعَكْسِ؛ علَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ[3].

مِثَالُ جَعْلِ السَّائِلِ كغَيْرِهِ، قولُهُ تعَالَى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عِمْرَان: 37]؛ فَاسْتَغْنَتْ عَنِ التَّأْكِيدِ.

ومِثَالُ جَعْلِ الْمُنْكِرِ كغَيْرِهِ[4]، قَوْلُكَ لِمُنْكِرِ الإسْلَامِ: الْإِسْلَامُ حَقٌّ بِلا تأْكِيدٍ؛

---

(1) وزادَ بَعْضُهم ذِكْرَ مُؤَكِّدٍ، وهو ﴿قَالُواْ رَبُّنَا يَعْلَمُ﴾ [يس:16]، فهو في قُوَّةِ الْقَسَمِ.
يُنظر: علوم البلاغة للمراغي (ص44)، البلاغة، فنونها وأفنانها (علم المعاني) لفضل حسن عباس (ص114).

(2) وَيُذْكَرُ أنَّ الْفَيلَسُوفَ الْكِنْدِيَّ ركِبَ إلى أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدِ (أو ثَعْلَب)، وقَالَ لهُ: «إِنِّي أَجِدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ حَشْوًا»، فقَالَ لهُ أَبُو الْعَبَّاسِ: «فِي أَيِّ مَوْضِعٍ؟»، قَالَ: «وَجَدْتُ الْعَرَبَ تقُولُ: عَبْدُ اللهِ قَائِمٌ، ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ قَائِمٌ، ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ لَقَائِمٌ، فَالأَلْفَاظُ متكَرِّرةٌ والْمَعْنَى واحِدٌ»، فقال له أَبُو الْعَبَّاسِ: «لَا، بَلِ الْمعَانِي مُخْتَلِفَةٌ لِاخْتِلَافِ الأَلْفَاظِ، فَقَوْلُهُمْ: عَبْدُ اللهِ قَائِمٌ، إِخْبَارٌ عن قِيَامِهِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ قَائِمٌ، جَوابٌ عن سُؤَالِ سائِلٍ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ لَقَائِمٌ، جَوَابٌ على إِنكَارِ مُنكِرٍ قِيَامَهُ»، فمَا أَحَارَ الْمُتَفَلْسِفُ جوابًا.
يُنْظَرُ: دلَائِلُ الإِعْجَازِ (ص315).

(3) مُوَافَقَةً لِمُقْتَضَى الْحَالِ.

(4) وضَابِطُ تَنْزِيلِ الْمُنْكِرِ منْزِلَةَ غَيْرِ الْمُنْكِرِ: إِذَا كَانَ لَدَيْهِ مِن الدَّلَائِلِ والشَّوَاهِدِ ما لَوْ تأمَّلَها لَارْتَدَعَ عَن إِنكَارِهِ.
ومِثَالُهُ - ممَّا لَمْ يذْكُره الشَّارِحُ -: قولُ اللهِ تعالى مُخَاطِبًا مُنكِرِي وحْدَانِيَّتِهِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [البقرة:163].

لأنَّ معَهُ دلائِلَ على حقِيقَةِ الْإِسْلَامِ، لو تَأَمَّلَها ارْتَدَعَ عَنْ إِنْكَارِهِ.

وهو[1] مَعْنَى التَّغْيِيرِ والتَّبْدِيلِ[2] في الشَّطْرِ الْأَخِيرِ مِن الْبَيْتِ.[3]

(وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ إِنْ أَسْنَدَهُ) أي: إِنْ أُسْنِدَ الفِعْلُ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ: مِن اسْمِ الفاعلِ، واسْمِ الْمَفْعُولِ، والصِّفةِ الْمُشَبَّهةِ، واسْمِ التَّفْضِيلِ، والظَّرْفِ (لِمَا لَهُ فِي ظَاهِرٍ ذَا عِنْدَهُ) أي: عِنْدَ الْمُتكَلِّمِ في الظَّاهِرِ مِن كلامِهِ؛ بِأَنْ لَا يَكُونَ قَرِينَةٌ على خِلَافِهِ، كقَوْلِ الْمُؤْمِنِ: أَنْبَتَ اللهُ الْبَقْلَ[4]، وقولِ الْجَاهِلِ[5]: أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ[6].

فقَوْلُ الْمُؤْمِنِ: مِمَّا يُطَابِقُ الوَاقِعَ والِاعتِقَادَ، وقولُ الْجَاهِلِ: ممَّا يُطَابِقُ الِاعْتِقَادَ لَا الوَاقِعَ.

والثَّالِثُ: ما يُطَابِقُ الوَاقِعَ فقَطْ، كقَوْلِ الْمُعْتَزِلِيِّ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ حالَهُ: خَلَقَ اللهُ

---

(1) الضَّميرُ يَعُودُ على جَميعِ ما يَخرُجُ على خلافِ مُقتَضَى الظَّاهِرِ.

(2) في قولِهِ: (وَيَحْسُنُ التَّبْدِيلُ بِالْأَغْيَارِ)؛ ومعْنَى: (وَيَحْسُنُ التَّبْدِيلُ) أي: بتبْدِيلِ ما يَقْتَضِيه الظَّاهِرُ (بِالْأَغْيَارِ) أي: بغَيْرِ ما يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ.

يُنظر: دُرَرُ الفَرَائِدِ الْمُسْتَحسنةِ للعمري (لوحة رقم: 11) [مَخْطُوط].

(3) ومِثَالُ جَعْلِ غَيْرِ الْمُنْكِرِ كالْمُنْكِرِ قولُ اللهِ تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ۝١٥﴾ [المؤمنون:15]؛ فكلُّ أحدٍ يَعْلَمُ أنَّه سيَمُوتُ، ولهذا كان مُقتَضَى الظَّاهِرِ أن يُلقَى الْخبرُ خاليًا مِن الْمُؤكِّدَاتِ، ولكِن لَمَّا كان العَالِمُ بأنَّه سيَمُوتُ غالبًا بأنَّه سَيُحَاسَبُ؛ لَزِمَ مِن ذلكَ أن يَعْمَلَ بمُقْتَضى هذا العِلْمِ، فكانَ مَن لَمْ يعمَلْ بمقتضاهُ كالْمُنْكِرِ له.

يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص38).

ومِثَالُ جَعْلِ خالِي الذِّهْنِ كالسَّائِلِ قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ۝٣٧﴾ [هود:37].

فهذا الْجُزْءُ مِن الآيةِ تَقَدَّمَه قولُه تعالى: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ﴾ [هود:37]، وهو يجعَلُ النَّفْسَ تَسَاءَلُ: مَا الَّذِي سيَحصُلُ للمُكَذِّبِين؟ ولِماذا الْفُلْكُ؟ ولِهذا أُلْقِيَ له الكلامُ مُؤكَّدًا تنْزِيلًا لنُوحٍ عليهِ السَّلامُ مَنْزِلةَ السَّائِلِ الْمُتَرَدِّدِ، واللهُ أعْلَمُ.

يُنظر: المرجِعُ السَّابِقُ نفسُهُ.

(4) الْبَقْلُ: كُلُّ نَبَاتٍ اخضرَتْ بِهِ الْأَرْضُ. يُنظر: المصباح المنير للفيُّومي (58/1).

(5) [قولُهُ: (الْجاهِل): الطَّبَائِعِيُّ، وهو الْفَلْسَفِيُّ الذِي يَقُولُ: إِنَّ العالَمَ قَدِيمٌ] (مِنَ الْحَاشِيَةِ).

(6) فإذَا قالَ الْجاهِلُ الطَّبائِعِيُّ هذَا، فهُوَ يُسْنِدُ إِنْبَاتَ الْبَقْلِ للرَّبِيعِ على وَجْهِ الْحَقِيقَةِ في زَعْمِهِ.

الْأَفْعَالَ كُلَّهَا[1].

وَالرَّابِعُ: مَا لا يُطَابِقُ الوَاقِعَ ولَا الِاعْتِقَادَ، كقَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ، وأَنْتَ تَعْلَمُ أنه لَمْ يَجِئْ دُونَ الْمُخَاطَب، إِذْ لو عَلِمَ الْمُخَاطَبُ أَيْضًا؛ لَمَا تعيَّن كَوْنُه حَقِيقَةً؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الْمُتكَلِّمِ قد جعَلَ عِلْمَ الْمُخَاطَب بأنَّه لَمْ يَجِئْ قَرِينَةً على أنَّه لم يُرِدْ ظاهِرَهُ، فلا يكُونُ الإسنَادُ إِلَى ما هُوَ لهُ عندَ المُتكَلِّمِ في الظَّاهِرِ.

وهَذِهِ الْأَرْبعَةُ الْأَقْسَامِ فِي الْحَقِيقَةِ العَقْلِيَّةِ، كمَا قالَ: (حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ).

(وَإِنْ إِلَى • عَيْنِ مُلَابِسٍ مَجَازًا أَوِّلَا) أي: وَإِنِ اسْتَنَدَ إِلَى عَيْنِ مُلَابِسٍ، أيْ: ذاتِ مُلَابِسٍ غيرِ ما هُوَ لهُ أو مَا فِي مَعْنَاهُ، كمَا مرَّ.

ووُجِدَ في بَعْضِ النُّسَخِ بدَلَ (عَيْنِ): (غَيْرِ) بالرَّاءِ، وهُوَ سَهْوٌ مِن النَّاظِمِ أو تحرِيفٌ مِن النَّاسخِ؛ إِذْ لَا كلامَ في غَيْرِ الْمُلَابِسِ؛ لأنَّه يُقَالُ: مُلَابِسٌ غَيْرُ مَا هُو لهُ، ولا يُقَالُ: غَيْرُ مُلابِسٍ، فَتَأَمَّلْ[2].

وَقَوْلُهُ: (مَجَازًا أَوِّلَا) أيْ: بأَنْ تَنْصِبَ قَرِينَةً صَارِفَةً عن أَنْ يكُونَ الْإِسْنَادُ إِلَى ما هُو لَهُ، كقولِ العَالِمِ: أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ.

• ولِلْفِعْلِ مُلَابَسَاتٌ[3] شَتَّى، وهِي: الْفَاعِلُ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ، والْمَصْدَرُ، والزَّمَانُ، والْمَكَانُ، والسَّبَبُ.

مِثَالُ الْفَاعِلِ، كقَوْلِهِ[4] تعالَى: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧﴾ [القَارِعَة:7]؛ فإنَّه بُنِيَ للفَاعِلِ، وَأُسْنِدَ إِلَى الْمَفْعُولِ بهِ[5].

---

(1) فهو مُطابقٌ للوَاقِعِ، مخَالِفٌ لاعتِقَادِ الْمُعْتزِلِيِّ؛ إِذِ الْمُعْتَزِلَةُ يقولُونَ بأنَّ الإنسَانَ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، وهو مُصَادِمٌ لقولِ الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصَّافَّات:96].
يُنظر: التعليقَات الْمُختصرةُ على الطَّحاوِيَّة للفوزان (ص209 - 212).

(2) قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ الْحَازِمِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مِائَةِ الْمَعَانِي - بَعْدَ نَقْلِهِ لِعِبَارَةِ الشَّارِحِ هُنَا -: «وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ «غَيْر» إِذَا نُوِّنَتْ - «غَيْرٍ» -؛ - حِينَئِذٍ - انْفَكَكْنَا مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ» اهـ

(3) أيْ: عَلَاقَاتٌ.

(4) كذا في الأَصْلِ، بزِيَادَةِ الْكَافِ!.

(5) والْأَصْلُ - فِي غَيْرِ القُرْآنِ -: فِي عِيشَةٍ مَرْضِيَّةٍ؛ أيْ: مَرْضِيٍّ عَنْهَا.

ومِثَالُهُ فِي الْمَفْعُولِ: سَيْلٌ مُفْعَمٌ، أَيْ: مَمْلُوءٌ، فِي عَكْسِهِ[1]؛ لأَنَّ السَّيْلَ هُوَ الذِي [يُفْعِمُ] أَيْ: يَمْلأُ مَا دَخَلَهُ[2].

ومِثَالُهُ فِي الْمَصْدَرِ: جَدَّ جِدُّهُ[3].

وفِي الزَّمَانِ: نَهَارُهُ صَائِمٌ[4].

وفِي الْمَكَانِ: نَهْرٌ جَارٍ[5].

---

(1) عَكْسِ العلاقةِ السابقةِ.

(2) وَمُفْعَمٌ: اسْمُ مَفْعُولٍ، مِنْ: أَفْعَمْتُ الإِنَاءَ، مَلأْتُهُ، فَالْمَمْلُوءُ - هُنَا - هُوَ الوادِي، والسَّيْلُ مُفْعِمٌ - بالْكَسْرِ -؛ لأَنَّهُ مَالِئٌ، لا مَمْلُوءٌ، فالأَصْلُ: سَيْلٌ مُفْعِمٌ. [مِنْ شَرْحِ الْمَرْشِدِيِّ على عُقُود الْجُمان؛ بتصرُّفٍ].

• ومِثَالُهُ أيضًا قولُ اللهِ تعالَى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾﴾ [الإسراء:45].

فَفِيهِ: إِسْنَادُ السَّتْرِ إلى الْحِجَابِ، وهُوَ إِسْنَادُ اسْمِ الْمَفْعُولِ ﴿مَّسْتُورًا﴾ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ؛ فأُسْنِدَ اسْمُ الْمَفْعُولِ ﴿مَّسْتُورًا﴾ هنا إِلى الْفَاعِلِ ﴿حِجَابًا﴾ (إِذْ هُو فاعلٌ مِن جهةِ الْمَعْنَى)؛ لأنَّ الْحِجَابَ سَاتِرٌ ولَيْسَ مَسْتُورًا.

(3) والأَصْلُ: جَدَّ صَاحِبُ الْجِدِّ؛ قالَ أَبُو فِرَاسٍ:

سَيَذْكُرُنِي قَوْمِي إِذَا جَدَّ جِدُّهُمْ ... وَفِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ يُفْتَقَدُ الْبَدْرُ

فأَسْنَدَ الْجِدُّ (ضِدُّ الْهَزْلِ) إِلَى الْجِدِّ (الاجْتِهَادِ)، وهُو لَيْس بفَاعِلٍ لهُ، بل فاعِلُهُ: الْجَادُّ، فأصْلُهُ: جَدَّ الْجَادُّ جِدًّا، أَي: اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا، فحذَفَ الفَاعِلَ الأَصْلِيَّ وهو الْجَادُّ، وأَسْنَدَ الفِعْلَ إلى الْجِدِّ (الْمَصْدَرِ).

(4) والنَّهارُ لا يَصُومُ، وإِنَّما يُصَامُ فِيهِ؛ والأَصْلُ: صَائِمٌ فِيهِ.

ومِثْلُهُ أيضًا قولُ أَبِي الْبَقَاءِ الرُّنْدِي في رِثَاءِ الأَنْدَلُسِ:

هِيَ الأُمُورُ كَمَا شَاهَدْتَهَا دُوَلٌ ... مَنْ سَرَّهُ زَمَنٌ سَاءَتْهُ أَزْمَانُ

فَأَسْنَدَ الإِسَاءَةَ والسُّرُورَ إِلَى الزَّمانِ، وهِيَ أَزْمِنَةٌ لِلأَفْعَالِ لا واقِعَةٌ مِنهَا.

يُنظر: علوم البلاغة للمراغي (ص246).

(5) لأنَّ النَّهرَ فِي الأَصْلِ: الشَّقُّ فِي الأَرْضِ، ولَيْسَ الماءَ؛ فإذا قُلْنَا: نَهْرٌ جارٍ، كان هذا إِسْنَادًا مجازِيًّا؛ والأَصلُ: جَارٍ مَاؤُهُ. يُنظر: بغية الإيضاح (54/1).

وفِي السَّبَبِ: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [الْقَصَصِ: 4] أَيْ: يَأْمُرُ بِذَبْحِهِمْ[1].

• تَنْبِيهٌ: أَقْسَامُ الْمَجَازِ، بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ الطَّرَفَيْنِ ومَجَازِهِمَا أَرْبَعَةٌ؛ لأَنَّ طَرَفَيْهِ وهُوَ[2] الْمُسْنَدُ والْمُسْنَدُ إِلَيْهِ:

[1] - إِمَّا حقِيقَتَانِ لُغَوِيَّتَانِ،كَ: أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ[3].

[2] - أَوْ مَجَازَانِ لُغَوِيَّانِ، كَ: أَحْيَا الْأَرْضَ شَبَابُ الزَّمَانِ[4].

[3] - أَوْ مُخْتَلِفَانِ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ حقِيقَةً والآخَرُ مَجَازًا، كَ: أَنْبَتَ الْبَقْلَ شَبَابُ الزَّمَانِ، فَيُسَمَّى الْمُسْنَدُ: حَقِيقَةً، وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ: مَجَازًا.

[4] - أَوْ: أَحْيَا الْأَرْضَ الرَّبِيعُ؛ فِي عَكْسِهِ[5].

• وَيَجْرِي الْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ فِي الْخَبَرِ والْإِنْشَاءِ كَ: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا﴾[6] [غافر:36].

• ولابُدَّ لهُ مِن قرينَةٍ صَارِفَةٍ لإِرَادةِ ظاهِرِهِ[7].

---

(1) ومِثْلُهُ فِيمَا لَوْ قِيلَ: بَنَى الأَمِيرُ الْمَدِينَةَ.

(2) كذَا في الأَصْلِ، والصَّوَابُ: وَهُمَا.

(3) إِذْ كُلٌّ مِنَ الْإِنْبَاتِ والرَّبِيعِ مُرادٌ حَقِيقَتُهُ اللُّغَوِيَّةُ - وَإِنْ حَصَلَ التَّجَوُّزُ فِي الْإِسْنَادِ -.
ومِثَالُ ما كانَ طَرَفاهُ حَقِيقَتَيْنِ لُغَوِيَّتَيْنِ قولُ رُؤْبَةَ:

يَا رَبِّ قَدْ فَرَّجْتَ عَنِّي غَمِّي ... قَدْ كُنْتُ ذَا هَمٍّ وَرَاعِي نَجْمِ
فَنَامَ لَيْلِي وَتَجَلَّى هَمِّي

والشَّاهِدُ في قولِه: (فَنَامَ لَيْلِي). يُنظر: بغية الإيضاح (60/1).

(4) إِذِ الْمُرَادُ بِإِحْيَاءِ الْأَرْضِ: إِحْدَاثُ النَّضَارةِ والْخُضْرَةِ فِيهَا مِمَّا يَنْتُجُ عن تَهيجِ الْقِوَى الْمُنَمِّيَةِ فِيهَا، كما أَنَّ الْمُرادَ مِن شَبَابِ الزَّمَانِ: ابتِدَاءُ حرَارَتِه وازْدِيَادُ قُوَاهُ.
يُنظر: علوم البلاغة للمراغي (ص247).

(5) هَذَا والذي قَبْلَهُ يَتَّضِحُ مِن تَأَمُّلِ الأَمْثِلَةِ التِي سَبَقَتْهُما، إِذْ هو مُرَكَّبٌ منها.

(6) والشَّاهِدُ: فِي نِسْبَةِ البِنَاءِ لِهَامَانَ، ولَيْسَ هُو الذِي يَفْعَلُه، وإِنَّما يأْمُرُ بِهِ؛ لأنَّه كانَ وزِيرًا لِفِرْعَوْنَ، فيَكُونُ مِنَ الْإِسْنَادِ لِلسَّبَبِ. يُنظر: بغية الإيضاح (62/1).

(7) إِمَّا أَنْ تكونَ القَرِينَةُ لَفْظِيَّةً، أو غَيْرَ لَفْظِيَّةٍ؛ كاسْتِحالَةِ صُدُورِ الْمُسْنَدِ مِنَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، أو قِيَامِهِ بِهِ عَقْلًا، أو عادةً. تُنظر مع أَمْثِلَتِها في: بغية الإيضاح (62/1 - 63).

الْبَابُ الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

أَيْ: الْأُمُورِ العَارِضَةِ لَهُ مِن حَيثُ إِنَّه مُسْنَدٌ إلَيْهِ، كحَذْفِهِ وذِكْرِهِ، وتَعْرِيفِهِ وتَنْكِيرِهِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

(الْحَذْفُ لِلصَّوْنِ وَلِلْإِنكَارِ ﴿ وَالِاحْتِرَازِ أَوْ لِلِاخْتِبَارِ) أي: كونُ الْمُسْنَدِ إلَيْهِ محذُوفًا، سوَاءٌ كانَ مُبْتَدَأً، أو فَاعِلًا يجُوزُ حذفُهُ عندَ قيَامِ القَرِينَةِ[1]، إمَّا للِاحْتِرَازِ عنِ العَبَثِ بِنَاءً علَى الظَّاهِرِ؛ لعِلْمِ السَّامِعِ بِهِ[2]، نحوُ:

قَالَ لِي: كَيفَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: عَلِيلُ ....[3]

أَيْ: أَنَا.

أَوْ لِصَوْنِ اللِّسَانِ عن ذِكْرِهِ[4]، إمَّا تَعْظِيمًا؛ كَـ: خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، أي: اللهُ، أَوْ:

---

(1) يُرِيدُ بالْفَاعِلِ الذِي يُحذَفُ: الفَاعِلَ في الْمَعْنَى؛ وإلَّا فالْفَاعِلُ الاصْطِلاحيُّ لا يَجُوزُ حذْفُهُ عندَ كافَّةِ النُّحاةِ، خلافًا للكِسَائيِّ فجوَّزَ حذْفَهُ إذَا دلَّ عليه دَلِيلٌ، وأُجِيبَ عنه: بأنَّ كُلَّ موضِعٍ ادُّعِيَ فيه الْحَذْفُ؛ فالإِضْمَارُ فيه مُمْكِنٌ، فلَا ضَرُورةَ إِلَى الْحَذْفِ.
يُنظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك (600/2).

(2) بحيثُ لَوْ ذُكِرَ؛ عُدَّ عَبَثًا، نظَرًا إلى ظاهِرِ القَرِينَةِ، وأمَّا فِي الْحَقِيقَةِ فيجُوزُ أن يَتعلَّقَ به غرَضٌ مِثْلُ التَّبرُّكِ والِاسْتِلْذَاذِ والتَّنْبِيهِ علَى غَبَاوَةِ السَّامعِ ونَحوِ ذَلِكَ.
وبِهذَا يَتَبيَّنُ أنَّه لا تَعارُضَ بينَ ما ذكرَهُ الشَّارحُ هنا عندَ الْبَيْتِ الآتِي، وبينَ ما سيَذْكُرُ نَقْلًا عن ابْنِ النَّحْوِيَّةِ في كتابِهِ: إسْفَارِ الصَّبَاحِ - وأَقَرَّه علَيهِ -.
يُنظر: الإيضاح للخطيب (4/2) [هامش] ط. دار الجيل.

(3) وتمامُهُ:

.... سَـهَرٌ دَائِـمٌ وَحُـزْنٌ طَـوِيلُ

ولم يَقِفِ العَبَّاسِيُّ على قائلِهِ. يُنظر: معاهد التنصيص (100/1).

(4) والأَوْلَى فيما مِنْ شأْنِه التَّعظِيم أنْ يُعَبَّرَ بـ: صَوْنِهِ عنِ اللِّسَانِ؛ وفيما مِن شأْنِه التَّحقير بـ: صَوْنِ اللِّسَانِ عَنْهُ.

رَغَّابُ الْأُلُوفِ، أي: السُّلْطَانُ.[1]

أو تَحْقِيرًا لَهُ، نحوُ: رَجِيمٌ، أي: الشَّيْطَانُ.

أَو لِتَأَتِّي الْإِنْكَارِ لَدَى الحَاجةِ نحْوُ: فَاسِقٌ فَاجِرٌ، عند قِيَام القَرِينَةِ أنّه زَيْدٌ، لِتَيَسُّرِ الْإِنكَارِ، بِأَنْ يقُولَ: مَا أَرَدْتُهُ، بل أَرَدْتُ غَيْرَهُ[2].

وقوله: (أَوْ لِلِاخْتِبَارِ)، والِاخْتِبَارُ: هُو امْتِحَانُ الْمُتَكَلِّمِ تَنَبُّهَ السَّامعِ بأنَّهُ: هَلْ يَتنبّهُ عِنْدَ الْقَرِينَةَ أَوْ لَا؟، أوِ اخْتِبَارُ مِقْدَارِ تَنَبُّهِه، بأنّه: هَلْ يَتَنَبَّهُ بِأَدْنَى قَرِينَةٍ، أو يَحْتَاجُ إِلَى أَزْيَدَ مِنْهُ، وجَعَلَ فِي إِسْفَارِ الصَّبَاحِ[3] قولَهُ:

قَالَ لِي: كَيْفَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: عَلِيلُ ....

مِثَالا لِضِيقِ الْمَقَامِ، وهو ظَاهِرٌ فيهِ، صالِحٌ لهُ أيْضًا.

(وَالذِّكْرُ لِلْأَصْلِ) أَيْ: وأمّا كَوْنُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مذْكُورًا؛ فلِأَصَالَتِهِ؛ لأنَّ الْأَصْلَ ذِكْرُهُ، ولَا مُقْتَضَى للعُدُولِ عنهُ مِمَّا ذُكِرَ فِي نِكَاتِ[4] الْحَذْفِ[5].

---

(1) وجَعَلَهُ الْخَطِيبُ فِي الإِيضاحِ مِثَالًا لما كانَ فيه الْخَبَرُ لا يَصْلُحُ إِلَّا للمُسْنَدِ إِلَيْهِ الْمَحْذُوفِ، إمّا حقيقةً كمِثَالِ الشَّارحِ الأوّل، أو ادِّعاءً كمِثَالِه الثَّاني. يُنظر: بغية الإيضَاح (70/1).

(2) فَلَوْ ذُكِرَ «شَخْصٌ بعَيْنِه في معْرِضِ الحديثِ عن الشَّجاعةِ والشُّجعانِ، فيَبْدِي فيه أحدُ الْحُضُورِ رأيَهُ قائلًا: جَبَانٌ رِعْدِيدٌ، يُرِيدُ: هُوَ جَبَانٌ رِعْدِيدٌ؛ فقد حُذِفَ الْمُبْتَدَأُ لأمرٍ بلَاغِيٍّ اقْتَضَاهُ الْمَوْقِفُ؛ لأنَّ في حذْفِهِ فُرْصةً لصاحبِ الرَّأْيِ أن يُنْكِرَ نِسْبَةَ هذا الرَّأْيِ إلى نَفْسِه، ولَو أنَّ صاحبَ الاتِّهامِ صرَّح بِذِكْرِه فقالَ مثَلًا: فُلَانٌ جَبَانٌ رِعْدِيدٌ (الرِّعْدِيدُ: جَبانٌ يدَعُ القِتَالَ مِن رَعْدَةٍ تأخُذُهُ)؛ لأَقَامَ البَيِّنَةَ على نَفْسِه بهذَا التَّصْرِيحِ، ولَما اسْتَطاعَ الْإِنْكارَ».
يُنظر: بحوث منهجيّة في البلاغة العربية لابن عبد الله أحمد شعيب (ص265).

(3) هو كِتَابُ:إِسْفَارُ الصَّبَاحِ فِي شَرْحِ ضَوْءِ الْمِصْبَاحِ، لِـ: بَدْرِ الدِّينِ، مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَمَوِيِّ، الْمَعْرُوفِ: بِابْنِ النَّحْوِيَّةِ (ت718)، شَرَحَ فيه كِتَابَهُ: ضَوْءُ الْمِصْبَاحِ فِي مُخْتَصَرِ الْمِفْتَاحِ.
يُنظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (1767/2)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للباباني (143/2).

(4) جمعُ: (نُكْتَةٍ)، ويَصِحُّ فِي نُونِ الْجَمْعِ مِنْهُ: الكَسْرُ، وسُمِعَ الضَّمُّ أَيْضًا.
يُنظر: القاموس المحيط (ص162)، تاج العروس (128/5).

(5) مِثَالُه؛ قولُكَ: هَذَا أَخِي، وذَلِكَ صَدِيقِي. يُنظر: علوم البلاغة للمراغي (ص73).

(وَلِلتَّنْوِيهِ) أَيْ: إِظْهَارِ تَعْظِيمِهِ، كَمَا يُقَالُ لَكَ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَتَقُولُ: نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

(وَالْبَسْطِ) أَيْ: بَسْطِ الكَلَامِ حَيْثُ الْإِصْغَاءُ مَطْلُوبٌ للمُتَكَلِّمِ؛ لِعِظَمِه وشَرَفِهِ، نحوُ: ﴿هِيَ عَصَايَ﴾[2] [طَهَ:18].

(وَالضَّعْفِ) أَي: ضَعْفِ التَّعْوِيلِ على القَرِينَةِ[3].

(وَلِلتَّنْبِيهِ) أَيْ: عَلَى غَبَاوَةِ السَّامِعِ[4].

(وَإِنْ بِإِضْمَارٍ تَكُنْ مُعَرِّفَا) أي: وإمَّا تَعْرِيفُهُ بالْإِضْمَارِ؛ (فَلِلْمَقَامَاتِ الثَّلَاثِ فَاعْرِفَا) أَيْ: وَهِيَ مَقَامُ التَّكَلُّمِ والْخِطَابِ ومَقَامُ الغَيْبَةِ، نَحْوُ: أَنَا ضَرَبْتُ، وأَنْتَ ضَرَبْتَ، وَهُوَ ضَرَبَ[5].

(وَالْأَصْلُ فِي الْخِطَابِ لِلْمُعَيَّنِ • وَالتَّرْكُ فِيهِ لِلْعُمُومِ الْبَيِّنِ) أي: قد يُتْرَكُ هذا

---

(1) يُنظر: البلاغة فنونها وأفنانها (علم المعاني) لفضل حسن عباس (ص251).

(2) قالَ اللهُ جلَّ وعلَا لِموسَى عليهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝١٧﴾ [طه: 17]، «فأدركَ مُوسَى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّ هذا مقامٌ يَطِيبُ فيهِ الْحَدِيثُ، ويَحْلُو فيه التَّفْصِيلُ، ولا يَجْمُلُ فيه الإجْمالُ، فقال: ﴿هِيَ عَصَايَ﴾ [طه:18]، وكانَ يُمْكِن أن يقُولَ: عَصًا، ولكنَّهُ قال: ﴿هِيَ عَصَايَ﴾، ولَمْ يَكْتَفِ بذلِكَ، بل قالَ: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ۝١٨﴾ [طه:18]». يُنظر: البلاغة فنونها وأفنانها (ص252).

(3) هذَا عِنْدَ خفَاءِ القَرِينَةِ؛ كمَا تقُولُ: مَنْ حَضَرَ وَمَنْ سَافَرَ؟، فيُقَالُ: الذِي حَضَرَ زَيْدٌ، وَالذِي سَافَرَ عَمْرٌو، وَلَا يُقَالُ: زَيْدٌ وَعَمْرٌو؛ لأنَّ السَّامِعَ قد يَجْهَلُ تَعْيِينَ ذلكَ مِن السُّؤَالِ.
يُنظر: بغية الإيضاح (73/1).

(4) وَهذَا عِنْدَ ظُهُورِالقَرِينَةِ؛ كَمَا تَقُولُ: مَنْ حَضَرَ؟ فيُقال: الذِي حضَرَ زيْدٌ.
يُنظر: المرجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ (73/1).

(5) «لَا يَخْفَى أنَّ مقَامَ التَّكَلُّمِ يُوجِبُ ضَمِيرَ الْمُتَكَلِّمِ، وَمَقَامَ الْخِطَابِ يُوجِبُ ضَمِيرَ الْخِطَابِ، وَمَقَامَ الْغَيْبَةِ يُوجِبُ ضَمِيرَ الغَيْبَةِ، ومثلُ هذَا لا يُبْحَثُ عنه في البَلَاغَةِ، وإنَّما هي مَعانٍ نحويَّةٌ لا يَصِحُّ ذِكْرُها في عِلْمِ البَلَاغةِ» اهـ بحَذْفٍ يَسِيرٍ. يُنظر: المرجعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ (76/1).

الأَصْلُ إلى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وذلكَ لِيَعُمَّ الخِطَابُ كلَّ مُخاطَبٍ على سبِيلِ البَدَلِ[1]، نحوُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: 12]، فلا يُرِيدُ مُخاطَبًا مُعيَّنًا؛ إِذْ لا يَخْتَصُّ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَعْنًى، وإِنَّما اخْتُصَّ بِهِ لَفْظًا؛ قَصْدًا إِلَى تَفْظِيعِ حالِ الْمُجْرِمِينَ[2].

(أَوْ عَلَمِيَّةٌ) أَيْ: وَإِمَّا كَوْنُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَلَمًا[3].

(فَلِلْإِحْضَارِ) أَيْ: إِحْضَارِه بِشَخْصِهِ[4]، بحيثُ يكُونُ مُمَيَّزًا عمَّا عداهُ، نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ.

(وَقَصْدِ تَعْظِيمٍ أَوِ احْتِقَارٍ) أَيْ: إِهَانَةٍ؛ كمَا فِي الأَلْقَابِ الصَّالحةِ لذلكَ، كَـ: زَيْنِ الْعَابِدِينَ[5]، وأَنْفِ النَّاقَةِ[6].

---

(1) وَكمَا تقُولُ: (فُلَانٌ لَئِيمٌ، إِذَا أَكْرَمْتَهُ أَهَانَكَ، وإِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ أَسَاءَ إِلَيْكَ)، فلَا تُرِيدُ مُخاطَبًا بعَيْنِهِ، بل تُرِيدُ إِنْ أُكْرِمَ أو أُحْسِنَ إِليهِ، فتُخْرِجُهُ في صُورَةِ الْخِطَابِ؛ لِيُفِيدَ الْعُمُومَ؛ أَيْ: سُوءُ مُعامَلَتِه غيرُ مُخْتَصٍّ بوَاحِدٍ دُون واحِدٍ. يُنظَر: الإِيضَاح فِي عُلُوم البَلاغَةِ (11/2).

(2) وَجْهُ التَّفْظِيعِ: أَنَّ حالَهُم تناهَتْ فِي الظُّهُورِ حتَّى امْتَنَعَ خفَاؤُهَا، فلَا تَخْتَصُّ بهَا رُؤْيَةُ راءٍ، بَل كُلُّ مَنْ تَتَأَتَّى مِنْهُ الرُّؤْيَةُ داخِلٌ فِي هذَا الخِطَابِ.
يُنظر: المرجعُ السَّابقُ نَفْسُهُ.

(3) والْعَلَمُ: هو اسْمٌ يُعَيِّنُ مُسَمَّاهُ مُطْلَقًا، كما قَالَ ابْنُ مَالِكٍ في الْخُلَاصَةِ:

اسْمٌ يُعَيِّنُ الْمُسَمَّى مُطْلَقَا عَلَمُهُ، كَجَعْفَرٍ وَخِرْنِقَا

يُنظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (118/1).

(4) أَيْ: إِحْضَاره فِي ذِهْنِ السَّامِعِ ابْتِدَاءً بِاسْمٍ مُخْتَصٍّ به.

(5) فِي التَّعْظِيمِ؛ كأَنْ تقولَ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ قَادِمٌ.

(6) فِي الْإِهَانَةِ والتَّحْقِيرِ؛ كأن تَقُولَ: أَنْفُ النَّاقَةِ مُوَلٍّ.

و(أَنْفُ النَّاقَةِ): لَقَبُ جَعْفَرِ بنِ قريعٍ، وسَبَبُ تلقِيبِه بذلكَ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَرَ نَاقَةً، وقَسَمهَا بينَ نِسَائِه، فبعَثَتْهُ أُمُّهُ إِلَى أَبِيهِ - ولَمْ يَبْقَ إِلَّا رأسُ النَّاقةِ -، فقَالَ له أَبُوهُ: شَأْنُكَ بِهِ، فأدخَلَ يدَهُ فِي أَنفِ النَّاقَةِ وجعَلَ يجُرُّهُ، فلُقِّبَ به.

وكَانُوا يَغْضَبُونَ مِن هذَا اللَّقَبِ حتَّى مدَحَهُم الْحُطَيْئَةُ بِقَصِيدَةٍ مَطْلَعُهَا:

طَافَتْ أُمَامَةُ بِالرُّكْبَانِ آوِنَةً يَا حُسْنَهُ مِنْ قَوَامٍ مَا وَمُنْتَقَبَا

وفِيهَا:

أو كِنَايَةً عَنْ مَعْنًى يَصْلُحُ له الْعَلَمُ[1]، نحوُ: أَبُو لَهَبٍ فَعَلَ كَذَا؛ كِنَايَةً عن كونِهِ جهَنَّمِيًّا.

(وَصِلَةٌ لِلْجَهْلِ) أَيْ: وَإِمَّا كَوْنُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مَوْصُولًا؛ فلِعَدَمِ العِلْمِ بالْأَحْوَالِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، نَحْوُ: الَّذِي كَانَ مَعَنَا بِالْأَمْسِ رَجُلٌ عَالِمٌ.

(وَالتَّعْظِيمِ ـ لِلشَّأْنِ وَالْإِيمَاءِ وَالتَّفْخِيمِ) أَيِ: التَّفْخيم والتَّهْوِيلِ، نحوُ: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ۝٧٨﴾ [طَه: 78][2]، والتَّعْظِيمُ والتَّفْخِيمُ: مُتَرَادِفَانِ.

ـ فَائِدَةٌ: الفَرْقُ بَيْنَ التَّعْظِيمِ والتَّهْوِيلِ: أَنَّ التَّعْظِيمَ لا يَخْلُو مِن مَدْحٍ، بخِلَافِ التَّهْوِيلِ.

والْإِيمَاء إِلَى وجهِ بِنَاء الخبَرِ؛ كقولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾ [غَافِر:60]؛ فإنَّ فيهِ إيمَاءً إِلَى أَنَّ الخبَرَ الْمَبْنِيَّ مِن جِنْسِ العِقَابِ والْإِذْلَالِ[3]، بخلَافِ مَا إِذَا ذُكِرَتْ أَسمَاؤُهم الْأَعْلَامُ.

ثُمَّ إنَّه ربُّما جُعِلَ ذَرِيعَةً إلى التَّعْرِيضِ بالتَّعظِيم لشَأْنِهِ، نحوُ قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا ... بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ[4]

مِن دَعَائِمِ كُلِّ بَيْتٍ[5]، ففِي قولِه: «إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ» إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ

ـ

قَوْمٌ هُمُ الْأَنْفُ وَالْأَذْنَابُ غَيْرُهُمُ ... وَمَنْ يُسَوِّي بِأَنْفِ النَّاقَةِ الذَّنَبَا

يُنظر: توضِيحُ المقَاصِدِ (391/1) [هامش].

(1) وصَلَاحُ الِاسمِ للكنَايةِ هو بالنَّظرِ إِلَى أصلِهِ قبلَ العلَمِيَّةِ. يُنظر: بغية الإيضاح (79/1).

(2) قالَ أَبُو السُّعُودِ: «﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ۝٧٨﴾ أَيْ: علاهُم منهُ وغَمَرَهُم مَا غَمَرَهُم مِن الْأَمرِ الْهَائِلِ الذِي لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ، ولَا يُبْلَغُ كُنْهُهُ، وقِيلَ: غَشِيَهُمْ مَا سَمِعْتَ قِصَّتَهُ، وليسَ بذَاكَ؛ فإنَّ مَدَارَ التَّهْوِيلِ والتَّفْخِيمِ خُرُوجُه عَنْ حدُودِ الفَهْمِ والوَصْفِ لَا سَمَاعُ قِصَّتِهِ».

يُنظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود (32/6).

(3) لأنَّ معْنَى (دَاخِرِينَ): ذَلِيلِينَ. يُنظر: المفردات للراغب (ص309).

(4) يُنظر: معاهد التَّنصيص للعبَّاسي (103/1). وَقَوْلُهُ: (سَمَكَ) أَيْ: رَفَعَ.

(5) أو: مِنْ بَيْتِ جَرِيرٍ؛ لأنَّ الْبَيْتَ ضِمْنَ قَصِيدَةٍ يَفْتَخِرُ بها الفَرَزْدَقُ على جَرِيرٍ.

الخبَرَ الْمَبْنِيَّ عَلَيْه أَمْرٌ مِن جِنْسِ الرِّفْعَةِ والْبِنَاءِ[1].[2]

(وَبِإِشَارَةٍ) أَي: وَإِمَّا كَوْنُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِإِيرَادِ اسْمِ الْإِشَارَةِ فَـ (لِذِي فَهْمٍ بَطِيءٍ) أي: التَّعْرِيض بِغَبَاوَةِ السَّامعِ، كقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

أُولَـئِكَ آبَائِـي فَجِئْنِـي بِمِـثْلِهِمْ ... إِذَا جَمَعَتْـنَا يَـا جَرِيـرُ الْمَجَامِـعُ[3]

فجَعَلَ جَرِيرًا[4] كأنَّهُ لا يُدْرِكُ غَيْرَ الْمَحْسُوسَاتِ.

(لِلْقُرْبِ وَالْبُعْدِ أَوِ التَّوَسُّطِ)، كقَوْلِكَ: هَذَا، أَوْ ذَلِكَ، أَوْ ذَاكَ زَيْدٌ؛ لأنَّ (هَذَا) للقَرِيبِ، و(ذَلِكَ) لِلْبَعِيدِ، و(ذَاكَ) للمُتَوَسِّطِ[5].

(فَأَلْ لِعَهْدٍ) أَيْ: فَلَا يَخْلُو تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِـ (أَلْ)؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ للعَهْدِ، نَحْوُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ﴾ الذِي طَلَبَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ ﴿كَٱلْأُنثَىٰ﴾ التِي وُهِبَتْ لَهَا؛ فالْأُنْثَى: إِشَارةٌ إِلَى ما سبَقَ ذِكْرُه صَرِيحًا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾

---

(1) وَفِيهِ تَعْرِيضٌ بتَعْظِيمِ بِنَاءِ بَيْتِهِ؛ لِكَوْنِهِ فِعْلَ مَنْ رَفَعَ السَّمَاءَ التِي لَا بِنَاءَ أَرْفَعُ مِنْهَا وَلَا أَعْظَمُ. يُنظر: معاهد التنصيص (104/1).

(2) ومِنْ أَغْرَاضِ التَّعْرِيفِ بالمَوْصُولِ:
- اسْتِهْجَانُ التَّصْرِيحِ بالِاسْمِ، مثْلُ: الذِي يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ.
- التَّهَكُّمُ، نَحْوُ: ﴿وَقَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ۝٦﴾ [الحِجْر:6].
- تَعْلِيلُ الـحُكْمِ، نحـوُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّـٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ۝١٠٧﴾ [الكَهْف:107]؛ ففِي ذِكْرِ الإيمانِ والعملِ الصَّالِحِ بيَانٌ لِسَبَبِ فَوْزِهِم بالْجنَّاتِ ورَفْعِ الدَّرجاتِ.
- الْحَثُّ على التَّرحُّم، نحوُ: الذِي سُبِيَ أَوْلَادُهُ، ونُهِبَ طَرِيفُهُ وتِلَادُهُ؛ يَسْتَحِقُّ الْمَعُونَةَ.
يُنظر: الإيضاح (18/2)، علوم البلاغة للمراغي (ص99 - 101).

(3) يُنظر: معاهد التنصيص (119/1).

(4) جَرِيرُ بنُ عطيَّةَ بنِ حُذيفةَ الْخَطَفِيِّ؛ أشعرُ أهلِ عصرِهِ، وكانَ هَجَّاءً، وُلِدَ سنة 28، وتُوُفِّيَ سنةَ:110، وقد جُمِعَت "نقائضُه معَ الفَرزدقِ" في ثلاثةِ أجزاءٍ، وديوانُ شِعرِهِ في جُزأينِ. يُنظر: الأعلام (119/2 - 120).

(5) هذا على مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أنَّ الْمُشَارَ إليهِ على ثلاثِ مَرَاتِبَ (قَرِيبٍ، وبَعِيدٍ، ووَسَطٍ)، وقِيلَ: إنَّ الْمُشَارَ إليهِ على مَرْتَبَتَيْنِ: قَرِيبٍ وبَعِيدٍ. يُنظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (136/1).

[آلُ عِمْرَانَ:36].

ونَحْوُ: خَرَجَ الْأَمِيرُ، إِذَا لَم يَكُن فِي البَلَدِ غَيْرُه، فِي حُكْمِ المَذْكُور[1]؛ لِعِلْمِ الْمُخاطَبِ بِهِ.

وقَوْلُكَ لِمَنْ دخَلَ البَيْتَ: أَغْلِقِ الْبَابَ[2].

(أَوْ حَقِيقَةٍ) أَيْ: وَيُشَارُ بِـ (أَلْ) إِلَى نَفْسِ الحَقِيقَةِ[3]، كقَوْلِكَ: الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ[4][5]، ومِنْهُ: الدَّاخِلُ علَى الْمَعرِفاتِ، نحوُ: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ[6]، والْكَلِمَةُ

---

(1) أي: أنَّ قولَهم: (خَرَجَ الأَمِيرُ) هو فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ؛ إِذْ قَدْ اسْتُغْنِيَ عَنْ ذِكْرِهِ اكْتِفاءً بِتقَدُّمِ علمِ الْمُخاطَبِ بِهِ.

(2) فهُوَ في حُكْمِ الْمذْكُورِ.

(3) الْمُرَادُ بِالْحَقِيقَةِ: مَا يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ، سَوَاءٌ كان لهُ تحقُّقٌ فِي الخَارِجِ بتحقُّقِ أفرَادِهِ، كما في أمْثِلَة الشَّارِحِ، أو فِي الذِّهْنِ فقط نحوُ: الْعَنْقَاءِ والغُولِ؛ فإِنَّهُ لا حَقِيقَةَ لهما؛ ومنهُ قالَ القَائِلُ:

الْـبُومُ والْغُـولُ وَالْعَـنْقَاءُ ثَالِـثُهَا أَسْـمَاءُ أَشْـيَاءَ لَـمْ تُخْلَقْ ولَـمْ تَكُنِ

يُنظر: الإيضاح (30/2) [الهامش].

• تَنْبِيهٌ: الْمُراد بـ: البُومِ المنفِيِّ في البيْتِ السَّابقِ، هو ما كانَتْ تَزْعُمه العرَبُ مِن أنَّ رُوحَ القَتِيلِ الذِي لَا يُدْرَكُ بثَأْرِه تَصِيرُ هامةً، فتَصِيحُ عندَ قَبْرِه تقُولُ: اسْقُونِي اسْقُونِي، فَإِذَا أُدرِكَ بثَأْرِهِ طَارَتْ، وَمِنْه قَوْلُ الشَّاعِرِ:

يَـا عَمْـرُو إِلَّا تَـدَعْ شَـتْمِي وَمَنْقَـصَتِي أَضْرِبْكَ حَتَّى تَقُولَ الْهَامَـةُ: اسْـقُونِي

يُرِيدُ: أَقْتُلكَ.

يُنظر: أمالي القالي (129/1)، تهذيب اللغة للأزهري (151/12)، الصحاح للجوهري (5/ 2063).

(4) يُنظر للفَائدة، كتاب: مَعْنَى تَفْضِيل جِنْسِ الرِّجَالِ على جِنْسِ النِّسَاءِ، للشَّيْخِ: سُلَيمانَ بْنِ صَالِحِ الخَرَاشِيِّ، مِنْ مطبُوعات دارِ القَاسِمِ للنَّشْرِ والتَّوزِيعِ [الرِّيَاض - المَمْلَكةُ العربِيَّةُ السُّعُودِيَّة]، (ص68 - 76).

(5) قَالَ الْعلَّامَةُ ابنُ عُثَيمين في كتابِه: الأُصُول مِن علمِ الأُصول (ص36): «فَإِذَا قُلْتَ: الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ، أَوِ: الرِّجَالُ خَيْرٌ مِنَ النِّسَاءِ، فليسَ الْمُرَادُ أنَّ كُلَّ فردٍ مِن الرِّجالِ خيرٌ مِن كُلِّ فردٍ مِنَ النِّسَاءِ، وإِنَّما الْمُرادُ: أنَّ هذا الْجِنْسَ خيرٌ مِن هذَا الْجِنْسِ، وإِنْ كانَ قد يُوجَد مِن أفرَادِ النِّسَاءِ مَن هُو خيرٌ مِن بَعْضِ الرِّجَالِ».

(6) والْمُرَادُ بالنُّطْقِ هو الاسْتِعْدادُ للعُلُومِ. يُنظر: المثل السائر لابن الأثير (411/1).

لَفْظٌ[1] مُفْرَدٌ مَوْضُوعٌ[2]، ونحوُ ذلكَ؛ لأنَّ التَّعريفَ للمَاهِيَّةِ.

وقَدْ يَأْتِي الْمُعرَّفُ بِلَامِ الْحَقِيقَةِ؛ باعْتِبَارِ عهْدٍ في الذِّهْنِ لمُطَابقَةِ ذلكَ الوَاحِدِ للحَقِيقَةِ، كقَوْلِكَ: ادْخلِ السُّوقَ، حيثُ لا عَهْدَ في الخَارجِ[3]، وهذَا فِي الْمَعْنَى كالنَّكِرَةِ[4].

(وَقَدْ يُفِيدُ) الْمُعرَّفُ باللَّامِ الْمُشَارِ بهَا إِلَى الْحَقِيقَةِ (الاسْتِغْرَاقَ)، نَحْوُ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العَصْرُ:2]، أُشِيرَ باللَّامِ إِلَى الْحَقِيقَةِ، لَكِنْ لَمْ يُقْصَد بهَا المَاهيَّةُ مِن حيثُ هِيَ هِيَ، ولَا مِن حَيْثُ تَحَقُّقُهَا فِي ضِمْنِ بَعْضِ الأَفْرَادِ، بل فِي ضِمْنِ الجَمِيعِ[5]، بدَلِيلِ صِحَّةِ الاِسْتِثْنَاءِ[6] الذِي شَرْطُه دخُولُ الْمُسْتَثْنَى في

(1) الأَوْلَى فِي تَعْرِيفِ الْكَلِمَةِ أَنْ يُقَالَ: (الْكَلِمَةُ: قَوْلٌ مُفْرَدٌ).
يُنظر: شرح قطر الندى لابن هشام (ص11 - 12).
• والْغَرَضُ مِن هذَا مُجرَّدُ الفَائدةِ والتَّنبيهِ، لا الاستِدْرَاكُ علَى تَمْثِيلِ الْمُصنِّفِ.

(2) أَيْ: وَضَعَهُ الْوَاضِعُ لِيَدُلَّ عَلَى مَعْنًى، بِحَيْثُ متَى ذُكِرَ ذَلِكَ اللَّفْظُ؛ فُهِمَ مِنْهُ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ هُوَ لَهُ.

(3) فَإِنَّ الدُّخُولَ إِنَّما يكُونُ فِي سُوقٍ واحِدٍ، وكذلِكَ لَوْ قُلْتَ: دَخَلْتُ السُّوقَ فِي بَلَدِ كَذَا، فلَيْسَتِ اللَّامُ في ذلكَ كلِّهِ لَامَ الْحَقِيقَةِ الْمُشتَركَةِ بينَ جميعِ الأَفْرَادِ، بقَرِينَةِ قولِكَ: ادْخُلْ، ودَخَلْتُ؛ لأنَّ الْحَقِيقَةَ لَيْسَتْ مِمَّا يُدْخَلُ فِيهَا، ولَا لَامَ الاِسْتِغْرَاقِ؛ لِامْتِنَاعِهِ، إِذْ لا يُمْكِنُ دخُولُ جَمِيعِ الأَسوَاقِ، فتَعيَّنَ أَنْ يُرادَ بِهِ وَاحِدٌ منها غَيْرُ مُعَيَّنٍ، وتَحْقِيقُهُ أنَّه موضُوعٌ للحقِيقَةِ الْمُتَّحِدَةِ فِي الذِّهْنِ. وإِنَّما أُطْلِقَ علَى الفَرْدِ الْمَوْجُودِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْحَقِيقَةَ مَوْجُودَةٌ فيهِ، فجَاءَ باعْتِبَارِ الوُجُودِ، لا باعتِبَارِ الوَضْعِ، ومنهُ قولُهُ تعَالَى: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ [يُوسُف:13]. [مِنْ شَرْحِ الْمُرْشِدِيِّ على عُقُودِ الْجُمَانِ، بِحَذْفٍ وتَصَرُّفٍ يَسِيرَيْنِ].

(4) كالنَّكِرةِ فِي الْمَعْنَى، أمَّا فِي اللَّفْظِ فَتجْرِي عليهِ أَحْكَامُ المَعارِفِ.
يُنظر: علوم البلاغة للمراغي (ص102).

(5) وضَابِطُ (أَلْ) الاِستِغْرَاقِيَّةِ - وقَدْ تقَدَّمَ - هو: أَنْ يَصِحَّ حُلُولُ (كُلّ) مَحلَّهَا؛ كَما فِي الآيَةِ التِي ذَكرَها الشَّارِحُ، وهِيَ قَولُهُ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾، فإنَّه لَوْ قِيلَ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ: إنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ لَفِي خُسْرٍ؛ لَصَحَّ الكلامُ، ويدُلُّ لذلكَ: الاسْتِثْنَاءُ بعدَهُ، كما ذكرَه الشَّارحُ هنا.
يُنظر للفائدة: شرح قطر الندى (ص113).

(6) ومِن الْقَوَاعِدِ: (الاِسْتِثْنَاءُ: مِعْيَارُ الْعُمُومِ).

الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ لَوْ سُكِتَ عَنْ ذِكْرِهِ[1].

(أَوْ مَا إِنْفَرَدَ) أَيْ: وَيُفِيدُ اسْتِغْرَاقَ الْمُفْرَدِ، نَحْوُ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾[2] [الأنعام: 73] أَيْ: كُلُّ غَيْبٍ وشَهَادَةٍ، وهُوَ أَشْمَلُ مِنَ اسْتِغْرَاقِ الْمُثَنَّى الْمَجْمُوعِ[3]؛ لأَنَّهُ[4] يَتَنَاوَلُ كُلَّ واحِدٍ مِنَ الأَفْرَادِ، واسْتِغْرَاقَ الْمُثَنَّى إِنَّما يَتَنَاوَلُ كُلَّ اثْنَيْنِ، ولا يُنَافِي خُرُوجَ الْوَاحِدِ، واسْتِغْرَاقَ الْجَمْعِ إِنَّما يَتَنَاوَلُ كُلَّ جمَاعةِ اثْنَيْنِ، ولا يُنافِي خرُوجَ الْوَاحدِ والِاثْنَيْنِ[5].

-

يُنظر للفائدة: شرح الكوكب المنير للفُتُوحي (153/3).

(1) مِثَالُهُ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا؛ فإِنَّه زَيْدًا لَمْ يَثْبُتْ له القِيَامُ؛ ولكن لَوْ سُكِتَ عنه فقيلَ: قَامَ الْقَوْمُ؛ فإِنَّ زَيْدًا داخلٌ في جُملةِ الْقَوْمِ الذِين قامُوا؛ ولذلك يُعرَّفُ الاسْتِثْنَاءُ بأَنَّه: إِخْرَاجُ ما لَوْلاهُ لَدخلَ تحتَ اللَّفْظِ؛ وفي هذا التَّعْرِيفِ نَظَرٌ لَيْسَ هذا مَوْضِعَ بيَانِهِ.

(2) هذا تَنْظِيرٌ لِاسْتِغْرَاقِ الْمُفْرَدِ فَقَطْ، ولَيْسَ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

(3) قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُصَيْمِيُّ مُعلِّقًا: «والشَّافِعِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الاثْنَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ اتِّحَادًا هُمَا مَجْمُوعٌ، فتَكُونُ الجمَاعَةُ بِهِمَا، وهذَا مَعْنَى قَوْلِهِ بَعْدُ: «كُل جَمَاعَةِ اثْنَيْنِ»» ا

(4) أَيِ: اسْتِغْرَاقُ الْمُفْرَد.

(5) قَال أَحْمَد مُصْطَفَى الْمَرَاغِي: «مِنَ الْقَضَايَا الْمَشْهُورةِ قَوْلُهُمْ: (اسْتِغْرَاقُ الْمُفْرَدِ أَشْمَلُ)، ومَعْنَى ذلكَ: أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ الْمُفْرَدَ، إِذَا دخَلَتْ عليهِ أَدَاةُ الاسْتِغْرَاقِ كحَرْفِ التَّعْرِيفِ أو النَّفْيِ؛ كانَ شُمُولُه لِلأَفْرَادِ وتَنَاوُلُهُ إِيَّاها أَكْثَرَ مِن شُمُولِ الْمُثَنَّى والْجَمْعِ الدَّاخلةِ عليْهِمَا تِلْكَ الأَدَاةُ.

بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُفْرَدَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ واحدٍ مِنَ الأفرادِ، والْمُثَنَّى إِنَّما يَتَنَاوَلُ كلَّ اثْنَيْنِ اثنَيْنِ، والْجَمْعَ إِنَّما يَتَنَاوَلُ كُلَّ جماعَةٍ جَمَاعَةٍ، ودَلِيلُ ذَلِكَ صِحَّةُ قَوْلِكَ: لَا رِجَالَ فِي الدَّارِ، إِذَا كَانَ فِيهَا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، وعدَمُ صِحَّةِ قَوْلِكَ: لَا رَجُلَ، إِذَا كَانَ فِيهَا واحِدٌ أو اثْنَانِ مِن هذَا الْجِنْسِ.

وهذِهِ الْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ بصَحِيحةٍ علَى عمُومِها، وإِنَّما تَصِحُّ فِي النَّكِرَةِ الْمَنْفِيَّةِ دُونَ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ باللَّامِ؛ لأَنَّ الْمُعرَّفَ بلَامِ الِاسْتِغْرَاقِ يتَنَاوَلُ كُلَّ واحدٍ مِن الأَفْرَادِ، بل هُو فِي الْمُفْرَدِ أَقْوَى، كَما دلَّ عليهِ الِاسْتِقْرَاءُ وصرَّحَ به أَئمَّةُ اللُّغةِ وعُلمَاءُ التَّفْسِيرِ في كُلِّ مَا وقَعَ في الْقُرْآنِ الكَرِيمِ، نحْوُ: ﴿أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾، ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾، إِلَى غَيْرِ ذلكَ مِمَّا لا يُحْصَى». يُنظر: علوم البلاغة (ص102 - 103).

وقَوْلُ النَّاظِمِ: (أَوْ ما إِنْفَرَدْ) بِهَمْزَةِ القَطْعِ لِلْوَزْنِ.

(وبِإِضافَةٍ) أَيْ: وإِمَّا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بالْإِضَافَةِ.

(فَلِاخْتِصَارِ) الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ؛ لأنها أَخْصَرُ طَرِيقٍ، نحوُ قَوْلِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِيِّ[1]:

هَـوَايَ مَـعَ الـرَّكْبِ الْيَمَانِـيِّ مُـصْعِدٌ ....[2]

وهـذا أَخْصَرُ مِـن: (الَّذِي أَهْـوَاهُ)، أَيِ: مَهْوِيِّي، ونُكتَةُ الِاخْتِصَارِ فِي الْبَيْتِ: لِضِيقِ الْمَقَامِ[3]، وفَرْطِ السَّآمَةِ؛ لكَوْنِه فِي السِّجْنِ والْحَبِيبِ معَ الرَّكْبِ، وتَـمَامُ الْبَيْتِ:

.... جَنِـيبٌ وَجُثْمانِـي بِمَكَّـةَ مُوثَـقُ[4]

(نَعَمْ، وَلِلذَّمِّ)، نَحْوُ: عُلَمَاءُ الْبَلَدِ فَعَلُوا كَذَا وَكَذَا[5].

(أَوِ احْتِقَارٍ) أَيِ: احْتِقَارِ الْمُضَافِ [الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ][6]، نَحْوُ: وَلَـدُ الْحَجَّـامِ حَاضِرٌ.

(وَإِنْ تُنَكِّـرْهُ) أَنْـتَ (فَلِلتَّحْقِيـرِ) وأَمَّـا تَنْكِيـرُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ فَـيَكُونُ للتَّحْقِيـرِ، (وَالضِّدِّ) أَيِ: التَّعْظِيمِ، كقَوْلِ ابْنِ أَبِي السِيطِ[7]:

---

(1) هكذا في الأصلِ، وهو جَعْفَرُ بْنُ عُلْبَةَ الْحَارِثِيُّ، وكانَ مَسْجُونًا بمكَّةَ في جِنايَةٍ، فزارتْهُ محبُوبَتُهُ مع ركْبٍ مِن قومِها، فلمَّا رحَلَتْ قالَ فيهَا ذلكَ. يُنظر: بغية الإيضاح (91/1).

(2) يُنظر: معاهد التَّنصيصِ للعبَّاسِ (120/1).

(3) كذا، ولو قَالَ: (ضِيقُ المقَامِ) بِلَا لَامٍ؛ لكانَ أَوْلَى. يُنظر: بغية الإيضاح (91/1).

(4) الْيَمَانِين: جَمْعُ يَمَانٍ، مُصْعِدٌ: مُبْعِدٌ ذاهِبٌ في الأرضِ، الْجَنِيبُ: الْمَجْنُوبُ؛ الْمُسْتَتْبَعُ الذِي يَتْبَعُهُ قومُهُ ويُقدِّمُونه أمامَهُم، الْجُثْمانُ: الشَّخصُ، الْمُوثَقُ: الْمُقَيَّدُ.
يُنظر: الإيضاح (447/1) [الهَامِش].

(5) أي: ممَّا لا يَلِيقُ بمقَامِهِم.

(6) فإنَّ الْمُحتَقَرَ فِي مِثَالِ الشَّارِحِ - وَلَدُ الْحَجَّامِ حَاضِرٌ - هو الْوَلَدُ، وهو مُضَافٌ؛ بخِلَافِ قولِكَ مثلًا: ضَارِبُ زَيْدٍ حَاضِرٌ؛ فإنَّ الْمُحتقَرَ هو زَيْدٌ (مُضَافٌ إليه)؛ إِذْ هُوَ مَضْرُوبٌ. يُنظر: بغية الإيضاح (92/1).

(7) كذَا في الأَصلِ، والصَّوابُ: ابْنُ أَبِي السِّمْطِ.
يُنظر: التذكرة الحمدونية (49/4)، معاهد التنصيص (127/1).

لَـهُ حَاجِـبٌ عَـنْ كُـلِّ شَـيْءٍ[1] يَـشِينُهُ   وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبُ

أي: مَانِعٌ حقِيرٌ، فكَيْفَ بالعَظِيمِ[2].

(وَالْإِفْرَادِ) أَيْ: ويَكُونُ تَنكِيرُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ لِلإِفْرَادِ، نَحْوُ:﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ [النُّور:45] أَيْ: كُلَّ فَرْدٍ مِن أَفْرَادِ الدَّوَابِّ مِن نُطْفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وهِيَ نُطْفَةُ أَبِيهِ الْمَخْصُوصَةُ[3].

(وَالتَّكْثِيرِ) أَيْ: كقَوْلِهِم: إِنَّ لَهُ لَإِبِلًا، وَإِنَّ لَهُ لَغَنَمًا، أَي: كَثِيرًا.

وقَد جَاءَ التَّنكِيرُ للتَّكْثِيرِ والتَّعْظِيمِ جَمِيعًا، نحْوُ: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ [فاطِر:4] أي: ذَوُو عدَدٍ كثِيرٍ، وذَوُو آيَاتٍ عِظَامٍ[4].

• والْفَرْقُ بيْنَ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْثِيرِ باعْتِبَارِ الكمِّيَّاتِ والمَقَادِيرِ[5].

(وَضِدِّهِ) وهُو التَّقْلِيلُ؛ نَحْوُ: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التَّوْبَة: 72] أَيْ: رِضْوَانٌ قَلِيلٌ[6].

---

(1) [نسخة: (أَمْرٍ)] (مِنَ الْحَاشِيَةِ).

(2) هذَا يَرْجِعُ علَى قولِهِ: (وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبُ)؛ فإِنَّ التَّنكِيرَ في (حَاجِب) للتَّحْقِيرِ؛ وَالْمَعْنَى: أنَّه لَيْسَ لَهُ حَاجِبٌ مَا، ولَوْ كَانَ حَقِيرا يَحجُبُ عنْهُ طَالِبَ الْمَعْرُوفِ، بسَبَبِ أنَّهُ جَوَادٌ لا يَرُدُّ طَالِبَ مَعْرُوفٍ.

• وفِي الْبَيْتِ شَاهِدٌ للتَّعْظِيمِ أيْضًا، في قولِهِ: (لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يَشِينُهُ) أَيْ: لهُ حَاجِبٌ عظِيمٌ يَحْجُبُهُ عن كُلِّ أمْرٍ يَشِينُهُ. يُنظر: البلاغة العربية للمِيدَاني (406/1).

(3) ويَحتَمِلُ النَّوْعِيَّةَ كذلكَ؛ فيكُون الْمَعْنَى: أَنَّ الله خلَقَ كُلَّ نوعٍ مِن أَنوَاعِ الدَّوابِّ مِن نوعٍ مِن أنواعِ الْمِيَاهِ. يُنظر: بغية الإيضاح (94/1).

(4) وذكَرَ يَحْيَى الْعَلَوِيُّ فِي الطِّرَاز أنَّ هذا ممَّا يَحْتَمِلُ التَّكْثِيرَ أَوِ التَّعْظِيمَ. يُنظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للعلَوِيّ (144/3).

(5) فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ قُصُورٌ؛ إِذْ ما ذَكَرَهُ يرْجِعُ إِلَى التَّكْثِيرِ فَقَطْ، والأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: «الْفَرْقُ بيْنَ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْثِيرِ، أَنَّ الْأَوَّلَ يُنظَرُ فِيهِ لِارتِفَاعِ الشَّأْنِ وعُلُوِّ القَدْرِ، والثَّانِي يُلاحَظُ فِيهِ الْكَمِّيَّاتُ وَالْمَقَادِيرُ».

يُنظر: بحوث منهجية في البلاغة العربية (ص289).

(6) يُنظر: الكشَّاف للزَّمَخْشَرِيّ (290/2).

وقَدْ يكُونُ للتَّحْقِير والتَّقْلِيلِ[1]، نحْوُ: حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيْ: حَقِيرٌ قَلِيلٌ.

(وَالْوَصْفُ، لِلتَّبْيِينِ) أَيْ: وَأمَّا وَصْفُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ فلِكَوْنِهِ مُبَيِّنًا لَهُ كَاشِفًا عَن معنَاهُ[2]، كقَوْلِكَ: الْجِسْمُ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الْعَمِيقُ يَحْتَاجُ إِلَى فَرَاغٍ يَشْغَلُهُ؛ فإنَّ هذِهِ الأَوْصَافَ مِمَّا تُوَضِّحُ الْجِسْمَ وتُعرِّفُهُ.

(وَالْمَدْحِ) أَيْ: لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ [نَحْوُ:][3] جَاءَ زَيْدٌ الْعَالِمُ، وكذَا للذَّمِّ نحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ الْجَاهِلُ.[4]

(وَالتَّخْصِيصِ) أَيْ: تَخْصِيصِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، فيَكُونُ التَّخْصِيصُ مُقَلِّلًا اشْتِرَاكَهُ، أَو رَافِعًا احْتِمَالَهُ[5]، نَحْوُ: عِنْدَنَا رَجُلٌ عَالِمٌ، وزَيْدٌ التَّاجِرُ عِنْدَنَا.

(وَالتَّعْيِينِ) أَيْ: تَعْيِينِ الْمَوْصُوفِ، والتَّعْيِينُ إمَّا أَنْ يكُونَ له شَرِيكٌ فِي ذلكَ الِاسْمِ، أَوْ بِأَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ يَعْرِفُه بعَيْنِهِ قَبْلَ ذلكَ الوَصْفِ، واشْتُرِطَ هذَا؛ لِئَلَّا يَصِيرَ الوَصْفُ مُخصِّصًا.

• تَنْبِيهٌ: قَولُ النَّاظِمِ: (وَالْمَدْحِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّعْيِينِ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الْمَدْحَ والذَّمَّ والتَّرَحُّمَ؛ كالْعَالِمِ والْجَاهِلِ والْفَقِيرِ[6]، مِمَّا يَتعيَّنُ الْمَوْصُوفُ[7] قَبْلَ ذِكْرِهَا، فجَعْلُ التَّعْيِينِ قِسْمًا برَأْسِهِ، لَا سلَفَ لهُ فِي ذَلِكَ.

(وَكَوْنُهُ مُؤَكَّدًا فَيَحْصُلُ • لِدَفْعِ [وَهْمِ] كَوْنِهِ لَا يَشْمَلُ) أَيْ: إذَا كانَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ مُؤَكَّدًا؛ فإِنَّهُ يكُونُ لدَفْعِ توَهُّمِ عدَمِ الشُّمُولِ، نَحْوُ: جَاءَنِي الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، أَوْ أَجْمَعُونَ؛

---

(1) ويقَالُ فِي الفَرْقِ بَيْنَ التَّحْقِيرِ وَالتَّقْلِيلِ نَظِيرُ مَا قِيلَ فِي الْفَرْقِ بينَ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْثِيرِ.

(2) قالَ عبدُ الْمُتعالِ الصّعِيديُّ: «هذَا مَعْنَى أَصْلِيٌّ لِلْوَصْفِ، فلا يَصِحُّ ذِكْرهُ فِي وُجُوهِ الْبَلاغَةِ، وكذَلِكَ كونُهُ مُخصِّصًا للْمَوْصُوفِ». يُنظر: بغية الإيضَاح (99/1).

(3) لَيْسَت فِي الأَصْلِ.

(4) بِشَرْطِ أَنْ يتَعَيَّنَ الْمَوْصُوفُ قَبلَ ذِكْرِهِ، وإِلَّا كَانَ الوَصْفُ مُخَصِّصًا، والتَّعْيِينُ إمَّا بأَنْ لَا يكُونَ لَـهُ شَرِيكٌ فِي ذلكَ الِاسْمِ، أَو يَكُونَ الْمُخَاطَبُ يَعْرِفُهُ بعَيْنِهِ قَبْلَ ذِكْرِ الوَصْفِ [شَرْحُ الْمُرْشِدِيِّ عَلَى عُقُودِ الْجُمَانِ].

(5) مُقَلِّلًا اشْتِرَاكَهُ فِي النَّكِرَاتِ، رَافِعًا احْتِمالَهُ فِي الْمَعَارِفِ.

(6) علَى التَّرْتِيبِ؛ فالْعَالِمُ للمَدْحِ، والجَاهِلُ للذَّمِّ، والْفَقِيرُ للتَّرَحُّمِ.

(7) كَذَا!.

لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ بَعْضَهُم لَم يَجِئْ، أو لِأَنَّكَ لَمْ تَعْتَدَّ بِهِمْ[1]، أَوْ أَنَّكَ جَعَلْتَ الفِعْلَ الوَاقِعَ مِنَ البَعْضِ كالوَاقعِ مِنَ الكُلِّ؛ بِنَاءً على أَنَّهم فِي حُكْمِ شَخْصٍ واحِدٍ[2].

(وَالسَّهْوِ) أَيْ: ولِدَفْعِ تَوَهُّمِ السَّهْوِ، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ زَيْدٌ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ الْجَائِيَ غَيْرُهُ وأَنَّ مَا ذَكَرَهُ سَهْوٌ.

(وَالتَّجَوُّزِ الْمُبَاحِ) أَيْ: ويَكُونُ التَّأْكِيدُ لدَفْعِ تَوَهُّمِ التَّجَوُّزِ[3]، وهُو التَّكَلُّمُ بالْمَجَازِ، نَحْوُ: قَطَعَ اللِّصَّ الأَمِيرُ [أو][4] نَفْسُهُ، أَوْ عَيْنُهُ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ إِسْنَادَ القَطْعِ إِلَى الأَمِيرِ مجَازٌ، وأَنَّ القَاطِعَ بَعْضُ غِلْمَانِهِ[5].

وقولُه: (الْمُبَاحِ) صِفَةٌ كاشِفَةٌ.

(ثُمَّ بَيَانُهُ فَلِلْإِيضَاحِ • بِاسْمٍ بِهِ يَخْتَصُّ) أَيْ: وأَمَّا [تَعْقِيبُ] الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِعَطْفِ الْبَيَانِ؛ فلإِيضَاحِهِ باسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ[6]، نَحْوُ: قَدِمَ صَدِيقُكَ خَالِدٌ[7]، فلَا يَلْزَمُ أن يَكُونَ الثَّانِي أَوْضَحَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَحْصُلَ الْإِيضَاحُ مِن اجْتِمَاعِهِمَا.

---

(1) أَيْ: لَمْ تَعْتَدَّ بِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ.

(2) وعبَارةُ الْمُرْشِدِيِّ فِي هذهِ الْمَسْأَلَةِ: «لَكِنَّكَ لعَدَمِ اعْتِدَادِكَ بالبَاقِي مِنهُمَا، جَعَلْتَ الفِعْلَ الْمُسْنَدَ إِلَى البَعْضِ، كالْمُسْنَدِ إِلَى الكُلِّ؛ بِنَاءً علَى أَنَّهُمْ فِي حُكْمِ شَيْءٍ وَاحِدٍ» اهـ الْمَقْصُودُ.

(3) أي: التَّجَوُّز فِي النِّسْبَةِ.

(4) كذا فِي الأَصْلِ؛ وَالأَظْهَرُ: حَذْفُها.

(5) ومِثَالُهُ أَيضًا: جَاءَ الرَّئِيسُ نَفْسُهُ؛ فالتَّأْكِيدُ قَدْ دَفَعَ تَوَهُّمَ الْمَجازِ، بأَن يكُونَ الْمُرَادُ هُوَ رَسُولَهُ.

يُنظر: نَوْرُ الأَفنان على مائة المعاني والبيان لمحمد المحفوظ الشنقيطي (ص121).

(6) الْمُرَادُ بالإِيضَاحِ: رفْعُ الاحتِمَالِ فيهِ، سوَاءٌ كانَ نكِرَةً أم مَعْرِفَةً.

يُنظر: الإيضاح (45/2) [الهامش].

(7) فَإِنَّهُ يجُوزُ أَنْ يكُونَ للمُخَاطَبِ أَكْثَرُ مِن صَدِيقٍ واحِدٍ، فَلَا يَتبَادَرُ إِلَى ذِهْنِهِ مِن لَفظِ (صَدِيقُكَ) مَا هُوَ مُرادُ الْمُتَكَلِّمِ؟ فَلَمَّا فُسِّرَ بِمَا هُو الْمُرَادُ مِنْهُ، وهُوَ: (خَالِدٌ)، اتَّضَحَ الْمُرَادُ. [الْمُرْشِدِيُّ].

وقَدْ [يَكُونُ][1] عَطْفُ البَيَانِ بغَيْرِ اسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ، كقَوْلِ الشَّاعِرِ[2]:

والْمُؤْمِنِ الْعَائِذَاتِ الطَّيْرَ يَمْسَحُهَا ... رُكْبَانُ مَكَّةَ بَيْنَ الْغِيلِ وَالسَّنَدِ[3]

فإنَّ (الطَّيْرَ) عَطْفُ بيَانٍ لِـ: (الْعَائِذَاتِ)، معَ أنَّهُ ليْسَ اسْمًا مُخْتصًّا بِهِ.

• تَنْبِيهٌ: وقَدْ يَجِيءُ عَطْفُ البَيَانِ لغَيْرِ الْإِيضَاحِ، كمَا فِي قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [الْمَائِدَةُ: 97]؛ فإنَّ ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ عَطْفُ بيَانٍ لِـ (ٱلْكَعْبَةَ)؛ جِيءَ بِهِ للمَدْحِ لا لِلْإِيضَاحِ[4]، كما تَجِيءُ الصِّفَةُ لذَلِكَ[5].

(وَالْإِبْدَالُ يَزِيدُ تَقْرِيرًا) أيْ: وأمَّا الْإِبْدَالُ[6] مِن الْمُسْنَدِ إلَيْهِ، فلِزِيَادةِ التَّقْرِيرِ[7].

أمَّا فِي بدَلِ الْكُلِّ[8]، نحْوُ: جَاءَ أخُوكَ زَيْدٌ، [فلِلتَّكْرَارِ][9]؛ إذْ هُو عَيْنُ المَتْبوعِ صِدْقًا.

---

(1) ليست في الأصل، والسِّيَاقُ اقْتَضَى زِيادَتَهَا.

(2) هو النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ. يُنظر: مجمع الأمثال (87/1).

(3) والْمُؤْمِنُ: هُوَ اللهُ تعَالَى؛ مِن الْأَمَانِ، الْعَائِذَات: الطُّيور الْمُحْتَمِيَاتِ بالْحَرَمِ، والطَّيْر: عَطْفُ بيَانٍ للعَائذَاتِ، والْغِيل وَالسَّنَد: مَوْضِعَانِ فِي جَانِبِ الْحَرَمِ، فِيهِمَا الْمَاءُ.
يُنظر: الإيضاح (45/2) [الهامش]، تاريخ الأدب العربي (العصر الجاهلي) لشوقي ضيف (ص286).

(4) بأنَّها حرَمٌ آمِنٌ. يُنظر: علوم البلاغة للمراغي (112).

(5) كَمَا تقدَّمَ.

(6) الْبدَلُ: هو التَّابِعُ الْمَقْصُودُ بالحُكْمِ بلا وَاسطةٍ.
يُنظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (3/3).

(7) لأنَّ البدلَ كالتَّفسيرِ بعدَ الإبْهامِ، فيزْدادُ بهِ تَقْرِيرُ الْمَقْصُودِ فِي ذِهْنِ السَّامعِ.
يُنظر: علوم البلاغة للمراغي (ص112).

(8) والْأَحْسَنُ: تَسْمِيَتُهُ بـ الْبدلِ الْمُطَابِقِ؛ لوُقُوعِه فِي حقِّ اللهِ جلَّ جلَالُهُ، ولَمْ يَرِدْ فِي النُّصُوصِ وَصْفُهُ بـ الْكُلِّ.

(9) فِي الْأَصْلِ: فَلِتَّكرار؛ بلَامٍ واحِدَةٍ.

وأَمَّا فِي بَدَلِ الْبَعْضِ[1] والِاشْتِمَالِ[2]، نَحْوُ: جَاءَ الْقَوْمُ أَكْثَرُهُمْ، وسُلِبَ عَمْرٌو ثَوْبُهُ؛ فلِاشْتِمالِ الْمَتْبُوعِ علَيْهَا إِجْمالًا، فكَانَ التَّابِعُ مَذْكُورًا، أمَّا فِي البَعْضِ فظَاهِرٌ، وأمَّا فِي الِاشْتِمالِ فَلِأَنَّ معْنَاهُ: أَنَّ اشْتِمالَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ عَلَى الْبَدَلِ كَاشْتِمالِ الظَّرْفِ علَى الْمَظْرُوفِ.

ولَمْ يتَعَرَّضُوا لبَدَلِ الْغَلَطِ؛ لأنَّهُ لا يقَعُ فِي فَصِيحِ الكَلَامِ[3].

ثُمَّ الْأَبْدَالُ الثَّلاثَةُ، لَا تَخْلُو عَن إِيضَاحٍ وتفْسِيرٍ.

وقولُه: (لِمَا يُقَالُ) حَشْوٌ؛ تتِمَّةُ البيْتِ.

(وَالْعَطْفُ) أَيْ: وَأَمَّا عَطْفُ الشَّيْءِ علَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، فَهُوَ (تَفْصِيلٌ) لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو؛ فإنَّ فيهِ تَفْصِيلًا للفَاعِلِ؛ بأنَّهُ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، وَمِنْ غَيْرِ دَلالَةٍ علَى تَفْصِيلِ الفِعْلِ[4] بأنَّ الْمَجِيئَيْنِ كَانَا معًا، أو مُرَتَّبَيْنِ معَ مُهْلَةٍ أو لَا مُهْلَةٍ[5].

(مَعَ اقْتِرَابٍ) أَيِ: اخْتِصَارٍ، احْتِرازًا عَن: جَاءَنِي زَيْدٌ وَجَاءَنِي عَمْرٌو؛ فإنَّ فيهِ تَفْصِيلًا لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ لَا معَ الِاخْتِصَارِ.

(وَرَدُّ سَامِعٍ إِلَى الصَّوَابِ) أَيْ: وَيَكُونُ عَطْفُ الشَّيْءِ علَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ لِرَدِّ السَّامِعِ عنِ الْخَطَأِ فِي الحُكْمِ إلى الصَّوابِ، نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ لَا عَمْرٌو، لِمَن اعتقَدَ أنَّ [عَمْرًا][6] جَاءَ دُونَ زَيْدٍ[7]، أو أنَّهما جَاءَا معًا[8].

وكَلِمَةُ (لَكِنْ) أَيْضًا لِلرَّدِّ إِلَى الصَّوَابِ، إِلَّا أنَّهُ لا يُقَالُ لِنَفْيِ الشَّرِكَةِ، أَوْ صَرْفِ

---

(1) وضَابِطُهُ: أَنْ يَكُونَ الثَّانِي جُزْءًا مِنَ الْأَوَّلِ. يُنظر: شرح قطر الندى لابن هشام (ص309).

(2) وضَابِطُهُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مُلَابَسَةٌ بِغَيْرِ الْجُزْئِيَّةِ. يُنظر: المَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(3) قَالَ الْمُبَرِّد: «بَدَلُ الْغَلَطِ لَا يَكُونُ مِثْلُهُ فِي كَلَامِ اللهِ وَلَا فِي شِعْرٍ وَلَا فِي كَلَامٍ مُسْتَقِيمٍ». يُنظر: همع الهوامع للسيوطي (178/3).

(4) وهو الْمُسْنَدُ.

(5) لأنَّ الواوَ لِمُطلَقِ الْجَمْعِ، ولا تدلُّ على التَّرتِيب ولَا تُنافِيهِ إلَّا بدَلِيلٍ.

(6) في الأصل (عمرو)، والصَّوابُ ما أثبت أعلاه.

(7) ويكُونُ الْمِثَالُ المذْكورُ حِينَئِذٍ مِن قَصْرِ الْقَلْبِ.

(8) وَيَكُونُ الْمِثَالُ الْمَذْكورُ حِينَئِذٍ مِن قَصْرِ الْإِفْرادِ؛ وسيأْتِي بيانُ أقْسامِ القَصْرِ بمُخْتلِفِ الاعْتِبارَاتِ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

الحُكْمِ عَنِ الْمَحْكُومِ عليهِ إِلَى محكُومٍ إليهِ آخرَ، نَحْوُ: مَا جَاءَ زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرٌو.

(وَالْفَصْلُ لِلتَّخْصِيصِ) أَيْ: تَعْقِيبُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِضَمِيرِ الفَصْلِ[1] يكُونُ لِلتَّخْصِيصِ بِالْمُسْنَدِ، أَيْ: قَصْرِهِ عَلَيْهِ؛ لأنَّ قَوْلَنَا: زَيْدٌ هُوَ الْقَائِمُ، أَنَّ الْقِيَامَ مَقْصُورٌ عَلَى زَيْدٍ[2] لا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

(والتَّقْدِيمُ) أَيْ: لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (فَلاهْتِمَامٍ يَحْصُلُ التَّقْسِيمُ) لوُجُودِ الاهْتِمَامِ وأَسْبَابِهِ، أَيْ: وأَمَّا تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ فلِكَوْنِهِ أَهَمَّ، ولَا يَكْفِي فِي التَّقْدِيمِ مُجرَّدُ ذِكْرِ الاهْتِمَامِ، بَلْ لَا بُدَّ أن يُبَيِّنَ أنَّ الاهْتِمامَ مِن أيِّ جِهَةٍ وبِأَيِّ سَبَبٍ[3]، فلِهَذَا فَصَّلَهُ بقَوْلِهِ: (كَالأَصْلِ) أَيْ: لأنَّ تَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ هُوَ الأَصْلُ؛ لأنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، فلَا بُدَّ مِن تحقُّقِه قَبْلَ الحُكْمِ، فقَصَدُوا تَقْدِيمَهُ فِي الذِّكْرِ أيْضًا، ولَا مُقْتَضَى للعُدُولِ عن ذَلِكَ الأَصْلِ[4].

(وَالتَّمْكِينِ) لِتَمَكُّنِ الخبرِ فِي ذِهْنِ السَّامعِ؛ لِأنَّ فِي الْمُبْتَدَإِ تَشْوِيقًا إِلَى الخَبَرِ، كقَوْلِ أَبِي الْعَلَاءِ[5]:

---

(1) وَضَمِيرُ الفَصْلِ: هُوَ مَا يُؤْتَى بِهِ بينَ الْمُبْتَدإِ والْخبَرِ، أَوْ بَيْنَ مَا أصلُهُ مُبْتَدأٌ وخبَرٌ؛ للدَّلَالةِ على أنه خبَرٌ لا صِفَةٌ، لأنك إذا قُلْتَ: زَيْدٌ الْقَائِمُ، يَحتمِلُ أنَّ (الْقَائِمُ) خبَرٌ لـ (زَيْدٌ)، ويَحْتَمِلُ أنّه صِفَةٌ لَهُ، وأنَّ الْخبرَ لَمْ يُذْكَر بعْدُ. يُنظر: جامع الدروس العربية للغلاييني (305/2).

(2) كَذَا في الأَصلِ، وكأنَّ في العِبَارةِ سَقطًا، والأَصْوَبُ: (لأنَّ قَوْلَنَا: زَيْدٌ هُوَ القَائِمُ، [فِيهِ:] أَنَّ الْقِيَامَ مَقْصُورٌ عَلَى زَيْدٍ)، واللهُ أَعْلَمُ.

(3) ولهَذَا عبَّر الْخَطِيبُ فِي الْإِيضَاحِ بقَوْلِهِ: «وأمَّا تَقْديمهُ فلِكَوْنِ ذِكْرِهِ أَهَمَّ؛ إمَّا لأنّه الأَصْلُ ولا مُقْتَضَى للعُدولِ عَنْهُ» اهـ الْمَقْصُودُ. يُنظر: بغية الإيضاح (190/1).

(4) نحْوُ: الصِّدْقُ فَضِيلَةٌ، وَالْكَذِبُ رَذِيلَةٌ. يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص40).

(5) أَحْمَدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ، التَّنُوخِيُّ الْمَعَرِّيُّ: شَاعِرٌ فَيْلَسُوفٌ، وُلِدَ سنةَ 363، وتُوُفِّيَ سنَةَ 449؛ كَانَ نَحِيفَ الْجِسْمِ، أُصِيبَ بالْجُدَرِيِّ صغِيرًا فعَمِيَ في السَّنةِ الرَّابعَةِ مِن عمْرِه، وقالَ الشِّعْرَ وهُو ابْنُ إِحْدَى عشرةَ سنَةً، مِن تصَانِيفِهِ: لزُومُ مَا لَا يَلْزَمُ، وسِقْطُ الزَّنْدِ، وَمِنْ أَرْدَأِ تَصَانِيفِهِ: رِسَالَةُ الغُفْرَانِ، وله شِعْرٌ يدلُّ على زَنْدَقَتِهِ، ويُقَالُ: إنّه تابَ! وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(23/18 - 39)، ميزان الاعتدال (112/1)، الأعلام (157/1).

وَالَّذِي حَارَتِ الْبَرِيَّةُ فِيهِ حَيَوَانٌ مُسْتَحْدَثٌ مِنْ جَمَادِ[1]

أَيْ: تَحيَّرتِ الخَلَائقُ فِي الْمَعَادِ الجِسْمانيِّ، فبَعْضُهُم يقُولُ به، وبَعْضُهم لا يقُولُ بِهِ.

(وَالتَّعَجُّلِ) أَيْ: تَعْجِيل الْمَسَرَّةِ، فيُقدَّم الْمُسْنَدُ لأَجْلِ ذَلكَ، نَحْوُ: سَعْدٌ فِي دارِكَ[2]، ومِثْلُهَا: الْمَسَاءَة[3]، نَحْوُ: السَّفَّاحُ فِي دَارِ صَدِيقِكَ[4].

(وَقَدْ يُفِيدُ الاخْتِصَاصَ إنْ وَلِي نَفْيًا) أَيْ: تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ: التَّخْصِيصَ[5] لَهُ بِالْخَبَرِ الفِعْلِيِّ، أَيْ: قَصْرَ الْخَبَرِ الفِعْلِيِّ عَلَيْهِ إِنْ وَلِيَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ حَرْفَ النَّفْيِ، نَحْوُ: مَا أَنَا قُلْتُ هَذَا[6].

وإِلَّا فقَدْ يَأْتِي التَّخْصِيصُ ردًّا عَلَى مَن زَعَمَ انْفِرَادَ غَيْرِه بِهِ[7]، أو مُشَارَكَتِه فِيهِ[8]، نَحْوُ: أَنَا سَعَيْتُ فِي حَاجَتِكَ[9].

(وَقَدْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ • يَأْتِي كَأَوْلَى) بفَتْحِ الْهَمْزَةِ وسُكُونِ الوَاوِ، يَعْنِي

---

(1) قِيلَ: إِنَّ الْحيَوَانَ هُو الإنْسَانُ، وَالْجَمَادُ الذِي خُلِقَ منهُ هُوَ النُّطْفَةُ، وحَيْرَةُ البَرِيَّةِ فيهِ هُو الاخْتِلَافُ فِي إعَادتِه للحَشْرِ، وهُو يُرِيدُ أنَّ الخَلَائقَ تحيَّرتْ فِي الْمَعَادِ الْجِسْمَانِيِّ، يدُلُّ لذلِكَ قولُهُ قَبْلَهُ:

بَانَ أَمْرُ الْإِلَهِ وَاخْتَلَفَ النَّا سُ فَدَاعٍ إِلَى ضَلَالٍ وَهَادِي

يُنْظرُ: علومُ البَلاغةِ للمراغِي(ص87).

(2) ومِنْهُ فِي الْقُرْآنِ قولُه تعالَى: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا﴾ [الرَّعْد: 23].

(3) أَيْ: تَعْجِيلُ الْمَسَاءَةِ.

(4) ومِنْهُ فِي الْقُرْآنِ قولُه تعالَى: ﴿ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الْحجُّ: 72].

(5) أَيْ: وقَدْ يُفِيدُ تقدِيمُ الْمُسْنَد إِلَيْهِ التَّخْصِيصَ... إلخ.

(6) أَيْ: لَمْ أَقُلْهُ، وهو مَقُولٌ لغَيْرِي، ولا يُقَالُ هذا إِلَّا في شيءٍ ثبت أنّه مقُولٌ، لَكِنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْفِيَ كَوْنَكَ قائِلًا له.

ووَجْهُ التَّخْصِيصِ في هذا المِثَالِ: هُوَ أنَّ قولكَ: (مَا أَنَا قُلْتُ هَذَا) تدلُّ على تَخْصِيصِ النَّفْيِ علَى نَفْسِكَ، مع إِثْبَاتِ الْقَوْلِ لِغَيْرِكَ. يُنظر: البلاغة العربيَّة للميدَانِي (541/1).

(7) فيكُونُ الْمِثَالُ الْمَذْكورُ - أَنَا سَعَيْتُ فِي حَاجَتِكَ -: قَصْرَ قَلْبٍ.

(8) فيكُونُ: قَصْرَ إِفْرَادٍ.

(9) أَيْ: لَا غَيْرِي.

بِذَلِكَ: أُسْلُوبَ الْحَكِيمِ، وهُوَ تَلَقِّي الْمُخَاطَبِ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُهُ، أَوِ السَّائِلِ بِغَيْرِ مَا يَتَطَلَّبُهُ؛ بِحَمْلِ كَلَامِ كُلٍّ مِنْهُمَا علَى خِلَافِ الْمُرَادِ؛ تَنْبِيهًا لهُ علَى أَنَّهُ الأَوْلَى بِحَالِهِ.

مِثَالُه فِي الْمُخَاطَبِ: قَوْلُ الْقَبَعْثَرَى لِلْحَجَّاجِ - وقَد تَوعَّدَهُ بقَوْلِه: "لأَحْمِلَنَّكَ عَلَى الأَدْهَمِ"، يَعْنِي: الْقَيْدَ[1] -: مِثْلُ الأَمِيرِ يَحْمِلُ [عَلَى][2] الأَدْهَمِ والأَشْهَبِ، أَيْ: مَنْ كَانَ مِثْلَ الأَمِيرِ فِي السُّلْطَانِ، فَالأَوْلَى أَنْ [يُصْفِدَ[3]] لَا أَنْ يَصْفِدَ[4]، أي: يُعْطِي الأَدْهَمَ الذِي هُو الفَرَسُ، لا الأَدْهَمُ الذِي هو القَيْدُ، فَهُو الأَوْلَى والأَلْيَقُ بِسُلْطَانِهِ[5].

ومِثَالُهُ فِي السَّائِلِ قَولُهُ تعَالَى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [الْبَقَرَة: 189]؛ سَأَلُوا عنِ السَّبَبِ في اخْتِلَافِ القَمَرِ فِي زِيَادَةِ النُّورِ ونُقْصَانِه، فَأُجِيبُوا عَن ذَلِكَ بِبَيَانِ الغَرَضِ مِن هذَا الِاخْتِلَافِ، وهُو أَنَّ الأَهِلَّةَ بِحَسَبِ ذَلكَ الِاخْتِلَافِ مَعَالِمُ تُوَقِّتُ النَّاسُ بهَا أُمُورَهُم مِن الْمَزَارِعِ والْمَتَاجِرِ ومَحَالِّ الدَّيْنِ وغيرِ ذلكَ، ومعَالِمُ الحَجِّ؛ لِيُعْرَفَ فِيهَا وَقْتُهُ، وذلكَ للتَّنْبِيهِ علَى أَنَّ الأَوْلَى بحالِهِم أَن يَسْأَلُوا عَن ذلكَ، لا عَنِ السَّبَبِ[6].

وأُسْلُوبُ الْحَكِيمِ مِن خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، وإِنْ لم يكُنْ مِن مبَاحِثِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

(وَالْتِفَاتِ دَائِرِ) أَيْ: ويَأْتِي الْكَلَامُ علَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ لِلِالْتِفَاتِ[7]،

---

(1) أَيْ: لأُقَيِّدَنَّكَ بِالْحَدِيدِ.

(2) ليست في الأصل.

(3) أَيْ: يُعْطِي؛ تَقُولُ: أَصْفَدْتُهُ، إِذَا أَعْطَيْتَهُ. يُنظر: الصحاح للجوهري (498/2).

• تنبيه: ضُبِطَتْ هذِهِ الكَلِمَةُ فِي الأَصْلِ هكذَا (يَصْفَد)، ولَمْ أَقِفْ لهَا على وَجْهٍ، فاللهُ اعلمُ.

(4) أَيْ: يُقَيِّد ويُوثِق، ويصِحُّ فِي ضَبْطِهَا: (يَصْفِد)، و(يُصَفِّد).

يُنظر: مختار الصِّحاح (ص176).

(5) أَيْ: الأَلْيَقُ بالأَمِيرِ هو الوَعْدُ لا الْوَعِيدُ.

(6) يُنظر: نيل المرام مِن تفسير آيات الأحكام لِلقِنَّوْجِيِّ (ص40).

(7) ويُسَمَّى: شَجَاعَةَ الْعَرَبِيَّةِ؛ «والسَّبَبُ فِي تَلْقِيبِه بذَلِكَ، هُوَ أَنَّ الشَّجَاعَةَ هِيَ الإِقْدَامُ، والرَّجُلُ إِذَا كَانَ شُجَاعًا، فإِنَّهُ يَرِدُ الْمَوَارِدَ الصَّعْبَةَ، ويَقْتَحِمُ الْوَرَطَ الْعَظِيمَةَ حيثُ لا يَرِدُهَا غَيْرُه، ولا يَقْتَحِمُهَا سِوَاهُ، ولا شَكَّ أَنَّ الِالْتِفَاتَ مَخْصُوصٌ بهذِهِ اللُّغَةِ العربيَّةِ دُونَ غيرِهَا».

وهُوَ عندَ الْجُمْهُورِ: التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنًى بِطَرِيقٍ مِنَ الطُّرُقِ الثَّلَاثَةِ - التَّكَلُّمِ وَالْخِطَابِ وَالْغَيْبَةِ -، بَعْدَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِآخَرَ مِنْهَا، بِشَرْطِ أَن يكُونَ التَّعْبِيرُ الثَّانِي علَى خِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ ويَتَرَقَّبُهُ السَّامِعُ(1).

مِثَالُه مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْخِطَابِ: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [يس:22]، ومُقْتَضَى الظَّاهِرِ: أَرْجِعُ(2)،(3).

وَمِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الْكَوْثَر:1 - 2]، وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: (فَصَلِّ لَنَا)(4).

يُنظر: الطِّراز للعلَوِيّ (71/2).

(1) يُنظر: بغية الإيضاح (138/1 - 139).

(2) قال ابْنُ عَادِلٍ: «قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾، أَصْلُ الكَلَامِ: ومَا لكُمْ لَا تَعْبُدُونَ، ولَكِنَّهُ صرَفَ الكَلامَ عَلَيهِم؛ لِيَكُونَ الكلَامُ أسرَعَ قَبُولًا، ولِذَلِكَ جاءَ قَولُهُ: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾﴾ دُونَ (وَإِلَيْهِ أَرْجِعُ)، وقَوْلُهُ: ﴿ءَأَتَّخِذُ﴾ مَبْنِيٌّ علَى الْكَلامِ الأوَّلِ، وهذِهِ الطَّرِيقَةُ أَحْسَنُ مِن ادِّعَاءِ الالْتِفَاتِ».

يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (191/16 - 192).

(3) ومِنَ الالتِفَاتِ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْخِطَابِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الأنعام:14]. يُنظر: بغية الإيضاح (139/1 - 140).

(4) قال الْفَخْرُ: «كَانَ الأَلْيَقُ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لَنَا وَانْحَرْ»، لَكِنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾؛ لِفَوَائِدَ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ وُرُودَهُ عَلَى طَرِيقِ الالْتِفَاتِ مِنْ أُمَّهَاتِ أَبْوَابِ الْفَصَاحَةِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ صَرْفَ الْكَلَامِ مِنَ الْمُضْمَرِ إِلَى الْمُظْهَرِ يُوجِبُ نَوْعَ عَظَمَةٍ وَمَهَابَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ لِمَنْ يُخَاطِبُونَهُمْ: يَأْمُرُكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَنْهَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ﴾ لَيْسَ فِي صَرِيحِ لَفْظِهِ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ هُوَ اللهُ أَوْ غَيْرُهُ، وَأَيْضًا كَلِمَةُ ﴿إِنَّآ﴾ تَحْتَمِلُ الْجَمْعَ، كَمَا تَحْتَمِلُ الْوَاحِدَ الْمُعَظِّمَ نَفْسَهُ، فَلَوْ قَالَ: (صَلِّ لَنَا)؛ لَبَقِيَ ذَلِكَ الاحْتِمَالُ وَهُوَ أَنَّهُ مَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ للهِ وَحْدَهُ أَمْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيكِ، فَلِهَذَا تَرَكَ اللَّفْظَ، وَقَالَ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ إِزَالَةً لِذَلِكَ الاحْتِمَالِ

وَمِنَ الْخِطَابِ إِلَى التَّكَلُّمِ قَوْلُ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبَدَةَ[1]:

طَحَا بِكَ قَلْبٌ فِي الْحِسَانِ طَرُوبُ ... بُعَيْدَ الشَّبَابِ عَصْرَ حَانَ مَشِيبُ

تُكَلِّفُنِي لَيْلَى وَقَدْ شَطَّ وَلْيُهَا ... وَعَادَتْ عَوَادٍ بَيْنَنَا وَخُطُوبُ[2]

وَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ: تُكَلِّفُكَ.

وَمِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يُونُس:22]، والقِيَاسُ: (بِكُمْ)[3].

وَتَصْرِيحًا بِالتَّوْحِيدِ فِي الطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ للهِ تَعَالَى». يُنظر: التفسير الكبير (319/32).

وقال العَلَّامةُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بنُ عَاشُورٍ: «وَالْعُدُولُ عَنِ الضَّمِيرِ إِلَى الِاسْمِ الظَّاهِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ دُونَ: فَصَلِّ لَنَا، لِمَا فِي لَفْظِ الرَّبِّ مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَى اسْتِحْقَاقِهِ الْعِبَادَةَ لِأَجْلِ رُبُوبِيَّتِهِ فَضْلًا عَنْ فَرْطِ إِنْعَامِهِ» اهـ كلامُهُ؛ فلَو قالَ: (صَلِّ لَنَا)؛ لَاحْتَمَلَ أَنَّ مُطْلَقَ الإِعْطَاءِ سَبَبٌ للتَّوجُّهِ إِلَى الْمُعْطِي بالصَّلاةِ والنَّحرِ، أو بعبَارةٍ أُخرَى: لَاحْتَمَلَ أنَّ كلُّ مَنْ أعطاكَ تُصَلِّي لهُ وتَنْحر، فقَطْعًا لهذَا الاحتِمالِ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾. يُنظر: التحرير والتنوير (574/30).

(1) عَلْقَمَةُ بْنُ عَبَدَةَ - بِفَتْحِ العَيْنِ والبَاءِ - بْنِ نَاشِرَةَ بْنِ قَيْسٍ، الْمَشْهُورُ بِـ: عَلْقَمَةَ الْفَحْلِ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، كَانَ مُعَاصِرًا لِامْرِئِ الْقَيْسِ، ولَهُ معَهُ مُسَاجَلاتٌ، تُوُفِّيَ حوالَيْ سنَةَ 20 قَبْلَ الْهِجْرَةِ، لهُ "دِيوَانُ شِعْرٍ" شَرَحَهُ الْأَعْلَمُ الشَّنْتَمَرِيُّ. يُنْظَر: الأعلام (247/4).

(2) يُرْوَى هذَا الْبَيْتُ: (يُكَلِّفُنِي لَيلَى) - بِالْيَاءِ -، والضَّميرُ فِي (يُكَلِّفُنِي) للقَلْبِ، و(لَيلَى): مَفْعُولٌ بِهِ؛ وأمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَها الشَّارِحُ: (تُكَلِّفُنِي لَيلَى) عَلَى أَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَى لَيلَى، وَالْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ أَيْ: تُكَلِّفُنِي شَدَائِدَ فِرَاقِهَا، أَوْ عَلَى أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْقَلْبِ.

يُنْظَر: معاهد التَّنصِيص للعبَّاسيّ (173/1 - 174).

قَوْلُه: (طَحَا) بمَعْنَى: ذَهَبَ وأَتْلَفَ، وطَرُوبٌ بمعْنَى: أنَّ لهُ طَرَبًا ونَشَاطًا فِي طَلَبِهِنَّ، وقولُهُ: (شَطَّ وَلْيُهَا) بمعْنَى: بَعُدَ قُرْبُهَا، وقَوْلُه: (عَادَتْ عَوَادٍ) بِمَعْنَى: رجَعَتْ عوَائِقُ كانَتْ تَحُولُ بَيْنَنَا إِلَى مَا كانَتْ عَلَيْهِ، ويَجُوزُ أَنْ تكُونَ (عَادَتْ) مِن الْمُعَادَاةِ. يُنظر: بغية الإيضاح (140/1).

(3) قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: «مَا الْفَائِدَةُ فِي صَرْفِ الْكَلَامِ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ؟

الْجَوَابُ: فِيهِ وُجُوهٌ:

الْأَوَّلُ: قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَّافِ»: الْمَقْصُودُ هُوَ الْمُبَالَغَةُ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَذْكُرُ حَالَهُمْ لِغَيْرِهِمْ لِتَعْجِيبِهِمْ مِنْهَا، وَيَسْتَدْعِي مِنْهُمْ مَزِيدَ الْإِنْكَارِ وَالتَّقْبِيحِ.

وَمِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ﴾[1] [فاطر:9]، ومُقْتَضَى الظَّاهِرِ: (فَسَاقَهُ).

وَمِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الْفَاتِحَة:4 - 5]، ومُقْتَضَى الظَّاهِرِ: إِيَّاهُ[2].

ووَجهُ حُسْنِ الِالْتِفَاتِ: أنَّ الكَلَامَ إِذَا نُقِلَ مِن أسلُوبٍ إِلَى آخرَ، كَانَ ذَلِكَ الكَلَامُ أَحْسَنَ تَطْرِيَةً لنَشَاطِ السَّامِعِ، وأَكْثَرَ إِيقَاظًا للإِصْغَاءِ إِلَيْهِ.

وقَوْلُهُ: (دَائِرٍ) حَشْوٌ؛ تَمَامٌ للبَيْتِ، أو صفَةٌ لِلِالْتِفَاتِ، أَيْ: دَائِرٌ علَى الأَلْسِنَةِ.

الثَّانِي: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ: إِنَّ مُخَاطَبَتَهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، هِيَ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخَبَرِ عَنِ الْغَائِبِ، وَكُلُّ مَنْ أَقَامَ الْغَائِبَ مَقَامَ الْمُخَاطَبِ حَسُنَ مِنْهُ أَنْ يَرُدَّهُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْغَائِبِ.

الثَّالِثُ: وَهُوَ الَّذِي خَطَرَ بِالْبَالِ فِي الْحَالِ، أَنَّ الِانْتِقَالَ فِي الْكَلَامِ مِنْ لَفْظِ الْغَيْبَةِ إِلَى لَفْظِ الْحُضُورِ [فَإِنَّهُ] يَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ التَّقَرُّبِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَمَّا ضِدُّهُ وَهُوَ الِانْتِقَالُ مِنْ لَفْظِ الْحُضُورِ إِلَى لَفْظِ الْغَيْبَةِ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْتِ وَالتَّبْعِيدِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَمَا فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝﴾ [الْفَاتِحَة:2 - 3] كُلُّهُ مَقَامُ الْغَيْبَةِ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الْفَاتِحَة:5]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ كَأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ مَقَامِ الْغَيْبَةِ إِلَى مَقَامِ الْحُضُورِ، وَهُوَ يُوجِبُ عُلُوَّ الدَّرَجَةِ، وَكَمَالَ الْقُرْبِ مِنْ خِدْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ﴾ خِطَابُ الْحُضُورِ، وَقَوْلَهُ: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ مَقَامُ الْغَيْبَةِ، فَهَهُنَا انْتَقَلَ مِنْ مَقَامِ الْحُضُورِ إِلَى مَقَامِ الْغَيْبَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْتِ وَالتَّبْعِيدِ وَالطَّرْدِ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِحَالِ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ صِفَتُهُ أَنَّهُ يُقَابِلُ إِحْسَانَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ بِالْكُفْرَانِ، كَانَ اللَّائِقُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ» اهـ يُنظر: التفسير الكبير (234/17).

(1) جَاءَ فِي الْأَصْلِ: «اللهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ»، فَغَلِطَ رحمهُ اللهُ؛ إِذْ دخلَتْ عليهِ آيةٌ في آيةٍ: الآيةُ الْمُثْبَتَةُ أعلَاهُ، مع قولِهِ تعالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ﴾ [الرُّوم:48].

(2) يُنظر: الدر المصُونُ في علُومِ الكتَابِ الْمَكنُون للسَّمين الحَلَبِي (57/1).

الْبَابُ الثَّالِثُ: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

(لِمَا مَضَى التَّرْكُ مَعَ الْقَرِينَهْ) أَيْ: أَمَّا تَرْكُه[1]؛ فَلِما مرَّ فِي حذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ معَ الْقَرِينَةِ، نحوُ: إِنَّ زَيْدًا وَعَمْرًا ذَاهِبٌ، فالْمُسْنَدُ إِلَى عَمْرٍو محذُوفٌ[2]؛ لقَصْدِ الِاخْتِصَارِ والاحْتِرَازِ عنِ العَبَثِ بِنَاءً علَى الظَّاهِرِ.

ونحوُ قولِ قَيْسِ بنِ الْخَطِيمِ[3]:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا ... عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ[4]

أَيْ: نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا رَاضُونَ، فالْمُسْنَدُ إِلَى (نَحْنُ) محذُوفٌ؛ لِمَا مرَّ.

ولَا بُدَّ للمَحْذُوفِ مِن قَرِينَةٍ دَالَّةٍ لِيُفْهَمَ الْمَعْنَى، كوُقُوعِ الكلَامِ جوَابًا لسُؤَالٍ مُحقَّقٍ، نَحْوُ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لُقْمَانُ:25] أَيْ: خَلَقَهُنَّ اللهُ، أو [مُقَدَّرًا][5] نَحوُ قَوْلِ ضِرَارِ بْنِ نَهْشَلٍ رائِيًا لأَخِيهِ يَزِيدَ بْنِ نَهْشَلٍ:

---

(1) عبَّر الشَّارحُ كالنَّاظمِ بـ: (التَّرْكِ) بدلَ (الْحَذْفِ)، وهما بذَلك تابِعَانِ للخطِيبِ.
وذكرَ عبدُ الْمُتَعالِ الصَّعِيديُّ عن هذَا التَّغايُرِ في التَّعبيرِ: هُو «مِنَ التَّفَنُّنِ فِي الْعِبَارَةِ».
يُنظر: بغية الإيضاح (155/1).

(2) أيْ: وَعَمْرًا كَذَلِكَ.
ومِثْلُهُ قولُ ضَابِئِ بنِ الْحَارِثِ:
وَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ ... فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ
أَيْ: وَقَيَّارٌ كَذَلِكَ. يُنظر: علوم البلاغة للمراغي (ص78 - 79).

(3) في الأَصْلِ: (الْحطم)، ولعلَّ الصَّوابَ ما أُثْبِتَ أَعْلَاهُ.
ونُسِبَ البَيْتُ لعَمْرِو بنِ امرِئِ القَيْسِ الْخَزْرَجِيِّ كما في خزانة الأدب للبغدادي (275/4).
ونَسَبَهُ بعضُهم لامْرِئِ القَيْسِ، وكأنَّه سَبْقُ قَلَمٍ، والله أعلمُ؛ يُنظر: خصائص التراكيب (دراسة تحليلية) لمحمد أبو موسى (ص274).

(4) يُنظر: البيان والتبيين (69/3)، معاهد التنصيص (189/1).

(5) كذَا، ولعَلَّ الصواب: (مُقدَّرٍ) عطفًا على (مُحقَّقٍ).

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ وَمُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطِيحُ الطَّوَائِحُ[1]

كَأَنَّهُ قِيلَ: مَنْ يَبْكِيهِ؟ فَقَالَ: ضَارِعٌ[2].

(وَالذِّكْرُ) أَيْ: ذِكْرُ الْمُسْنَدِ (قَدْ يُفِيدُنَا تَعْيِينَهُ) أَيْ: مِثْلَما مرَّ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مِن كَوْنِهِ الْأَصْلَ[3]، أَو لِتَعْيِينِ كَوْنِه فِعْلًا فَيُفِيدُ التَّجَدُّدَ[4]، أَوِ اسْمًا فَيُفِيدُ الثُّبوتَ[5].

(وَكَونُهُ فِعْلًا فَلِلتَّقْيِيدِ ◦ بِالْوَقتِ مَعْ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ) أَيْ: وأَمَّا كَوْنُه أَيْ: الْمُسْنَد فِعْلًا؛ فلِلتَّقْيِيدِ لَهُ بأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ: الْمَاضِي: وهُوَ الزَّمَانُ الذِي قَبْلَ زَمَنِكَ الذِي أَنْتَ فِيهِ، والْمُسْتَقْبَلِ: وهُوَ الزَّمَنُ الذِي يُتَرقَّبُ وجُودُه بَعْدَ هذَا الزَّمَانِ، والْحَالِ: وهُوَ أَجْزَاءٌ مِنْ أَوَاخِرِ الْمَاضِي وأَوَائِلِ الْمُسْتَقْبَلِ مُتعَاقِبَةٌ بِلَا مُهْلَةٍ[6]، وهذا أَمْرٌ

---

(1) قَوْلُهُ: (لِيُبْكَ) بالْبِنَاءِ للمَفْعُولِ، والضَّارِعُ: الذَّلِيلُ، و(الْمُخْتَبِطُ): الذِي يأْتِي إِلَيْكَ للمَعْرُوفِ مِن غَيْرِ وسِيلَةٍ، وقولُه: (تُطِيحُ) أَيْ: تُذْهِبُ وتُهْلِكُ، و(الطَّوَائِحُ): جَمْعُ مُطِيحَةٍ؛ على غيرِ القِيَاسِ، وقِيَاسُهُ: مطَاوِحُ أو مُطِيحَاتٌ، وهِيَ النَّوَازِلُ الصَّعْبَةُ. [بُغْيَة الْإِيضَاح (161/1)].

(2) أي: يَبْكِيهِ ضَارِعٌ ذَلِيلٌ لِخُصُومَةٍ؛ إِذْ هُو مَلْجَأُ الأَذِلَّاءِ وعَوْنُ الضُّعَفَاءِ [علوم البلاغة للمراغي (ص79)].

(3) ولَا يُعْدَلُ عنْ هذَا الأَصْلِ إِلَّا لِنُكْتَةٍ.

(4) أَي: الدَّلَالَةَ على الْحُدُوثِ بعدَ العدمِ.

(5) أَي: الدَّلَالَةَ عَلَى النِّسْبَةِ مِن غيرِ تَقْيِيدٍ بزمَانٍ. يُنظر: بغية الإيضاح (163/1).

فَفِي قولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: 142]؛ «قولُهُ: ﴿يُخَٰدِعُونَ﴾ يُفِيدُ التَّجددَ حِينًا بعدَ آخرَ، فخِدَاعُهم مُقَيَّدٌ بالزَّمانِ مِن غيرِ افْتِقارٍ إلى قَرِينةٍ تدلُّ عليهِ كذِكْرِ (الآنَ) و(الْغدِ)، وقولُه: يُفِيدُ الثُّبوتَ مُطلقًا غيرَ [نَظَرٍ] إلى زمانٍ مخصُوصٍ».

يُنظر: بحوث منهجية في البلاغة العربية (ص263).

(6) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّبَّانِ فِي حَاشِيَتِه علَى شَرْحِ الْأَشْمُونِي علَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مالِكٍ (89/1): «ولَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَالِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: (الآن)، وَهُوَ الزَّمانُ الْفَاصِلُ بينَ الزَّمَانِ الْمَاضِي والْمُسْتَقْبَلِ، بَلْ أَجْزَاءٌ مِن أَوَاخِرِ الْمَاضِي وأَوَائِلِ الْمُسْتَقْبَلِ مَعَ مَا بَيْنَهُما مِن الآنِ، ولِهَذَا تَسْمَعُهُم يقُولُونَ: (يُصَلِّي) - مِنْ قَوْلِ القَائِلِ: زَيْدٌ يُصَلِّي - حَالٌ، معَ أنَّ بعضَ أفعَالِ صَلَاتِه ماضٍ، وبَعْضَها بَاقٍ، فجَعَلُوا الصَّلَاةَ الوَاقِعَةَ في الْآنَاتِ الْمُتَتَالِيَةِ وَاقِعَةً فِي الْحَالِ، قَالَهُ الدَّمَامِينِيُّ».

عُرْفِيٌّ، وذَلِكَ لأنَّ الفِعْلَ دَالٌّ بِصِيغَة(1) علَى أَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ مِن غَيْرِ احتِيَاجٍ إِلَى قَرِينَةٍ تَدُلُّ علَى ذلك، بخِلَافِ الِاسْمِ؛ فإِنَّهُ يدُلُّ علَيْهِ(2) بقَرِينَةٍ خَارجَةٍ نَحْوُ: زَيدٌ قَائِمٌ الْآنَ، أَوْ أَمْسِ، أَوْ غَدًا، أو يُفِيدُ الفِعْلُ التَّجَدُّدَ، كقَوْلِ طَرِيفِ بنِ تَمِيمٍ:

أَوَ كُلَّمَا وَرَدَتْ عُكَاظَ قَبِيلَةٌ ... بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُمْ يَتَوَسَّمُ(3)

• تَنْبِيهٌ: التَّجَدُّدُ لَازِمٌ لِلزَّمَانِ؛ لكَوْنِهِ [كَمًّا غَيْرَ ذَاتٍ] أَيْ: لَا تَجْتَمِعُ أَجْزَاؤُهُ فِي الوُجُودِ، والزَّمَانُ جُزْءٌ مِن مَفْهُومِ الفِعْلِ؛ لأنَّ الفِعْلَ معَ إِفَادَتِه التَّقْيِيدَ بأَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ مُفِيدٌ لِلتَّجَدُّدِ(4).

(وَاسْمًا فَلِانْعِدَامِ ذَا) وأَمَّا كَوْنُ الْمُسْنَدِ اسْمًا؛ فَلِعَدمِ التَّقْيِيدِ الْمُفِيدِ للتَّجَدُّدِ والْحُدُوثِ فيهِ؛ لأَنَّ الِاسْمَ يُفِيدُ الدَّوَامَ والثُّبُوتَ، كقَوْلِ النَّضْرِ بْنِ [جُؤَيَّةَ](5):

لَا يَأْلَفُ الدِّرْهَمُ الْمَضْرُوبُ صُرَّتَنَا ... لَكِنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا وَهْوَ مُنْطَلِقُ(6)

بخِلَافِ الفِعْلِ.

(وَمُفْرَدًا) أَيْ: وأَمَّا كَوْنُ الْمُسْنَدِ مُفْرَدًا؛ فلِكَوْنِهِ غَيْرَ سَبَبِيٍّ(7) معَ عدَمِ إِفَادَةِ تقَوِّي الْحُكْمِ، نَحْوُ: زَيدٌ قَائِمٌ؛ لأنَّ الأَصْلَ إِفْرَادُ الْمُسْنَدِ، والْجُمْلَةُ فَرْعٌ علَيْهِ، وفِيهِ بَحْثٌ طَوِيلٌ لأَهْلِ الْمَعَانِي.

(لِأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ فِيهِ قُصِدَا) أَيْ: لِأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْمُسْنَدِ مَقْصُودٌ مِنْ نَفْسِ الْمُسْنَدِ، فيَكُون مُفْرَدًا كَمَا مَرَّ.

---

(1) كذا، ولعلَّها: بِصِيغَتِهِ.

(2) أَيْ: عَلَى أَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ.

(3) عُكَاظُ: سُوقٌ مَشْهُورَةٌ لِلْعَرَبِ، عَرِيفُ الْقَوْمِ: الْقَيِّمُ بِأَمْرِهِمْ الذِي شُهِرَ وَعُرِفَ بذَلِكَ، يَتَوَسَّمُ: أَيْ يَصْدُرُ عَنْهُ تَفَرُّسُ الْوُجُوهِ وَتَأَمُّلُهَا شَيْئًا فَشَيْئًا. يُنظر: الإيضاح (113/2) [الهامش].

(4) والْمُرَادُ بِهِ: الدَّلَالَةُ عَلَى الْحُدُوثِ بَعْدَ الْعَدَمِ؛ وهَذَا شَيءٌ لَازِمٌ لِلفِعْلِ، بِخِلَافِ التَّجَدُّدِ الِاسْتِمْرَارِيِّ؛ فَهُوَ لِلْفِعْلِ الْمُضَارِعِ مَعَ الْقَرِينَةِ.

(5) في الأصلِ: (جورية)، ولعلَّ الصَّوابَ ما أُثْبِتَ أعلاهُ.

(6) يُنظر: معاهد التَّنصيص للعبَّاسي (207/1).

(7) قال الْخَطِيبُ فِي الْإِيضَاحِ: «وَالْمُرَادُ بِالسَّبَبِيِّ نَحْوُ: «زَيْدٌ أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ»».
يُنظر: بغية الإيضاح (165/1).

(وَالْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ إِنْ تَقَيَّدَا) أَيْ: وأَمَّا تَقْيِيدُ الْمُسْنَدِ إِنْ كَانَ فِعْلًا أَوْ شِبْهَهُ مِن الْمُشْتَقَّاتِ بِمَفْعُولٍ مُطْلَقٍ أَوْ بِهِ أَوْ فِيهِ أَوْ لَهُ أَوْ مَعَهُ[1]؛ إِذْ (أَلْ) فِي (الْمَفْعُولِ) لِلْجِنْسِ لا للعَهْدِ (وَنَحْوِهِ) مِنَ الْحَالِ والتَّمْيِيزِ والاِسْتِثْنَاءِ؛ فَلِتَرْبِيَةِ الفَائِدَةِ[2]، وهو مَعْنَى قولِه: (فَلِيُفِيدَ أَزْيَدَا)؛ لأنَّ زِيَادةَ الفَائِدَةِ نَاشِئَةٌ عن التَّقْيِيدِ، ولأنَّ الفِعْلَ كُلَّمَا زَادَ خُصُوصًا؛ زَادَ غَرابَةً، وكُلَّمَا زَادَ غَرَابَةً؛ زَادَ فَائدةً، كَما يَظْهَرُ بالنَّظَرِ إِلَى قَوْلِنَا: شَيْءٌ مَا مَوْجُودٌ، وفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَفِظَ [التَّوْرَاةَ][3] سَنَةَ كَذَا فِي بَلَدِ كَذَا.

(وَتَرْكُهُ) أي: التَّقْيِيدِ (لِمَانِعٍ مِنْهُ)، مِثْلُ خَوْفِ انْقِضَاءِ الْفُرْصَةِ[4]، وإِرَادَةِ أَنْ لا يَطَّلِعَ الْحَاضِرُونَ على زَمَانِ الفِعْلِ أَوْ مَكَانِهِ أَوْ مَفْعُولِهِ، أَوْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمُقَيِّدَاتِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(وَإِنْ) قُيِّدَ الْمُسْنَدُ (بِالشَّرْطِ)؛ فَلِلْقَطْعِ بالْوُقُوعِ وَعَدَمِ الْقَطْعِ بِهِ، أَو غَيْرِهِما مِنَ الاِعْتِبَاراتِ التِي تَقْتَضِي تَقْيِيدَهُ، ولَا يُعْرَفُ إلَّا بِمَعْرِفَةِ ما بَيْنَ أَدَواتِه مِنَ التَّفْصِيلِ.

فَـ (إِنْ) وَ(إِذَا) لِلشَّرْطِ فِي الاِسْتِقْبَالِ وإِنْ كَانَ لفظُهُ مَاضِيًا، و(لَوْ) لِلْمَاضِي.

وأَصْلُ (إِنْ) عدمُ الجَزْمِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ، و(إِذَا) للجَزْمِ بوُقُوعِهِ[5]، وإِلَى هذا

(1) جَمَعَها النَّاظِمُ - مع أَمْثِلَتِها - في قولِهِ:

إِنَّ الْمَفَاعِيلَ خَمْسٌ (مُطْلَقٌ) وَ(بِهِ) (فِيهِ) (مَعَهُ) (لَهُ) فَانْظُرْ إِلَى الْمُثُلِ
ضَرَبْتُ (ضَرْبًا) (أَبَا) عَمْرٍو (غَدَاةَ) أَتَى وَسِرْتُ (وَالنِّيلَ) (خَوْفًا) مِنْ عِقَابِكَ لِي

(2) أي: تَكْثِيرِها.

(3) سَبق التَّنبيه علَى نَظيرِه، فلا مَعْنَى لإعادتِهِ هُنَا.

(4) كَقَوْلِ الصَّائِدِ لِمَنْ مَعَهُ: (خَبِسَ الصَّيْدُ)، فلا يَقُولُ: (فِي الشَّرَكِ)؛ لِيُبَادِرَ إِليهِ قَبْلَ فَواتِه بالفِرَارِ أو مَوْتِهِ قَبْلَ ذَبْحِهِ. يُنظر: بغية الإيضاح (168/1).

(5) وجُمِعَا فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعْراف:131].

قالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ: «وَجِيءَ فِي جَانِبِ الْحَسَنَةِ بِ(إِذَا) الشَّرْطِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي (إِذَا) الدَّلَالَةُ عَلَى الْيَقِينِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنَ الْيَقِينِ، كَقَوْلِكَ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعَلْتُ كَذَا، وَلِذَلِكَ غَلَبَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الشَّرْطِ مَعَ (إِذَا) فِعْلًا مَاضِيًا؛ لِكَوْنِ الْمَاضِي أَقْرَبَ إِلَى الْيَقِينِ فِي الْحُصُولِ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ - كَمَا فِي الْآيَةِ -، فَالْحَسَنَاتُ أي: النِّعَمُ كَثِيرَةٌ

أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (بِاعْتِبَارِ مَا يَجِيءُ مِنْ ء أَدَاتِهِ، وَالْجَزْمُ أَصْلٌ فِي إِذَا ء لَا إِنْ وَلَوْ وَلَا كَذَاكَ مَنْعُ ذَا) أَيْ: وَلَا كَـ«إِذَا» وَ«إِنْ» مَنْعُ (لَوْ)؛ فَإِنَّهَا حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ، وَلَا «إِنْ» كَ «إِذَا».

• تَتِمَّةٌ: يَجْرِي هَهُنَا التَّجَاهُلُ فَتُسْتَعْمَلُ (إِنْ) فِي مَقَامِ الْجَزْمِ تجاهُلًا إِذَا اقْتَضَاهُ الْمَقَامُ، كَمَا إِذَا سُئِلَ الْعَبْدُ عن سَيِّدِهِ: هَلْ هُوَ فِي الدَّارِ؟ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا - فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ فِيهَا أُخْبِرْكَ، فيتَجَاهَلُ؛ خَوْفًا مِن السَّيِّدِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

(وَالْوَصْفُ) أَيْ: كَوْنُ الْمُسْنَدِ وَصْفًا[1]، نَحْوُ: رَجُلٌ عَالِمٌ[2].

(وَالتَّعْرِيفُ) أَيْ: وأَمَّا تَعْرِيفُ الْمُسْنَدِ بِلَامِ الْجِنْسِ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَلِإِفَادَةِ السَّامِعِ حُكْمًا على أَمْرٍ مَعْلُومٍ للسَّامِعِ بأحدِ طُرُقِ التَّعْرِيفِ بآخَرَ مِثْلِهِ، نَحْوُ: الرَّاكِبُ هُوَ الْمُنطَلِقُ، وَزَيْدٌ هُوَ الْمُنْطَلِقُ، وَعَمْرٌو أَخُوكَ[3]، وأَمَّا قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ:

= الْحُصُولِ تَتَتَابَعُهُمْ مُتَوَالِيَةً مِنْ صِحَّةٍ وَخِصْبٍ وَرَخَاءٍ وَرَفَاهِيَةٍ، وَجِيءَ فِي جَانِبِ السَّيِّئَةِ بِحَرْفِ (إِنْ)؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ تَدُلَّ (إِنْ) عَلَى التَّرَدُّدِ فِي وُقُوعِ الشَّرْطِ، أَوْ عَلَى الشَّكِّ، وَلِكَوْنِ الشَّيْءِ النَّادِرِ الْحُصُولِ غَيْرَ مَجْزُومٍ بِوُقُوعِهِ، وَمَشْكُوكًا فِيهِ؛ جِيءَ فِي شَرْطِ إِصَابَةِ السَّيِّئَةِ بِحَرْفِ (إِنْ)؛ لِنُدْرَةِ وُقُوعِ السَّيِّئَاتِ، أَيِ: الْمَكْرُوهَاتِ عَلَيْهِمْ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَسَنَاتِ - أَيِ: النِّعَمِ -، وَفِي ذَلِكَ تَعْرِيضٌ بِأَنَّ نِعَمَ اللهِ كَانَتْ مُتَكَاثِرَةً لَدَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا مُعْرِضِينَ عَنِ الشُّكْرِ، وَتَعْرِيضٌ بِأَنَّ إِصَابَتَهُمْ بِالسَّيِّئَاتِ نَادِرَةٌ، وَهُمْ يَعُدُّونَ السَّيِّئَاتِ مِنْ جَرَّاءِ مُوسَى وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ، فَهُمْ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ بَيْنَ كَافِرِينَ بِالنِّعْمَةِ وَظَالِمِينَ لِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ، وَلِهَذَيْنِ الِاعْتِبَارَيْنِ عُرِّفَتِ الْحَسَنَةُ تَعْرِيفَ الْجِنْسِ الْمَعْرُوفَ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي بِالْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ، أَيْ: جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَاتُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْجِنْسَ مَحْبُوبٌ مَأْلُوفٌ كَثِيرُ الْحُصُولِ لَدَيْهِمْ، وَنُكِّرَتْ سَيِّئَةٌ؛ لِنُدْرَةِ وُقُوعِهَا عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّهَا شَيْءٌ غَيْرُ مَأْلُوفٍ حُلُولُهُ بِهِمْ، أَيْ: وَإِنْ تُصِبْهُمْ أَيَّةُ سَيِّئَةٍ، كَذَا فِي «الْكَشَّافِ» وَ«الْمِفْتَاحِ»». يُنْظَرُ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (65/9).

(1) كَذَا، وَلَعَلَّ الصَّوابَ: «كَوْنُ الْمُسْنَدِ مَوْصُوفًا»، أَيْ: مُقَيَّدًا بِالْوَصْفِ.

(2) كَذَا فِي الْأَصْلِ، والمِثَالُ فيهِ قُصُورٌ؛ إِذْ إِنَّه لَيْسَ جُمْلَةً تامَّةً مُحْتَوِيَةً على مُسْنَدٍ ومُسْنَدٍ إِلَيْهِ - إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حَذَفَ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: هُوَ رَجُلٌ عَالِمٌ -؛ والأَشْبَهُ أَنْ يُقَالَ: زَيْدٌ رَجُلٌ عَالِمٌ. يُنظر: درر الفرائد المُسْتَحْسَنة (الورقة رقم: 27) [مَخْطُوط].

(3) إِذَا كَانَ لِلسَّامِعِ أَخٌ يُسَمَّى: عَمْرًا، وهُوَ يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ واسْمِهِ، ولَكِنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ أَخُوهُ، وأَرَدْتَ أَنْ تُعَرِّفَهُ أَنَّهُ أَخُوهُ، فتَقُولُ لَهُ: عَمْرٌو أَخُوكَ، سَواءٌ عرَفَ أَنَّ لهُ أَخًا ولَمْ يَعْرِفْ أَنَّ عَمْرًا أَخُوهُ، =

أَنَـا أَبُـو الـنَّجْمِ وَشِـعْرِي شِـعْرِي ....[1]

فمُتَأَوَّلٌ بحَذْفِ المُضَافِ باعتِبارِ حَالَيْنِ أيْ: شِعْرِي الْآنَ مِثْلُ شِعْرِي فِيمَا كَانَ، فَيَصِحُّ مُغَايَرَةُ الْمُسْنَدِ لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ[2].

(وَالتَّأْخِيرُ) أَيْ: تَأْخِيرُ الْمُسْنَدِ؛ لأنَّهُ الْأَصْلُ ولَا مُقْتَضى لِلْعُدُولِ عَنْهُ، كَمَا مَرَّ فِي تَقْدِيمِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ[3].

(وَعَكْسُهُ) أَيْ: تَقْدِيمُهُ (يُعْرَفُ) أَيْ: مَعْرُوفٌ، فمِثَالُ تَقْدِيمِ الْمُسْنَدِ: أَخُوكَ زَيْدٌ، والْمُنْطَلِقُ عَمْرٌو.

والضَّابطُ فِي التَّقْدِيمِ أَنَّهُ إِذَا كانَ للشَّيْءِ صِفتَانِ مِن صِفَاتِ التَّعرِيفِ، وعَرفَ السَّامعُ اتِّصافَهُ بأحَدِهمَا دُونَ الآخَرِ - حتَّى يَجُوزَ أنْ يكُونَا وَصفَيْنِ لشَيْئَيْنِ مُتَعَدِّدَيْنِ فِي الْخَارِجِ -، فأَيُّهُما كانَ بحَيْثُ يَعرِفُ السَّامعُ اتِّصَافَ الذَّاتِ بهِ، وهُو الطَّالِبُ - بحَسَبِ زَعْمِكَ - أنْ تَحكُمَ علَيْهِ بالآخَرِ؛ يجِبُ أَنْ تُقَدِّمَ اللَّفْظَ الدَّالَّ عليهِ، وتَجْعَلَهُ مُبْتدَأً.

أو لَمْ يَعْرِفْ أنَّ لَهُ أخًا أصْلًا.

وَإِنْ عرفَ أنَّ لهُ أخًا فِي الْجُملةِ وأردتَ أن تُعيِّنَهُ عِندَهُ؛ قُلْتَ: أَخُوكَ عَمْرٌو، أمَّا إذَا لَمْ يَعْرِفْ أنَّ لهُ أخًا أصلًا؛ فلَا يُقَالُ ذلِكَ؛ لِامتِناعِ الحُكْمِ بالتَّعْيِينِ علَى مَن لَا يَعرِفُه الْمُخاطَبُ أصْلًا، فظهَرَ الفَرْقُ بينَ قَوْلِنَا: عَمْرٌو أَخُوكَ، وقَوْلِنَا: أَخُوكَ عَمْرٌو، [مِن الإيضَاحِ للخَطِيبِ بتَغْيِيرٍ يسِيرٍ جدًّا].

يُنظر: بغية الإيضاح (1/184 - 185).

وسيأْتِي إيضَاحٌ مُخْتَصَرٌ مِن الشَّارِحِ رحمه الله.

(1) يُنظر: خزانة الأدب للبغدادي (1/439).

(2) ومنهُ قولُ اللهِ تعالَى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلسَّـٰبِقُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الْوَاقِعَة:10]؛ قال الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَّافِ (4/458): «يُرِيدُ: وَالسَّابِقُونَ مَنْ عُرِفَتْ حَالُهُمْ وَبَلَغَكَ وَصْفُهُمْ، كَقَوْلِهِ: وَعَبْدُ اللهِ عَبْدُ اللهِ وَقَوْلِ أَبِي النَّجْمِ: «وَشِعْرِي شِعْرِي»، كَأَنَّهُ قَالَ: وَشِعْرِي مَا انْتَهَى إِلَيْكَ وَسَمِعْتَ بِفَصَاحَتِهِ وَبَرَاعَتِهِ».

(3) لأنَّ أَغْرَاضَ تأْخِيرِ الْمُسْنَدِ هي ما سبقَ مِنْ أَغْرَاضِ تقدِيمِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ إذْ هُما متلازمانِ. يُنظر: بغية الإيضاح (1/192)، التسهيل لعلوم البلاغة (ص40).

وأيُّهما كانَ بحَيْثُ يَجْهَلُ اتِّصَافَ الذَّاتِ به، وهُو كالطَّالبِ أن تَحْكُمَ لثُبوتِه بالذَّاتِ أو نَفْيِهِ عَنْهُ؛ يجِبُ أن تُؤخِّرَ اللَّفْظَ الدَّالَّ عليهِ وتَجْعَلَهُ خبَرًا.

فإذَا عرَفَ السَّامعُ زَيْدًا بعَيْنِهِ واسْمِهِ، ولا يَعْرِفُ اتِّصافَه بأنَّه أخوهُ، وأردتَ أن تُعرِّفَه ذلكَ، قُلْتَ: زَيْدٌ أخُوكَ، وإذا عرَفْتَ أخًا لهُ ولا يَعْرِفُهُ عَلَى تَعْيِين[1]، وأردْتَ أن تُعَيِّنَهُ عندَهُ، قلتَ: أخُوكَ زَيْدٌ.

(وَالتَّنْكِيرُ) أيْ: تَنْكِيرُ الْمُسْنَدِ، يَعْنِي: أنَّ تَنْكِيرَهُ لعَدَمِ إرادةِ الْحَصْرِ والْعَهْدِ الدَّالِّ عَلَيْهِما التَّعْرِيفُ، نَحْوُ: زَيْدٌ كَاتِبٌ، وَعَمْرٌو شَاعِرٌ.

ولِلتَّفْخِيمِ نَحْوُ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝﴾[2] [الْبَقَرَةُ: 2].

ولِلتَّحْقِيرِ نَحْوُ: مَا زَيْدٌ شَيْئًا، إلَى غيرِ ذلكَ.

---

(1) كذا في الأَصْلِ، ولعلَّ الأصْوَبَ: (علَى التَّعْيِينِ).

(2) وهذَا بناءً علَى أنَّ ﴿هُدًى﴾ خبَرُ مُبْتدإٍ مَحْذُوفٍ (هُوَ) يعُودُ علَى ﴿الْكِتَابُ﴾، أوْ خبَرٌ: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ﴾. يُنظر: الإيضاح (128/2) [الهامش]، التحرير والتنوير (225/1).

[الْبَابُ الرَّابِعُ]: أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

(ثُمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ حَالُ الْفِعْلِ * كَحَالِهِ مَعْ فَاعِلٍ مِنْ أَجْلِ * تَلَبُّسٍ) أَيِ: الْفِعْلُ مَعَ مَفْعُولِهِ، كَهُوَ مَعَ فَاعِلِهِ مِن أَجْلِ تلَبُّسٍ، أَيْ: لأَنَّ الغَرَضَ مِنْ ذِكْرِهِ معَهُ إفَادَةُ تَلَبُّسِه بِهِ مِن جِهَةِ وقُوعِهِ علَيْهِ لَا إفَادةُ وقُوعِهِ مُطْلَقًا؛ إذْ لَو أُرِيدَ ذلِكَ لَقِيلَ: وَقَعَ الضَّرْبُ أَوْ ثَبَتَ، فإذَا لَمْ يُذْكَرِ الْمَفْعُولُ بِهِ معَ الْفِعْلِ، وقُصِدَ تعَلُّقُهُ بمَفعُولٍ غَيْرِه مَذْكُورٍ؛ قُدِّرَ الْمَفْعُولُ بحَسَبِ القَرَائِنِ الدَّالَّةِ علَى تَعْيِينِهِ، إنْ عَامًّا فَعَامٌّ، وَإِنْ خَاصًّا فَخَاصٌّ.

(لَا كَوْنُ ذَاكَ قَدْ جَرَى) أَيْ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّعَلُّقِ مُطْلَقَ الْفِعْلِ، وإِلَّا لَصَدَقَ مُطْلَقُ الضَّرْبِ.

(وَإِنْ يُرَدْ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَا * النَّفْيُ مُطْلَقًا أَوِ الإِثْبَاتُ لَهْ * فَذَاكَ مِثْلُ لَازِمٍ فِي الْمَنْزِلَهْ) أَيْ: وإذَا ورَدَ نَفْيُ الفِعْلِ مُطْلَقًا أو إثْبَاتُهُ، فيُنَزَّلُ مَنْزِلةَ اللَّازِم، فَلَا يُقَدَّرُ لهُ مَفعُولٌ؛ فإنَّ الْمُقَدَّرَ كَالْمَذْكُورِ؛ لأنَّ السَّامِعَ يَفْهَمُ مِنْهُمَا أنَّ الْغَرَضَ: الْإِخْبَارُ بِقِيَامِ الفِعْلِ بِاعْتِبَارِ تَعلُّقِهِ بِمَا وقَعَ عَلَيْهِ، فَيَنْقُصُ غرَضُ الْمُتَكلِّمِ، أَلَا تَرَى أنَّكَ إذَا قُلْتَ: هُوَ يُعْطِي الدَّنَانِيرَ؛ يكُونُ لبَيَانِ جِنْسِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِعْطَاءُ، لَا لبَيَانِ كَوْنِهِ مُعْطِيًا، ويَكُونُ كَلَامًا معَ مَن أثْبَتَ لَهُ إِعْطَاءَ غيرَ الدَّنَانِيرِ[1] لَا معَ مَنْ نفَى أَنْ يُوجَدَ منهُ الْإِعْطَاءُ، كقَوْلِ الْبُحْتُرِيِّ[2] في الْمُعْتَزِّ بِاللهِ[3]:

---

(1) فيَكُونُ الْمِثَالُ مِنْ قَصْرِ الْقَلْبِ.

(2) الْوَلِيدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ يَحْيَى الطَّائِيُّ، أَبُو عُبَادَةَ الْبُحْتُرِيُّ: شَاعِرٌ كَبِيرٌ، وُلِدَ بِمَنْبِج (بَيْنَ حَلَبٍ والْفُرَاتِ) سَنَةَ 206، وتُوُفِّيَ بهَا سَنَةَ 284، لَهُ: دِيوَانُ شِعْرٍ، وكِتَابُ الْحَمَاسَةِ.
يُنظر: الأعلام (121/8).

(3) مِنْ قَصِيدَةٍ، أَوَّلُهَا:

لَكِ عَهْدٌ لَدَيَّ غَيْرُ مُضَاعِ ... بَاتَ شَوْقِي طَوْعًا لَهُ وَنِزَاعِي

شَجْوُ حُسَّادِهِ وَغَيْظُ عِدَاهُ ... أَنْ يَرَى مُبْصِرٌ وَيَسْمَعَ وَاعٍ[(1)]

نَزَّلَ (يَرَى وَيَسْمَع) مَنْزِلَةَ اللَّازِمَيْنِ، أَيْ: مَنْ تَصْدُرُ عَنْهُ الرُّؤْيَةُ والسَّماعُ مِن غَيْرِ تَعلُّقٍ بمفْعُولٍ مخْصُوصٍ[(2)].

(مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَإِلَّا لَزِمَا) أَيْ: وإِنْ لَمْ يُرِدِ النَّفْيَ أَو الْإِثْبَاتَ كمَا مرَّ قَرِيبًا؛ لَزِمَ تَقْدِيرُ الْمَفْعُولِ أَيْ: وجَبَ التَّقْدِيرُ بحَسَبِ القَرَائِنِ الدَّالَّةِ علَى تَعْيِينِ الْمَفْعُولِ إِنْ عَامًّا فعَامٌّ، وإِنْ خاصًّا فخَاصٌّ، كما مرَّ، مِثَالُه قولُهُ تعالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩﴾ [النَّحْل:9] أَيْ: لَوْ شَاءَ هِدَايَتَكُمْ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ، فإِنَّهُ متَى قِيلَ: لَوْ شَاءَ؛ عَلِمَ السَّامِعُ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا عُلِّقَتِ الْمَشِيئَةُ علَيْهِ، لكنَّهُ مُبْهَمٌ عندَهُ، فإِذَا جِيءَ بجَوَابِ الشَّرْطِ صَارَ مُبَيَّنًا، وهذَا أَوْقَعُ في النَّفْسِ[(3)]، ولَيْسَ منهُ[(4)]:

فَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي بَكَيْتُ تَفَكُّرًا ... فَلَمْ يُبْقِ مِنِّي الشَّوْقُ غَيْرَ تَفَكُّرِي

-

وَهَوًى كُلَّمَا جَرَى مِنْهُ دَمْعٌ ... أَيِسَ الْعَاذِلُونَ مِنْ إِقْلَاعِي

لَوْ تَوَلَّيْتُ عَنْهُ خِيفَ رُجُوعِي ... أَوْ تَجَوَّزْتُ فِيهِ خِيفَ ارْتِجَاعِي

يُنظر: معاهد التَّنصيص (232/1).

(1) الشَّجْوُ: الْهَمُّ وَالْحُزْنُ، وَالْعِدَا: الْأَعْدَاءُ.

يُنظر: مختار الصِّحاح (ص162،203).

(2) «حَذَفَ الْمَفْعُولَ بِهِ لِفِعْلَيِ: «يَرَى» وَ«يَسْمَع»؛ لأَنَّهُ أَرَادَ تَنْزِيلَ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي مَنْزِلَةَ الْفِعْلِ اللَّازِمِ، فالْمَعْنَى: إِنَّ مَا يُحْزِنُ أَعْدَاءَهُ وَيَغِيظُهُمْ أَنْ يُوجَدَ رَاءٍ مَا يَرَى بِبَصَرِهِ، وَسَامِعٌ مَا يَسْمَعُ؛ لِئَلَّا يرَى مَحَاسِنَهُ وفَضَائِلَهُ وَيَسْمَعَ كلَامَهُ، ومَنْ يُثْنِي علَيْهِ، وَيُضَافُ إِلَى هذَا احْتِمَالُ إِرَادَةِ التَّعْمِيمِ، أَيْ: أَنْ يُوجَدَ سَامِعٌ يَسْمَعُ أَيَّ شَيْءٍ، وَرَاءٍ يَرَى أَيَّ شَيْءٍ؛ إِذْ مَتَى وُجِدَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ محَاسِنَهُ وفَضَائِلَهُ فَيُقَدِّمَهُ». يُنظر: البلاغة العربية (348/1).

(3) لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِبْهَامِ أَوَّلًا، فتَتَطَلَّعُ النَّفْسُ لمَعْرِفَةِ الْبَيَانِ، فيَأْتِي البيَانُ والنَّفْسُ مُتَشَوِّقَةٌ لهُ، فَيَرْسَخُ فِي الذِّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ جَاءَ الْبَيَانُ مِن أَوَّلِ مَرَّةٍ؛ وفِي مَثَلٍ هذَا يُقَالُ: الْحَاصِلُ بَعْدَ الطَّلَبِ، أَعَزُّ مِنَ الْمُنْسَاقِ بِلَا تَعَبٍ.

(4) الْبَيْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْجَوْهَرِيِّ أَحَدِ شُعَرَاءِ الصَّاحِبِ بْنِ عبَّادٍ.

يُنظر: بغية الإيضاح (201/1).

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالأَوَّلِ: الْبُكَاءُ الْحَقِيقِيُّ، وَفِي الثَّانِي: الْبُكَاءُ التَّفَكُّرِيُّ[1]، وفيهِ بَحْثٌ طَوِيلٌ.

(وَالْحَذْفُ لِلْبَيَانِ فِيما أَبْهِمَا) أَيْ: وحَذْفُ الْمَفْعُولِ مِن اللَّفْظِ بَعْدَ قَابِلِيَّةِ الْمَقَامِ، أَعْنِي: وُجُودَ الْقَرِينَةِ لِلْبَيَانِ بَعْدَ الْإِبْهَامِ، كمَا مرَّ فِي فِعْلِ الْمَشِيئَةِ والْإِرَادَةِ ونَحْوِهِمَا إِذَا وقعَ شَرْطًا؛ فإِنَّ الْجَوَابَ يدُلُّ عليهِ[2].

(أَوْ لِمَجِيءِ الذِّكْرِ) أَيْ: إِذَا أُرِيدَ ذِكْرُ الْمَفْعُولِ ثَانِيًا علَى وجْهٍ يتَضَمَّنُ إِيقَاعَ الفِعْلِ عَلَى صَرِيحِ لَفْظِهِ؛ إِظْهَارًا لِكَمَالِ العِنَايَةِ بِوُقُوعِهِ عَلَيْهِ.

قَدْ طَلَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ لَكَ فِي السُّؤْ ... دُدِ وَالْمَجْدِ وَالْمَكَارِمِ مِثْلَا[3]

أَيْ: قَدْ طَلَبْنَا لكَ مِثْلًا، فحَذَفَ الْمَفْعُولَ مِن اللَّفْظِ؛ إِذْ لَوْ ذُكِرَ لكَانَ الْمُنَاسِبُ فِي قولِهِ: (فَلَمْ نَجِدْ) الْإِتْيَانَ بضَمِيرِه؛ أَيْ: فَلَمْ نَجِدْهُ، وفِيهِ تَفْوِيتٌ للغَرَضِ، وهُو إِيقَاعُ نَفْيِ الْوُجْدَانِ على صَرِيحِ لَفْظِ الْمِثْلِ[4].

---

(1) فلَمْ يُرِدْ أَنْ يقُولَ: فَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي تَفكُّرًا بَكَيْتُ تفكُّرًا، وَلَكِنَّهُ أرادَ أَنْ يقُولَ: أَفْنَانِي النُّحُولُ فلَم يَبْقَ منِّي وفِيَّ غَيْرُ خَوَاطِرَ تجُولُ، وحتَّى لو شِئْتُ البُكاءَ فمَرَيْتُ جفُونِي وعصَرْتُ عَيْنِي ليَسِيلَ مِنْهَا دمْعٌ لم أجِدْهُ، ولَخَرجَ منْهَا بدَلَ الدَّمْعِ التَّفكُّرُ. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(2) مِثَالُهُ: قَولُ اللهِ تعالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ﴾ [البَقرة:20]؛ فَالمفعُولُ بِهِ محْذُوفٌ؛ إذِ التَّقْدِيرُ: ولَوْ شَاءَ اللهُ إِذْهَابَ سَمْعِهِمْ وَبَصَرِهِمْ لَفَعَلَ ذَلِكَ.
قَالَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ: «وَمَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: وَلَوْ شَاءَ اللهُ إِذْهَابَ، وَكَثُرَ حَذْفُ مَفْعُولِهِ ومفْعُولِ «أَرَادَ»، حتَّى لَا يَكَادُ يُنْطَقُ بِهِ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَغْرَبِ، كَقَوْلِهِ:
وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي دَمًا لَبَكَيْتُهُ ... عَلَيْهِ وَلَكِنْ سَاحَةُ الصَّبْرِ أَوْسَعُ»
يُنظر: الدر المصون، (183/1).

(3) الْبَيْتُ لِلْبُحْتُرِيِّ. يُنظر: معاهد التنصيص (256/1).

(4) «إِنَّمَا كَانَ هَذَا غَرَضَهُ؛ لِأَنَّهُ آكَدُ فِي كَمَالِ الْمَدْحِ، ولَوْ عكَسَ فصَرَّحَ أَوَّلًا وأَضْمَرَ ثَانِيًا لَفَاتَ هذَا الغَرَضُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُتَوهَّمُ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى غَيْرِهِ». يُنظر: بغية الإيضاح (202/1).

(أَوْ لِرَدِّ تَوَهُّمِ السَّامِعِ غَيْرَ الْقَصْدِ) أَيْ: ويَكُونُ الْحَذْفُ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ السَّامِعِ إرادَةَ غَيْرِ الْمُرَادِ ابْتِدَاءً، كَقَوْلِ الْبُحْتُرِيِّ[1]:

وَكَمْ ذُدْتَ عَنِّي مِنْ تَحَامُلِ حَادِثٍ وَسَوْرَةِ أَيَّامٍ حَزَزْنَ إِلَى الْعَظْمِ[2]

فحَذَفَ الْمَفْعُولَ، أَعْنِي: اللَّحْمَ؛ إذْ لو ذُكِرَ[3] لرُبَّما تُوُهِّمَ قبلَ ذِكْرِ مَا بَعْدَهُ أنَّ الْحزَّ لَم يَنْتَهِ إلى العَظْمِ، بَل كانَ في بَعْضِ اللَّحْمِ، فتَرَكَ ذِكْرَ اللَّحْمِ؛ لِيَدْفَعَ مِن السَّامعِ هذَا الوَهْمَ، ويُصَوِّرَ في نفسِهِ مِن أوَّلِ الأَمْرِ أنَّ الْحَزَّ مضى فِي اللَّحْمِ حتَّى لَمْ يَرُدَّهُ إلَّا العَظْمُ[4].

(أَوْ هُوَ لِلتَّعْمِيمِ) أي: ويَكُونُ حَذْفُهُ للتَّعْمِيمِ مع الِاخْتِصَارِ، كقَوْلِكَ: قَدْ كَانَ مِنْكَ مَا يُؤْلِمُ، أَيْ: كُلَّ أَحَدٍ[5]، ومِنْهُ: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾[6] [يُونُس:25] أَيْ: يَدْعُو الْعِبَادَ كُلَّهُمْ[7].

(أَوْ لِلْفَاصِلَةِ) أَيْ: ويَكُون حَذْفُهُ لرِعَايَةِ الْفَوَاصِلِ؛ كقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضُّحى:1 - 3] أَيْ: قَلاكَ، حَذَفَ

---

(1) يُنظر: معاهد التنصيص (255/1).

(2) «ذُدْتَ عَنِّي: دَفَعْتَ وَطَرَدْتَ، تَحَامُلِ حَادِثٍ: شِدَّةِ حَادِثٍ وَمَشَقَّتِهِ على نَفْسِي، سَوْرَةِ أَيَّامٍ: هِيَ شِدَّتُهَا وَعُسْرُهَا، حَزَزْنَ: قَطَعْنَ، كفِعْلِ السِّكِّينِ فِي اللَّحْمِ دُونَ الْوُصُولِ إِلَى نِهَايَةِ الطَّرَفِ الْآخَرِ الَّذِي يَتِمُّ بِهِ الْفَصْلُ». يُنظر: البلاغة العربية (348/1).

(3) بأَنْ قَالَ: حَزَزْنَ اللَّحْمَ.

(4) «لَا شَكَّ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَأْدِيَةُ هذَا الغَرَضِ بتَأْخِيرِ الْمَفْعُولِ، بأَنْ يقُولَ: حَزَزْنَ إِلَى الْعَظْمِ اللَّحْمَ، ولَكِنْ تَأْخِيرَ الْمَفْعُولِ لا يَجْعَلُ لذِكْرِهِ فَائِدَةً». يُنظر: بغية الإيضاح (202/1).

(5) وقَرِينَةُ الْعُمُومِ فِي هنَا: أَنَّ الْمقَامَ مَقَامُ مُبَالَغَةٍ. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نفسه (203/1).

(6) والْفَرْقُ بينَ هذَا الْمِثَالِ - فِي الْآيَةِ - وبَيْنَ الْمِثَالِ الأَوَّلِ: أَنَّ الْعُمُومَ في الآيَةِ حَقِيقِيٌّ، وفِي الْمِثَالِ الأَوَّلِ مُدَّعًى للمُبَالغةِ. يُنظر: الإيضاح (158/2) [الهامش].

(7) قَالَ العَلَّامَةُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ: «وَحُذِفَ مَفْعُولُ ﴿يَدْعُوٓاْ﴾؛ لِقَصْدِ التَّعْمِيمِ، أَيْ: يَدْعُو كُلَّ أَحَدٍ». يُنظر: التحرير والتنوير (145/11).

الْمَفْعُولَ لأنَّ فَوَاصِلَ الآيِ على الْأَلِفِ[1].[2]

(أَوْ هُـوَ لاِسْتِهْجَانِكَ) أَيْ: وَيُحْذَفُ أَيْضًا لِاسْتِهْجَانِ ذِكْرِهِ، كَقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ مِنْهُ وَلَا رَأَى مِنِّي»[3]؛ يَعْنِي[4]: الْعَوْرَةَ.

وقَوْلُهُ: (الْمُقَابَلَة) أَيْ: مُقَابَلَةَ مَنْ يُخاطِبُهُ بذِكْرِهِ.

(وَقَدِّمِ الْمَفْعُولَ أَوْ شَبِيهَهُ • رَدًّا عَلَى مَنْ لَمْ يُصِبْ تَعْيِينَهُ) أَيْ: وتُقَدِّمُ الْمَفْعُولَ ونَحْوَهُ مِنَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ وَالظَّرْفِ وَالْحَالِ ونَحْوِ ذلكَ على الْفِعْلِ لِرَدِّ الْخَطَأِ فِي التَّعْيِينِ، كَقَوْلِكَ: زَيْدًا عَرَفْتُ، لِمَنِ اعتقَدَ أنَّكَ عَرَفْتَ إِنْسَانًا أَنَّهُ غَيْرُ زَيْدٍ[5]، فَإِنَّهُ مُصِيبٌ فِي اعْتِقَادِ وقُوعِ عِرْفَانِكَ علَى إِنْسَانٍ، مُخْطِئٌ فِي تَعْيِينِ أَنَّه

---

(1) الْقَوْلُ بِأَنَّ اتِّفَاقَ الْفَوَاصِلِ وَحْدَهُ هُوَ الذِي أَوْجَبَ الحَذْفَ، رَدَّتْهُ الدُّكْتُورةُ عَائِشَةُ عَبْد الرَّحْمَن (بِنْتُ الشَّاطِئِ) فقالتْ: «وأمَّا تعليلُ الْحَذْفِ برعايةِ الفاصِلَة، فليسَ مِن المَقْبُول عندنا أنْ يقُومَ البيانُ القُرْآنِيُّ على اعتبارٍ لَفْظِيٍّ مَحْضٍ، وإنَّما الْحَذْفُ لِمُقْتَضَى معْنَوِيٍّ بلاغيٍّ، يُقَوِّيه الأداءُ اللفظِيُّ، دُون أنْ يكُونَ الْمَلْحَظُ الشَّكْلِيُّ هو الأصْلَ، ولو كان البيانُ القرآنيُّ يتعلَّقُ بمِثْلِ هذا، لَما عدَلَ عن رعايةِ الفاصِلةِ في آخِرِ سُورَةِ الضُّحَى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾، وليسَ في السُّورةِ كلِّها ثاءٌ فاصِلَةٌ، بل ليسَ فيها حَرْفُ الثَّاءِ على الإطلاقِ، ولَم يَقُلْ تعالى: (فَخَبِّرْ)؛ لتَتَّفِقَ الفواصِلُ على مذْهَبِ أصحابِ الصَّنعَةِ ومَنْ يتعلَّقُونَ به».

يُنظر: التفسير البياني للقرآن الكريم، عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، (35/1).

(2) وَوجَّهَ هَذَا الْحَذْفَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ بِثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

1 - اكْتِفَاءُ بالكَافِ الأُولَى في ﴿وَدَّعَكَ﴾.

2 - اتِّفَاقُ الفَواصِلِ أَوْجَبَ حَذْفَهَا.

3 - حذفُ المَعْمُولِ الْمُؤْذِنُ بالعُمومِ؛ والمَعْنَى: «أنَّه مَا قَلَاكَ ولا قَلَى أحَدًا مِن أصحَابِكَ، ولا أحَدًا مِمَّنْ أحبَّكَ إلى قِيامِ القيامةِ، تقْرِيرًا لقولِه: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»».

يُنظر: التفسير الكبير (192/31).

(3) عَزاهُ ابْنُ رَجَبٍ في فَتْحِ الْبَارِي (410/2) للإمامِ أحْمَدَ، ولَمْ أَقِفْ علَيْهِ بهذَا اللَّفْظِ، وورَدَ شيءٌ مِن معناهُ في حدِيثٍ أخْرَجهُ ابنُ ماجه (رقم: 662)، وفِيهِ ضَعْفٌ كما في مُخْتصرِ الشَّمائلِ للعَلَّامةِ الأَلْبَانِيِّ (رقم: 308).

(4) كذَا، ولعلَّ الأصْوَبَ: «تَعْنِي».

(5) فيكونُ قولُكَ: زَيْدًا عَرَفْتُ، مِنْ قَصْرِ الْقَلْبِ.

غَيْرُ زَيْدٍ.

(وَبَعْضِ مَعْمُولٍ عَلَى بَعْضٍ) أَيْ: وتَقْدِيمُ بَعْضِ مَعْمُولَاتِ الفِعْلِ على بَعْضٍ، إِمَّا لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ ولَا مُقْتَضَى لِلعُدُولِ عَنْهُ كَالْفَاعِلِ فِي: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا.

والْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ[1] فِي نَحْوِ: أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا، فإِنَّ أَصْلَهُ التَّقْدِيمُ على الْمَفْعُولِ الثَّانِي؛ لِمَا فِيهِ مِن مَعْنَى الْفَاعِلِيَّةِ[2].

وأَمَّا تَرْتِيبُ الْمَفَاعِيلِ، فقِيلَ: تَقْدِيمُ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ، ثُمَّ الْمَفْعُولِ بِهِ بِلَا وَاسِطَةِ حَرْفِ الْجَرِّ، ثُمَّ الذِي بِوَاسِطَتِهِ، ثُمَّ الْمَفْعُولِ فِيهِ: الزَّمَانِ ثُمَّ الْمَكَانِ، ثُمَّ الْمَفْعُولِ لَهُ، ثُمَّ الْمَفْعُولِ مَعَهُ.

والْأَصْلُ: أن يُذْكَرَ الحالُ عَقِبَ صَاحِبِهِ، والتَّابِعُ عَقِيبَ الْمَتْبُوعِ، وعِنْدَ اجْتِماعِ التَّوابِعِ: تَقْدِيمُ النَّعْتِ، ثُمَّ التَّأْكِيدِ، ثُمَّ الْبَدَلِ أَوِ الْبَيَانِ[3].

أَوْ تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ على الآخَرِ لِنُكْتَةِ الِاهْتِمَامِ، نَحْوُ: قَتَلَ الْخَارِجِيَّ فُلَانٌ[4].

أَوْ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ إِخْلَالًا بِبَيَانِ الْمَعْنَى نَحْوُ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾ [غافر:28]؛ إِذْ لَوْ أُخِّرَ ﴿مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ عمَّا بعْدَهُ؛

---

(1) أَيْ: وَإِمَّا لِكَوْنِهِ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ.

(2) لأنَّ الأَصْلَ هُو تَقْدِيمُ مَا كانَ فَاعلًا في الْمَعْنَى، كما قال ابنُ مَالِكٍ:

وَالْأَصْلُ سَبْقُ فَاعِلٍ مَعْنًى كَـ(مَنْ) ... مِنْ: أَلْبِسَنْ مَنْ زَارَكُمْ نَسْجَ الْيَمَنْ

يُنظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (153/2).

(3) والْمَشْهُورُ فِي تَرْتِيبِ التَّوابِعِ أنْ يُقَدَّمَ النَّعْتُ، ثمَّ عَطْفُ الْبَيَانِ، ثُمَّ التَّأْكِيدُ، ثمَّ الْبَدَلُ، نَظَمَها بعضُهم بقولِهِ:

إِنَّ التَّوَابِعَ إِنْ جَاءَتْ بِأَجْمَعِهَا ... وَرُمْتَ تَحْوِي مِنَ التَّرْتِيبِ مَا نُقِلَا

فَانْعَتْ وَبَيِّنْ وَأَكِّدْ وَابْدِلَنْ وَجِئْ ... بِالْعَطْفِ بِالْحَرْفِ نِلْتَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَا

يُنظر: الحُلَل الذهبية على التحفة السَّنية لمحمد الصغير بن قائد العبادلي المقطريّ (ص150).

(4) «إِذْ لَيْسَ للنَّاسِ فائدَةٌ فِي أن يَعْرِفُوا قَاتِلَهُ، وإنَّما الذِي يُرِيدُون عِلْمَهُ هُو وقُوعُ القَتْلِ بِهِ؛ لِيَخْلُصُوا مِن شَرِّهِ». يُنظر: الإيضاح (167/2).

لِتُوُهِّمَ أَنَّهُ مِنْ صِلَةِ ﴿يَكْتُمُ﴾[1]، وهُوَ مَعْنَى قولِه: (كَالِاهْتِمَامِ أَوْ لِأَصْلٍ عُلِمَا).

▪ لطِيفَةٌ: إنَّما قدَّمْنَا شَرْحَ الْأَصْلِ علَى الِاهْتِمامِ عَكْسَ مَا فِي أُرْجُوزةِ النَّاظمِ؛ لأنَّ الأَصْلَ تَقْدِيمُ الْأَصْلِ.

وقَوْلُهُ: (عُلِمَا) حَشْوٌ لِتَمامِ البَيْتِ.

(1) فلا يَدُلُّ نَظْمُ الكلَامِ حِينَئِذٍ على أنَّ هذَا الرَّجُلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وإنَّما هُو رَجُلٌ كَتَمَ إيمانَهُ عَنْهُمْ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الْقَصْرِ

وهُو لُغَةً: الْحَبْسُ[1]، واصْطِلَاحًا: تَخْصِيصُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ بِطَرِيقٍ مَخْصُوصٍ[2].

(الْقَصْرُ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ، وَذَا ، نَوْعَانِ، وَالثَّانِي: الْإِضَافِيُّ كَذَا) أَيْ: أَنَّ الْقَصْرَ نَوْعَانِ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ والوَاقِعِ؛ لِئَلَّا يَتَجَاوَزَهُ إِلَى غَيْرِهِ أَصْلًا وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ، أَوْ بِحَسَبِ الْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وهُوَ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ، كَقَوْلِكَ: مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَتَجَاوزُ الْقِيَامَ إِلَى القُعُودِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى أَصْلًا.

وكُلٌّ مِنْهُمَا - أَيِ: الْحَقِيقِيِّ والْإِضَافِيِّ - نَوْعَانِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْبَيْتِ.

ثُمَّ طَفِقَ النَّاظِمُ رحمهُ اللهُ تعَالَى يُفَصِّلُ الأَنْوَاعَ، فَقَالَ:

(فَقَصْرُكَ الْوَصْفَ عَلَى الْمَوْصُوفِ) أَيْ: أَمَّا قَصْرُ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ؛ لِئَلَّا يَتَجَاوَزَ الْمَوْصُوفُ بِتِلْكَ الصِّفَةَ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى، ويَجُوزُ كَوْنُ تِلْكَ الصِّفَةِ لِمَوْصُوفٍ آخَرَ.

(وَعَكْسُهُ) أَيْ: قَصْرُ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ، بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزَ[3] الصِّفَةُ ذَلِكَ

---

(1) تَقُولُ: «قَصَرْتُهُ، إِذَا حَبَسْتَهُ، وَهُوَ مَقْصُورٌ، أَيْ: مَحْبُوسٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾ [الرَّحمن:72]، وَامْرَأَةٌ قَاصِرَةُ الطَّرْفِ: لَا تَمُدُّهُ إِلَى غَيْرِ بَعْلِهَا، كَأَنَّهَا تَحْبِسُ طَرْفَهَا حَبْسًا، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾ [الرَّحمن:56]».
يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس (5/96 - 97).

(2) وهَذَا التَّعْرِيفُ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِم: هُوَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ لِلْمَذْكُورِ وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ؛ لأَنَّنَا إِذَا قُلْنَا: «جَاءَ عَلِيٌّ فَقَطْ»، كَانَ فِيهِ إِثْبَاتُ الْمَجِيءِ لِعَلِيٍّ، ونَفْيُهُ عمَّا عدَاهُ، ولَا يُسمَّى هذَا قَصْرًا فِي اصْطِلَاحِ البَلَاغِيِّينَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بالطَّرِيقِ الْمَخْصُوصِ الَّذِي قَصَدُوهُ.
يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص66).

(3) كذَا فِي الأَصْلِ.

الْمَوْصُوف إِلَى مَوْصُوفٍ آخَرَ، ويجُوزُ أن يكُونَ لِذلِكَ الْمَوْصُوفِ صِفَاتٌ أُخَرُ.

(مِنْ نَوْعِهِ الْمَعْرُوفِ) وَهِيَ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ: قَصْرُ الْمَوْصُوفِ الْحَقِيقِيُّ عَلَى الصِّفَةِ وَعَكْسُهُ، وقَصْرُ الْمَوْصُوفِ الْإِضَافِيُّ عَلَى الصِّفَةِ وَعَكْسُهُ.

مِثَالُ قَصْرِ الْمَوْصُوفِ الْحَقِيقِيِّ عَلَى الصِّفَةِ: مَا زَيْدٌ إِلَّا كَاتِبٌ، أَيْ: لا صِفَةَ له غَيْرُها، «وَهُوَ عَزِيزٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ»[1]؛ لِتَعذُّرِ الإحَاطةِ بصِفَةِ الشَّيْءِ بحَيْثُ يُثْبِتُ مِنْهَا شيءٌ ويُنْفَى ما عَدَاهُ مِن الصِّفَاتِ.

ومِثَالُ الْإِضَافِيِّ: مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ، أَيْ: لَا يَتَجَاوَزُ الْقِيَامَ إِلَى الْقُعُودِ، وقَدْ تَكُونُ لهُ صفَاتٌ أُخَرُ.

مِثَالُ قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ الْحَقِيقِيِّ: مَا فِي الدَّارِ إِلَّا زَيْدٌ، أَيْ: لا غَيْرُهُ، وهُوَ كثِيرٌ.

وَمِثَالُ قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ الْإِضَافِيِّ: مَا فِي الْوُجُودِ غَيْرُكَ، أَيْ: بحَسَبِ النَّفْعِ؛ إِذْ وجُودُ سِوَاهُ كالْعَدَمِ.

• فَائِدَةٌ: الْمُرَادُ بِالصِّفَةِ: الصِّفَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ التِي هِيَ مَعْنًى قَائِمٌ بالغَيْرِ، لَا النَّعْتُ النَّحْوِيُّ الذِي هو تَابِعٌ يَدُلُّ على ذَاتٍ ومَعْنًى فِيهَا غَيْر الشُّمُولِ، وبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لِتَصَادُقِهِمَا عَلَى الْعِلْمِ فِي قَوْلِنَا: أَعْجَبَنِي هَذَا الْعِلْمُ، وصِدْقُهُ بدُونِهَا علَى الرَّجُلِ فِي قَوْلِنَا: مَرَرْتُ بِهَذَا الرَّجُلِ.

وكَذَا بَيْنَ النَّعْتِ والصِّفَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ التِي فَسَّرُوهَا بمَا دلَّ علَى ذَاتٍ بِاعْتِبَارِ مَعْنًى هُوَ الْمَقْصُودُ: عُمُومٌ مِن وَجْهٍ؛ لتَصَادُقِهِمَا فِي نَحْوِ: رَجُلٌ عَالِمٌ، وصِدْقِهَا بدُونِهِ فِي قَوْلِنَا: الْعَالِمُ يُكْرَمُ، وبالْعَكْسِ فِي قَوْلِنَا: جَاءَنِي هَذَا الرَّجُلُ.

(طَرِيقُهُ) أَيْ: وَلِلْقَصْرِ طرُقٌ غَيْرُ الطَّرِيقَتَيْنِ الْمُخْتَصَّتَيْنِ بمَا بَيْنَ الْمُسْنَدِ

---

(1) قَالَ السُّيوطِيُّ في عُقُودِ الْجُمَانِ - فِي بَابِ الْقَصْرِ -:

إِمَّـا حَقِيقِـيٌّ وَإِمَّـا غَيْـرُ ذَا ... فَالْقَصْرُ لِلْمَوْصُوفِ وَالْوَصْفِ اللَّذَا
أَعَـمُّ مَعْنًـى مُطْلَـقُ الْحَقِيقِـي ... كَأَنَّمَـا مُحَمَّـدٌ صَـدِيقِي
أَيْ: مَـا لَـهُ وَصْـفٌ سِـوَاهُ يُـورَدُ ... وَهْـوَ عَزِيـزٌ لَا يَكَـادُ يُـوجَدُ

يُنظر: شرح عقود الجمان للسيوطي (ص43).

وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وهُمَا تَوَسُّطُ ضَمِيرِ الْفَصْلِ، نَحْوُ: زَيْدٌ هُوَ الْقَائِمُ، وتَعْرِيفُ الْخَبَرِ بِاللَّامِ نَحْوُ: زَيْدٌ الْأَمِيرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمِيرٌ سِوَاهُ.

أَحَدُهَا: (النَّفْيُ وَالاسْتِثْنَا)، كقَوْلِكَ فِي قَصْرِ الْمَوْصُوفِ إِفْرَادًا وقَلْبًا: مَا شَاعِرٌ إِلَّا زَيْدٌ، والْكُلُّ يَصْلُحُ مِثَالًا لِقَصْرِ التَّعْيِينِ، والتَّفَاوُتُ إِنَّمَا هُو بِحَسَبِ اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِ[1].

وَقَوْلُهُ: (هُمَا) أَيْ: مَعًا؛ الاِسْتِثْنَاءُ والنَّفْيُ: طَرِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.

(وَ) ثَانِيهَا (الْعَطْفُ) بِـ(لَا) أَوْ (بَلْ)[2]، كقَوْلِكَ فِي قَصْرِ الْمَوْصُوفِ علَى الصِّفَةِ إِفْرَادًا: زَيْدٌ شَاعِرٌ لَا كَاتِبٌ، مَا زَيْدٌ كَاتِبًا بَلْ شَاعِرٌ، وقَلْبًا: زَيْدٌ قَائِمٌ لَا قَاعِدٌ، ومَا زَيْدٌ قَائِمًا بَلْ قَاعِدٌ[3].

---

(1) يَنْقَسِم القَصْرُ باعتِبَارِ حالِ الْمُخاطَبِ إِلَى ثلاثةِ أقسامٍ:

1 - قَصْرُ إِفْرَادٍ.

2 - قَصْرُ قَلْبٍ.

3 - قَصْرُ تَعْيِينٍ.

1 ـ فإذا كان الْمُخَاطَبُ يعتقد الْمُشَارَكَةَ في الحكمِ بين شَيْئَيْنِ فأكثرَ؛ يُسَمَّى: قَصْرَ إِفْرَادٍ.

مثْلُ قولِ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء:171]، لأنَّ المخاطبَ يعتقد أنَّ الله ثالثُ ثلاثةٍ، بدَلِيل قوله تعالى قبلُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ [النساء:171].

2 ـ وإِذَا كانَ الْمُخَاطَبُ يَعتَقِدُ عَكْسَ الحُكْمِ الذي يُرادُ إثباتُه بالقَصْرِ؛ يُسَمَّى: قَصْرَ قَلْبٍ.

مثلُ قولِنا: مَا شَاعِرٌ إِلَّا جَرِيرٌ، رَدًّا على من اعتقد أن غيرَه أشعرُ منه كالْفَرَزْدَقِ - مثلًا -.

3 ـ وإِذَا كان الْمُخَاطَبُ مترَدِّدًا في الحُكْمِ بين الْمَقْصُورِ عليهِ وغَيْرِه، فهو قَصْرُ تَعْيِينٍ.

مثْلُ قولنا: مَا عَالِمٌ إِلَّا مُحَمَّدٌ، جوابًا لِمَن تردَّد، ولَمْ يَدْرِ مَن العالِمُ، أَمُحَمَّدٌ أمْ عَمْرٌو، فَيُعَيَّن له ذلكَ.

يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص71 - 72).

(2) ومِثْلُ (بَلْ) - هُنَا -: (لَكِنْ).

يُنظر: البلاغة الواضحة لعلي الجارم ومصطفى أمين (ص180 - 181) ط. دار الفكر.

(3) الشَّارِحُ تابِعٌ للخَطِيبِ فِي «اشْتِرَاطِ التَّنافِي بينَ الصِّفَتَيْنِ في قَصْرِ القَلْبِ، واشْتِراطِ عدمِهِ فِي قَصْرِ الْإِفْرَادِ؛ فلا يُمْكِنُ اجْتِماعُهما فِي مثالٍ واحدٍ، والْخَطْبُ فِي ذلكَ سَهْلٌ».

يُنظر: بغية الإيضاح (228/2).

وقَوْلِكَ فِي قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ إِفْرَادًا وقَلْبًا بحَسَبِ الْمَقَامِ: زَيْدٌ شاعِرٌ لا عَمْرٌو، ومَا عَمْرٌو شَاعِرٌ بَلْ زَيْدٌ.

(وَ) ثَالِثُهَا (التَّقْدِيمُ) لِمَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ، كقَوْلِكَ فِي قَصْرِ الْمَوْصُوفِ إِفْرَادًا: كَاتِبٌ زَيْدٌ[1]، وقَلْبًا: تَمِيمِيٌّ أَنا، وفي قَصْرِ الصِّفَةِ إِفْرَادًا وَقَلْبًا[2] أَوْ تَعْيِينًا بحسَبِ اعتِقَادِ الْمُخَاطَبِ.

(ثُمَّ) رَابِعُهَا (إِنَّمَا)؛ لتَضَمُّنِهِ مَعْنَى (مَا) و(إِلَّا)، كقَوْلِكَ فِي قَصْرِ الْمَوْصُوفِ إِفْرادًا: إِنَّمَا زَيْدٌ كَاتِبٌ، وقَلْبًا: إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ، وفِي قَصْرِ الصِّفَةِ إِفْرَادًا وَقَلْبًا: إِنَّمَا قَائِمًا زَيْدٌ.

(دَلَالَةُ التَّقْدِيمِ) أَيْ: وهَذِهِ الطُّرُقُ تَخْتَلِفُ بوجُوهٍ، مِنْهَا: أَنَّ دَلَالةَ التَّقْدِيمِ (بِالْفَحْوَى وَمَا • عَدَاهُ بِالْوَضْعِ) أَيْ: والثَّلاثَةُ البَاقِيَةُ بالْوَضْعِ[3].

(وَأَيضًا مِثْلُ مَا) يَكُونُ (الْقَصْرُ بَيْنَ خَبَرٍ وَالْمُبْتَدَا) أَيْ: وكَمَا يقَعُ القَصْرُ بيْنَ الْمُبْتدَإِ أَو الْخَبَرِ علَى مَا مرَّ؛ (يَكُونُ بَيْنَ فَاعِلٍ وَمَا بَدَا مِنْهُ) أَيْ: ويقَعُ بَيْنَ الْفِعْلِ والْفَاعِلِ، نَحْوُ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ.

وغَيْرِهِمَا كالْفَاعِلِ والْمَفْعُولِ بِهِ، وهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَمَا بَدَا مِنْهُ) أَي: الْفِعْلِ، نَحْوُ: مَا ضَرَبَ عَمْرٌو إِلَّا زَيْدًا، أَو الْمَفْعُولَيْنِ نَحْوُ: مَا أَعْطَيْتُ زَيْدًا إِلَّا دِرْهَمًا، وغَيْرِ ذلكَ مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ سِوَى الْمَفْعُولِ معَهُ، نَحْوُ: مَا جَاءَ زَيْدٌ إِلَّا رَاكِبًا، ومَا جَاءَ رَاكِبًا إِلَّا زَيْدٌ، ونَحْوُ: مَا قَامَ زَيْدٌ إِلَّا فِي الدَّارِ.

وفِي الِاسْتِثْنَاءِ تُؤَخِّرُ أَدَاتَهُ معَ الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ، وقَلَّ تَقْدِيمُهَا، وفِي (إِنَّمَا) يُؤَخِّرُ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ[4].

---

(1) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْمِثَالُ - فِي الصِّناعَةِ النَّحْوِيَّةِ - خَطَأٌ كَمَا لَا يَخْفَى.

(2) هَكَذَا فِي الأَصْلِ: (وَقَلْبًا) بالْوَاوِ.

(3) يُنظر: بغية الإيضاح (233/2 - 234)، البلاغة العربية للميداني (545/1).

(4) لِتَعْيِينِ الْمَقْصُورِ والْمَقْصُورِ عليهِ فِي الكَلَامِ ضَوابِطُ بحسَبِ طَرِيقِ الْقَصْرِ:
• فَفِي (النَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ)؛ يكُونُ فيهِ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ بعدَ أداةِ الِاسْتِثْنَاءِ، نَحْوُ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿لَا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:65]، فالآيَةُ فِيهَا قَصْرُ عِلْمِ الغَيْبِ -

(عَمَّعْلُومٌ) أيْ: وما بَدَا مِنَ الفِعْلِ فهُوَ إمَّا مَعْلُومٌ كَـ: ما قَامَ إلَّا زَيْدٌ كمَا مَرَّ، أو مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ الْمَجْهُولِ كَـ: مَا ضُرِبَ، إلَّا زَيْدٌ، لتَغْيِيرِ صِيغَةِ الفِعْلِ، وهو مَعْنَى قولِه: (وَمَا يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمَجْهُولِ أَوْ يُبَدَّلُ) مَعْنَاهُ: أنَّ كُلًّا مِن الْمَعْلُومِ والْمَجْهُولِ يَجْرِي فِي البَدَلِ والْمُبْدَلِ مِنْهُ، أيْ: فِي كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا نَحْوُ: مَا جَاءَنِي رجُلٌ إلَّا فاضِلٌ، وما جَاءَنِي أحَدٌ إلَّا أخُوكَ، وما ضَرَبْتُ زَيْدًا إلَّا رَأْسَهُ، ومَا سُلِبَ زَيْدٌ إلَّا ثَوْبُهُ.

على اللهِ جلَّ وعلَا.

فعِلْمُ الْغَيْبِ: مَقْصُورٌ، واللهُ: مَقْصُورٌ علَيْهِ.

• وَفِي الْقَصْرِ بِـ (إنَّما)، يكُونُ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ مَعَها مُؤَخَّرًا وُجُوبًا، نَحْوُ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:28]، فَفِي الآيةِ: قَصْرُ خشْيَةِ الله علَى العُلَماءِ.

فخَشْيَةُ اللهِ: مَقْصُورٌ، والعُلَماءُ: مَقْصُورٌ علَيْهِ.

• وفِي (تَقْدِيمِ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ)، يكُون الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ هُوَ الْمُقَدَّمَ، نَحْوُ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَاۚ﴾ [الأعراف:89]، فَفِي الآيةِ: قَصْرُ التَّوكلِ علَى اللهِ تعالَى.

فاللهُ: مَقْصُورٌ علَيْهِ، والتَّوَكُّلُ: مقْصُورٌ.

• وفِي الْعَطْفِ بِـ(لَا) و(بَلْ) و(لَكِنْ) تَفْصِيلٌ:

- فَإِنْ كانَ العَطْفُ بِـ (لَا)، كان الْمَقْصُورُ علَيْهِ مُقَابِلًا لِمَا بَعْدَها.

- وإنْ كَانَ العَطْفُ بِـ (لَكِنْ) وَ(بَلْ)، كانَ الْمَقْصُورُ عليهِ مَا بعدَهَا.

وأمْثِلَتُها على النَّحْوِ الآتِي:

1 - الأَرْضُ كُرَوِيَّةٌ لا مُسطَّحَةٌ.

فِي هَذَا الْمِثَالِ: قَصْرُ الأَرْضِ علَى صِفَةِ الكُرَوِيَّةِ، فالأَرْضُ: مَقْصُورٌ، وكُرَوِيَّةٌ: مَقْصُورٌ علَيْهِ.

وَنُلَاحِظُ أنَّ الْمَقْصُورَ عَلَيْهِ مُقَابِلٌ لِمَا بعْدَ (لَا).

2 - مَا فَائِزٌ خلِيلٌ بَلْ جَابِرٌ.

فِي هَذَا الْمِثَالِ: قَصْرُ الْفَوْزِ على جَابِرٍ، فالفَوْزُ: مَقْصُورٌ، وجَابِرٌ: مَقْصُورٌ علَيْهِ.

وَنُلَاحِظُ أنَّ الْمَقْصُورَ عَلَيْهِ مَا بَعْدَ (بَلْ).

3 - مَا سُهَيْلٌ شُجَاعٌ لَكِنْ عَلِيٌّ.

فِي هَذَا الْمِثَالِ: قَصْرُ الشَّجَاعةِ علَى عَلِيٍّ، فالشَّجاعَةُ: مَقْصُورٌ، وعَلِيٌّ: مَقْصُورٌ علَيْهِ.

وَنُلَاحِظُ أنَّ الْمَقْصُورَ عَلَيْهِ مَا بَعْدَ (لَكِنْ).

يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (67 - 68).

الْبَابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ

وتَعْـرِيفُهُ[1]: هُـوَ الْكَـلَامُ الـذِي لَـيْسَ لِنِـسْبَتِهِ خَـارِجٌ تُطَابِقُـهُ أَوْ لَا[2] تُطَابِقُهُ[3].

(يَسْتَدْعِي الْإِنْشَاءُ[4] إِذَا كَانَ طَلَبًا مَا هُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ) أَيْ: إِنَّ الْإِنْشَاءَ لَهُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: الطَّلَبُ[5]، وهُوَ أَنْ يَسْتَدْعِيَ مَطْلُوبًا غَيْرَ حَاصِلٍ وَقْتَ الطَّلَبِ؛ لِامْتِنَاعِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ[6]، فلَوِ اسْتعْملَ[7] صِيَغ الطَّلَبِ لِحَاصِلٍ؛ امْتَنَعَ إِجْرَاؤُهَا علَى معَانِيهَا الحَقِيقِيَّةِ، ويتَولَّدُ مِنْهَا بحَسَبِ القَرَائِنِ مَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ[8].

---

(1) والْإِنْشَاءُ لُغَةً: الْإِحْدَاثُ وَالْإِيجَادُ. يُنظر: المعجم الوسيط (920/2).

(2) فِي الأَصْلِ: (أولًا) بالتَّنوين المَنْصُوبِ فِي اللَّامِ؛ فيَكُونُ ظَاهِرَ الكَلِمَةِ: (أَوَّلًا)! والصوابُ ما أثبت أعلاه.

(3) وقِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ: هُوَ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ إِنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَوْ كَاذِبٌ. وهُمَا مُتَآيِلَانِ.
يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص43).

(4) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِإِثْبَاتِ الْهَمْزِ، ولَعَلَّ نُطْقَهَا بالنَّقْلِ - الِانْشَاء - أَصَحُّ؛ لِيَسْتَقِيمَ وَزْنُ الْبَيْتِ.

(5) وهُوَ الْمُسَمَّى بِالْإِنْشَاءِ الطَّلَبِيِّ.

(6) يَعْنِي: إِنَّما قُيِّدَ الْمَطْلُوبُ بِكَوْنِهِ غَيْرَ حَاصِلٍ وَقْتَ الطَّلَبِ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الحَاصِلِ مُمْتَنِعٌ ومُحَالٌ.

(7) كَذَا؛ فيَحْتَمِلُ ضَبْطُهَا: (اسْتَعْمَلَ)؛ أَيِ: الْمُتَكلِّم، ويَحْتَمِلُ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ -: (اسْتُعْمِلَ)؛ فيكُونُ الشَّارِحُ تَرَكَ تَأْنِيثَهَا - اسْتُعْمِلَتْ -؛ لِكَوْنِ (صِيَغ) جَمْعَ تَكْسِيرٍ، يَصِحُّ فِي فِعْلِهِ التَّذْكِيرُ والتَّأْنِيثُ.
يُنظر: شرح قطر الندى لابن هشام (ص183).

(8) مِمَّا سَيَأْتِي بَعْضُهُ.

وخَرَجَ بالطَّلَبِ: غَيْرُهُ مِن الْإِنْشَاءَاتِ[1]؛ كصِيَغِ الْعُقُودِ[2]، وأَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ[3]، وَالْمَدْحِ والذَّمِّ[4]، فلَا يُبْحَثُ هُنا عَنْهُ؛ لِقِلَّةِ الْمَباحِثِ الْإِنْشَائِيَّةِ الْمُتَعلِّقَةِ بهِ، ولِأَنَّ أَكْثَرَهَا فِي الأَصْلِ أَخْبارٌ نُقِلَتْ إِلَى مَعْنَى الْإِنْشَاءِ[5].

(وَالْمُنْتَخَبُ • مِنْهُ) أَيْ: الطَّلَبُ الْمُخْتَارُ، ومِنْهُ (التَّمَنِّي، وَلَهُ الْمَوْضُوعُ) مِنَ الْأَلْفَاظِ (لَيْتَ)، نَحْوُ: لَيْتَ الشَّبَابَ عَائِدٌ، ولَا تَقُلْ: لَعَلَّهُ عَائِدٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُتَمَنَّى مُمْكِنًا؛ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ تَوَقُّعًا وطَمَاعِيَةٌ فِي وقُوعِهِ[6]، وإِلَّا لَصَارَ تَرَجِّيًا[7]،

---

(1) وهُو الْمَعْرُوفُ عندَ الْبَلاغيِّينَ بـ: الْإِنْشَاءِ غَيْرِ الطَّلَبِيِّ، وَهُوَ مَا لَا يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا.
يُنظر: البلاغة الواضحة (ص143).

(2) كَقولِكَ: بِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ، إِذَا قَصَدْتَ بهَا إِنْشَاءَ الْبَيْعِ أو الشِّرَاءِ؛ لا إنْ قُلْتَ - مَثَلًا -: بِعْتُ الدَّارَ العَامَ الْمَاضِي؛ فإنَّها تكونُ خَبَرًا.

(3) أَيْ: أفْعَالُ الْمُقَارَبَةِ التِي تَدُلُّ علَى الرَّجَاءِ، وهِيَ: عَسَى، وحَرَى، واخْلَوْلَقَ.
يُنظر: الإيضاح (51/3) [الْهَامِش].

(4) كَقَوْلِكَ: نِعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ، وبِئْسَتِ الْمَرْأَةُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ.
وقِيلَ: إنَّها أخبارٌ تَحتملُ الصِّدْقَ والكَذِبَ؛ ولِهذَا بُشِّرَ أَعْرابِيٌّ بِبِنْتٍ، فقِيلَ لَه: نِعْمَتِ الْمَوْلُودَةُ، فقَالَ: وَاللهِ مَا هِيَ [بِنِعْمَتِ] الْمَوْلُودةِ. يُنظر: بغية الإيضاح (249/2).
ومنْ أَمْثِلَةِ الْمَدْحِ والذَّمِّ في القرآنِ: قولُ اللهِ تعالَى عَنْ سُلَيْمانَ عليهِ السَّلامُ: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾ [ص:30]، وقولُهُ: ﴿بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الْجُمُعَةُ:5].

(5) كمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي أَمْثِلَتِها التِي تَقَدَّمَتْ.

(6) أَيْ: يَكُونُ بَعِيدَ الْمَنَالِ، كقولِ الْفَقِيرِ الْمُعْدِمِ: لَيْتَ لِي مَالًا فَأَحُجَّ مِنْهُ.
ولَوْ عَرَّفَ الشَّارِحُ التَّمَنِّيَ؛ لَكانَ أَوْضَحَ، فإِتْمَامًا للفائدةِ، يُقَالُ:
التَّمَنِّي لُغَةً: تَشَهِّي حُصُولِ الْأَمْرِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ بِمَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ.
يُنظر: النهاية في غريب الحديث لابنِ الأثِير (367/4).
والتَّمَنِّي عند البَلاغيِّينَ: هُوَ طَلَبُ الْأَمْرِ الْمَحْبُوبِ الذِي لَا يُرْجَى حُصُولُهُ، إمَّا لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلُ الْوُقُوعِ، أَوْ بَعِيدُ الْمَنَالِ.
يُنظر: الْمُبَسَّط في علوم البلاغة لمحمَّد الطاهر اللَّاذِقِيِّ (ص78).

(7) واخْتُلِفَ فِي التَّرَجِّي، أَهُوَ مِنَ الْإِنْشَاءِ الطَّلَبِيِّ أَمْ مِنْ غَيْرِ الطَّلَبِيِّ؟
والذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ التَّرَجِّيَ أَوْلَى باسْمِ الطَّلَبِيِّ مِن التَّمَنِّي؛ لأنَّه إذَا كانَ طلبُ مَا لَا مَطْمَعَ في حُصُولِه: إِنْشَاءً طَلَبِيًّا، فلأَنْ يَكونُ طَلَبُ ما يُرْجَى حُصُولُهُ: إِنْشَاءً طَلَبِيًّا، مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وتُسْتَعْمَلُ فِيهِ: "لَعَلَّ" وَ"عَسَى".

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوُقُوعُ) أَيْ: ويَكُونُ التَّمَنِّي لِمَا لَا يُمْكِنُ وقُوعُهُ، كَمَا مَرَّ فِي تَمَنِّي الشَّبَابِ[1]، ولَا يُشْتَرَطُ إِمْكَانُ الْمُتَمَنَّى[2] كالتَّرَجِّي.

(ولَوْ) أَيْ: ويَكُونُ التَّمَنِّي بغَيْرِ (لَيْتَ) كَـ "لَوْ"[3]، نَحْوُ: لَوْ تَأْتِينِي فَتُحَدِّثَنِي - بالنَّصْبِ -، بتَقْدِيرِ: فَأَنْ تُحَدِّثَنِي؛ إِذِ النَّصْبُ قَرِينَةٌ على أَنَّ "لَوْ" لَيْسَتْ عَلَى أَصْلِهَا؛ إِذْ لَا يُنْصَبُ الْمُضَارِعُ بَعْدَهَا بِإِضْمَارِ "أَنْ"، وإِنَّما تُضْمَرُ بَعْدَ الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ[4]، والْمُنَاسِبُ هُنَا: التَّمَنِّي.

(وَ) يَكُونُ التَّمَنِّي بِـ (هَلْ)، نَحْوُ: هَلْ لِي مِنْ شَفِيعٍ، حَيْثُ يَعْلَمُ أَنْ لَا شَفِيعَ لَهُ[5]؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَمْتَنِعُ حَمْلَهُ على الْحَقِيقَةِ[6]، أَيْ: حَقِيقَةِ الِاسْتِفْهَامِ.

والنُّكْتَةُ فِي التَّمَنِّي بِـ: "هَلْ" دُونَ "لَيْتَ": إِبْرَازُ الْمُتَمَنَّى - لِكَمَالِ العِنَايَةِ بِهِ - فِي صُورَةِ الْمُمْكِنِ الذِي لا جَزْمَ بِانْتِفَائِهِ.

والتَّمَنِّي بِـ: "لَوْ" وَ"هَلْ" (مِثْلُ) التَّمَنِّي بِـ (لَعَلَّ الدَّاخِلَة ـ فِيهِ) أَيْ: فِي التَّمَنِّي[7]،

اللَّهُمَّ إِلَّا فِي نحْوِ: لَعَلَّ زَيْدًا مَرِيضٌ؛ فهذَا تَوَقُّعٌ ولَيْسَ تَرَجِّيًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(1) وَمِثْلُهُ فِي تَمنِّي عَوْدِ الشَّبَابِ قولُ أَبِي الطَّيِّبِ:

أَلَا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا فَأُخْبِرَهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيبُ

(2) فقَد يكُونُ الْمُتَمنَّى مُسْتَحِيلًا، بخلافِ التَّرجِّي فيُشْتَرَطُ فيهِ الْإِمْكَانُ.

(3) والْحَالُ الدَّاعِي لِاسْتِعْمالِ (لَوْ) فِي التَّمنِّي: الْإِشْعَارُ بعِزَّةِ الْمُتَمَنَّى بِإِبْرَازِهِ فِي صُورةِ ما لَمْ يُوجَدْ؛ لأنَّ (لَوْ) - فِي أَصْلِهَا -: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ. يُنظر: بغية الإيضاح (250/2).

(4) «التَّمَنِّي، الِاسْتِفْهَامُ، الْعَرْضُ - وَدَخَلَ فِيهِ التَّحْضِيضُ -، الْأَمْرُ، النَّهْيُ، النَّفْيُ، وَالتَّرَجِّي لَا يُنْصَبُ جَوَابُهُ خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ، وَالدُّعَاءُ دَاخِلٌ في الْأَمْرِ». يُنظر: الإيضاح (53/3) [الْهَامِش].

(5) ومِنْهُ قولُ اللهِ تعالَى حِكايةً عن الكُفَّارِ: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ﴾ [الأعراف:53] فِي أحدِ التَّخْرِيجَيْنِ. يُنظر: التحرير والتنوير (156/2/8).

(6) أمَّا حَيْثُ لَا يُعْلَمُ أنْ لَا شَفِيعَ لَهُ؛ فلَا يَمْتَنِعُ حملُهُ على الْحَقِيقَةِ.

(7) وَالْحَالُ الدَّاعِي لِاسْتِعْمالِ (لَعَلَّ) فِي التَّمنِّي: إِبْرَازُ الْمُتَمنَّى فِي صُورَةِ الْمُمْكِنِ الْقَرِيبِ الْحُصُولِ؛ لكَمَالِ العنايَةِ بهِ، وهِيَ فِي هذَا كَـ (هَلْ)، وهذَا هُوَ الأَصَحُّ الْمُخْتَارُ.

يُنظر: البلاغة الواضحة (ص173) [الْهَامِش] ط. دار الفكر.

فتُعطَى حُكْمَ "لَيتَ"، ويُنْصَبُ في جوَابِهَا الْمُضَارِعُ بإضْمَارِ "أَنْ"، نَحْوُ: لَعَلِّي أَحُجُّ فَأَزُورَاهُ؛ [لِبُعْدِ][1] الْمَرْجُوِّ عَنِ الْحُصُولِ[2].

• تَتِمَّةٌ: مِن أَنْوَاعِ الطَّلَبِ تَضْمِينًا: حُرُوفُ التَّنْدِيمِ والتَّحْضِيضِ، وهِيَ: هَلَّا وأَلَّا[3]، ولَوْلَا، ولَوْ مَا؛ لأنَّهَا مُتَضمِّنَةٌ لمَعْنَى التَّمَنِّي؛ لِيتَوَلَّدَ مِنْهُ فِي الْمَاضِي: التَّنْدِيمُ، نَحْوُ: هَلَّا أَكْرَمْتَ زَيْدًا، أَوْ: لَوْ مَا أَكْرَمْتَهُ، فَمَعْنَى[4]: لَيْتَكَ أَكْرَمْتَهُ؛ قَصْدًا إِلَى جَعْلِهِ نَادِمًا عَلَى تَرْكِ الْإِكْرَامِ[5].

وفِي الْمُضَارِعِ: التَّحْضِيضُ[6]، نَحْوُ: هَلَّا تَقُومُ، أَوْ: لَوْ مَا تَقُومُ، بِمَعْنَى: لَيْتَكَ تَقُومُ؛ قَصْدًا إِلَى حَثِّهِ عَلَى الْقِيَامِ.

(وَالاِسْتِفْهَامُ) أَيْ: ومِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ: الاِسْتِفْهَامُ[7]، وتَعْرِيفُهُ[8]: طَلَبُ حُصُولِ صُورَةٍ فِي الذِّهْنِ؛ فَإِنْ كَانَتْ وُقُوعَ نِسْبَتِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَوْ لَا وُقُوعَهُمَا؛ فَحُصُولُهَا: تَصْدِيقٌ، وَإِلَّا فَ: تَصَوُّرٌ[9].

---

(1) فِي الْأَصْلِ: (لبعد)، وهو تَصْحِيفٌ.

(2) «وَبِهذَا يُشْبِهُ الْمُحَالَاتِ والْمُمْكِنَاتِ التِي لَا طَمَاعِيَةَ فِي وقُوعِهَا، [فيتَوَاجَدُ] مِنْهُ مَعْنَى التَّمَنِّي».
يُنظر: الإيضاح (54/3) [الْهَامِش].

(3) بتَشْدِيدِ اللَّامِ، وهِيَ (هَلَّا) قُلِبَت هَاؤُهَا هَمْزَةً؛ لِيَتعَيَّنَ مَعْنَى التَّمَنِّي، ويَزُولَ احْتِمَالُ الاِسْتِفْهَامِ والشَّرْطِ؛ وأَمَّا (أَلَا) بالتَّخْفِيفِ - فهِيَ لِلْعَرْضِ، وتَكُونُ للتَّحْضِيضِ في مَوَاضِعَ لا مُطْلَقًا. يُنظر: توضِيحُ المَقَاصِد والمَسَالِكِ للمُرَادِي (1308/3).

(4) كَذَا فِي الأَصْلِ، ولعَلَّ الأَشْبَهَ: (بِمَعْنَى).

(5) ومِنْهُ قولُ عَنْتَرَةَ فِي مُعَلَّقَتِهِ:

هَلَّا سَأَلْتِ الْخَيْلَ يَا ابْنَةَ مَالِكٍ ... إِنْ كُنْتِ جَاهِلَةً بِمَا لَمْ تَعْلَمِ

(6) وهُوَ: الطَّلَبُ بِشِدَّةٍ وَحَثٍّ وَإِزْعَاجٍ. يُنظر: جامع الدروس العربية (260/3).

(7) لُغَةً: طَلَبُ الْفَهْمِ، فَالسِّينُ وَالتَّاءُ فِيهِ لِلطَّلَبِ، كَاسْتَغْفَرَ إِذَا طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ، وَاسْتَعَانَ إِذَا طَلَبَ الْعَوْنَ.

(8) فِي اصْطِلَاحِ الْبَلَاغِيِّينَ.

(9) وأَسْهَلُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنْ يُقَالَ: هُوَ طَلَبُ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلُ.
يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص52).

(وَالْمَوْضُوعُ لَهُ) أَيْ: وَالْمَوْضُوعُ لِلِاسْتِفْهَامِ مِنَ الْأَدَوَاتِ (هَلْ، هَمْزَةٌ، مَنْ، مَا، وَأَيٌّ، أَيْنَا ، كَمْ، كَيْفَ، أَيَّانَ، مَتَى، أَمْ أَنَّى)، فَجُمْلَةُ أَدَوَاتِ الِاسْتِفْهَامِ: إِحْدَى عَشَرَ أَدَاةً.

الْأُولَى: هَلْ، وهِيَ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: (فَهَلْ بِهَا يُطْلَبُ تَصْدِيقٌ) أَيْ: تُسْتَعْمَلُ لطَلَبِ التَّصْدِيقِ فَقَطْ دُونَ طلَبِ التَّصَوُّرِ، فتَدْخُلُ على الْجُمْلَتَيْنِ[1]، نَحْوُ: هَلْ قَامَ زَيْدٌ، وَهَلْ عَمْرٌو قَاعِدٌ، فلَا تُقَابِلُهَا "أَمْ" فِي مِثْلِ: هَلْ زَيْدٌ قَامَ أَمْ عَمْرٌو، ولأنَّ وقُوعَ الْمُفْرَدِ هُنا دَلِيلٌ على أنَّ "أَمْ" مُتَّصِلَةٌ، وهِيَ لطَرِيقِ تَعْيِينِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ معَ العِلْمِ بِثُبُوتِ أَصْلِ الْحُكْمِ، و"هَلْ" إِنَّمَا تكُونُ لطَلَبِ الحُكْمِ، وهِي تُخَصِّصُ الْمُضَارِعَ بالِاسْتِقْبَالِ[2] بحُكْمِ الوَضْعِ، كالسِّينِ وسَوْفَ، فلَا يَصِحُّ: هَلْ تَضْرِبُ زَيْدًا وَهُوَ أَخُوكَ؟ بأَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ وَاقِعًا في الحَالِ[3]، كمَا يَصِحُّ: أَتَضْرِبُ زَيْدًا وَهُوَ أَخُوكَ؟ قَصْدًا إِلَى إنكَارِ الفِعْلِ الوَاقِعِ فِي الحَالِ[4].

ولها مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ بالفِعْلِ، ولهذَا كَانَ: ﴿فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ۝٨٠﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: 80] أَدَلَّ علَى طلَبِ الشُّكْرِ مِن: فَهَلْ تَشْكُرُونَ[5]، ومِن: فَهَلْ أَنْتُم تَشْكُرُونَ[6]، ومِنْ: أَفَأَنْتُم تَشْكُرُونَ[7].

ويُطلَبُ بِهَا وجُودُ شَيْءٍ أَو لَا وُجُودُهُ، نَحْوُ: هَلِ الْحَرَكَةُ مَوْجُودَةٌ، أَوْ لَا

(1) الْفِعْلِيَّةُ وَالِاسْمِيَّةُ.

(2) بَعْدَ أَنْ كَانَ مُحْتَمِلًا لَهُ ولِلْحَالِ، وأمَّا الْمَاضِي والْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ فَيَبْقَيَانِ بَعْدَ "هَلْ" عَلَى حَالِهِمَا. يُنظر: الإيضاح (59/3) [الْهَامِش].

(3) وهَذَا هُوَ الذِي يُفْهَمُ عُرْفًا مِنْ تَقْيِيدِه بالأُخُوَّةِ - وَهُوَ أَخُوكَ -؛ لأنها حالِيَّةٌ لا مُسْتَقْبَلَةٌ. يُنظر: بغية الإيضاح (253/2).

(4) لأنَّ الْهَمْزَةَ لَيْسَتْ مُخَصِّصَةً لِلْمُضَارِعِ بالِاسْتِقْبَالِ.

(5) إِذْ هِيَ دَاخِلَةٌ علَى الْفِعْلِ تَحْقِيقًا.

(6) «إِذْ هِيَ دَاخِلَةٌ علَى الْفِعْلِ تَقْدِيرًا؛ لِأَنَّ "أَنْتُمْ" فَاعِلُ فِعْلٍ مَحْذُوفٍ، يُفَسِّرُهُ الْمَذْكُورُ». يُنظر: علوم البلاغة للمَرَاغي (ص57).

(7) «لِأَنَّ الْجُمْلَةَ وَإِنْ كَانَتِ اسْمِيَّةً تُفِيدُ الثُّبُوتَ، لَكِنَّ "هَلْ" أَدْعَى لِلْفِعْلِ مِنَ "الْهَمْزَةِ"، فتَرْكُهُ معَهَا أَدَلُّ علَى كَمَالِ العِنَايَةِ بحُصُولِ مَا سَيَتَجَدَّدُ». يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

مَوْجُودَةٌ؟[1]

أَوْ وُجُودُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ أَوْ لَا وُجُودُهُ لَهُ، نَحْوُ: الْحَرَكَةُ دَائِمَةٌ، أَوْ لَا دَائِمَةٌ؟[2].

فتكُونُ بَسِيطَةً إن طُلِبَ بهَا الْأَوَّلُ، ومُرَكَّبَةً إِنْ طُلِبَ بِهَا الثَّانِي[3].

(وَ) الثَّانِيَةُ (مَا) فَيُسْأَلُ بِهَا عن شَرْحِ الِاسْمِ، كقَوْلِنَا: مَا الْعَنْقَاءُ؟ أو مَاهِيَّةِ الْمُسَمَّى، كقَوْلِنَا: مَا الْحَرَكَةُ؟

وتَقَعُ "هَلْ" الْبَسِيطَةُ[4] فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا[5].

وعَنِ الْجِنْسِ، نَحْوُ: مَا عِنْدَكَ، أَيْ: أَيُّ الْأَجْنَاسِ عِنْدَكَ؟[6] وجَوَابُهُ: كِتَابٌ، ونَحْوُهُ.

(لَا هَمْزَةَ)[7] أَيْ: فَلَا يُطْلَبُ بِالْهَمْزَةِ: التَّصْدِيقُ، بَلْ تَكُونُ لِطَلَبِ التَّصَوُّرِ والتَّصْدِيقِ، وهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَهْيَ هُمَا) وهِيَ - الْهَمْزَةُ - لَهُمَا.

---

(1) هذَانِ مِثَالَانِ مُسْتَقِلَّانِ، الأَوَّلُ: هَلِ الْحَرَكَةُ مَوْجُودَةٌ؟ والثاني: هَلِ الْحَرَكَةُ لَا مَوْجُودَةٌ؟.

(2) يُقَالُ فِي هذا كما قِيلَ فِي سَابِقِهِ: بأنهما مِثَالَانِ مُسْتَقِلَّانِ، الأَوَّلُ: هَلِ الْحَرَكَةُ دَائِمَةٌ؟ والثاني: هَلِ الْحَرَكَةُ لَا دَائِمَةٌ؟.

(3) هَذَا « التَّقْسِيمُ لَا يَخْتَصُّ بِـ(هَلْ)؛ لِأَنَّ (الْهَمْزَةَ) مِثْلُهَا فِيهِ، علَى أَنَّ الْبَحْثَ فِيهِ لَا شَأْنَ لِعِلْمِ الْمَعَانِي بِهِ».
يُنظر: بغية الإيضاح (245/2).

(4) وهِيَ الَّتِي يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنْ وُجودِ الشَّيْءِ وعدَمِ وُجُودِهِ.

(5) «لِأَنَّ التَّرْتِيبَ الطَّبِيعِيَّ يَقْتَضِي أَنْ يُطْلَبَ أَوَّلًا شَرْحُ الِاسْمِ، ثُمَّ وُجُودُ الشَّيْءِ، ومَعْرِفَةُ مَاهِيَّتِهِ».
يُنظر: علوم البلاغة للمراغي (ص58).

(6) ولِهذَا ذكَرَ أهلُ العلمِ فِي قولِ اللهِ تعالَى حكَايةً عنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ ﴾ [الْبَقَرَةُ:68] جَوابًا عَنْ قولِ مُوسَى عليهِ السَّلامُ لهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [الْبَقَرَةُ:67]؛ - ذكَرَ أهلُ العِلْمِ - أنه كانَ حقُّهم أَنْ يقُولُوا: أَيُّ بقَرَةٍ هِيَ؟ أو كَيْفَ هِيَ؟ لأَنَّ (مَا) يُسْأَلُ به عن الْجِنْسِ غالبًا، لَكِنَّهُم أَجْرَوْهُ مُجْرَى ما لَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَتَه ولَمْ يَرَوْا مِثْلَه.
يُنظر: أَنْوَار التَّنْزِيل وأَسْرَار التَّأْوِيل لِلْبَيْضَاوِيِّ (86/1).

(7) وهَذِهِ هِيَ الْأَدَاةُ الثَّالِثَةُ.

ثُمَّ التَّصَوُّرُ هُوَ إِدْرَاكُ غَيْرِ النِّسْبَةِ(1).

فمِثَالُ تَصَوُّرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْهَمْزَةِ: أَدِبْسٌ(2) فِي الْإِنَاءِ أَمْ عَسَلٌ؟ إِذَا كَانَ الطَّالِبُ عَالِمًا بِحُصُولِ شَيْءٍ فِي الإِنَاءِ، طَالِبًا لِتَعْيِينِهِ.

وفِي تَصَوُّرِ الْمُسْنَدِ: أَفِي الْخَابِيَةِ(3) دِبْسُكَ أَمْ فِي الزِّقِّ(4)؟ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ بِكَوْنِ الدِّبْسِ فِي واحِدٍ مِنْهُمَا، وتَطْلُبُ التَّعْيِينَ(5).(6)

ومِثَالُ كَوْنِهَا لِلتَّصْدِيقِ(7)، وهُوَ انْقِيَادُ الذِّهْنِ وإِذْعَانُهُ لِوُقُوعِ نِسْبَةٍ قَائِمَةٍ بينَ الشَّيْئَيْنِ، كقَوْلِكَ: أَقَامَ زَيْدٌ؟ فِي الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ، و: أَزَيْدٌ قَائِمٌ؟ في الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ.

والْمَسْؤُولُ عَنْهُ بِهَا: مَا يَلِيهَا؛ كالفِعْلِ(8) فِي: أَضَرَبْتَ زَيْدًا؟ أو الفَاعِلِ(9) فِي: [أَأَنتَ](10) ضَرَبْتَ زَيْدًا؟ أو الْمَفْعُولِ(11) فِي: أَزَيْدًا ضَرَبْتَ؟ وكَذَا قِيَاسُ سَائِرِ الْمُتَعَلِّقَاتِ.

---

(1) أَيْ: إِدْرَاكُ الْمُفْرَدِ، والْمُرَادُ بِهِ: التَّعْيِينُ.

(2) الدِّبْسُ: عُصَارَةُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ.
يُنظر: العين (231/7)، تاج العروس (47/16 - 48).

(3) الْخَابِيَةُ - فِي الأَصْلِ -: وِعَاءُ الْمَاءِ الذِي يُحْفَظُ فِيهِ. يُنظر: الْمُعْجَم الوسيط (213/1).

(4) الزِّقُّ: اسْمٌ عَامٌّ فِي الظَّرْفِ، ويَخْتَلِفُ اسْمُهُ الخَاصُّ بحَسَبِ الذي فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ لَبَنٌ فَهُوَ وَطْبٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ سَمْنٌ فَهُوَ نِحْيٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَسَلٌ فَهُوَ عُكَّةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ فَهُوَ شَكْوَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَيْتٌ فَهُوَ حَمِيتٌ. يُنظر: الْكُلِّيَّات لأَبِي البَقَاءِ الْحَنَفِيِّ (ص489).

(5) فأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْمُسْتَفْهَمَ عنهُ يَلِي الْهَمْزَةَ مُبَاشَرَةً، ومنهُ تعْلَمُ أَنَّ تَمْثِيلَ بَعْضِهِمْ للهَمْزَةِ بقولِهِ: أَغَائِبٌ أَخُوكَ أَمْ وَالِدُكَ؟ هُوَ مِثَالٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الْغِيَابَ هُنَا مَعْلُومٌ عند السَّائل، وهو طالبٌ للتَّعْيِينِ، والصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: أَأَخُوكَ غَائِبٌ أَمْ وَالِدُكَ؟ يُنظر: الْمُبَسَّط في علوم البلاغة (ص66).

(6) وَيَكُونُ الْجَوَابُ فِي طَلَبِ التَّصَوُّرِ بِتَعْيِينِ الْمَسْؤُولِ عَنْهُ.

(7) وَيَكُونُ الْجَوَابُ فِي طَلَبِ التَّصْدِيقِ بِـ: (نَعَمْ)، أَوْ (لَا).

(8) أَيْ: إِذَا كَانَ الشَّكُّ فِي الفِعْلِ نَفْسِهِ، وأردتَ بِالِاسْتِفْهَامِ أَنْ تَعْلَمَ وُجُودَهُ.

(9) أَيْ: إِذَا كَانَ الشَّكُّ فِي الْفَاعِلِ مَنْ هُوَ؟.

(10) في الأَصْلِ: (أنت) بِلَا هَمْزَةِ اسْتِفْهَامٍ.

(11) أَيْ: إِذَا كَان الشَّكُّ فِي الْمَفْعُولِ مَنْ هُوَ؟.

الرَّابِعَةُ (مَنْ)، فَيُسْأَلُ بِهَا عَنِ الجِنْسِ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ[1]، نَحْوُ: مَنْ جِبْرِيلُ؟[2] وعَنِ الْعَارِضِ [الْمُتَشَخِّصِ][3] لَهُمْ[4]، نَحْوُ: مَنْ فِي الدَّارِ؟

والْخَامِسَةُ: (أَيٌّ)، وَيُسْأَلُ بِهَا عَمَّا يُمَيِّزُ أَحَدَ الْمُتَشَارِكَيْنِ[5] فِي أَمْرٍ يَعُمُّهُمَا[6]، نَحْوُ: ﴿أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ﴾ [مَرْيَم: 73].

وَالسَّادِسَةُ: (أَيْنَ)، وَيُسْأَلُ بِهَا عَنِ الْمَكَانِ، نَحْوُ: أَيْنَ مَنْزِلُكَ؟

وَالسَّابِعَةُ: (كَمْ)، وَيُسْأَلُ بِهَا عَنِ الْعَدَدِ، نَحْوُ: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾[7] [الْبَقَرَة:211].

وَالثَّامِنَةُ: (كَيْفَ)، وَيُسْأَلُ بِهَا عَنِ الْحَالِ، نَحْوُ: كَيْفَ زَيْدٌ؟

التَّاسِعَةُ: (أَيَّانَ)، فيُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ[8]، نَحْوُ: "يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ"[9].

---

(1) وهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قولِ بَعْضِهِم: (يُسْأَلُ بِهَا عَنْ تَعْيِينِ أَحَدِ الْعُقَلَاءِ)؛ لأَنَّهُ يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ اللهِ جلَّ وعلَا، وَاللهُ سُبْحانَهُ يوصَفُ بالْعِلْمِ، ولَمْ يَرِدْ وَصْفُهُ بالعَقْلِ.

(2) بِمَعْنَى: أَبَشَرٌ هُوَ أَمْ مَلَكٌ أَمْ جِنِّيٌّ؟ يُنظر: مفتاح العلوم للسَّكاكِيّ (ص311).

(3) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وعبارةُ الْخَطِيبِ: (الْمُشَخِّصِ).

(4) أَيْ: لِذَوِي الْعِلْمِ.

والْمُرَادُ بالعَارِضِ الْمُشَخِّصِ لذِي الْعِلْمِ: مَا يَتعَلَّقُ بِهِ مِنْ عِلْمِهِ ووَصْفِهِ الْخَاصِّ بِهِ؛ فَإِذَا قِيلَ: مَنْ فِي الدَّارِ؟ صحَّ فِي جَوابِهِ: (فُلَانٌ) - باسْمِهِ -، وصَحَّ أَنْ يُجَابَ بِوَصْفٍ خَاصٍّ بِهِ. يُنظر: بغية الإيضاح (258/2).

(5) وَمِثْلُ الْمُتَشَارِكَيْنِ: الْمُتَشَارِكُونَ وَالْمُتَشَارِكَاتُ.

(6) هُوَ مَضْمُون مَا تُضَافُ إِلَيْهِ، كالْفَرِيقِيَّةِ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ، والثَّوْبِيَّةِ في نَحْوِ: أَيُّ الثِّيَابِ هِيَ؟ لِمَنْ قَالَ: عِنْدِي ثِيَابٌ. يُنظر: بغية الإيضاح (257/2).

(7) واحتملَ الزَّمَخْشَرِيُّ كَوْنَ (كَمْ) - فِي الآيَةِ - اسْتِفْهَامِيَّةً أو خَبَرِيَّةً. يُنظر: الكشَّاف (254/1).

(8) وقِيلَ: تَكُونُ فِي مَوْضِعِ التَّهْوِيلِ؛ وعلَى هذَا القَوْلِ لَا يُقَالُ: أَيَّانَ تُسافِرُ؟؛ لأنَّ السَّفَرَ لَيْسَ مَهُولًا.

يُنظر: علوم البلاغة للمَرَاغِي (ص58).

(9) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ مُجَرَّدُ مِثالٍ، فَإِنْ أَرَادَ بهِ الآيةَ؛ فلَيْسَ هذَا لَفْظَهَا، والظَّاهِرُ أَنَّه قَدْ تَداخَلَتْ عِندَهُ الآيَاتُ: ﴿يَسْـَٔلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٢﴾﴾ [الذَّارِيَات:12]، و﴿يَسْـَٔلُ أَيَّانَ يَوْمُ

وَالْعَاشِرَةُ: (مَتَى)، فَيُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ الزَّمَانِ[1]، نَحْوُ: مَتَى سَفَرُكَ؟

الْحَادِي عشَرَ: (أَنَّى)؛ فَتُسْتَعْمَلُ تارَةً بمَعْنَى: (كَيْفَ)، نَحْوُ[2]: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[3] [الْبَقَرَةُ: 223]، وأُخْرَى بِمَعْنَى: (مِنْ أَيْنَ)[4]، نَحْوُ: ﴿أَنَّى لَكِ هَذَا﴾ [آلُ عِمْرَانَ: 37].

(وَقَدْ) تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الاسْتِفْهَامِيَّةُ كَثِيرًا فِي غَيْرِ الاسْتِفْهَامِ مَجَازًا؛ مِمَّا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ بِحَسَبِ مَعُونَةِ القَرَائِنِ:

(كَالِاسْتِبْطَاءِ)، نَحْوُ: كَمْ دَعَوْتُكَ؟[5]، ونَحْوُهُ[6].

(وَالتَّقْرِيرِ) أَيْ: حَمْلِ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَعْرِفُهُ وإِلْجَائِهِ إِلَيْهِ[7]، بِشَرْطِ

=

الْقِيَامَةِ ﴿٦﴾ [الْقِيَامَةُ: 6].

(1) مَاضِيًا كانَ أوْ مُسْتَقْبَلًا؛ فِمِثَالُ الأَوَّلِ: مَتَى سَافَرْتَ؟ وَمِثَالُ الثَّانِي: مَتَى تُسافِرُ؟
يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص54).

(2) وَالْمِثَالُ: تَنْظِيرٌ لِوُرُودِ «أَنَّى» بِمَعْنَى: «كَيْفَ»، ولَيْسَ فيهِ اسْتِفْهَامٌ - كمَا هُوَ ظَاهِرٌ -.

(3) ويُمْكِنُ حَمْلُهَا على مَعْنَى (مَتَى)، واسْتَظْهرَه الْعَلَّامَةُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ.
يُنظر: التحرير والتنوير (372/2).

(4) والْفَرْقُ بينَ (أَيْنَ) و(مِنْ أَيْنَ): أنَّ (أَيْنَ) سُؤَالٌ عَنِ الْمَكانِ الذِي حَلَّ فِيهِ الشَّيْءُ، و(مِنْ أَيْنَ) سُؤَالٌ عَنِ الْمَكَانِ الذِي بَرَزَ منهُ الشَّيْءُ. يُنظر: شرح عقود الجمان (ص53).

(5) وَمنهُ قولُ الشَّاعِرِ:

حَتَّامَ نَحْنُ نُسَارِي النَّجْمَ فِي الظُّلَمِ وَمَا سُرَاهُ عَلَى خُفٍّ وَلَا قَدَمِ

وكقَوْلِ الْمُتْعَبِ: مَتَى تَنْتَهِي السَّنَةُ الْجَامِعِيَّةُ؟
يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص57).

(6) ومِنْهُ قولُ اللهِ تعالَى: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ:214].
يُنظر: التحرير والتنوير (316/2).

(7) وَمِنْ أَمْثِلَةِ الاسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِيِّ فِي الْقُرْآنِ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾﴾ [الشرح:1]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴿٦﴾﴾ [الضحى:6]، وقوله: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الكهف:75]، وقوله: ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا﴾ [الشعراء:18]، وقوله: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي﴾ [الزخرف:51]، وقوله: ﴿هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ

=

أَنْ يُذْكَرَ بَعْدَ الهَمْزَةِ مَا يَحْمِلُ الْمُخَاطَبَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، تَقُولُ: أَضَرَبْتَ زَيْدًا؟ فِي تَقْرِيرِه بالْفِعْلِ. و: أَأَنْتَ ضَرَبْتَ؟ فِي تَقْرِيرِهِ بالْفَاعِلِ.

وقَدْ يُقَالُ: التَّقْرِيرُ بِمَعْنَى التَّحْقِيقِ والتَّثَبُّتِ، فيُقَالُ: أَضَرَبْتَ زَيْدًا؟ بمَعْنَى: أَنَّكَ ضَرَبْتَهُ أَلْبَتَّه.

(وَغَيْـرِ ذَا يَكُـونُ لِلتَّحْقِيـرِ) كالـتَّعَجُّبِ، نَحْـوُ: ﴿مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾[1] [النَّمْلُ:20].

والْإِنْكَارِ، كقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ[2]:

أَيَقْتُلُنِــي وَالْمَــشْرَفِيُّ مُــضَاجِعِي ....[3]

ونَحْـوُ قَـولِهِ تعَالَـى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾[4] [الزُّخْـرُفُ: 32]، و﴿أَغَيْرَ

بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف:89].

يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص56).

(1) واسْتَظْهَرَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ كَوْنَ الِاسْتِفْهَامِ فِيهِ حَقِيقِيًّا؛ ثُمَّ قَالَ: «وَصَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ» مَثَّلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِاسْتِعْمَالِ الِاسْتِفْهَامِ فِي التَّعَجُّبِ، وَالْمِثَالُ يَكْفِي فِيهِ الْفَرْضُ»، وهُوَ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى تَضْعِيفِهِ. يُنظر: التحرير والتنوير (246/19).

(2) امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ حجرِ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ، أَشْهَرُ شُعَرَاءِ الْعَرَبِ، يَمَانِيُّ الْأَصْلِ، مَوْلِدُهُ بِنَجْدٍ، اشْتَهَرَ بِلَقَبِهِ، وَاخْتَلَفَ الْمُؤَرِّخُونَ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: حُنْدُجٌ، وَقِيلَ: مُلَيْكَةُ، وَقِيلَ: عَدِيٌّ، وكَانَ أَبُوهُ مَلِكَ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ، وَيُعْرَفُ امْرُؤُ الْقَيْسِ بِـ: "الْمَلِكِ الضِّلِّيلِ"؛ لِاضْطِرَابِ أَمْرِهِ طُولَ حَيَاتِهِ، وَ"ذِي الْقُرُوحِ"؛ لِمَا أَصَابَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ. يُنظر: الأَعْلَام (11/2 - 12).

(3) وعَجُزُهُ:

.... وَمَــسْنُونَةٌ زُرْقٌ كَأَنْــيَابِ أَغْــوَالِ

وهَذَا الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ مَطْلَعُهَا:

أَلَا عِــمْ صَــبَاحًا أَيُّهَـا الطَّلَـلُ الْبَالِـي وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ فِي الْعُصُرِ الْخَالِي

يُنظر: معاهد التنصيص (7/2).

وقَولُهُ: (الْمَشْرَفِيُّ): هُـوَ الـسَّيْفُ الْمَنْـسُوبُ إِلَى مَـشَارِفِ الـيَمَنِ، وهِـيَ بِـلَادٌ تُعْمَـلُ فِيهَا السُّيُوفُ.

(4) قَـالَ أَبُـو الـسُّعُودِ: «﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ إِنْكَـارٌ، فِـيهِ تَجْهِيـلٌ لَـهُمْ وَتَعْجِيبٌ مِـنْ تَحَكُّمِهِمْ». يُنظر: إرشاد العقل السليم (46/8).

اللَّهِ تَدْعُونَ﴾ [الْأَنعَام:40].

ولِلتَّكْذِيبِ[1]، إِمَّا فِي الْمَاضِي، أَيْ: لَمْ يَكُنْ، نَحْوُ: ﴿أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: 40] أَيْ: لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

أَو فِي الْمُسْتَقْبَلِ[2]، أَيْ: لَا يَكُونُ، نَحْوُ: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا﴾ أَيْ: تِلْكَ الْهِدَايَةَ وَالْحُجَّةَ ﴿وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [هُودُ:28].

وَالتَّهَكُّمِ، نَحْوُ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ﴾ [هُودُ:87].

والتَّهْوِيلِ، كقِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿٣٠﴾ مَن فِرْعَوْنُ ؟» [الدُّخَانُ:30 - 31]، بِلَفْظِ الِاسْتِفْهَامِ وَرَفْعِ «فِرْعَوْنُ»[3].

والِاسْتِبْعَادِ[4]، نَحْوُ: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾﴾[5] [الدُّخَانُ: 13].

والتَّنْبِيهِ عَلَى الضَّلَالِ، نَحْوُ: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾﴾[6] [التَّكْوِيرُ:26].

---

(1) ويُسَمَّى الْإِنْكَارُ التَّكْذِيبِيُّ: الْإِنْكَارَ الْإِبْطَالِيَّ.

(2) ذَكَرَ الشَّارِحُ الْإِنْكَارَ لِلتَّكْذِيبِ فِي الْمَاضِي والْمُسْتَقْبَلِ، ولَمْ يَذْكُرِ الْحَالَ؛ لِعَدَمِ تَأَتِّيهِ، إِذِ الْعَاقِلُ لَا يَدَّعِي التَّلَبُّسَ بِمَا لَيْسَ مُتَلَبِّسًا بِهِ حَتَّى يُكَذَّبَ. يُنظر: الإيضاح (72/3) [الْهَامِش].

(3) قَالَ الْأَلُوسِيُّ: «وقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَن فِرْعَوْنُ»؛ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ لِتَهْوِيلِ الْعَذَابِ، أَيْ: هَلْ تَعْرِفُونَ مَنْ فِرْعَوْنُ فِي عُتُوِّهِ وشَيْطَنَتِهِ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِعَذَابِهِ، وَقِيلَ: لِتَحْقِيرِ فِرْعَوْنَ، بِجَعْلِهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ، يُسْتَفْهَمُ عَنْهُ كَالنَّكِرَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَبَائِحِ الَّتِي لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهَا، ومَا بَعْدُ يُنَاسِبُ مَا قَبْلُ كَمَا لَا يَخْفَى» اهـ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْجِيحِ كَوْنِ الِاسْتِفْهَامِ لِلتَّهْوِيلِ. يُنظر: روح المعاني (124/13).

(4) أَيْ: عَدُّ الشَّيْءِ بَعِيدًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الِاسْتِبْطَاءِ: أَنَّ مُتَعَلَّقَهُ غَيْرُ مُتَوَقَّعٍ، وَالِاسْتِبْطَاءُ مُتَعَلَّقُهُ مُتَوَقَّعٌ، غَيْرَ أَنَّهُ بَطِيءٌ. يُنظر: الإيضاح (79/3) [الْهَامِش].

(5) ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ أَيْ: تَذَكُّرُهُمْ وَاتِّعَاظُهُمْ أَمْرٌ مُسْتَبْعَدٌ. يُنظر: البلاغة العربية (300/1).

(6) «فَلَيْسَ الْمَقْصَدُ الِاسْتِفْهَامَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ، بَلِ التَّنْبِيهُ عَنْ ضَلَالِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا مَذْهَبَ لَهُمْ يَنْجُونَ بِهِ». يُنظر: علوم البلاغة للمراغي (ص59) [الْهَامِش].

أو الْوَعِيدِ، كقَوْلِكَ لِمَنْ يُسِيءُ الْأَدَبَ: أَلَمْ أُؤَدِّبْ فُلَانًا؟ إذَا عَلِمَ الْمُخَاطَبُ ذَلِكَ(1).

(وَالْأَمْرُ) أَيْ: وَمِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ: الْأَمْرُ(2)، (وَهُوَ طَلَبُ اسْتِعْلَاءٍ) أَيْ: وَهُوَ الْأَمْرُ لِطَلَبِ الْفِعْلِ اسْتِعْلَاءً(3)؛ لِتَبَادُرِ الْفَهْمِ عِنْدَ سَمَاعِهِ إِلَى الطَّلَبِ

---

(1) ومِنْهُ قَولُ اللهِ تعالَى: ﴿أَلَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الْمُرْسَلَاتُ:16]. يُنظر: بغية الإيضاح (260/2).

(2) الْأَمْرُ «لُغَةً: يطلق على معانٍ، منها: طلبُ الفعلِ، ومنه حديث: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»» ومنها: الفِعلُ نفسُه، كقوله الله تعالى: ﴿ قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [هود:73] أي: من فعلِه؛ ومنها: الشَّأْنُ، كقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾﴾ [هود:97] أي: ما شأنُه برشيدٍ؛ ومنها: الصِّفةُ، كقول الشاعر:

.... لِأَمْرٍ مَا يُسَوَّدُ مَنْ يَسُودُ»

يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص44).

(3) وهَذَا التَّعْرِيفُ الذِي درَجَ عليهِ الْبَلَاغِيُّونَ؛ فإنَّهم يقُولُون فِي تَعْرِيفِ الْأَمْرِ: «هُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ».

وسَبَقَ أَنْ بَحَثْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِي: التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ (ص44 - 45) فَقُلْتُ:

«تَوْضِيحٌ:

- لو قيل: قَامَ زَيْدٌ، لم يكن هذا أمرًا، لعدم وجود الطلب فيه.
- ولو قيل: لَا تَقْعُدْ، لم يكن أمرًا، لأنه وإن كان طلبًا، إلا أنه طلب تركٍ لا طلب فعلٍ.

• فَائِدَةٌ: هل يدخل طَلَبُ الْقَوْلِ في الأمرِ؟

الجواب: نعم، لأنَّ القولَ يُسمى فِعْلًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام:112].

• فَائِدَةٌ: هل يدخل "اتْرُكْ" و"دَعْ" و"كُفَّ" و"ذَرْ" ونحوها في تعريف الأمر؟

الجواب: نعم.

فإن قيل: أليست الأفعال السابقة لطَلَبِ التَّرْكِ؟

فالجواب: بَلَى، ولكن دخلت في التعريف، لأنَّ التركَ فِعْلٌ، بدليل قول الله تعالى عن اليهود: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: 79]، فسمَّى تركَهم التناهي عن المنكر فِعْلًا؛ وقال الصحابةُ رضي الله عنهم عند بنائهم

اسْتِعْلَاءً[1]، والتَّبَادُرُ إِلَى الفَهْمِ مِنْ أَقْوَى أَمَارَاتِ الْحَقِيقَةِ، نَحْوُ: أَكْرِمْ وَلْيُكْرِمْ[2].

(وَقَدْ لِأَنْوَاعٍ يَكُونُ جَائِي) أَيْ: وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْأَمْرُ فِي مَعَانٍ أُخَرَ غَيْرِ طَلَبِ

المسجد وقد شاركهم في العملِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لَئِنْ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ

• إِشْكَالٌ فِي تَعْرِيفِ الْأَمْرِ:

هل صيغة "لَا تَفْعَلْ" تُسَمَّى أمرًا؟

الجواب: لا، لأنها طلبُ تركٍ لا طلبُ فعلٍ.

فإن قيل: أليسَ التركُ فِعْلًا؟

الجوابُ: بَلَى، ولو تركنا التعريفَ السابقَ على حاله، لأدخلنا صيغة "لَا تَفْعَلْ" في حَدِّ الْأَمْرِ، وهو غيرُ مرادٍ عند البلاغيين.

ولهذا كان التعريفُ الْمُخْتَارُ للأمر هو: [قَوْلٌ يَتَضَمَّنُ] طَلَبَ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نَحْوِ "كُفَّ".

فقولنا: "طَلَبُ فِعْلٍ" دخل فيه: قُمْ، واقْعُدْ، واكْتُبْ...الخ.

وقولنا: "غيرِ كفٍّ" خرج نحو: "كُفَّ" و"اتْرُكْ" و"لَا تَجْلِسْ"؛ لكننا قيّدنا هذا الكفَّ الذي أخرجناه من تعريف الأمر، بأنه كَفٌّ مخصوصٌ، وهو الذي دُلَّ عليه بغير نحوِ "كُفَّ"، فيكون الكفُّ الْمُخْرَجُ من حد التعريف هو المدلول عليه بصيغة "لَا تَفْعَلْ"» اهـ بِتَعْدِيلٍ فِي التَّعْرِيفِ الْمُخْتَارِ للأمرِ.

(1) الِاسْتِعْلَاءُ: طَلَبُ الْعُلُوِّ، بِمَعْنَى: عَدِّ الْآمِرِ نَفْسَهُ عَالِيًا؛ بِإِظْهَارِ الْغِلْظَةِ، سَوَاءٌ كَانَ عَالِيًا فِي نَفْسِهِ أَمْ لَا. يُنظر: الإيضاح (81/3) [الْهَامِشُ].

(2) وفِي هذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى صِيغَتَيْنِ مِنْ صِيَغِ الْأَمْرِ، وهِيَ أَرْبَعُ صِيَغٍ:

1 - فِعْلُ الْأَمْرِ، كقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل:125].

2 - الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بِلَامِ الْأَمْرِ، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة:282].

3 - اِسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ، كـ"عَلَيْكُمْ" بمعنى: الْزَمُوا، في نحو قولِ الله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ﴾ [المائدة:105].

4 - الْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِ الْأَمْرِ، كقول الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:36].

الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ مَجَازًا، كَالِالْتِمَاسِ وَهُوَ: الطَّلَبُ عَلَى سَبِيلِ التَّسَاوِي[1].

والتَّسْخِيرِ[2]، نَحْوُ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ۝٦٥﴾ [الْبَقَرَةُ:65].

والْإِهَانَةِ، نَحْوُ: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۝٥٠﴾ [الْإِسْرَاءُ:50]؛ إِذْ لَيْسَ الغَرَضُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُمْ كَوْنُهُم قِرِدَةً أو حِجَارةً أو حَدِيدًا؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْهِ، لَكِنْ فِي التَّسْخِيرِ يَحْصُلُ الْفِعْلُ - أَعْنِي: صَيْرُورَتَهُمْ قِرَدَةً -، فَفِيهِ: دَلَالَةٌ على سُرْعَةِ تَكْوِينِهِ تعَالَى إِيَّاهُمْ قِرَدَةً، وأَنَّهُمْ مُسَخَّرُونَ لَهُ، مُنْقَادُونَ بِأَمْرِهِ، وفِي الْإِهَانَةِ لَا يَحْصُلُ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ قِلَّةُ الْمُبَالَاةِ بِهِمْ.

[وَنَحْوِهَا] كَالْإِبَاحَةِ، نَحْوُ: جَالِسِ الْحَسَنَ أَوِ ابْنَ سِيرِينَ[3].

والتَّهْدِيدِ، نَحْوُ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فُصِّلَتْ:40].

والتَّعْجِيزِ، نَحْوُ: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾[4] [الْبَقَرَةُ:23].

وَالتَّسْوِيَةِ، نَحْوُ: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾[5] [الطُّورُ:16].

---

(1) كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسَاوِيكَ: «أَعِرْنِي قَلَمَكَ».

(2) «وَالتَّسْخِيرُ: جَعْلُ الشَّيْءِ مُسَخَّرًا مُنْقَادًا لِمَا أُمِرَ بِهِ، وذَلِكَ فِي مَقَامٍ يَكُونُ فِيهِ مُنْقَادًا لِلْأَمْرِ بِدُونِ قُدْرَةٍ لَهُ». يُنظر: الإيضاح (85/3) [الْهَامِش].

(3) ومِنْهُ فِي القُرْآنِ: قولُ الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:187]، وقوله تعالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:2].
يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص47).

(4) ومنهُ قولُ اللهِ تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا﴾ [الرحمن:33].
يُنظر للفائدة: أضواء البيان لمُحَمَّدٍ الأمين الشِّنْقِيطي (261/2)، ورسالة في الوصول إلى القمر لابْنِ عُثَيمين (121 - 126) [رِسَالةٌ مَطبوعةٌ ضِمْنَ رسائلَ فِي العَقِيدَةِ] ط. مكتبة المعارف.

(5) فِي الأَصْلِ: (اصْبِرُوا)، بِلَا فَاءٍ.

والتَّمَنِّي، نَحْوُ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي بِصُبْحٍ، وَمَا الْإِصْبَاحُ فِيكَ[1] بِأَمْثَلِ[2]

والدُّعَاءِ[3]، نَحْوُ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي﴾ [نوح:28].

والْفَرْقُ بَيْنَ التَّسْوِيَةِ وَالْإِبَاحَةِ: أَنَّ الْمُخَاطَبَ فِي الْإِبَاحَةِ تَوَهَّمَ أَنَّ الْفِعْلَ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ، فَأُذِنَ لَهُ فِي الْفِعْلِ مَعَ عدَمِ الحَرَجِ فِي التَّرْكِ، وفِي التَّسْوِيَةِ: كَأَنَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ - مِنَ الفِعْلِ والتَّرْكِ - أَنْفَعُ لَهُ وأرْجَحُ بالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، فرُفِعَ ذَلِكَ التَّوَهُّمُ [وسُوِّيَ] بَيْنَهُمَا.

(وَ) مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ أَيْضًا (النَّهْيُ)[4]، وَهُوَ طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ اسْتِعْلَاءً[5]، (وَهُوَ) أَيِ: النَّهْيُ (مِثْلُهُ) أَيْ: مِثْلُ الْأَمْرِ فِيمَا مَرَّ، (بِلَا بَدَا) أَيْ: بِغَيْرِ إِبْدَاءِ مَعَانٍ أُخَرَ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ طَلَبِ الْكَفِّ اسْتِعْلَاءً.

كالتَّهْدِيدِ، كقَوْلِكَ لِعَبْدٍ لَا يَمْتَثِلُ أَمْرَكَ: لَا تَمْتَثِلْ أَمْرِي.

وكَالدُّعَاءِ والِالْتِمَاسِ، نَحْوُ: اللَّهُمَّ لَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ، أو نَحْوُ قَوْلِكَ لصَدِيقِكَ: لَا تَفْعَلْ أَيُّهَا الْأَخُ[6].

---

(1) ويُرْوَى بـ: (مِنْكَ) بَدلَ (فِيكَ)؛ وهُما رِوَايَتَانِ.
يُنظر: المعلقات العشر وأخبار شعرائها (ص69).

(2) الِانجِلَاءُ: الِانْكِشَافُ، الأَمْثَلُ: الْأَفْضَلُ.
وقولُهُ: (وَمَا الْإِصْبَاحُ فِيكَ بِأَمْثَلِ)، أَيْ: ولَيْسَ الْإِصْبَاحُ بِأَفْضَلَ حَالاً مِنْكَ، مَا دَامَ لَا يَأْتِي بِالْمَحْبُوبِ.
يُنظر: البلاغة العربية (250/1).

(3) إِذَا كَانَ الطَّلَبُ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى.

(4) والنَّهْيُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، ومنه سُمِّي العقلُ "نُهْيَةً"؛ لأنَّه يمنعُ الإنسانَ من فعلِ مَا يَقْبُحُ.
يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص50).

(5) ولَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ قَيْدٍ فِي التَّعْرِيفِ، وهُوَ أَنْ يُقَالَ: (بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ)؛ وهِيَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بـ"لَا" النَّاهِيَةِ. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.
وبإِهْمَالِ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ، يَدْخُلُ الْأَمْرُ بـ"كُفَّ" ونحوِها فِي النَّهْيِ - بَعْدَ أَنْ دخلَ فِي الْأَمْرِ كَذَلِكَ -، فَتَأَمَّلْ.

(6) هَذَانِ الْمِثَالَانِ أَوْرَدَهُما الشَّارِحُ علَى طَرِيقَةِ اللَّفِّ والنَّشْرِ الْمُرَتَّبِ؛ فالْمِثَالُ الْأَوَّلُ للدُّعَاءِ،

• وقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْأَمْرُ والنَّهْيُ لِطَلَبِ الدَّوَامِ والثَّبَاتِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمُخَاطَبُ مِنَ الْفِعْلِ والتَّرْكِ، نَحْوُ: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾[1] [الْفَاتِحَةُ:6]، ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا ﴾[2] [إِبْرَاهِيمُ:42] أَيْ: دُمْ وَاثْبُتْ عَلَى ذَلِكَ[3].

• وكُلٌّ مِنَ التَّمَنِّي والِاسْتِفْهَامِ وَالْأَمْرِ والنَّهْيِ الْمَذْكُورَاتِ؛ يَجُوزُ تَقْدِيرُ الشَّرْطِ بَعْدَهُ وإِيرَادُ الْجَزَاءِ بَعْدَهُ مَجْزُومًا بـ"إِنْ" مُضْمَرَةً مَعَ الشَّرْطِ.

كقَوْلِكَ فِي التَّمَنِّي: لَيْتَ لِي مَالًا أُنْفِقْهُ، أَيْ: إِنْ أُرْزَقْهُ أُنْفِقْهُ.

وفِي الِاسْتِفْهَامِ: أَيْنَ بَيْتُكَ أَزُرْكَ[4].

وفِي الْأَمْرِ: أَكْرِمْنِي أُكْرِمْكَ[5].

وَفِي النَّهْيِ: لَا تَشْتُمْنِي يَكُنْ خَيْرًا لَكَ، أَيْ: إِنْ لَا تَشْتُمْنِي يَكُنْ خَيْرًا لَكَ.

ويَجُوزُ تَقْدِيرُ الشَّرْطِ أَيْضًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ لقَرِينَةٍ، نَحْوُ: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾ [الشُّورَى:9] أَيْ: إِنْ أَرَادُوا أَوْلِيَاءَ؛ فَاللهُ هُوَ الوَلِيُّ الذِي يَجِبُ أَنْ يُتَوَلَّى وَحْدَهُ[6]، وهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا يَجُوزُ).

والْمِثَالُ الثَّانِي لِلالْتِمَاسِ.

(1) يُنظر للفَائدةِ كَلَامٌ نَفِيسٌ لِابْنِ الْقَيِّمِ فِي مَدارج السَّالِكين (32/1 - 33)، وفِيهِ إِشَارةٌ لِرَدِّ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ يُرَادُ بِهِ الدَّوَامُ؛ إِذْ إِنَّ الدَّاعِيَ مُهْتَدٍ!.

(2) فِي الْأَصْلِ: (لَا تَحْسَبَنَّ...) بِلَا وَاوٍ.

(3) قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ (562/2): «فَإِنْ قُلْتَ: يَتَعَالَى اللهُ عَنِ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ، فَكَيْفَ يَحْسَبُهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهِ - غَافِلًا حَتَّى قِيلَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا﴾؟ قُلْتُ: إِنْ كَانَ خِطَابًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: التَّثْبِيتُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِن أَنَّهُ لَا يَحْسَبُ اللهَ غَافِلًا، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾، ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾» اهـ الْمَقْصُودُ.

(4) أَيْ: إِنْ تُعَرِّفْنِيهِ. يُنظر: الإِيضاح (89/3).

(5) أَيْ: إِنْ تُكْرِمْنِي. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(6) يُنظر: التَّفْسِير الكَبِيرِ للرَّازي (581/27).

(وَ) مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ (النِّدَا) وَهُوَ: طَلَبُ الْإِقْبَالِ بِحَرْفٍ نَائِبٍ مَنَابَ "أَدْعُو" لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا[1]، نَحْوُ: يَا زَيْدُ[2]، وَ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ [يُوسُفُ: 29].

(وَقَدْ لِلِاخْتِصَاصِ وَالْإِغْرَاءِ • يَجِيءُ) أَيْ: وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ الْمَذْكُورِ مَجَازًا.

كَالِاخْتِصَاصِ فِي قَوْلِهِمْ: أَنَا أَفْعَلُ كَذَا أَيُّهَا الرَّجُلُ[3]، أَيْ: مُخَصَّصًا مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ.

وَالْإِغْرَاءِ فِي قَوْلِكَ لِمَنْ أَقْبَلَ يَتَظَلَّمُ: يَا مَظْلُومُ.

ولِلِاسْتِغَاثَةِ، نَحْوُ: يَا لَلَّهِ.

والتَّعَجُّبِ، نَحْوُ: يَا [...][4].

---

(1) وأدواتُ النِّدَاءِ: الْهَمْزَةُ، أَيْ، يَا، آ، آيِ، أَيَا، هَيَا، وَا.
أمَّا الْهَمْزَةُ وأَيْ، فلِنِدَاءِ القَرِيبِ.
وأمَّا باقِي الأدَوَاتِ، فلِنداءِ البَعِيدِ.
• وقَدْ يُنزَّلُ البعيدُ منزلةَ القريبِ، فيُنادَى بالْهَمْزَةِ وأَيْ؛ إشارةً إلى قُرْبِهِ من القلبِ وحضورِه في الذِّهْنِ.
• وقد يُنزَّلُ القريبُ منزلةَ البعيد، فيُنادى بغير الْهَمْزَةِ وأَيْ؛ إشارةً إلى عُلُوِّ مرتَبَتِه، أو انحِطَاط مَنْزِلَتِه، أو غَفْلَتِه وشُرُودِ ذِهْنِه.
يُنظر: علوم البلاغة للمراغي (ص69)، التسهيل لعلوم البلاغة (ص62 - 64).

(2) التَّقْدِيرُ: أَدْعُو زَيْدًا.

(3) «يُرِيدُ بالرَّجُلِ نَفْسَهُ، فهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ صُورةُ نِدَاءٍ لا نِدَاءَ، ولكنَّ أَدَاةَ الِاخْتِصَاصِ لَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمالُها مع أدواتِ النِّداءِ نُزِّلَتْ مَنزِلَتَها، وقِيلَ: إنَّ الاخْتِصَاصَ نداءٌ حَقِيقِيٌّ لَا مجازِيٌّ؛ لأنه لا مَانِعَ مِن نِداءِ الشَّخْصِ نَفْسَهُ، كما قالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْكَ يا عُمَرُ»، فنَادَى نَفْسَهُ». يُنظر: بغية الإيضاح (274/2).

(4) لَمْ تَتَّضِحْ لِي هذِهِ الْكَلِمَةُ جَيِّدًا في الْمَخْطُوطِ؛ ولكنْ مِنْ أَمْثِلَةِ اسْتِعْمَالِ النِّدَاءِ فِي التَّعَجُّبِ قولُ طَرَفَةَ:

يَا لَكِ مِنْ قُبَّرَةٍ بِمَعْمَرِ ... خَلَا لَكِ الْجَوُّ فَبِيضِي وَاصْفِرِي

«والسَّبَبُ فِي قَوْلِه ذَلِكَ أنَّهُ كَانَ مَعَ عَمِّهِ فِي سَفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ -، فنَزَلُوا على مَاءٍ، فَذَهَبَ طَرَفَةُ بِفَخٍّ لَهُ، فنَصَبَهُ لِلْقَنَابِرِ [جَمْعُ: قُبَّرَةٍ، ويُقَالُ: قُنْبُرَة، وهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الطُّيُورِ]، وبَقِيَ عامَّةَ يَوْمِهِ لَمْ يَصِدْ شَيْئًا، ثُمَّ حملَ فخَّهُ وعَادَ إلَى عَمِّهِ، فحَمَلُوا ورَحَلُوا مِن ذَلِكَ

والنُّدْبَة، والتَّضَجُّرِ[1]، والتَّحَسُّر[2]، كما فِي نِدَاءِ الأَطْلَالِ والْمَنَازِلِ والْمَطَايَا.

ونَحْو ذَلكَ؛ كالتَّوَجُّعِ، كقَوْلِهِ[3]:

فَيَا قَبْرَ مَعْنٍ كَيْفَ وَارَيْتَ جُودَهُ ... فَقَدْ كَانَ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْبَحْرُ مُتْرَعَا[4]

والنُّدْبَةِ[5]، كقَوْلِهِ: يَا مُحَمَّدَاهُ[6].

وأَمْثَالُ هذهِ الْمَعَانِي كَثِيرَةٌ فِي كَلَامِهِمْ.

(ثُمَّ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ ، قَدْ يَقَعُ الْخَبَرُ لِلتَّفَاؤُلِ) أَيْ: ويَقَعُ الْخَبَرُ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ مجازًا للتَّفَاؤُلِ بِلَفْظِ الْمَاضِي دَلَالَةً على أَنَّهُ كَانَ [وَاقِعًا][7]، نَحْوُ: وَفَّقَكَ اللهُ لِلتَّقْوَى.

الْمَكَانِ، فرَأَى الْقَنَابِرَ يَلْقُطْنَ مَا نَثَرَ لَهُنَّ مِن الحَبِّ، فقَالَ ذَلِكَ». يُنظر: حياةُ الحيوانِ الْكُبْرَى للدَّمِيرِي (325/2).

(1) كقَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا لَيْلُ قَدْ طُلْتَ فَهَلْ مَاتَ السَّحَرْ ... أَمِ اسْتَحَالَتْ شَمْسُهُ إِلَى الْقَمَرْ؟

يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص64).

(2) كقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾﴾ [الْفُرْقَانُ:27].

(3) هُو الْحُسَيْنُ بْنُ مُطَيْرٍ الأَسَدِيُّ، كما فِي: الْبَيَانِ والتَّبْيِينِ (160/3).

(4) «وَارَيْتَ: سَتَرْتَ وَأَخْفَيْتَ،مُتْرَعًا: مُمْتَلِئًا، يُقَالُ لُغَةً: أَتْرَعَ الْإِنَاءَ، إِذَا مَلَأَهُ».

يُنظر: البلاغة العربية (250/1).

(5) وَهِيَ: نِدَاءُ الْمُتَفَجَّعِ عَلَيْهِ أَوِ الْمُتَوَجَّعِ مِنْهُ.

«فَالْأَوَّلُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ يَرْثِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

حُمِّلْتَ أَمْرًا عَظِيمًا فَاصْطَبَرْتَ لَهُ ... وَقُمْتَ فِيهِ بِأَمْرِ اللهِ يَا عُمَرَا

وَالثَّانِي، كَقَوْلِ الْمُتَنَبِّي:

وَاحَرَّ قَلْبَاهُ مِمَّنْ قَلْبُهُ شَبِمُ ... وَمَنْ بِجِسْمِي وَحَالِي عِنْدَهُ سَقَمُ».

يُنظر: شرح قطر الندى (222/1 - 223).

(6) والْأَصْلُ فِي النُّدْبَةِ أَنْ تَكُونَ بِأَدَاةِ النِّدَاءِ (وَا)، ولَا تُسْتَعْمَلُ (يَا) إِلَّا إِذَا لَمْ يَلْتَبِسْ بِالْمُنَادَى الْمَحْضِ. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(7) في الأَصْلِ: (واقع)، والصَّوابُ ما أُثْبِتَ أَعْلَاهُ.

(وَ)لِإِظْهَارِ (الْحِرْصِ) فِي وقُوعِهِ[1]، نَحْوُ: رَزَقَنِي اللهُ لِقَاءَكَ.

(أَوْ بِعَكْسِ ذَا، تَأَمَّلِ) أَنْتَ، أَيْ: ويَقَعُ الْإِنْشَاءُ مَوْقِعَ الْخَبَرِ كَمَا وقَعَ الخَبَرُ مَوْقِعَهُ[2].

وقَوْلُهُ: (تَأَمَّلِ) حَشْوٌ لِتَمامِ الْبَيْتِ.

• تَتِمَّةٌ: إِنَّما يَقَعُ الْخَبَرُ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ؛ لِاعْتِبارَاتٍ مُناسِبَةٍ، كالِاحْتِرَازِ عن صُورَةِ الْأَمْرِ[3]، أَو حَمْلِ الْمُخَاطَبِ علَى الْمَطْلُوبِ[4]، أَوِ الْقَصْدِ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الطَّلَبِ[5]، واسْتِعْجَالِ الْمُخَاطَبِ فِي تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ، أَوِ التَّنْبِيهِ علَى كَوْنِ

---

(1) لأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا عظُمَتْ رَغْبَتُهُ فِي شَيْءٍ؛ يَكْثُرُ تَصَوُّرُهُ إِيَّاهُ، فرُبَّما يُخَيَّلُ إِلَيْهِ حَاصِلًا. يُنظر: الإيضاح (93/3) [الْهَامِش].

(2) «لأَغْرَاضٍ مِنْهَا:
- الِاهْتِمَامُ بالشَّيْءِ، كقَوْلِهِ تعالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:29]، عَدَلَ فِيهِ عَنِ الخبَرِ اهْتِمامًا بأَمْرِ الصَّلاةِ.
- وكالرِّضا بالوَاقِعِ حتَّى كأَنَّهُ مطلُوبٌ، كقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».
- وكالِاحْتِرَازِ عن مُسَاواةِ اللَّاحِقِ بالسَّابِقِ، كقَولِهِ تعالَى: ﴿قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ۝ مِن دُونِهِ﴾ [هود:54 - 55]، عدَلَ فِيهِ عن: (وأُشْهِدُكُم)؛ فِرَارًا مِن مُسَاواةِ شهَادتِهِم بشَهَادتِهِ».
يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(3) كَقَوْلِ الْعَبْدِ لِلْمَوْلَى إِذَا حوَّلَ عَنْهُ وَجْهَهُ: يَنْظُرُ الْمَوْلَى إِلَيَّ سَاعَةً.
فَيقُولُ: (يَنْظُرُ) دُونَ (انْظُرْ)؛ لأَنَّهُ - أَيْ: انْظُرْ - فِي صُورَةِ الأَمْرِ وإِنْ قَصَدَ بذلكَ الأَمْرِ الدُّعَاءَ أَوِ الشَّفاعةَ.
يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(4) بأَنْ يكُونَ الْمُخَاطَبُ مِمَّنْ لَا يُحِبُّ أَنْ يُكَذِّبَ الطَّالِبَ، كأَنْ تقُولَ لِصَاحِبِكَ:تأْتِينِي غَدًا، بدلَ: ائْتِنِي؛ لتَحْمِلَهُ بلُطْفٍ علَى الإِتْيانِ، لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْتِكَ صِرْتَ كَاذِبًا - مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ؛ لِكَوْنِ كلامِكَ فِي صُورَةِ الخبَرِ، وإِن كانَ مِن حَيْثُ نَفْسُ الأَمْرِ لَا كَذِبَ؛ لأَنَّ كلَامَكَ فِي الْمَعْنَى إِنْشاءٌ -، وهو لَا يُحِبُّ تَكْذِيبَكَ. يُنظر: بغية الإيضاح(275/2)، الإيضاح (93/3) [الْهَامِش].

(5) حَتَّى كَأَنَّ الْمُخاطبَ سَارعَ فِي الِامْتِثالِ، ولعلَّ منهُ قولُ اللهِ تعالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ

الْمَطْلُوبِ قَرِيبَ الْوُقُوعِ فِي نَفْسِهِ[1].

والدُّعاءُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي مِن الْبَلِيغِ[2]، كقَوْلِهِ: رَحِمَهُ اللهُ[3]، يَحْتَمِلُ التَّفَاؤُلَ والْحِرْصَ.

وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[الْبَقَرَةُ:234].

(1) لِقُوَّةِ الأَسْبَابِ الْمُتَآخِذَةِ فِي وقُوعِهِ. يُنظر: الإيضاح (93/3) [الْهَامِش].

(2) أمَّا غَيْرُ البَلِيغِ فهُوَ ذَاهِلٌ عَن هذِهِ الِاعْتِبَارَاتِ. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(3) وهُوَ أَبْلَغُ مِن: يَرْحَمُهُ اللهُ - بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ -.

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ

الْفَصْلُ: تَرْكُ عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى أُخْرَى، والْوَصْلُ: عَطْفُهَا؛ وبدَأَ بِذِكْرِ الْفَصْلِ؛ لأنَّهُ الْأَصْلُ، والْوَصْلَ طَارِئٌ علَيْهِ[1].

(إِنْ نُزِّلَتْ تَالِيَةٌ مِنْ ثَانِيَهْ ۞ كَنَفْسِهَا) أَيِ: جُمْلَةٌ تَالِيَةٌ مِن جُمْلَةٍ مَاضِيَةٍ كَنَفْسِهَا؛ كَأَنْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ مُؤَكِّدَةً تَأْكِيدًا مَعْنَوِيًّا، نَحْوُ: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: 2] بِالنِّسْبَةِ إِلَى ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ﴾، أو لَفْظِيًّا[2] نَحْوُ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝﴾ [الْبَقَرَةُ: 2]، وكَـ: جَاءَ زَيْدٌ زَيْدٌ[3].

أَوْ بَدَلًا[4]، فيَتَعَيَّنُ الْفَصْلُ؛ لأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، إِمَّا كَمَالُ الانْقِطَاعِ بِلَا إِيهَامٍ[5]، أَوْ كَمَالُ

---

(1) ومَنْ قَدَّمَ الْوَصْلَ قَالَ: إِنَّه شَيْءٌ وُجُودِيٌّ، والْفَصْلَ: عَدَمِيٌّ، والوُجُودُ أَشْرَفُ مِن العدَمِ، والْأَمْرُ فِي هذَا سَهْلٌ.

يُنظر: الْوَصْلُ وَالْفَصْلُ بَيْنَ تَطْبِيقَاتِ الْبَلَاغِيِّينَ وَاسْتِعْمَالَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، زكرياء توناني، (بحث)، مجلة الإصلاح الجزائرية، العدد 18، (ص71 - 72).

(2) أَيْ: تُنَزَّلُ الثَّانِيَةُ مِن الْأُولَى مَنْزِلَةَ التَّأْكِيدِ اللَّفْظِيِّ؛ بِأَنْ يَخْتَلِفَ مَضْمُونُ الْجُمْلَتَيْنِ، ولَكِنْ يَلْزَمُ مِن تَقَرُّرِ مَعْنَى أَحَدِهِمَا تَقَرُّرُ مَعْنَى الْأُخْرَى. يُنظر: الإيضاح (109/3).

(3) ومِنْهُ قولُ اللهِ تعالَى: ﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ۝﴾ [الطَّارِقُ: 17].

(4) أَيْ: أَوْ كَانَتِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ بَدَلًا.

(5) ولَهُ صُورَتَانِ:

الْأُولَى: أن تَخْتَلِفَ الْجُمْلَتَانِ خبرًا وإنْشاءً، نحوُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝﴾ [البقرة:195].

الثَّانِيَةُ: أن لَا يَكُونَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ مُنَاسَبَةٌ مَا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَإِنَّمَا الْمَرْءُ بِأَصْغَرَيْهِ ۞ كُلُّ امْرِئٍ رَهْنٌ بِمَا لَدَيْهِ

يُنظر: التَّسهيل لعلوم البلاغة (ص74 - 75).

الإتِّصَالِ[1]، أَوْ شِبْهُ أَحَدِهِمَا[2].

(أَوْ نُزِّلَتْ كَالْعَارِيَةِ) أَيْ: مِنَ الْحُكْمِ الغَيْرِ[3] الْمَقْصُودِ إِعْطَاؤُهُ لِلثَّانِيَةِ (افْصِلْ) أَيْضًا، فَالْفَصْلُ وَاجِبٌ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ مِنَ الوَصْلِ التَّشْرِيكُ فِي ذَلِكَ الحُكْمِ[4]، نَحْوُ: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ [البَقَرَة:14] الآيةَ، لَمْ يُعْطَفْ ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البَقَرَة: 15] عَلَى ﴿قَالُوٓاْ﴾؛ لِئَلَّا يُشَارِكَهُ فِي الاخْتِصَاصِ بِالظَّرْفِ[5].

---

(1) ولهُ ثَلاثُ صُوَرٍ:

الأُولَى: أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ تَأْكِيدًا لِلأُولَى، كَقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ۝١٧﴾ [الطارق:17]، وقد تقدَّم قريبًا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ بَيَانًا لِلأُولَى، كَقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [البقرة:49].

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ بَدَلًا مِنَ الأُولَى، كَقَوْلِ اللهِ تعَالَى:﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ﴾ [الرعد:2]. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(2) أَيْ: شِبْهُ كَمَالِ الإتِّصَالِ، أَوْ شِبْهُ كَمَالِ الانْقِطَاعِ.

1 ـ فَشِبْهُ كَمَالِ الإتِّصَالِ: هُوَ كَوْنُ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ قَوِيَّةَ الارْتِبَاطِ بِالأُولَى؛ لِوُقُوعِهَا جوابًا عَنْ سُؤَالٍ يُفْهَمُ مِنَ الْجُمْلَةِ الأُولَى، فَتُفْصَلُ عَنْهَا، كَمَا يُفْصَلُ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ.

مِثَالُهُ: قولُ اللهِ تعالَى حِكَايَةً عَنِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف:53]، فالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ شَدِيدَةُ الارْتِبَاطِ بِالْجُمْلَةِ الأُولَى؛ لِأَنَّها جوَابٌ عَن سُؤَالٍ نَشَأَ مِن الأُولَى: لِمَ لا تُبَرِّئِي نَفْسَكِ؟ فَجَاءَ: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾.

2 ـ وَشِبْهُ كَمَالِ الانْقِطَاعِ: أَنْ تَكُونَ الأَخِيرَةُ مُنَاسِبَةً لِلأُولَى، وَلَا مَانِعَ مِنْ عَطْفِهَا علَيْهَا، ولَكِنْ يَعْرِضُ حَائِلٌ بَيْنَهُمَا، وهُوَ جُمْلَةٌ أُخرَى ثَالِثَةٌ: مُتَوَسِّطَةٌ، فلَو عُطِفَتِ الثَّالِثَةُ عَلَى الأُولَى الْمُنَاسِبَةِ لَهَا، لَتُوُهِّمَ أنَّها مَعْطُوفَةٌ علَى الْمُتَوَسِّطَةِ، فَامْتَنَعَ العَطْفُ بَتَاتًا، وأَصْبَحَتِ الْجُمْلَتَانِ كَأَنَّهُما مُنْقَطِعَتَانِ بِهَذَا الحَائِلِ، ويُسَمَّى ذَلِكَ: شِبْهَ كَمَالِ الانْقِطَاعِ، وسَيَذْكُرُ الشَّارِحُ مِثَالَهُ.

يُنظر: جواهر البلاغة (ص184 - 185).

(3) كَذَا.

(4) وهُوَ لَيْسَ مَقْصُودًا، بَلِ الْمَقْصُودُ: الاسْتِئْنَافُ.

(5) وَهُوَ وَقْتُ خُلُوِّهِمْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ، واسْتِهْزَاءُ اللهِ [بِالْمُسْتَهْزِئِينَ بِدِينِهِ] مُتَّصِلٌ لا ينقَطِعُ بكُلِّ حَالٍ، خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ أَمْ لَمْ يَخْلُوا إِلَيْهِمْ. يُنظر: الإيضاح (103/3).

(وَإِنْ تَوَسَّطَتْ) بِأَنْ كَانَ الذِي بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ (فَالْوَصْلُ) مُتَعَيِّنٌ؛ وذَلِكَ فِيمَا إِذَا اتَّفَقَتِ الْجُمْلَتَانِ خَبَرًا وإِنْشَاءً، لَفْظًا ومَعْنًى[1]، أَوْ مَعْنًى[2]، كقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النِّسَاءُ:142]، وقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤﴾ [الإنفِطَارُ:13 - 14]، وقَوْلِهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأَعْرَافُ:31][3].

ومِنْ مُحَسِّنَاتِ الْوَصْلِ: تَنَاسُبُ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الاِسْمِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ، وتَنَاسُبُ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الاِسْمِيَّةِ، وتَنَاسُبُ الْفِعْلِيَّةِ مَاضِيَةً[4] وَاسْتِقْبَالِيَّةً[5]، فَالاِسْمِيَّةُ كَـ: زَيْدٌ قَائِمٌ، وَعَمْرٌو قَاعِدٌ، والْفِعْلِيَّةُ، كَـ: قَامَ زَيْدٌ، وَقَعَدَ عَمْرٌو.

(بِجَامِعٍ) أَيْ: يُشْتَرَطُ لِكَوْنِ الْوَصْلِ مَقْبُولًا فِي الوَاوِ ونَحْوِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ

-

ويُنظر للفائدة: مختصر الصواعق المرسلة (ص306 - 307).

(1) والآيَاتُ الثَّلاثُ التِي سَيَذْكُرُها الشَّارِحُ مِنْ هذَا الضَّرْبِ.

(2) كقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البَقَرَةُ:83]، «عَطِفَ قَوْلُهُ: ﴿وَقُولُوا۟﴾ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا تَعْبُدُونَ﴾؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: لَا تَعْبُدُوا، وأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ فَتَقْدِيرُهُ إِمَّا: وَتُحْسِنُونَ، بِمَعْنَى: وَأَحْسِنُوا، وَإِمَّا: وَأَحْسِنُوا». يُنظَرُ: الإِيضاح (128/3 - 129) [الْهَامِشُ].

(3) فِي الأَصْلِ: (كُلُوا...) بِلَا وَاوٍ.

(4) كقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَعْطَيْتَ حَتَّى تَرَكْتَ الرِّيحَ حَاسِرَةً ... وَجُدْتَ حَتَّى كَأَنَّ الْغَيْثَ لَمْ يَجُدِ

يُنظر: بغية الإيضاح (307/2).

وكَمِثَالِ الشَّارِحِ: قَامَ زَيْدٌ وَقَعَدَ عَمْرٌو.

(5) كقَوْلِ الشَّاعِرِ:

نَرُوحُ وَنَغْدُو لِحَاجَاتِنَا ... وَحَاجَةُ مَنْ عَاشَ لَا تَنْقَضِي

يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

الْجُمْلَتَيْنِ جِهَةٌ جَامِعَةٌ يَتَنَاسَبُ فِيهَا الْمُسْنَدَانِ والْمُسْنَدُ إِلَيْهِمَا[1]، نَحْوُ: زَيْدٌ يَكْتُبُ وَيَشْعُرُ[2]، أَوْ يُعْطِي وَيَمْنَعُ[3].

وَالْجَامِعُ: إِمَّا عَقْلِيٌّ[4]؛ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا اتِّحَادٌ فِي تَصَوُّرٍ مَا[5] أَوْ تَمَاثُلٌ[6] أَوْ تَضَايُفٌ[7].

وَإِمَّا وَهْمِيٌّ[8]؛ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ تَصَوُّرَيْهِمَا شِبْهُ تَمَاثُلٍ[9]، كَلَوْنَيْ بَيَاضٍ وَصُفْرَةٍ، أَوْ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، أَوْ شِبْهُهُ كَالسَّمَاءِ والْأَرْضِ[10].

---

(1) «بِخِلَافِ نَحْوُ: زَيْدٌ يَكْتُبُ وَيَمْنَعُ، أَوْ يُعْطِي وَيَشْعُرُ، وذَلِكَ - أَيْ: اشْتِرَاطُ الجَامِعِ بَيْنَهُمَا - لِئَلَّا يَكُونَ الجَمْعُ عِنْدَ انْتِفَاءِ الجِهَةِ الجَامِعَةِ عَبَثًا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، كَالجَمْعِ بَيْنَ الضَّبِّ وَهُوَ حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ والنُّونِ - أَيْ: الْحُوتِ - وَهُوَ حَيَوَانٌ بَحْرِيٌّ». يُنظر: الإيضاح (99/3) [الْهَامِش].

(2) «لِمَا بَيْنَ الْكِتَابَةِ والشِّعْرِ مِن التَّنَاسُبِ الظَّاهِرِ - جَامِعٌ خَيَالِيٌّ بَيْنَ الْمُسْنَدَيْنِ - مَعَ اتِّحَادِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَتَيْنِ». يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(3) لِمَا بَيْنَ (يُعْطِي) و(يَمْنَعُ) مِن التَّضَادِ مَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْعَطْفِ، مَعَ اتِّحَادِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَتَيْنِ.

(4) «ضَابِطُهُ: أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِيهِ حَقِيقِيًّا؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي الوَاقِعِ ونَفْسِ الْأَمْرِ».
يُنظر: بغية الإيضاح (304/2).

(5) «بِأَنْ يَكُونَ شَيْئًا واحِدًا حَقِيقَةً بالشُّخْصِ وَالنَّوْعِ». يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(6) «بِأَنْ يَتَّفِقَا فِي الْحَقِيقَةِ وَيَخْتَلِفَا بالشَّخْصِ، مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي وَصْفٍ لَهُ نَوْعُ اخْتِصَاصٍ بِهِمَا مِنْ صَدَاقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا كَمَا... فِي نَحْوِ: زَيْدٌ شَاعِرٌ، وَعَمْرٌو كَاتِبٌ»، وإِنَّمَا يَحْسُنُ هَذَا الْمِثَالُ، إِذَا كَانَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو أَخَوَيْنِ أَوْ نَظِيرَيْنِ أَوْ مُشْتَبِكَي الْأَحْوَالِ فِي الْجُمْلَةِ. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(7) «بِحَيْثُ لَا يُتَعَقَّلُ أَحَدُهُما إِلَّا بِالْقِيَاسِ إِلَى الآخِرِ كَالْأُبُوَّةِ مَعَ البُنُوَّةِ، والْعُلُوِّ مَعَ السُّفْلِ، والْأَقَلِّ مَعَ الْأَكْثَرِ، ونَحْوِ ذَلِكَ». يُنظر: علوم البلاغة للمراغي (ص140 - 141).

(8) «ضَابِطُهُ: أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِيهِ اعْتِبَارِيًّا غَيْرَ مَحْسُوسٍ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ».
يُنظر: بغية الإيضاح (304/2).

(9) «إِذِ الْوَهْمُ مِن شَأْنِهِ أَنْ يَرْفَعَ شِبهَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، ويَجْمَعَ بَيْنَهُمَا لِتَقَارُبِهِمَا، كَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ: الْأَبْيَضِ وَالْأَصْفَرِ، لأَنَّهُمَا يُشْبِهَانِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، وَكَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ: شَدِيدِ الْخُضْرَةِ وَالسَّوَادِ».
يُنظر: البلاغة العربية (493/1 - 494).

(10) وَكَالسَّهْلِ وَالْجَبَلِ.

وَإِمَّا خَيَالِيٌّ[1]؛ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَقَارُنٌ فِي الْخَيَالِ.

وَقَوْلُهُ: (أَرْجَحُ) بِمَعْنَى: رَاجِح. أَيْ: بَيِّن.

(ثُمَّ الْفَصْلُ • لِلْحَالِ) أَيْ: أَصْلُ الْحَالِ الْمُنْتَقِلَةِ أَنْ تَكُونَ بِغَيْرِ وَاوٍ [أو][2] لِأَنَّهَا فِي الْمَعْنَى حُكْمٌ عَلَى صَاحِبِهَا كَالخَبَرِ، وَوَصْفٌ لَهُ كَالنَّعْتِ[3].

(حَيْثُ أَصْلُهَا قَدْ سَلِمَا) أَي: الْأَصْلُ فِي الْحَالِ [تَسْلِيم][4] خُلُوّهَا عَنِ الْوَاوِ، كَمَا مَرَّ.

والْأَصْلُ هُوَ الكَثِيرُ الرَّاجِحُ، كَمَا يُقَالُ: الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ.

(وَإِنْ يَكُنْ مُرَجِّحٌ تَحَتُّمَا) أَيْ: وإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُرَجِّحٌ لِلْأَصْلِ - الَّذِي هُوَ خُلُوُّهَا عَنِ الوَاوِ - تَحَتُّمَ الوَصْلُ.

والْأَلِفُ فِي (تَحَتُّمَا) لِلْإِطْلَاقِ.

لَكِنْ خُولِفَ[5] إِذَا كَانَتِ الْحَالُ جُمْلَةً، فَإِنَّهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ جُمْلَةٌ[6] مُسْتَقِلَّةٌ بِالْإِفَادَةِ؛ فَتَحْتَاجُ إِلَى مَا يَرْبِطُهَا بِصَاحِبِهَا، وَكُلٌّ مِنَ الضَّمِيرِ وَالْوَاو صَالِحٌ لِلرَّبْطِ[7].

---

(1) «هُوَ أَنْ تَتَوَاصَلَ الْجُمْلَتَانِ بِبَعْضِ عَنَاصِرِهِمَا عَنْ طَرِيقِ "الْمُخَيِّلَةِ" فِي الذِّهْنِ؛ إِذِ الذِّهْنُ يُؤَلِّفُ بَيْنَ الْمُتَقَارِنَيْنِ فِي الخَيَالِ لِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَالْقَلَمِ وَالقِرْطَاسِ، والْعِقْدِ والْجِيدِ، والْمِعْصَمِ والسِّوَارِ، والخَاتَمِ والْإِصْبَعِ، والْغُرَابِ والسَّوَادِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ».
يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (494/1).

(2) كَذَا فِي الْأَصْلِ، ولَمْ أَعْلَمْ لَهَا وَجْهًا! وكَأَنَّها مُقْحَمَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(3) فَكَمَا أَنَّهما - أَيِ: الْخَبَرَ والنَّعْتَ - يَكُونَانِ بِدُونِ الْوَاوِ؛ فَكَذَلِكَ الْحَالُ.
وَاحْتُرِزَ بِـ: الْمُنْتَقِلَةِ، عنِ الْمُؤَكِّدَةِ، فَإِنَّهَا يجِبُ أَنْ تَكُونَ بغَيْرِ الوَاوِ الْبَتَّةَ؛ لِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهَا بِمَا قَبْلَها، كقولِهِ تعالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النِّسَاءُ:79]، فهذِهِ الْحَالُ مُؤَكِّدَةٌ لِعَامِلِهَا لَفْظًا وَمَعْنًى.
يُنظر: دُرَرُ الفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ (لوحة رقم: 42) [مَخْطُوط].

(4) كَذَا.

(5) كَذَا.

(6) أَيْ: فِي ذَاتِهَا، لَا باعْتِبَارِها حَالًا.

(7) وَالْأَصْلُ للضَّمِيرِ «فِي نَظَرِ الْبُلَغَاءِ؛ فَلَا يُعْدَل عنهُ إِلَّا لِنُكْتَةٍ تَدْعُو إِلَى زِيَادَةِ ارْتِبَاطِ الْحَالِ بِصَاحِبِها؛ كَقَصْدِ الاِهْتِمَامِ، أَوْ نَحْوِه، فَيُؤْتَى بِهَا عِنْدَ ذَلِكَ جُمْلَةً مُسْتَقِلَّةً، وتُرْبَطُ بالْوَاوِ وَحْدَهَا -

• تَتِمَّةٌ: لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ أَحَدُ سِتَّةِ أَحْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: كَمَالُ الِانْقِطَاعِ بِلَا إِيهَامٍ.

الثَّانِي: كَمَالُ الِاتِّصَالِ.

الثَّالِثُ: شِبْهُ كَمَالِ الِانْقِطَاعِ.

الرَّابِعُ: شِبْهُ كَمَالِ الِاتِّصَالِ.

الْخَامِسُ: كَمَالُ الِانْقِطَاعِ مَعَ الْإِيهَامِ.

السَّادِسُ: الْوَسَطُ بين الكمالين.

مِثَالُ كَمَالِ الِانْقِطَاعِ بِلَا إِيهَامٍ:

وَقَالَ رَائِدُهُمْ: أَرْسُوا نُزَاوِلُهَا ....[1]

أَيْ: نُحَاوِلُهَا وَنُعَالِجُهَا، والضَّمِيرُ: لِلْحَرْبِ، وَقِيلَ: الضَّمِيرُ لِلسَّفِينَةِ، قِيلَ: وَلِلْخَمْرِ.

ونَحْوُ: مَاتَ فُلَانٌ رَحِمَهُ اللهُ[2].

أَوْ مَعَ الضَّمِيرِ، وأمَّا النُّحَاةُ فَيَسْتَوِي عِنْدَهُمُ الْحَالُ الْمُفْرَدَةُ والْجُمْلَةُ الْمُرْتَبِطَةُ بِالضَّمِيرِ وَالْوَاوِ».

يُنظر: بغية الإيضاح (309/2).

(1) الْبَيْتُ للأَخطَلِ، وتَمَامُهُ:

.... وَكُلُّ حَتْفِ امْرِئٍ يَجْرِي بِمِقْدَارِ

وبَعْدَهُ:

إِمَّا نَمُوتُ كِرَامًا أَوْ نَفُوزَ بِهَا فَوَاحِدُ الدَّهْرِ مِنْ كَدٍّ وَأَسْفَارِ

الرَّائِدُ: هُوَ الذِي يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ لِطَلَبِ الْكَلَأِ والْمَاءِ، أَرْسُوا: فِعْلُ أَمْرٍ، أَيْ: أَقِيمُوا؛ مِنْ: أَرْسَيْتُ السَّفِينَةَ، أَيْ حَبَسْتُهَا بِالْمِرْسَاةِ؛ بِفَتْحِ الْمِيمِ: الْمِينَاء، وبِكَسْرِ الْمِيمِ: حَدِيدَةٌ تُلْقَى فِي الْمَاءِ مُتَّصِلَةً بِالسَّفِينَةِ فَتَقِفُ، نُزَاوِلُهَا أَيْ: نُحَاوِلُ تِلْكَ الْحَرْبَ وَنُعَالِجُهَا... وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَقِيمُوا نُقَاتِلْ؛ فَإِنَّ مَوْتَ كُلِّ نَفْسٍ يَجْرِي بِقَدَرٍ مِنَ اللهِ فَلَا الْجُبْنُ يُنْجِيهِ ولَا الْإِقْدَامُ يُرْدِيهِ.

يُنظر: معاهد التنصيص (271/1)، الْإِيضَاح (105/3) [الْهَامِش].

والْبَيْتُ فِيهِ فَصْلٌ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ خَبَرًا وإِنْشَاءً، فالْأُولَى: إِنْشَائِيَّةٌ، والثَّانِيَةُ: خَبَرِيَّةٌ.

(2) فِيهِ فَصْلٌ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ خَبَرًا وإِنْشَاءً، فالْأُولَى: خَبَرِيَّةٌ، والثَّانِيَةُ: إِنْشَائِيَّةٌ (مَعْنًى) -

وَمِثَالُ كَمَالِ الِاتِّصَالِ نَحْوُ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: 2]، وِزان: جَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ[1].

وَمِثَالُ شِبْهِ كَمَالِ الِانْقِطَاعِ:

وَتَظُنُّ سَلْمَى أَنَّنِي أَبْغِي بِهَا بَدَلًا، أُرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيمُ[2]

لِمَا بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ الظَّاهِرَةِ فِي اتِّحَادِهِمَا فِي الْمُسْنَدِ؛ لأَنَّ مَعْنَى (أُرَاهَا): أَظُنُّهَا، والْمُسْنَدُ إِلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ: مَحْبُوبٌ، وفِي الثَّانِيَةِ: مُحِبٌّ[3]، ويَحْتَمِلُ الِاسْتِئْنَافَ، فيَكُونُ كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [الْبَقَرَةُ:15].

وَمِثَالُ شِبْهِ كَمَالِ الِاتِّصَالِ[4]:

قَالَ لِي: كَيْفَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: عَلِيلُ سَهَرٌ دَائِمٌ وَحُزْنٌ طَوِيلُ[5]

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يُوسُفُ: 53]، وأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمِثَالُ كَمَالِ الِانْقِطَاعِ مَعَ الْإِيهَامِ: لَا وَأَيَّدَكَ اللهُ، فَقَوْلُهُمْ: لَا، رَدًّا لِكَلَامٍ سَابِقٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ: هَلِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَقِيلَ: لَا، أَيْ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ إِخْبَارِيَّةٌ، و(أَيَّدَكَ اللهُ): جُمْلَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ مَعْنًى؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، وبَيْنَهُمَا كَمَالُ الِانْقِطَاعِ، لَكِنَّ تَرْكَ الْعَطْفِ هُنَا يُوهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ[6]، كَما أَنَّ تَرْكَهُ فِي (وَتَظُنُّ سَلْمَى) يَكُونُ

-

عَكْسَ الْمِثَالِ السَّابِقِ -.

(1) يُنظر: مفتاح العلوم للسّكاكي (ص267 - 268).

(2) لَا يُعْلَمُ قَائِلُهُ! يُنظر: معاهد التنصيص (279/1)، بغية الإيضاح (292/2).

(3) «تَرْكُ الْعَطْفِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ عَطْفٌ عَلَى «أَبْغِي»، فَيَكُونُ مِن مَظْنُونَاتِ سَلْمَى، وهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ». يُنْظَرُ: الْإِيضَاحُ (117/3) [الْهَامِش].

(4) تَقَدَّمَ ضَابِطُهُ قَرِيبًا.

(5) تَقَدَّمَ هَذَا الْبَيْتُ فِي الْبَابِ الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

(6) وَلِهَذَا وَجَبَ الْوَصْلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، والصَّوَابُ: أَنَّه لَا يَجِبُ الْوَصْلُ، بَلْ يَجُوزُ الْفَصْلُ، وقَدْ بَحَثْتُ هذِهِ الْمَسْأَلَةَ سَابِقًا، فَقُلْتُ:

«تَقدَّم أنّه إذا اختلَفَتِ الْجملتَانِ خبَرًا وإِنْشَاءً، وأَوْهَمَ الفَصْلُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ؛ أنّه يجِبُ

-

الوَصْلُ بيْنَ الْجُملتَيْنِ.

هذا تَقْرِيرُ أَكْثَرِ البلاغِيِّين، والصَّوَابُ خِلافُهُ، بَلْ يَجُوزُ الْفَصْلُ، ويكُون السِّياقُ هو الشَّاهِدَ علَى الْمَعْنَى ومُوَجِّهًا للمَقْصُودِ، ويُسْتغْنَى عَنِ الْوَاوِ بسَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ.

والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِن القُرآنِ: قَولُه جَلَّ جلالُهُ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [يونس:65].

فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الوَقْفُ على ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾، ثُمَّ الابْتِداءُ بمَا بَعْدَهَا.

لأنه لَو وُصِلَ الجميعُ لأوهَمَ خلافَ الْمُرَادِ، وكان النَّهيُ متوجِّهًا للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لا يَحزنَ مِن قَوْلِ الكُفَّارِ ﴿إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾، وَهُوَ ظاهرُ الْفَسَادِ - ومعَ ذَلِكَ لَمْ يُوصَلْ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ بِالْوَاوِ -؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَحْزَنُ مِن قَوْلِ الكُفَّارِ ﴿إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ - على فَرْضِ أنَّهم قَالُوا ذَلِكَ -، وهو وَاضِحٌ بيِّنٌ، ولِلهِ الْحَمْدُ والْمِنَّةُ.

ونَظِيرُه - أَيْضًا -. قَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۝٧٦﴾ [يس: 76].

فَأَنتَ تَرَى - وفَّقَنِي اللهُ وإيَّاكَ - أَنَّ الْجُمْلَتَيْنِ اخْتَلَفَتَا خَبَرًا وإِنْشَاءً، وكَانَ الْفَصْلُ يُوهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ، ومعَ ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلِ الْوَصْلُ، بَلْ فُصِلَ بينَ الْجُملتَيْنِ، ويُسْتَغْنَى عَنِ الوَاوِ بسَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ [الْمُرادُ بالسَّكْتَةِ اللَّطِيفَةِ هُنَا: هُو مُطْلَقُ الْوَقْفِ، ولَيْسَ هُوَ السَّكْتَ الْمُصْطَلَحَ عليهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ].

ويُؤَيِّدُ هَذا الْمَعْنَى مَا جاءَ في [صَحِيحِ مُسْلِمٍ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى» [مُسْلِمٌ (1720)، والْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ أَيْضًا (3427) ولَيْسَ فِيهِ الشَّاهِدُ].

فقَوْلُه: «لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ»، هُو مُطَابِقٌ للأمْثِلَةِ الَّتِي يَتَدَاوَلُهَا البَلَاغِيُّونَ، ومعَ ذَلِكَ لَمْ يُوصَلْ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، بَلْ فُصِلَ بَيْنَهُما، ويُكْتَفَى هُنَا بسَكْتَةٍ لطِيفَةٍ، كما نَبَّه عليهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ [فَتْح البَارِي (465/6)].

ومِثْلُه أَيْضًا مَا جاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عن عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟!، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ،

دَفْعًا لِلْإِيهَامِ[1].

وَمِثَالُ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ [النِّسَاءُ:142]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴿١٤﴾﴾ [الِانْفِطَارُ:13 - 14]، ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ [الْأَعْرَافُ:31]، كَمَا مَرَّ[2].

فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ، فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ، أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أُخَيَّ» [مُسْلِمٌ (2504)].

والْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ: «لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أُخَيَّ»، كَالْكَلَامِ فِي سَابِقِهِ».

يُنظر: الْوَصْلُ وَالْفَصْلُ بَيْنَ تَطْبِيقَاتِ الْبَلَاغِيِّينَ وَاسْتِعْمَالَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، زكرياء توناني، (بحث)، مجلة الإصلاح الجزائرية، العدد 18، (ص74).

(1) كَمَا تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ فِي مَحَلِّهِ.

(2) يُنظر تَفْصِيلٌ جَيِّدٌ في: الإيضاح (128/3) [الْهَامِش].

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ وَالْمُسَاوَاةِ

(تَوْفِيَةُ الْمُرادِ بِالنَّاقِصِ مِنْ ه لَفْظٍ لَهُ الإيجَازُ) أَيْ: إِنَّ الْإِيجَازَ هُوَ أَدَاءُ الْمَقْصُودِ بِأَقَلَّ مِنْ عِبَارَةِ الْمُتَعَارَفِ بَيْنَ أَوْسَاطِ النَّاسِ فِي مُجْرَى عُرْفِهِمْ، وهُوَ[1] الذِي لَيْسَ بَلاغَةً ولا [عِيًّا][2].

والأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ فِي تَعْرِيفِهِ: تَأْدِيَةُ أَصْلِهِ بِلَفْظٍ نَاقِصٍ عَنْهُ، وَافٍ بِهِ، وبِهَذَا[3] [يَخْرُجُ][4]: الإِخْلالُ[5].

(وَالْإِطْنَابُ إِنْ ه بِزائِدٍ عَنْهُ) أَيِ: الأَصْلِ، وهَذَا تَعْرِيفُهُ؛ وَهُوَ: أَدَاءُ الْمَقْصُودِ بِأَكْثَرَ مِنْ عِبَارَةِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ.

والأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: أَدَاؤُهُ بِلَفْظٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ لِفَائِدَةٍ، وبِهَا يَخْرُجُ: التَّطْوِيلُ[6]، وهُوَ أَنْ يَزِيدَ لَا لِفَائِدَةٍ، ولَا يَكُونَ الزَّائِدُ مُتَعَيِّنًا، نَحْوُ قَوْلِ عَدِيِّ بْنِ أَوْسٍ يَذْكُرُ [عَذَلَ][7] الزَّبَّاءِ بِجُذَيْمَةَ الأَبْرَشِ:

وقَــدَّدَتِ الْأَدِيــمَ لِرَاهِشَيْهِ ... وَأَلْفَــى قَــوْلَهَا كَــذِبًا وَمَيْــنَا[8]

---

(1) أَيْ: الْقَدْرُ الْمُتَعَارَفُ بَيْنَ أَوْسَاطِ النَّاسِ - مِنَ الْكَلَامِ -.

(2) فِي الأَصْلِ: (عي)، وَالصَّوابُ مَا أُثْبِتَ أَعْلاهُ. والْعِيُّ: ضِدُّ الْبَيَانِ.

(3) أَيْ: بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِّ: «وَافٍ بِهِ».

(4) لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ، وبِهَا يَسْتَقِيمُ الكَلَامُ.

(5) كقَوْلِ عُرْوَةَ بْنِ الْوَرْدِ:

عَجِبْتُ لَهُمْ إِذْ يَقْتُلُونَ نُفُوسَهُمْ ... وَمَقْتَلُهُمْ عِنْدَ الْوَغَى كَانَ أَعْذَرَا

فَإِنَّهُ أَرَادَ: إِذْ يَقْتُلُونَ نُفُوسَهُمْ فِي السِّلْمِ. يُنظر: الإيضاح (174/3).

(6) أَيْ: بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِّ: «لِفَائِدَةٍ».

(7) كَذَا فِي الأَصْلِ، وهُوَ تَصْحِيفٌ، صَوَابُهُ: (غَدْرَ).

(8) «قَدَّدَتْ: قَطَّعَتْ، الأَدِيمُ: الْجِلْدُ، الرَّاهِشَانِ: عِرْقَانِ فِي بَاطِنِ الذِّرَاعَيْنِ، أَيْ: قَطَّعَتِ الْجِلْدَ إِلَى أَنْ وَصَلَ الْقَطْعُ لِلرَّاهِشَيْنِ، والضَّمِيرُ فِي «رَاهِشَيْهِ» وفِي «أَلْفَى» لِجُذَيْمَةَ... ابنِ الأَبْرَشِ، -

وَالْحَشْوُ[1]، وهُوَ زِيَادَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ لَا لِفَائِدَةٍ، كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ[2]:

وَلَا فَضْلَ فِيهَا لِلشَّجَاعَةِ وَالنَّدَى   وَصَبْرِ الْفَتَى لَوْلَا لِقَاءُ شَعُوبِ[3]

وهُوَ الْمَوْتُ.

وكذَلِكَ قِيلَ فِي قَوْلِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى[4]:

وَأَعْلَمُ مَا فِي الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ   وَلَكِنَّنِي عَنْ عِلْمِ مَا فِي غَدٍ عَمِ[5]

ثُمَّ (ضَرْبُ الْأَوَّلِ) أَيِ: الْإِيجَازِ، ولَهُ ضَرْبَانِ (قَصْرٌ) أَيْ: إِيجَازُ قَصْرٍ[6]،

-

وَفِي «قُدِدْتَ» وفِي «قَوْلُهَا» لِلزَّبَّاءِ. يُنظر: الإيضاح (175/3) [الْهَامِش].

(1) أَيْ: وَبِقَوْلِهِ فِي الْحَدِّ: «لِفَائِدَةٍ» يَخْرُجُ: الْحَشْوُ - أَيْضًا -.

(2) أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ الْكِنْدِيُّ، أَبُو الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي: الشَّاعِرُ الْحَكِيمُ، وأحَدُ مفَاخِرِ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ، لهُ الْأَمْثَالُ السَّائِرَةُ والْحِكَمُ الْبَالِغَةُ والْمَعَانِي الْمُبْتَكَرَةُ، وفِي عُلَمَاءِ الأَدَبِ مَنْ يَعُدُّهُ أَشْعَرَ الْإِسْلَامِيِّينَ، لهُ دِيوَانُ شِعْرٍ، وُلِدَ بِالْكُوفَةِ فِي مَحلَّةٍ تُسَمَّى «كِنْدَةَ» سَنَةَ 303، وتُوُفِّيَ سَنَةَ 354. يُنظر: الأعلام (115/1 - 116).

(3) «أَيْ: لَا فَضْلَ فِي الدُّنْيَا لِلشَّجَاعَةِ وَالنَّدَى والصَّبْرِ لَوْلَا لِقَاءُ الْمَوْتِ، والشَّعُوبُ - بِالْفَتْحِ -: عَلَمُ جِنْسٍ لِلْمَنِيَّةِ، جرُّهَا بالكَسْرِ مِن غَيْرِ تَنْوِينٍ - معَ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ والتَّأْنِيثِ - لِلضَّرُورَةِ، أَيْ: مُوَافَقَةِ الْقَوَافِي». يُنظر: الإيضاح (175/3) [الْهَامِش].
وَالشَّاهِدُ فِي الْبَيْتِ: لَفْظُ «النَّدَى» فإِنَّهُ حَشْوٌ يُفْسِدُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا فَضْلَ فِي الدُّنْيَا لِلشَّجَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالنَّدَى لَوْلَا الْمَوْتُ، وهذَا الْحُكْمُ صَحِيحٌ فِي الشَّجَاعَةِ دُونَ النَّدَى؛ لأَنَّ الشُّجَاعَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْلُدُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَخْشَ الهلَاكَ، فلَمْ يَكُنْ لِشَجَاعَتِهِ فَضْلٌ، بِخِلَافِ الْبَاذِلِ مَالَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ هَانَ عَلَيْهِ بَذْلُهُ.

(4) زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلْمَى رَبِيعَةَ بْنِ رِيَاحٍ الْمُزَنِيُّ، مِن مُضَرَ: حَكِيمُ الشُّعَرَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وفِي أَئِمَّةِ الأَدَبِ مَنْ يُفَضِّلُهُ علَى شُعَرَاءِ الْعَرَبِ كافَّةً، وُلِدَ في بِلَادِ «مُزَيْنَةَ» بنَوَاحِي الْمَدِينَةِ، قِيلَ: كَانَ يَنْظِمُ الْقَصِيدَةَ فِي شَهْرٍ وَيُنَقِّحُهَا ويُهَذِّبُهَا فِي سَنَةٍ، فكَانَتْ قصَائِدُه تُسَمَّى: الْحَوْلِيَّاتِ، تُوُفِّيَ سنَةَ 13 قَبْلَ الْهِجْرَةِ، لَهُ دِيوَانُ شِعْرٍ. يُنظر: الأعلام (52/3).

(5) ويُرْوَى: «وَأَعْلَمُ عِلْمَ الْيَوْمِ» بَدَلَ «وَأَعْلَمُ مَا فِي الْيَوْمِ».
يُنظر: المعلقات العشر وأخبار شعرائها (ص94).
والشَّاهِدُ مِنَ الْبَيْتِ: لَفْظَةُ (أَمْسِ)؛ فإِنَّهَا زِيَادَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ لَا لِفَائِدَةٍ.

(6) وَيُقَالُ: إِيجاز قِصَرٍ؛ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ حَبَنَّكَةَ الْمَيْدَانِيُّ فِي كِتَابِه: البَلاغَةُ العَرَبِيَّةُ (2/

-

وَيُسَمَّى: إِيجَازَ إِشَارَةٍ وَإِيجَازَ زَخْمٍ، وهُوَ مَا لَا حَذْفَ فِيهِ[1]، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[2] [الْبَقَرَة:179]، فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ، وَلَفْظَهُ يَسِيرٌ.

(ب) الضَّرْبُ الثَّانِي (حَذْفٌ)[3]، وَهُوَ إِمَّا إِيجَازُ حَذْفِ (جُمْلَةٍ، أَوْ حَذْفِ (جُمَلٍ).

---

29) [الْهَامِش]: «الْقِصَرُ: هُوَ ضِدُّ الطُّولِ. يُقَالُ لُغَةً: قَصُرَ الشَّيْءُ قَصْرًا وَقِصَرًا وَقَصَارَةً، ضِدُّ: «طَالَ» فهُوَ قَصِيرٌ، وجَمْعُهُ: قِصَارٌ وَقُصَرَاءُ، وَنَخْتَارُ لَفْظَةَ «الْقِصَرِ» - بِكَسْرِ الْقَافِ وفَتْحِ الصَّادِ -؛ لأنَّ «الْقَصْر» - بِفَتْحِ الْقَافِ وإِسْكَانِ الصَّادِ - مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ هُمَا: الْحَبْسُ، ومَا هُوَ ضِدُّ الطُّولِ».

(1) ويُعْرَفُ بأَنَّهُ: مَا تَزِيدُ فِيهِ الْمَعَانِي علَى الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا بِلَا حَذْفٍ.
يُنظر: بحوث منهجية في البلاغة العربية (ص310 - 311).

(2) ووَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ قولُهُم: «الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ»، ولكنْ عِبَارةَ الْقُرْآنِ أَوْجَزُ وَأَبْلَغُ وأَصَحُّ؛ لوُجُوهٍ مِنْهَا:

أَوَّلًا: قِلَّةُ حُرُوفِ مَا يُقَابِلُ الْمَثَلَ - مِنَ الآيَةِ -، وهُوَ: ﴿ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾؛ فَإِنَّهَا عَشَرَةٌ، والْمَثَلُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا.

ثَانِيًا: نَصٌّ فِي الآيَةِ على الْمَطْلُوبِ الذِي هُوَ الْحَيَاةُ، فَيَكُونُ أَزْجَرَ عَنِ الْقَتْلِ الْعُدْوَانِ.

ثَالِثًا: مَا يُفِيدُهُ تَنْكِيرُ ﴿حَيَوٰةٌ﴾ مِنَ التَّعْظِيمِ.

رَابِعًا: الطِّبَاقُ (أَوِ الْمُطَابَقَةُ)، وهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ مُتَقَابِلَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ؛ كالْقِصَاصِ والْحَيَاةِ.

خَامِسًا: اسْتِغْنَاءُ الآيَةِ عنْ تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ، بِخِلَافِ قَوْلِهِم؛ فإنَّ تَقْدِيرَه: الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ مِنْ تَرْكِهِ.

سَادِسًا: خُلُوُّ الآيَةِ عن التَّكْرِيرِ، ولَا شكَّ أنَّ الْخَالِيَ عنهُ أَفْضَلُ مِن الْمُشْتَمِلِ عليهِ - وإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخِلًّا بالْفَصَاحَةِ -.

سَابِعًا: فَضْلُ الآيَةِ بالاطِّرَادِ؛ إِذِ الْقِصَاصُ مُطْلَقًا سَبَبُ الْحَيَاةِ، بِخِلَافِ الْقَتْلِ، فإِنَّه يَكُونُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ، وقَدْ يَكُونُ أَدْعَى لَهُ، كالْقَتْلِ ظُلْمًا.

يُنظر: شرح عقود الجمان (ص78).

(3) ويُعْرَفُ إِيجَازُ الْحَذْفِ: بِأَنَّهُ مَا يُحْذَفُ مِنْهُ كَلِمَةٌ أَوْ جُمْلَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مَعَ قَرِينَةٍ تُعَيِّنُ الْمَحْذُوفَ.
يُنظر: بحوث منهجية في البلاغة العربية (ص314).

والْمَحْذُوفُ إِمَّا جُزْءُ جُمْلَةٍ، كَمُضَافٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُفَ:82] أَيْ: أَهْلَهَا[1].

أَوْ مَوْصُوفٍ، نَحْوُ قَوْلِ سُحَيْمِ أَوِ الْمُنَقِّبِ[2] الْعَبْدِيِّ - عَلَى خِلَافٍ -:

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الثَّنَايَا ... مَتَى أَضَعِ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي[3]

أَيْ: أَنَا ابْنُ رَجُلٍ جَلَا[4].

أَوْ صِفَةٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ﴾ أَيْ: صَحِيحَةٍ[5] ﴿غَصْبًا ۝٧٩﴾[6] [الْكَهْفُ:79]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِمَّا جُمْلَةٌ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ﴾ [الْأَنْفَالُ:8] أَيْ: فَعَلَ مَا فَعَلَ[7]، وَنَحْوُ: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ

---

(1) هَذَا أَحَدُ أَوْجُهٍ ثَلَاثَةٍ فِي الْآيَةِ.
والْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَجَازٌ، ولَكِنَّهُ مِن بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِّ لِلْمُجَاوَرَةِ كالزَّاوِيَةِ.
والثَّالِثُ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ لَا مَجَازَ فِيهِ، وذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ الْقَرْيَةَ نَفْسَهَا والْإِبِلَ فَتُجِيبُهُ؛ لأَنَّهُ نَبِيٌّ يَجُوزُ أَنْ يَنْطِقَ لَهُ الْجَمَادُ والْبَهَائِمُ.
يُنظر: الدر المَصُون (544/6).

(2) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وهُو تَصْحِيفٌ، وصَوَابُهُ: «أَوِ الْمُثَقِّبِ» بالثَّاءِ بدلَ النُّونِ.

(3) «الثَّنَايَا: جَمْعُ ثَنِيَّةٍ، وهِيَ الطَّرِيقُ فِي أَعْلَى الْجِبَالِ، الْعِمَامَةُ: هِيَ عِمَامَةُ الْحَرْبِ «الْبَيْضَةُ»، [يُقَالُ:] فُلَانٌ طَلَّاعُ الثَّنَايَا، أَيْ: رَكَّابٌ لِصِعَابِ الْأُمُورِ». يُنظر: الإِيضَاح (186/3) [الْهَامِش].

(4) «جَلَا: إِمَّا بِمَعْنَى: انْكَشَفَ، أَيْ: مُتَكَشِّفُ الأَمْرِ، أَوْ بِمَعْنَى: كَشَفَ الْأَمْرَ... وَقِيلَ: إِنَّ "جَلَا" عَلَمٌ لِرَجُلٍ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حَذْفٌ، وعَلَى هَذَا يَكُونُ مَنْقُولًا عَنْ جُمْلَةٍ، ولِهَذَا لَمْ يُصْرَفْ».
يُنظر: بغية الإِيضَاح (336/2).

(5) وَهَذَا تَقْدِيرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا الْمَلِكُ يأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ؛ لَمَا كانَ لِخَرْقِ الْخَضِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَفِينَةَ الْمَسَاكِينِ فَائِدَةٌ؛ لأَنَّ السَّفِينَةَ لَا تَسْلُبُ هَذَا الاسْمَ بِمُجَرَّدِ خَرْقِهَا.

(6) قَرَأَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿كُلَّ سَفِينَةٍ صَحِيحَةٍ﴾.
يُنظر: زاد المَسِير لابْنِ الْجَوْزِيِّ (102/3).

(7) يُنظر: إرشَاد العقلِ السَّليم لأبي السُّعود (7/4).

عَيْنًا﴾[1] [الْبَقَرَةُ:60]، إِنْ قُدِّرَ: فَضَرَبَهُ بِهَا[2].

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جُمْلَةٍ، وهُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: (أَوْ جُمَلٍ)، نَحْوُ: ﴿أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾﴾ أَيْ: فَأَرْسِلُونِي إِلَى يُوسُفَ لِأَسْتَعْبِرَهُ الرُّؤْيَا، فَفَعَلُوا فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا ﴿يُوسُفُ﴾ [يُوسُفُ:45 - 46][3].

وَقَوْلُ النَّاظِمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (أَوْ جُزْءِ جُمْلَةٍ) قَدَّمْنَا شَرْحَهُ قَرِيبًا؛ لِلْمُنَاسِبِ ضَرُورَةَ تَقَدُّمِ[4] الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ.

(وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ) الْحَذْفِ، وهِيَ (أَنْوَاعٌ) كَثِيرَةٌ (وَمِنْهَا الْعَقْلُ) أَيْ: مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ دَلَالَةُ العَقْلِ، نَحْوُ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الْفَجْرُ: 22]، أَيْ: أَمْرُهُ وعَذَابُهُ[5].

وَمِنْهَا: الْعَقْلُ وَالْمَقْصُودُ، نَحْوُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [الْمَائِدَةُ:3] أَيْ:

---

(1) فِي الْأَصْلِ: (قُلْنَا) بِلَا فَاءٍ.

(2) أَيْ: فَضَرَبَهُ بِهَا فَانْفَجَرَتْ.
وقَدَّرَهُ صاحبُ الكَشَّافِ (1/144) بـ: «فَإِنْ ضَرَبْتَ فَقَدِ انْفَجَرَتْ»، وضَعَّفَه ابنُ عَاشُورٍ كما في التَّحرير والتَّنوير (1/519).

(3) يُنظر: الْكَشَّاف (2/476)، التَّحرير والتَّنوير (12/284).

(4) كَذَا.

(5) سَبَقَ أَنْ قُلْتُ عَنْ هَذَا: «ولَيْسَ هَذَا بصَوابٍ؛ لأَنَّهُ مِن بَابِ الْمَجَازِ، وَالْأَصْلُ: أَنْ يُحْمَلَ الكَلَامُ عَلَى حَقِيقَتِهِ بالْإِجْمَاعِ [إِذِ الْمَجَازُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ].
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ قَد وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْمَحْذُوفِ، وهِيَ امْتِنَاعُ مَجِيءِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى؛ لأَنَّنَا لَوْ أَثْبَتْنَاهُ لَلَزِمَ مُشَابَهَتُهُ لِلخَلْقِ.
فَالْجَوَابُ: لَا تَلْزَمُ الْمُشَابَهَةُ، بل نُثْبِتُ للهِ مَجِيئًا لَا يُشْبِهُ مَجِيءَ الْمَخْلُوقِينَ، كَمَا نُثْبِتُ للهِ وُجُودًا لَا يُشْبِهُ وُجُودَ الْمَخْلُوقِينَ، وسَمْعًا لَا يُشْبِهُ سَمْعَهُمْ، وَبَصَرًا لَا يُشْبِهُ بَصَرَهُمْ... إلخ.
وَعلَى هَذَا مضَى السَّلَفُ الأَوَّلُونَ، ونَحْنُ علَى آثَارِهِمْ سَائِرُونَ».
يُنظر كِتَابِي: التسهيل لعلوم البلاغة (ص82).
علَى أَنَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ حَقِيقَةٌ لَا مجازَ فِيهَا بإِجْمَاعِ السَّلَفِ، كما حَكَاهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.
يُنظر: التَّمْهِيد لابنِ عبدِ الْبَرِّ (7/145).

تَنَاوُلُهَا[1].

وَمِنْهَا: الْعَقْلُ وَالْعَادَةُ، نَحْوُ: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يُوسُف: 32]، يَحْتَمِلُ التَّقْدِير: فِي حُبِّهِ، أَوْ: فِي مُرَاوَدَتِه، ودَلَّتِ العَادَةُ علَى تَعْيِينِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْحُبَّ الْمُفْرِطَ لَا يُلَامُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ[2].

(وَجَاءَ لِلتَّوْشِيعِ بِالتَّفْصِيلِ • ثَانِ) أَيْ: وَجَاءَ الْإِطْنَابُ لِلتَّوْشِيعِ، وهُوَ لُغَةً: لَفُّ الْقُطْنِ الْمَنْدُوفِ[3]، وَاصْطِلَاحًا: إِرْدافُ مُثَنَّى[4] فِي عَجُزِ الْكَلَامِ بِاسْمَيْنِ، [مَعْطُوفًا][5] أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ[6]، وهُو مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: (بِالتَّفْصِيلِ)، نَحْوُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَشِيبُ ابْنُ آدَمَ، وَيَشِبُّ فِيهِ خَصْلَتَانِ: الْحِرْصُ وَطُولُ الْأَمَلِ»[7] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَالِاعْتِرَاضِ) أَيْ: وَجَاءَ الْإِطْنَابُ لِلِاعْتِرَاضِ، وهُوَ: أَنْ يُؤْتَى فِي أَثْنَاءِ أَوْ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ مَعْنًى بِجُمْلَةٍ فَأَكْثَرَ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ[8].

فَيَكُونُ الِاعْتِرَاضُ لِلتَّنْزِيهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا

---

(1) ومِنهُ قولُه تعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النِّساء:23] أَيْ: نِكَاحُهنَّ.

(2) يُنظر للفَائدة: روضة المُحبِّين لابْنِ الْقَيِّمِ (ص142 - 147).

(3) يُنظر: لسانُ العربِ (394/8).

(4) والصَّحيحُ: أنَّه ليْسَ خاصًا بالمُثَنَّى، كما نبَّه عليه الدُّكتور فَضل حَسن عبَّاس. يُنظر: البلاغة فنونها وأفنانها، (ص484 - 486).

(5) كَذَا.

(6) يُنظر: الإيضَاح (199/3)...

(7) صَحِيح البُخَارِيِّ، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنةً فقد أعذَرَ اللهُ إليهِ فِي الْعُمُرِ، (6420)، صَحِيح مُسْلِمٍ، كتاب الزكاة، باب كراهةِ الحِرْصِ على الدُّنيا، (1046،1047)، ولَفْظُ مُسْلِمٍ (1047): «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ».

(8) لِنُكْتَةٍ بَلَاغِيَّةٍ سِوَى دَفْعِ الْإِيهَامِ؛ فَإِنْ كَانَ لِدَفْعِ الْإِيهَامِ سُمِّيَ: احْتِرَاسًا، كما سيأْتِي. يُنظر: البلاغة العربية (80/2).

يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾﴾[1] [النَّحْلُ:57].

أَوِ الدُّعَاءِ، كَقَوْلِ عَوْفِ [ابْنِ][2] مُحَلِّمٍ[3]:

إِنَّ الثَّمَانِينَ - وَبُلِّغْتَهَا - قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعِي إِلَى تُرْجُمَانِ[4]

أَوِ التَّنْبِيهِ[5]، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَاعْلَمْ - فَعِلْمُ الْمَرْءِ يَنْفَعُهُ - أَنْ سَوْفَ يَأْتِي كُلُّ مَا قُدِرَا[6]

ومِمَّا جَاء بَيْنَ كَلَامَيْنِ وهُوَ أَكْثَرُ مِنْ جُمْلَةٍ قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾[7] [الْبَقَرَةُ: 222 - 223] الآيَةَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: قَدْ تَكُونُ النُّكْتَةُ فِي الِاعْتِرَاضِ غَيْرَ مَا ذُكِرَ مِمَّا سِوَى دَفْعِ الْإِيهَامِ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِدَفْعِ الْإِيهَامِ.

وافْتَرَقُوا فِرْقَتَيْنِ، فَبَعْضُهُمْ قَالَ: يَجِيءُ الِاعْتِرَاضُ إِثْرَ جُمْلَةٍ لَا تَلِيهَا جُمْلَةٌ

---

(1) «وَتَقْدِيرُهُ: وَيَجْعَلُونَ للهِ الْبَنَاتِ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ؛ فَاعْتَرَضَ بَيْنَ الْمَفْعُولَيْنِ بِـ «سُبْحَانَهُ»، وَهُوَ مَصْدَرٌ يَدُلُّ عَلَى التَّنْزِيهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَيَجْعَلُونَ للهِ الْبَنَاتِ، وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ».

يُنظر: المَثَل السَّائر (173/2).

(2) كَذَا فِي الْأَصْلِ، والْقَاعِدَةُ: أَنَّ كَلِمَةَ (ابْن)؛ إِذَا وَقَعَت بَيْنَ عَلَمَيْنِ تُحْذَفُ أَلِفُهَا، مَا لَمْ تَقَعْ أَوَّلَ سَطْرٍ.

(3) عَوْفُ بْنُ مُحَلِّمِ بْنِ ذُهْلِ بْنِ شَيْبَانَ: مِن أَشْرَافِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ، قَوِيًّا فِي عَصَبِيَّتِهِ، وفِيهِ الْمَثَلُ: «أَوْفَى مِنْ عَوْفِ بْنِ مُحَلِّمٍ»، تُوُفِّيَ نحو 45 قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

يُنظر: الأعلام (96/5).

(4) يُنظر: معاهد التَّنصيص (369/1).

(5) «أَيْ: تَنْبِيه الْمُخَاطَبِ عَلَى أَمْرٍ يُؤَكِّدُ الْإِقْبَالَ عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ».

يُنظر: الإيضَاح (215/3) [الْهَامِش].

(6) يُنظر: معاهد التَّنصيص (377/1).

(7) والشَّاهِدُ فِي قوله تعالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾، فإنَّه اعتراضٌ، وهُو أَكْثَرُ مِن جُملةٍ. يُنظر: البلاغة العربية (82/2).

مُتَّصِلَةً بِهَا مَعْنًى، فَيَشْمَلُ التَّذْيِيلَ مُطْلَقًا وَبَعْضَ صُوَرِ التَّكْمِيلِ، وَيُبَايِنُ التَّتْمِيمَ، وبَعْضُهُمْ جَوَّزَ كَوْنَهُ غَيْرَ جُمْلَةٍ، فَيَشْمَلُ بَعْضَ صُوَرِ التَّتْمِيمِ وَالتَّكْمِيلِ.

(وَالتَّذْيِيلِ) بالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ: ويَكُونُ الْإِطْنَابُ بِالتَّذْيِيلِ، وتَعْرِيفُهُ: هُوَ تَعْقِيبُ جُمْلَةٍ بِجُمْلَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَاهَا لِلتَّأْكِيدِ[1]، فَهُوَ أَعَمُّ مِن الْإِيغَالِ[2] مِنْ جِهَةِ أَنْ يَكُونَ فِي خَتْمِ الْكَلَامِ وغَيْرِهِ[3]، وأَخَصُّ مِن جِهَةِ أَنَّ الْإِيغَالَ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ جُمْلَةٍ وبِغَيْرِ التَّأْكِيدِ.

وهُو ضَرْبَانِ: الْمُخْرَجُ مَخْرَجَ الْمَثَلِ[4]، كَقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾[5] [الْإِسْرَاءُ:81]، وكَقَوْلِ الصَّفِيِّ الْحِلِّيِّ[6]:

---

(1) «الْمُرَادُ بالتَّوْكِيدِ هُنا: معْنَاهُ اللُّغَوِيُّ، وهُوَ التَّقْوِيَةُ». يُنظر: بغية الإيضاح (352/2).

(2) «الْإِيغَالُ فِي اللُّغَةِ: الْإِمْعَانُ فِي التَّعَمُّقِ والْمُبَالَغَةُ فِي الِابْتِعَادِ، يُقَالُ لُغَةً: أَوْغَلَ فِي الْبِلَادِ، إِذَا ذَهَبَ فِيهَا وَبَالَغَ وَأَبْعَدَ، وَأَوْغَلَ فِي السَّيْرِ إِذَا أَسْرَعَ فِيهِ وَابْتَعَدَ» [البلاغة العربية (204/1)].
وأَمَّا الْإِيغَالُ فِي الِاصْطِلَاحِ: فَهُوَ «خَتْمُ الْكَلَامِ بِمَا يُفِيدُ نُكْتَةً يَتِمُّ الْمَعْنَى بِدُونِهَا، كَالْمُبَالَغَةِ، فِي قَوْلِ الْخَنْسَاءِ:

وَإِنَّ صَخْرًا لَتَأْتَمُّ الْهُدَاةُ بِهِ ... كَأَنَّهُ عَلَمٌ فِي رَأْسِهِ نَارُ

فَقَوْلُهَا: «كَأَنَّهُ عَلَمٌ» وَافٍ بِالْمَقْصُودِ، لَكِنَّهَا أَعْقَبَتْهُ، بِقَوْلِهَا «فِي رَأْسِهِ نَارُ» لِزِيَادَةِ الْمُبَالَغَةِ، وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾ [الْبَقَرَةُ:212]».
يُنظر: جواهر البلاغة (ص204).

(3) والإِيغَالُ إِنَّما يكُونُ فِي خَتْمِ الكَلَامِ - كمَا عرَفْتَ -.

(4) وذَلِكَ إِذَا اسْتَقَلَّ مَعْنَاهُ واسْتَغْنَى عمَّا قَبْلَهُ.
يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص85).

(5) «إِنَّ جُمْلَةَ ﴿إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ الَّتِي جَاءَتْ قَبْلَهَا، فَهِيَ إِطْنَابٌ عَلَى طَرِيقَةِ التَّذْيِيلِ، وعِبَارَتُهَا مِمَّا يَجْرِي مَجْرَى الْمَثَلِ، وَهِيَ تُؤَكِّدُ مَنْطُوقَ الْجُمْلَةِ الَّتِي جَاءَتْ قَبْلَهَا».
يُنظر: البلاغة العربية (86/2).

(6) أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَمَوِيُّ الْأَزْرَارِيُّ، تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ حِجَّةَ، إِمَامُ أَهْلِ الْأَدَبِ فِي عَصْرِهِ، وُلِدَ بِحَمَاةَ سَنَةَ 767، ونَشَأَ ومَاتَ فِيهَا، وَكَانَ طَوِيلَ النَّفَسِ فِي النَّظْمِ والنَّثْرِ، حَسَنَ الأَخْلَاقِ والْمُرُوءَةِ، فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّهْوِ والْإِعْجَابِ، اتَّخَذَ عَمَلَ الْحَرِيرِ وعَقْدَ الْأَزْرَارِ صِنَاعَةً

لِلَّهِ لَذَّةُ عَيْشٍ بِالْحَبِيبِ مَضَتْ فَلَمْ تَدُمْ لِي، وَغَيْرُ اللهِ لَمْ يَدُمِ[1]

وقَالَ ابْنُ الْمُقْرِي:

أَهْزَلْتُ مَرْعَايَ جِدًّا إِذْ رَعَتْ هِمَمِي رَوْضَ الْمُنَى، وَالْمُنَى ضَرْبٌ مِن الحُلُمِ

وَيُخْرَجُ مخْرَجَ غَيْرِ الْمَثَلِ، بِأَنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِإِفَادَةِ الْمُرَادِ، بَل يَتَوَقَّفُ علَى مَا قَبْلَهُ، نَحْوُ: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكَفُورُ﴾[2] [سَبأ:17]، إِنْ أُرِيدَ: هَلْ يُجازَى ذَلِكَ الْجَزَاءَ الْمَخْصُوصَ.

فإِنْ أُرِيدُ: وهَلْ يُعَاقَبُ إِلَّا الْكَفُورُ؛ فهُوَ مِن الضَّرْبِ الْأَوَّلِ[3].

ويَكُونُ الْإِطْنَابُ بِالتَّكْمِيلِ، ويُسَمَّى: الِاحْتِرَاسَ، وهُوَ: أَنْ يُؤْتَى فِي الْكَلَامِ بِشَيْءٍ لِدَفْعِ مَا يُوهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ، وذَلِكَ الدَّافِعُ قَدْ يَكُونُ فِي أَثْنَاءِ الكَلَامِ، وقَدْ يَكُونُ فِي آخِرِهِ، فالأَوَّلُ كقَوْلِ طَرَفَةَ[4]:

فَسَقَى دِيَارَكِ - غَيْرَ مُفْسِدِهَا - صَوْبُ الرَّبِيعِ وَدِيمَةٌ تَهْمِي[5]

والثَّانِي نَحْوُ: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[6] [الْمَائِدَة:54].

لَهُ فِي صِبَاهُ، فنُسِبَ إِلَيْهَا، مُصَنَّفَاتُهُ كَثِيرةٌ، مِنْهَا: خِزَانَةُ الْأَدَبِ - فِي شَرْحِ بَدِيعِيَّةٍ لَهُ -، وثَمَرَاتُ الْأَوْرَاقِ، تُوُفِّيَ سنةَ 837. يُنظر: الأعلام (67/2).

(1) يُنظر: خزانة الأدب لابن حجة الحموي (245/1).

(2) هكَذَا فِي الأَصْلِ ﴿وَهَلْ يُجازَى إِلَّا الْكَفُورُ﴾، كمَا فِي قِرَاءةِ نَافِعٍ وغَيْرِهِ.

(3) أَيْ: مِن التَّذْيِيلِ الْجَارِي مَجْرَى الْمَثَلِ.

(4) طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ سَعْدٍ، البَكْرِيُّ الْوَائِلِيُّ، أَبُو عَمْرٍو: شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، وُلِدَ فِي بَادِيةِ الْبَحْرَيْنِ، نَحْو سنَةِ 86 قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وتَنَقَّلَ فِي بِقَاعِ نَجْدٍ، واتَّصَلَ بالْمَلِكِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ، فجعَلَهُ فِي نُدَمَائِهِ، كَانَ هَجَّاءً، غَيْرَ فَاحِشِ القَوْلِ، جُمِعَ الْمَحْفُوظُ مِن شِعْرِهِ فِي دِيوَانٍ صَغِيرٍ، قُتِلَ وهُو شَابٌّ، نَحْوَ سنةَ 60 قَبْلَ الْهِجْرَةِ. يُنظر: الأعلام (225/3 - 226).

(5) يُنظر: البيان والتَّبيين (194/1)، معاهد التَّنصيص (362/1).

(6) قالَ ابْنُ حِجَّة فِي خِزانَةِ الأدبِ (374/1): «فَانْظُرْ إِلَى هَذِهِ البَلَاغَةِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى عَلِمَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَوِ اقْتَصَرَ علَى وَصْفِهِمْ بِالذِّلَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ لكَانَ مَدْحًا تامًّا مُشْتَمِلًا علَى الرِّيَاضَةِ والِانْقِيَادِ لِإِخْوَانِهِمْ، وَلَكِنْ زَادَهُ تَكْمِيلًا وَوَصَفَهُمْ - بَعْدَ ذِلَّتِهِمْ لِإِخْوَانِهِم الْمُؤْمِنِينَ - بِالْعِزَّةِ علَى الْكَافِرِينَ، وهَذَا هُوَ التَّكْمِيلُ الذِي يَتَطَفَّلُ الْبَدْرُ عَلَى كَمَالِهِ».

وَيَكُونُ الْإِطْنَابُ بِالتَّتْمِيمِ، وهُوَ: أَنْ يُؤْتَى فِي كَلَامٍ لَا يُوهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ بِفَضْلَةٍ، كجَارٍ ومَجْرُورٍ ومَفْعُولٍ، لَكِنَّهُ كَالْمُبَالَغَةِ، نَحْوُ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الْإِنْسَانُ:8]، بِجَعْلِ الضَّمِيرِ لِلطَّعَامِ[1].

• تَتِمَّةٌ: ذَكَرَ النَّاظِمُ الْإِيجَازَ وَالْإِطْنَابَ، ولَمْ يَذْكُرِ الْمُسَاوَاةَ، وتَعْرِيفُهَا: هِيَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ بِمِقْدَارِ الْأَصْلِ[2]، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾[3] [فَاطِرٌ:43]، وَقَوْلِ النَّابِغَةِ[4]:

فَإِنَّكَ كَاللَّيْلِ الَّذِي هُوَ مُدْرِكِي ... وَإِنْ خِلْتُ أَنَّ الْمُنْتَأَى عَنْكَ وَاسِعُ[5]

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَبِهِ الْإِعَانَةُ.

---

(1) قَالَ الْعَلَّامَةُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ: «وَضَمِيرُ ﴿حُبِّهِۦ﴾ رَاجِعٌ لِلطَّعَامِ، أَيْ: يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ مَصْحُوبًا بِحُبِّهِ، أَيْ: مُصَاحِبًا لِحُبِّهِمْ إِيَّاهُ، وَحُبُّ الطَّعَامِ هُوَ اشْتِهَاؤُهُ؛ فَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ يُطْعِمُونَ طَعَامًا هُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ». يُنظر: التحرير والتنوير (384/29).

وقولُ الشَّارِحِ هُنَا: «بِجَعْلِ الضَّمِيرِ لِلطَّعَامِ» احترازًا ممَّا لَوْ جُعِل الضَّمِيرُ للهِ جلَّ جلالُهُ. يُنظر: محاسن التَّأويل للقَاسِمِيِّ (375/9).

(2) أَيْ: بِمِقْدَارِ أَصْلِ الْمُرَادِ، وهُوَ الْمَعْنَى الأوَّلُ الذِي يَقْصِدُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ إِفَادَتَهُ لِلْمُخَاطَبِ، ولَا يتغيَّرُ بتَغَيُّرِ العِبَارَاتِ واعْتِبَارِ الْخُصُوصِيَّاتِ. يُنظر: بغية الإيضاح (326/2).

(3) قالَ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ في شَرْحِ عُقُودِ الْجُمَانِ (ص68): «وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ بِأَنَّ فِيهِ إِيجَازًا؛ بِحَذْفِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَإِطْنَابًا بِقَوْلِهِ: ﴿ٱلسَّيِّئُ﴾؛ إِذِ الْمَكْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا سَيِّئًا، وأجَابَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ عنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّ هَذَا الْحَذْفَ رِعَايَةٌ لِأَمْرٍ لَفْظِيٍّ لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ تَأْدِيَةُ أَصْلِ الْمُرَادِ، حتَّى لو صُرِّحَ بهِ؛ لَكَانَ إِطْنَابًا، بَلْ تَطْوِيلًا» اهـ.

وأمَّا القَوْلُ بِأَنَّ الْمَكْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا سَيِّئًا، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ إِذْ يُخْبَرُ بِهِ عَنِ اللهِ جلَّ وعلَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:54]، وَلَا يُخْبَرُ عَنِ اللهِ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِن كُلِّ وَجْهٍ، واللهُ أعلمُ.

(4) زِيَادُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بنِ ضِبَابٍ الذُّبْيَانِيُّ الْغَطَفَانِيُّ الْمُضَرِيُّ، أَبُو أُمَامَةَ: شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، كَانَتْ تُضْرَبُ لَه قُبَّةٌ مِن جِلْدٍ أَحْمَرَ بِسُوقِ عُكَاظٍ، فَتَقْصِدُهُ الشُّعَرَاءُ فَتَعْرِضُ عَلَيْهِ أَشْعَارَهَا. شِعْرُهُ كَثِيرٌ، جُمِعَ بَعْضُهُ فِي دِيوَانٍ صَغِيرٍ، تُوُفِّيَ نَحو سَنَةِ 18 قَبْلَ الْهِجْرَةِ. يُنظر: الأعلام (54/3 - 55).

(5) يُنظر: خزانة الأدب للحموي (423/1)، معاهد التَّنصيص (330/1).

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: عِلْمُ الْبَيَانِ

قدَّمَهُ علَى الْبَدِيعِ؛ لِشِدَّةِ الاحتِيَاجِ إِلَيْهِ؛ لكَوْنِهِ جُزْءًا مِن عِلْمِ البَلَاغةِ، ومُحْتَاجًا إِلَيْهِ في تَحْصِيلِ بلَاغَةِ الْكَلَامِ، بخِلَافِ البَدِيعِ؛ فإِنَّهُ مِنَ التَّوَابعِ.

وَتَعْرِيفُهُ: هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ إِيرَادُ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ[1] بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي وُضُوحِ الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَيْهِ، وهُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: (عِلْمُ الْبَيَانِ مَا بِهِ يُعَرَّفُ • إِيرَادُ مَا طُرْقُهُ تَخْتَلِفُ).

وَتَعْرِيفُ الْعِلْمِ: هُوَ مَلَكَةٌ يُقْتَدَرُ بِهَا عَلَى إِدْرَاكَاتٍ جُزْئِيَّةٍ أَوْ أُصُولٍ وَقَوَاعِدَ مَعْلُومَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (فِي كَوْنِهَا وَاضِحَةَ الدَّلَالَهْ) أَيْ: عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُ الطُّرُقِ وَاضِحَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهَا أَوْضَحَ، الْوَاضِحُ خَفِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوْضَحِ.

والدَّلَالَاتُ: ثَلَاثٌ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَنَّهُ اللَّازِمُ) أَيْ: دَلَالَةُ الِالْتِزَامِ، (وَالْمَوْضُوعُ لَهُ) أَيْ: الدَّلَالَةُ الْوَضْعِيَّةُ، فَدَلَالَةُ الِالْتِزَامِ ذِهْنًا[2]، كدَلَالَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى الضَّاحِكِ[3]، أَيْ: تُسَمَّى

---

(1) «قيَّدَهُ السَّعْدُ بأَنْ يَكُونَ مَدْلُولًا عَلَيْهِ بِكلَامٍ مُطَابِقٍ لِمُقْتَضَى الْحَالِ، وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ عِلْمِ الْبَيَانِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ اعْتِبَارِ عِلْمِ الْمَعَانِي، فَلَا بُدَّ مِن مُرَاعَاةِ عِلْمِ الْمَعَانِي فِي عِلْمِ الْبَيَانِ، فَإِذَا أَنْكَر شَخْصٌ كَرَمَ زَيْدٍ مَثَلًا؛ قُلْتَ لهُ بطَرِيقِ الكِنَايَةِ: «إِنَّ زَيْدًا كَثِيرُ الرَّمَادِ»، فإِذَا لَمْ تَأْتِ بالتَّأْكِيدِ لَمْ يُعتَدَّ بِهَذِهِ الكِنَايَةِ، وقِيلَ: الْمُرَادُ جِنْسُ الْمَعْنَى مِن غَيْرِ تَقْيِيدٍ بشَيْءٍ؛ لأَنَّ وَظِيفَةَ عِلْمِ البيَانِ غَيْرُ وظِيفَةِ عِلْمِ الْمعَانِي؛ فوَظِيفَةُ الْأَوَّلِ تَرْجِعُ إِلَى البَلَاغَةِ، ووَظِيفَةُ الثَّانِي إِلَى الفَصَاحَةِ، وقَدْ سبَقَ فِي الْمُقَدِّمَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِن اعْتِبَارِ الفَصَاحةِ فِي البَلَاغَةِ». يُنظر: بغية الإيضاح (379/3).

(2) أَيْ: حُصُولُ اللَّازِمِ إِنَّما هُو فِي الذِّهْنِ، ولَا يُشْتَرَطُ التَّلَازُمُ فِي الخَارِجِ.

(3) لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ حُضُورِ مَعْنَى الْإِنْسَانِ – وهُوَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ – فِي الذِّهْنِ؛ حُضُورُ مَعْنَى الضَّحِكِ فِيهِ.

بِذَلِكَ[1].

وَالدَّلَالَـةُ الْوَضْـعِيَّةُ سُـمِّيَتْ بِـذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَاضِـعَ وَضَـعَ اللَّفْـظَ لِـتَمامِ الْـمَعْنَى[2]، كدَلَالَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْـحَيَوانِ [النَّاطِقِ][3].

[[ثُـمَّ الْـمَجَازُ (مِنْهُ اسْتِعَارَةٌ) وهِيَ (تُنْبِي عَنِ التَّشْبِيهِ) الـذِي كَـانَ أَصْلَها، أيْ: تُخْبِرُ عَنْهُ، وتدُلُّ عَلَيْهِ، فذُكِرَ الْـمُشَبَّهُ بِهِ وأُرِيدَ الْـمُشَبَّهُ؛ فصَارَ اسْتِعَارَةً، فتَعَيَّنَ التَّعَرُّضُ لَهُ[4] أَيْضًا قَبْلَ الْـمَجَازِ الذِي أحَدُ أَقْسَامِهِ: الِاسْتِعَارَةُ[5].

ولِكَثْرَةِ فوَائِدِ التَّشْبِيهِ لَـمْ يُجْعَلْ مُقَدِّمةً لِلِاسْتِعَارَةِ، وإِنَّمَا جُعِلَ مَقْصَدًا برَأْسِهِ.

وقُدِّمَ التَّشْبِيهُ عَلَى الْـمَجَازِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنِ إنْبَاءِ الِاسْتِعَارَةِ التِي هِيَ مَجَازٌ عَنْهُ.

(أَوْ كِنَايَةٌ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (إِمَّا مَجَازٌ)؛ فَانْحَصَرَ الْـمَقْصُودُ مِنْ عِلْـمِ الْبَيَانِ فِي: التَّشْبِيهِ، وَالْـمَجَازِ، وَالْكِنَايَةِ.

الْـمَقْصَدُ الْأَوَّلُ: التَّشْبِيهُ، وهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى مُشَارَكَةِ أَمْرٍ لِآخَرَ فِي مَعْنًى، ولَـمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعَارَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ، وهِيَ ذِكْرُ الْـمُشَبَّهِ بِهِ وإِرَادَةُ الْـمُشَبَّهِ، نَحْوُ: رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الْـحَمَّامِ، ولَا الِاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ، وهِيَ ذِكْرُ الْـمُشَبَّهِ وإرَادَةُ الْـمُشَبَّهِ به، نَحْوُ: أَنْشَبَتِ الْـمَنِيَّةُ أَظْفَارَهَا، ولَا التَّجْرِيدِ، نَحْوُ: لَقِيتُ بِـزَيْدٍ أَسَـدًا، ولَقِيَنِي مِنْهُ أَسَـدٌ، وَسَيَأْتِي بيَانُهُ فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ.

فَدَخَلَ فِيهِ مَا يُسَمَّى تَشْبِيهًا بِلَا خِلَافٍ، وَهُوَ مَا دخَلَ فِيهِ أَدَاةُ التَّشْبِيهِ، كقَوْلِنَا: زَيْـدٌ كَالْأَسَـدِ، ونَحْـوُ[6]: زَيْـدٌ أَسَـدٌ، بِحَـذْفِ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ، وَنَحْوُ: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ ﴾ [الْبَقَرَةُ:18]، بحَذْفِ الْأَدَاةِ وَالْـمُشَبَّهِ، أَيْ: هُمْ صُمٌّ.

---

(1) أَيْ: بِدَلَالَةِ الِالْتِزَامِ.

(2) وهِيَ: دَلَالَةُ الْـمُطَابَقَةِ.

(3) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَلَعَلَّهَا مُثْبَتَةٌ فِي أَصْلِ الْـمَخْطُوطِ؛ إِذْ إِنَّه قَدْ حَصَلَ سَقْطٌ ابْتِداءً مِن هَذَا الْـمَوْضِعِ بِلَوْحَةٍ كَامِلَةٍ، وَلِذَا رَأَيْتُ أَنْ أُتَمِّمَ النَّقْصَ مِنْ دُرَرِ الْفَرَائِدِ الْـمُسْتَحْسَنَةِ لِلْعُمَرِيِّ.

(4) أَيْ: التَّشْبِيهِ.

(5) وَذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِعَارَةَ: مَجَازٌ لُغَوِيٌّ، عَلَاقَتُهُ: الْـمُشَابَهَةُ.

(6) يُنظَر للفَائدةِ: بغية الإيضاح (3/477 - 482).

ثُمَّ النَّظَرُ فِي أَرْكَانِهِ - وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: طَرَفَاهُ، وَوَجْهُهُ، وأَدَاتُهُ -، والْغَرَض مِنْهُ، وفِي تَقْسِيمِهِ بِهَذِهِ الِاعْتِبَارَاتِ.

ولَمَّا كَانَ الطَّرفَانِ هُمَا الْأَصْلَ وَالْعُمْدَةَ فِي التَّشْبِيهِ؛ لِكَوْنِ الْوَجْهِ مَعْنًى قَائمًا بِهِمَا، والْأَدَاةِ آلَةً فِي ذَلِكَ[1]؛ قَدَّمَ بَحْثَهُمَا فَقَالَ:

(وَطَرَفَا التَّشْبِيهِ) أَي: الْمُشَبَّهُ وَالْمُشَبَّهُ بِهِ، إِمَّا (حِسِّيَّانِ) أَيْ: كُلٌّ مِنْهُمَا حِسِّيٌّ، والْمُرَادُ بالْحِسِّيِّ: الْمُدْرَكُ هُوَ أَو مادَّتُهُ بأَحَدِ الحَوَاسِ الخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، الَّتِي هِيَ: الْبَصَرُ، وَالسَّمْعُ، والشَّمُّ، والذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ.

فَالْأَوَّلُ[2]: كَتَشْبِيهِ الْخَدِّ بِالْوَرْدِ.

وَالثَّانِي[3]: كَتَشْبِيهِ الصَّوْتِ الضَّعِيفِ بِالْهَمْسِ؛ دَلَالَةً علَى غايَةِ ضَعْفِهِ حتَّى كأَنَّهُ لَا يَخرُجُ عَن أَقْصَى الفَمِ كمَا أَنَّ الْهَمْسَ كَذَلِكَ.

والثَّالِثُ[4]: كَتَشْبِيهِ النَّكْهَةِ[5] بِالْعَنْبَرِ فِي طِيبِ الرَّائِحَةِ.

والرَّابِعُ[6]: كَتَشْبِيهِ الرِّيقِ بِالْخَمْرِ فِي اللَّذَّةِ أَوْ فِي إِزَالَةِ عَقْلِ الشَّارِبِ.

وَالْخَامِسُ[7]: كَتَشْبِيهِ الْجِلْدِ النَّاعِمِ بِالْحَرِيرِ فِي لِينِ اللَّمْسِ.

ودخَلَ فِي الْحِسِّيِّ بزِيَادَةِ قَوْلِهِمْ: "أَوْ مَادَّتُهُ": الْخَيَالِيُّ، كمَا أَشارَ إِلَيْهِ بقَوْلِهِ:

---

(1) «وَقَدْ سَمَّى عُلَمَاءُ البَلَاغَةِ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ الْأَرْبَعَةَ «أَرْكَانَ التَّشْبِيهِ» تَوَسُّعًا، لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِن الرُّكْنِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ ولَا تُوجَدُ الْحَقِيقَةُ دُونَه، وكَثِيرًا مَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ وَجهِ الشَّبَهِ أَو أدَاةِ التَّشْبِيهِ، أَو يَخْلُو مِن ذِكْرِهِمَا مَعًا، وأَمَّا الرُّكْنَانِ الْحَقِيقِيَّانِ اللَّذَانِ لَا يَخْلُو مِنْهُمَا تَشْبِيهٌ فَهُمَا الطَّرَفَانِ». يُنظر: بحوث منهجية في البلاغة العربية (ص49).

(2) أَي: الْحِسِّيُّ الْمُدْرَكُ بِالْبَصَرِ؛ قالَ ابْنُ رَشِيقٍ الْقَيْرَوَانِيُّ فِي كِتَابِهِ: الْعُمْدَةُ فِي مَحَاسِنِ الشِّعْرِ وَآدَابِهِ (286/1): «أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: «خَدٌّ كَالْوَرْدِ»، إِنَّمَا أَرَادُوا حُمْرَةَ أَوْرَاقِ الْوَرْدِ وطَرَاوَتِهَا، لَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ صُفْرَةِ وَسَطِهِ وخُضْرَةِ كَمَائِمِهِ».

(3) أَي: الْحِسِّيُّ الْمُدْرَكُ بِالسَّمْعِ.

(4) أَي: الْحِسِّيُّ الْمُدْرَكُ بِالشَّمِّ.

(5) النَّكْهَةُ: رِيحُ الْفَمِ. يُنظر: مختار الصحاح (ص319).

(6) أَي: الْحِسِّيُّ الْمُدْرَكُ بِالذَّوْقِ.

(7) أَي: الْحِسِّيُّ الْمُدْرَكُ بِاللَّمْسِ.

(وَلَوْ خَيَالِيًّا) وهُوَ الْمَعْدُومُ الذِي فُرِضَ مُجْتَمِعًا مِنْ أُمُورٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِمَّا يُدْرَكُ بِالْحِسِّ، كمَا فِي قَوْلِهِ[1]:

وَكَأَنَّ مُحْمَرَّ الشَّقِيقِ ... إِذَا تَصَوَّبَ أَوْ تَصَعَّدْ
أَعْلَامُ يَاقُوتٍ نُشِرْنَ ... عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبَرْجَدْ[2]

فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْعَلَمِ والْيَاقُوتِ والرُّمْحِ وَالزَّبَرْجَدِ مَحْسُوسٌ، لَكِنْ [من][3] الْمُرَكَّبِ الذِي هذِهِ الْأُمُورُ مَادَّتُه لَيْسَ بِمَحْسُوسٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، والْحِسُّ لَا يُدْرِكُ إِلَّا مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمَادَّةِ حَاضِرٌ عِنْدَ الْمُدْرِكُ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

(وَ) إِمَّا (عَقْلِيَّانِ) وَهُوَ مَا عدَا ذَلِكَ؛ أَيْ: مَا لَا يكُونُ هُوَ ولَا مَادَّتُهُ مُدْرَكًا بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، كَمَا فِي تَشْبِيهِ الْعِلْمِ بالْحَيَاةِ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَهُما: كَوْنُهُما جِهَتَيْ إِدْرَاكٍ.

(وَمِنْهُ) أَيْ مِنَ العَقْلِيِّ: الْوَهْمِيُّ[4]، وَهُوَ مَا يُدْرَكُ (بِالْوَهْمِ) الذِي لَا يَكُونُ [لِلْجِنْسِ][5] مَدْخَلٌ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ أُدْرِكَ لَمْ يُدْرَكْ إِلَّا بِهَا، وبِهَذَا الْقَيْدِ يَتَمَيَّزُ الْعَقْلِيُّ، كمَا فِي قَوْلِهِ[6]:

أَيَقْتُلُنِي وَالْمَشْرَفِيُّ مُضَاجِعِي ... وَمَسْنُونَةٌ زُرْقٌ كَأَنْيَابِ أَغْوَالِ[7]

---

(1) هُوَ الصَّنَوْبَرِيُّ الشَّاعِرُ، يَصِفُ زَهْرًا يَتَحَرَّكُ مِن أَسْفَل إِلَى أَعْلَى وبِالْعَكْسِ، حَسَبَ اتِّجَاهِ الرِّيحِ.
يُنظر: معاهد التَّنصيص (4/2).

(2) «مُحْمَرُّ الشَّقِيقِ: مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ، أَيِ: الشَّقِيقُ الْمُحْمَرُّ، وهُوَ وَرْدٌ أَحْمَرُ فِي وَسَطِهِ سَوَادٌ، يَنْبُتُ فِي الْجِبَالِ وَيُقَالُ لَهُ: شَقَائِقُ النُّعْمَانِ، وَتَصَوَّبَ: مَالَ إِلَى أَسْفَلَ، وتَصَعَّدَ: مالَ إِلَى عُلْوٍ، وأَوْ: بِمَعْنَى الْوَاوِ». يُنظر: علوم البلاغة للمَرَاغي (ص183).

(3) كَذَا فِي دُرَرِ الفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ.

(4) هُوَ مَا تَخْتَرِعُهُ الْمُتَخَيِّلَةُ مِن نَفْسِهَا، وهِيَ قُوَّةٌ مِن قِوَى الإِدْرَاكِ مِن شَأْنِهَا اخْتِرَاعُ أَشْيَاءَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا.
يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ (ص181).

(5) كَذَا فِي دُرَرِ الفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، ولَعَلَّ الصَّوابَ: (لِلْحِسِّ).

(6) هُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ. يُنظر: معاهد التَّنصيص (ص7/2).

(7) الْمَشْرَفِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى مَشَارِفِ الْيَمَنِ، وهِيَ بِلَادٌ تُعْمَلُ فِيهَا السُّيُوفُ، وسِهَامٌ مَسْنُونَةٌ: حَادَّةٌ

أَيْ: أَيَقْتُلُنِي ذَلِكَ الرَّجُلُ الذِي تَوعَّدنِي، والْحَالُ أَنْ مُضَاجِعِي سَيْفٌ مَنْسُوبٌ إِلَى مَشَارِفِ الْيَمَنِ، وسِهَامٌ مُحَدَّدةُ النِّصَالِ صَافِيَةٌ مَجْلُوَّةٌ، وأَنْيَابُ الأَغْوَالِ مِمَّا لَا يُدْرِكُهُ الْحِسُّ؛ لعَدَمِ تَحَقُّقِهَا، مَعَ أَنَّهَا لَوْ أُدْرِكَتْ لَمْ تُدْرَكْ إِلَّا بِحِسِّ الْبَصَرِ.

(وَ) كذَا مِنَ الْعَقْلِيِّ مَا يُدْرَكُ (بِالْوُجْدَانِ)][1] أَيْ: القُوَّةِ البَاطِنَةِ؛ كَاللَّذَّةِ: وهِيَ إِدْرَاكٌ لِمَا لَهُ عِنْدَ الْمُدْرِكِ كَمَالٌ وَخَيْرٌ، والأَلَمِ، وَهُوَ إِدْرَاكٌ لِمَا لَهُ عِنْدَ الْمُدْرِكِ آفَةٌ وَشَرٌّ.

وَالْمُرَادُ هُنَا: اللَّذَّةُ وَالأَلَمُ الْحِسِّيَّانُ، إِذِ العَقْلِيَّانِ مِن العَقْلِيَّاتِ الصِّرْفَةِ.

(أَوْ فيهِمَا يخْتَلِفُ الْجُزْآنِ) أَيْ: فِي طُرُقِ التَّشْبِيهِ تَخْتَلِفُ الْجُزْآنِ بِأَنْ يَكُونَ الْمُشَبَّهُ عَقْلِيًا والْمُشَبَّهُ بِهِ حِسِّيًا، كَالْمَنِيَّةِ وَالسَّبُعِ[2]، وعَكْسُهُ كَالْعِطْرِ وَالْخُلُقِ[3].

(وَوَجْهُهُ) أَيِ: التَّشْبِيهِ (مَا اشْتَرَكَا فِيهِ) أَيْ: فِي التَّشْبِيهِ بِهِ، كَالشُّجَاعَةِ فِي تَشْبِيهِ زَيْدٍ بِالأَسَدِ، وَإِلَّا فزَيْدٌ وَالأَسَدُ يَشْتَرِكَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الذَّاتِيَّاتِ وغَيْرِهَا: كَالْحَيَوَانِيَّةِ وَالْجِسْمَانِيَّةِ وَالْوُجُودِ، معَ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَيْسَ وَجْهَ التَّشْبِيهِ[4].

(وَجَاءَ ذَا) أَيِ: الاشْتِرَاكُ (فِي حَقِيقَتِهِمَا) أَيِ: الطَّرَفَيْنِ، بِأَنْ يَكُونَ تَمَامَ مَاهِيَّتِهَا أَوْ جُزْءًا مِنْهَا، كَأَنْ يُشَبَّهَ ثَوْبٌ بِآخَرَ فِي نَوْعِهِمَا أَوْ جِنْسِهِمَا أَوْ فَصْلِهِمَا، كمَا

النِّصَالِ، وزُرْقٌ: صَافِيَةٌ مَجْلُوَّةٌ كأَنْيَابِ الأَغْوَالِ فِي الْحِدَّةِ.

يُنظر: علوم البلاغة للمراغي (ص60).

(1) انْتَهَى النَّقْلُ مِن دُرَرِ الفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ.

(2) أَيْ: تَشْبِيهُ الْمَنِيَّةِ (الْمَوْتِ) بِالسَّبُعِ؛ فالأَوَّلُ: عَقْلِيٌّ، والثَّانِي: حِسِّيٌّ.

(3) أَيْ: تَشْبِيهُ الْعِطْرِ بالخُلُقِ - علَى طَرِيقَةِ التَّشْبِيهِ الْمَقْلُوبِ -؛ فالأَوَّلُ: حِسِّيٌّ، والثَّانِي: عَقْلِيٌّ.

(4) قَالَ ابْنُ رَشِيقٍ الْقَيْرَوَانِيُّ فِي كِتَابِهِ: الْعُمْدَةُ فِي مَحَاسِنِ الشِّعْرِ وَآدَابِهِ (286/1) - وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ -: «التَّشْبِيهُ: صِفَةُ الشَّيْءِ بِمَا قَارَبَهُ وشَاكَلَهُ، وَمِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ لَا مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَاسَبَهُ مُنَاسَبَةً كُلِّيَّةً لَكَانَ إِيَّاهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: «خَدٌّ كَالْوَرْدِ»، إِنَّمَا أَرَادُوا حُمْرَةَ أَوْرَاقِ الْوَرْدِ وَطَرَاوَتِهَا، لَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ صُفْرَةِ وَسَطِهِ وَخُضْرَةِ كَمَائِمِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «فُلَانٌ كَالْبَحْرِ، أَوْ كَاللَّيْثِ»، إِنَّمَا يُرِيدُونَ كَالْبَحْرِ سَمَاحَةً وَعِلْمًا، وَكَاللَّيْثِ شَجَاعَةً وَقَرَمًا [شِدَّةَ الشَّهْوَةِ لِلَّحْمِ]، ولَيْسَ يُرِيدُونَ مُلُوحَةَ الْبَحْرِ وَزُعُوقَتَهُ [شِدَّةَ مُلُوحَتِهِ]، وَلَا شَتَامَةَ اللَّيْثِ [كَرَاهَةَ مَنْظَرِهِ] وَزُهُومَتَهُ [سَهَكَهُ]».

يُقَالُ: هذَا الْقَمِيصُ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِمَا كِرْبَاسًا[1] أَوْ ثَوْبًا أَوْ مِنَ الْقُطْنِ.

(وَخَارِجًا) عَنْ حَقِيقَتِهِمَا (وَصْفًا) أَيْ: مَعْنًى قَائِمًا بِهِمَا، أَيْ: وَذَلِكَ الْوَصْفُ إِمَّا حِسِّيٌّ، أَيْ: مُدْرَكٌ بِالْحَوَاسِّ، نَحْوُ الْكَيْفِيَّاتِ الْجِسْمِيَّةِ[2]، وهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (فَحِسِّيٌّ).

(وَ) إِمَّا (عَقْلِيٌّ)، نَحْوُ: الْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ، كَالذَّكَاءِ والعِلْمِ.

(وَذَا) أَيْ: وَجْهُ التَّشْبِيهِ (وَاحِدًا اوْ فِي حُكْمِهِ) أَوْ مَا هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ؛ لِكَوْنِهِ مُرَكَّبًا مِن مُتَعَدِّدٍ حَقِيقَةً، بِأَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً مُلْتَئِمَةً مِن أُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ، أَوِ اعتِبَارًا بِأَن تَكُونَ هيئَتُهُ انتزَعَها العَقْلُ مِن عدَّةِ أُمورٍ.

(أَوْ لَا كَذَا) أَيْ: لَا يَكُونُ وَجْهُ التَّشْبِيهِ وَاحِدًا، أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهِ، بَلْ يَكُونُ مُتَعَدِّدًا، والْمُرَادُ بِالْمُتَعَدِّدِ أَنْ يُنظَرَ إِلَى عِدَّةِ أُمُورٍ، ويُقْصَدُ اشْتِرَاكُ الطَّرَفَيْنِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا؛ لِيَكُونَ كُلٌّ مِنْهُما وَجهَ تَشْبِيهٍ، بِخِلَافِ الْمُرَكَّبِ الْمُنَزَّلِ مَنْزِلَةَ الوَاحِدِ؛ فإِنَّهُ لَنْ يُقْصَدَ فِيهَا اشْتِرَاكُ الطَّرَفَيْنِ فِي كُلٍّ مِن تِلْكَ الأُمُورِ، بَل فِي الْحَقِيقَةِ الْمُلْتَئِمَةِ، أو فِي الْهَيْئَةِ الْمُنتَزَعَةِ.

(وَالْكَافُ أَوْ كَأَنَّ أَوْ كَمِثْلِ ـ أَدَاتُهُ) أَيْ: وأَدَوَاتُ التَّشْبِيهِ: الْكَافُ، وَكَأَنَّ، وَمِثْلُ، ومَا فِي معْنَاهَا مِمَّا يُشْتَقُّ مِنَ الْمُمَاثَلَةِ[3] والْمُشَابَهَةِ[4] ونَحْوِهِما.

وقَد تُسْتَعْمَلُ "كأَنَّ" عِنْدَ العِلْمِ أَوِ الظَّنِّ مِن غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى تَشْبِيهٍ، جَامِدًا كَانَ الْخَبَرُ أَوِ مُشْتَقًّا[5]، نَحْوُ: كَأَنَّ زَيْدًا أَخُوكَ، أَوْ كَأَنَّهُ قَدِمَ.

---

(1) الْكِرْبَاسُ: الثَّوْبُ الْخَشِنُ، وجَمْعُهُ: كَرَابِيسُ، وهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.
يُنظر: الصِّحَاح للجَوْهَرِيّ (970/3).

(2) «مِمَّا يُدرَكُ بالبَصَرِ مِنَ الأَلْوَانِ والأَشْكَالِ والْمَقَادِيرِ والْحرَكَاتِ ومَا يتَّصِلُ بِها مِن الْحُسْنِ والْقُبْحِ وغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ بِالسَّمْعِ مِن الأَصْوَاتِ القَوِيَّةِ والضَّعِيفَةِ والتِي بَيْنَ بَيْنَ، أَوْ بِالذَّوْقِ مِن أَنوَاعِ الطُّعُومِ، أو بِالشَّمِّ مِن أَنوَاعِ الرَّوَائِحِ، أَوْ بِاللَّمْسِ مِن الْحَرَارَةِ والبُرُودَةِ، والرُّطُوبَةِ واليُبُوسَةِ، والْخُشُونَةِ والْمَلَاسَةِ، واللِّينِ والصَّلَابَةِ، والْخِفَّةِ والثِّقَلِ، ومَا يَنضَافُ إِلَيْهَا».
يُنظر: بغية الإيضاح (398/3 - 399).

(3) نَحْوُ: مِثْلٍ، مَثِيلٍ، يُمَاثِلُ.

(4) نَحْوُ: شِبْهٍ، شَبِيهٍ، يُشْبِهُ، يُشَابِهُ.

(5) «زعَمَ جمَاعَةٌ مِن النُّحَاةِ أَنَّها لَا تَكُونُ للتَّشبِيهِ إِلَّا إِذَا كَانَ خبَرُهَا اسْمًا جَامِدًا أَو مُؤَوَّلًا بِهِ،

(وَقَدْ بِذِكْرِ الْفِعْلِ) أَيْ: وقَدْ يُذْكَرُ فِعْلٌ أَوِ اسْمٌ يُنْبِئُ عن حَالِ التَّشْبِيهِ في القُرْبِ والبُعْدِ[1]؛ كمَا فِي: عَلِمْتُ زَيْدًا أَسَدًا، إِنْ قَرُبَ التَّشْبِيهُ، أو ادِّعَاء كمَالِ المُشَابهَةِ لِمَا عَلِمْتَ مِن مَعْنَى التَّحْقِيقِ[2]، وحَسِبْتُ زَيْدًا أَسَدًا، إِنْ بَعُدَ؛ لِمَا فِي الْحِسْبَانِ مِنَ الْإِشْعَارِ بعَدَمِ التَّحَقُّقِ والتَّيَقُّنِ.

(وَغَرَضٌ مِنْهُ عَلَى مُشَبَّهٍ • يَعُودُ) أَيْ: وَالْغَرَضُ مِنْهُ، أَيِ: التَّشْبِيهِ فِي الْأَغْلَبِ يَعُودُ إِلَى الْمُشَبَّهِ، وهُوَ - أَيِ الغَرَضُ العَائِدُ إِلَى الْمُشَبَّهِ - بيَانُ إِمْكَانِ الْمُشَبَّهِ، وذَلِكَ إِنْ كَانَ أَمْرًا غَرِيبًا يُمْكِنُ أَن يُخَالَفَ فيهِ ويُدَّعَى امْتِنَاعُهُ، كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

فَــإِنْ تَفُــقِ الْأَنَــامَ وَأَنْــتَ مِــنْهُمْ ... فَــإِنَّ الْمِــسْكَ بَعْــضُ دَمِ الْغَــزَالِ[3]

نَحْوُ:

وَكَــأَنَّ دَجْلَــةَ إِذْ تَــلَاطَمَ مَــوْجُهَا ... مَلِــكٌ يُعَظَّــمُ خِــيفَةً وَيُــبَجَّلُ

أَمَّا إِذَا كَانَ خَبَرُهَا مُشْتَقًّا؛ فَإِنَّهَا فِي ذَلِكَ تُفِيدُ الشَّكَّ والظَّنَّ والْحِسْبَانَ، نَحْوُ:

كَأَنَّــكَ قَــائِمٌ فِــيهِمْ خَطِيــبًا ... وَكُلُّهُــمُ قِــيَامٌ لِلــصَّلَاةِ

وَقَالَ بَعْضُهُم: إِذَا كَانَ خَبَرُهَا فِعْلًا أَو جُمْلَةً أو صِفَةً؛ فَهِيَ فِيهِنَّ للظَّنِّ وَالْحِسْبَانِ، ولَا تَكُونُ للتَّشْبِيهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّا [يتمثَّل] بِهِ، فَإِنْ قُلْتَ: كَأَنَّ [زَيْدًا] قَائِمٌ، لَا يكُونُ تَشْبِيهًا، لأَنَّ الشَّيءَ لَا يُشَبَّهُ بِنَفْسِهِ، وأَكْثَرُ النَّاسِ علَى الأَوَّلِ، وقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى «كَأَنَّ زَيْدًا قَائِمٌ»: تَشْبِيهُ حَالَتِهِ غَيْرَ قَائِمٍ بِحَالَتِهِ قَائِمًا». يُنظر: بحوث منهجية في البلاغة العربية (ص56).

(1) ولَكِنْ لَا يُعتَبَرُ أَدَاةً، بَلِ الْأَدَاةُ مَحْذُوفَةٌ.
ومِنْهُ قَوْلُ اللهِ تعَالَى: ﴿ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ ﴾ [الْكَهْفُ: 18].
هذَا، وقَدْ تَعَجَّبَ بَعْضُهُم مِن هذَا التَّشْبِيهِ؛ مِنْ حَيْثُ الْجَمْعُ بَيْنَ وَصْفَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ! وقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِ فِي مقَالٍ بِعُنْوَان: فَتْحُ الْوَدُودِ فِي رَفْعِ اللَّبْسِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ ﴾ - مُنَاقَشَةٌ فِي التَّشْبِيهِ الْبَلَاغِيِّ -، مَنْشُورٍ فِي مَجلَّةِ إِذَاعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الدَّوْلِيَّةِ بِالْجَزَائِرِ.

(2) كذَا فِي الْأَصْلِ، والْأَوْفَقُ للسِّيَاقِ: «لِمَا فِي «الْعِلْمِ» مِن مَعْنَى التَّحْقِيقِ».

(3) مِن قَصِيدةٍ يَرْثِي بِهَا وَالِدَةَ سَيْفِ الدَّوْلَةِ بْنِ حَمْدَانَ، أَوَّلُهَا:

نُعِــدُّ الْمَــشْرَفِيَّةَ وَالْعَوَالِــي ... وتَقْتُلُــنَا الْمَــنُونُ بِــلَا قِــتَالِ

وَنَــرْتَبِطُ الــسَّوَابِقَ مُقْــرَبَاتٍ ... وَمَــا يُنْجِــينَ مِــنْ خَــبَبِ اللَّيَالِــي

وَقَبْلَ الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ فِي الشَّرْحِ: قَوْلُهُ يُخَاطِبُ سَيْفَ الدَّوْلَةِ:

فَالْبَيْتُ يَدلُّ علَى التَّشْبِيهِ ضِمْنًا لَا صَرِيحًا[1]، والْمَعْنَى: إِنْ تَفُقِ الأَنَامَ[2] مع أَنَّكَ واحِدٌ مِنْهُمْ، فَلَا اسْتِبْعَادَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ وقَدْ فَاقَهُ حَتَّى لَا يُعَدُّ مِنْهُ، فحَالُكَ [تشبيهٌ][3] بحَالِ الْمِسْكِ.

(أَوْ عَلَى مُشَبَّهٍ بِهِ) وقَدْ يَعُودُ الغَرَضُ مِن التَّشْبِيهِ على مُشَبَّهٍ بِهِ، وذَلِكَ ضَرْبَانِ؛ لأَنَّهُ إِمَّا لِإِيهَامِ أَنَّهُ أَتَمُّ مِن الْمُشَبَّهِ فِي وَجْهِ الشَّبَهِ، وذَلِكَ التَّشْبِيهُ الْمَقْلُوبُ، وهُو أَن يُجْعَلَ فيهِ النَّاقِصُ فِي وَجْهِ الشَّبَهِ مُشَبَّهًا بهِ قَصْدًا إِلَى ادِّعَاء أَنَّهُ أَكْمَلُ[4]، كقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ[5]:

وَبَدَا الصَّبَاحُ كَأَنَّ غُرَّتَهُ ... وَجْهُ الْخَلِيفَةِ حِينَ يُمْتَدَحُ

وبَيَانُ الِاهْتِمَامِ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ، كتَشْبِيهِ الْجَائِعِ وَجْهًا كَالْبَدْرِ فِي الْإِشْرَاقِ، والِاسْتِدَارَةِ بالرَّغِيفِ[6]، [مِن الغَرَضِ إِظْهَار الْمَطْلُوبِ، ويُسَمَّى التَّشْبِيهُ الْمُشْتَمِلُ

رَأَيْتُكَ فِي الَّذِينَ أَرَى مُلُوكًا ... كَأَنَّكَ مُسْتَقِيمٌ فِي مُحَالِ

حُكِيَ أَنَّ الْمُتَنَبِّي قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمحَال لَا يُطَابِقُ الِاسْتِقَامَةَ، وَلَكِنَّ القَافِيَةَ أَلْجَأَتْكَ إِلَى ذَلِكَ، فَلَو فُرِضَ أَنَّكَ قُلْتَ: «كَأَنَّكَ مُسْتَقِيمٌ فِي اعْوِجَاجٍ»، كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ فِي الثَّانِي؛ فَقَالَ وَلَمْ يَتَوَقَّفْ «فَإِنَّ الْبَيْضَ بَعْضُ دَمِ الدُّجَاجِ»؛ فَاسْتَحْسَنَ هَذَا مِن بَدِيهَتِهِ. يُنظر: معاهد التنصيص (53/2).

(1) ويُسَمَّى هَذَا النَّوْعُ: التَّشْبِيهُ الضِّمْنِيُّ، وهُوَ: تَشْبِيهٌ لَا يُوضَعُ فِيهِ الْمُشَبَّهُ وَالْمُشَبَّهُ بِهِ فِي صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ التَّشْبِيهِ الْمَعْرُوفَةِ بَلْ يُلْمَحَانِ فِي التَّرْكِيبِ. يُنظر: البلاغة الواضحة (ص38 – 40).

(2) الْأَنَامُ: الْجِنُّ وَالْإِنْسُ، وَقِيلَ: الْأَنَامُ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ. يُنظر: المصباح المنير للفَيُّومِيِّ (26/1).

(3) هكَذَا فِي الْأَصْلِ، ولعلَّ الأَصَحَّ: «شبيهٌ».

(4) يُنظر: البلاغة الواضحة (ص51).

(5) ويُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ وُهَيْبٍ، وهُوَ الْحِمْيَرِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ، شَاعِرٌ مَطْبُوعٌ مُكْثِرٌ، مِنْ شُعَرَاءِ الدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّةِ، أَصْلُهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، وعَاشَ فِي بَغْدَادَ، وكانَ يَتَكَسَّبُ بالْمَدِيحِ، ويَتَشَيَّعُ، ولَهُ مَرَاثٍ فِي أَهْلِ البَيْتِ، وكَانَ تَيَّاهًا شَدِيدَ الزَّهْوِ بِنَفْسِهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 225. يُنظر: الأعلام (258/1).

(6) أَيْ: وَيُشَبِّهُ وَجْهًا فِي الِاسْتِدَارَةِ بِالرَّغِيفِ.

علَى هذا النَّوْعِ](1).

• تَتِمَّةٌ: إذَا أُرِيدَ الْجَمْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي أَمْرٍ فَقَطْ، فالْأَحْسَنُ تَرْكُ التَّشْبِيهِ، ويكُونُ كُلٌّ مِنَ الشَّيْئَيْنِ مُشَبَّهًا أَوْ مُشَبَّهًا بِهِ؛ احْتِرازًا مِنْ تَرْجِيحِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ عِنْدَ الْمُتَكلِّمِ بوَجْهِ التَّشْبِيهِ، كقَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ الصَّابِي:

تَشَابَهَ دَمْعِي إِذْ جَرَى وَمُدَامَتِي ... فَمِنْ مِثْلِ مَا فِي الْكَأْسِ عَيْنِيَ تَسْكُبُ

فَوَ اللهِ مَا أَدْرِي أَبِالْخَمْرِ أَسْبَلَتْ ... جُفُونِيَ أَمْ مِنْ عَبْرَتِي كُنْتُ أَشْرَبُ(2)

(فَبِاعْتِبَارِ كُلِّ رُكْنٍ اقْسِمْ ه أَنْوَاعَهُ) أَيْ: فَبِاعْتِبَارِ كُلٍّ مِن الْمُشَبَّهِ وَالْمُشَبَّهِ بِهِ اقْسِمْ - أَنْتَ - أَنْوَاعَه، فتَكُونُ أربعَةَ أقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ، وهُمَا مُقَيَّدَانِ(3)؛ كقَوْلِهِم لِمَن لَا يَحْصُلُ مِن سَعْيِهِ عَلَى طَائِلٍ: هُوَ كَالرَّاقِمِ عَلَى الْمَاءِ(4).

أَوْ غَيْرُ مُقَيَّدَيْنِ، كَتَشْبِيهِ الْخَدِّ بِالْوَرْدِ، وَتَشْبِيهِ كُلٍّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِاللِّبَاسِ لِلآخَرِ(5).

أَوْ مُخْتَلِفَانِ، أَيْ: أَحَدُهُمَا مُقَيَّدٌ، وَالْآخَرُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ، كقَوْلِهِ(6):

---

(1) كذا فِي الأصلِ، والظَّاهِرُ أنَّ فِي الْعِبَارَةِ قَلْبًا، والأَشْبَهُ: «وَيُسَمَّى التَّشْبِيهُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْغَرَضِ: إظْهارَ الْمطْلُوبِ».

(2) يُنظر: معاهد التَّنصيص (59/2).
الْمُدَامَةُ: الْخَمْرُ، سُمِّيَت بذَلكَ لأنَّهُ لَا شَرابَ يُسْتَطَاعُ إدَامَةُ شُرْبِهِ غَيْرُهَا، والْعَبْرَةُ: الدَّمْعُ، وَالتَّسَاوِي فِي قَوْلِهِ: «تَشَابَهَ دَمْعِي وَمُدَامَتِي» ادِّعَائِيٌّ إذَا كَانَ الْمُرَادُ تَشَابُهَهُمَا فِي الْحُمْرَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أنَّهُمَا تَشَابَهَا فِي الصَّفَاءِ. يُنظر: بغية الإيضاح (422/3).

(3) أَيْ: مُقَيَّدَانِ بِجَارٍّ وَمَجْرُورٍ أَوْ مَفْعُولٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

(4) كَوْنُ الْمُشَبَّهِ بِهِ - الرَّاقِمِ عَلَى الْمَاءِ - مُقَيَّدًا وَاضِحٌ، وأَمَّا الْمُشَبَّهُ فَهُوَ مُقَيَّدٌ كَذَلكَ؛ لأنَّ الْمُشَبَّهَ هُو السَّاعِي، لَا مُطْلَقًا، بل مُقَيَّدًا بكَوْنِ سَعْيِهِ كذَلكَ. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (424/3).

(5) فِي نَحْوِ: الرَّجُلُ كَاللِّبَاسِ لِلْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ كَاللِّبَاسِ لِلرَّجُلِ.
والطَّرَفَانِ غَيْرُ مُقَيَّدَيْنِ؛ أمَّا الْمُشَبَّهُ فَوَاضِحٌ، وأَمَّا الْمُشَبَّهُ بِهِ (اللِّبَاس لِلْمَرْأَةِ، واللِّبَاس لِلرَّجُلِ) فهُوَ وإنْ قُيِّدَ فِي الظَّاهِرِ بالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، إلَّا أنَّ هذَا القَيْدَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ إذْ إنَّهم اشْتَرَطُوا فِي الْقَيْدِ أنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا فِي التَّشْبِيهِ. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (423/3 - 424).

(6) اخْتُلِفَ فِي قَائِلِهِ، فَقِيلَ: الشَّمَّاخُ، وَقِيلَ: ابْنُ أَخِيهِ، وَقِيلَ: أَبُو النَّجْمِ، وَقِيلَ: ابْنُ الْمُعْتَزِّ.

وَالشَّمْسُ كَالْمِرْآةِ فِي كَفِّ الْأَشَلّ[1] ....

وعَكْسُهُ، كتَشْبِيهِ الْمِرْآةِ فِي كَفِّ الْأَشَلِّ بِالشَّمْسِ.

وَالثَّانِي: تَشْبِيهُ مُرَكَّبٍ بِمُرَكَّبٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَيْفِيَّةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ مَجْمُوعِ أَشْيَاءَ تَلَاصَقَتْ حَتَّى صَارَتْ شَيْئًا وَاحِدًا، كَقَوْلِ بَشَّارٍ[2]:

كَأَنَّ مُثَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا وَأَسْيَافَنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبُهْ[3]

الثَّالِثُ: تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُرَكَّبٍ، فِي تَشْبِيهِ الشَّقِيقِ بِأَعْلَامِ يَاقُوتٍ نُشِرْنَ عَلَى رِمَاحٍ مِن زَبَرْجَدٍ، كَمَا مَرَّ.

وَالرَّابِعُ: تَشْبِيهُ مُرَكَّبٍ بِمُفْرَدٍ، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ[4]:

يُنظر: معاهد التنصيص (32/2).

(1) وَعَجُزُهُ:

لَمَّا رَأَيْتُهَا بَدَتْ فَوْقَ الْجَبَلْ ....

«وَالْمُرَادُ بِـ «الأَشَلّ»: الْمُرْتَعِشُ الْيَدِ؛ لأَنَّ الْمِرْآةَ تُؤَدِّي هذه الْحَرَكَةَ فِي كَفِّهِ، وَالشَّلَلُ فِي الأَصْلِ يُبْسُ الْيَدِ أَوْ ذَهَابُهَا، وَقَدْ يُطْلَقُ على ارْتِعَاشِها، وهُوَ يُشْبِهُ الشَّمْسَ بِذلك عند طُلُوعِهَا».

يُنظر: بغية الإيضاح (403/3).

(2) بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ الْعُقَيْلِيُّ بِالوَلَاءِ، أَبُو مُعَاذٍ: أَشْعَرُ الْمُوَلَّدِينَ. وكَانَ ضَرِيرًا، وُلِدَ سنَةَ 95، ونَشَأَ بِالْبَصْرَةِ، وقَدِمَ بَغْدَادَ، وأَدْرَكَ الدَّوْلَتَيْنِ الأَمَوِيَّةَ والْعَبَّاسِيَّةَ، وشِعْرُهُ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقٌ، جُمِعَ بَعْضُهُ فِي دِيوَانٍ.

اتُّهِمَ بالزَّنْدَقَةِ، فمَاتَ ضَرْبًا بالسِّيَاطِ سنَةَ 167، ودُفِنَ بالْبَصْرَةِ. يُنظر: الأعلام (52/2).

(3) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ منَ الطَّوِيلِ يَمْدَحُ بِهَا ابْنَ هُبَيْرَةَ، وَأَوَّلُهَا:

جَفَا وُدُّهُ فَازْوَرَّ أَوْ مَلَّ صَاحِبُهْ وَأَزْرَى بِهِ أَنْ لَا يَزَالَ يُعَاتِبُهْ

خَلِيلَيَّ لَا تَسْتَكْثِرَا لَوْعَةَ الْهَوَى وَلَا سَلْوَةَ الْمَحْزُونِ شَطَّتْ حَبَائِبُهْ

يُنظر: معاهد التنصيص (28/2).

ومُثَارُ: اسْمُ مَفْعُولٍ مِن أَثَارَهُ بِمَعْنَى هَيَّجَهُ، والنَّقْعُ: الْغُبَارُ، وقولُهُ: «تَهَاوَى» بمَعْنَى: تَتَسَاقَطُ، أَصْلُهُ: تَتَهَاوَى.

(4) مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا الْمُعْتَصِمَ، أَوَّلُهَا:

رَقَّتْ حَوَاشِي الدَّهْرِ فَهِيَ تَمَرْمَرُ وَغَدَا الثَّرَى فِي حَلْيِهِ يَتَكَسَّرُ

يَـا صَـاحِبَيَّ تَقَـصَّيَا نَظَـرَيْكُمَا ... تَـرَيَا وُجُـوهَ الْأَرْضِ كَـيْفَ تَـصَوَّرُ

تَـرَيَا نَهَـارًا مُـشْرِقًا قَـدْ شَـابَهُ ... زَهْـرُ الـرُّبَا فَكَأَنَّمَـا هُـوَ مُقْمِـرُ[1]

فَالْمُشَبَّهُ: مُرَكَّبٌ، والْمُشَبَّهُ بِهِ: مُفْرَدٌ، وهُوَ الْمُقْمِرُ.

موأَيْضًا، لَهُ تقْسِيمٌ آخَرُ بِاعْتِبَارِ الطَّرَفَيْنِ، وهُوَ أَنْ [يعَدُدَ][2] طَرَفَاهُ:

فإِمَّا مَلْفُوفٌ[3]، كقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ فِي صِفَةِ الْعُقَابِ بكَثْرَةِ اصْطِيَادِهِ الطُّيُورَ:

كَـأَنَّ قُـلُـوبَ الطَّيْـرِ رَطْـبًا وَيَابِـسًا ... لَدَى وَكْرِهَا الْعُنَّابُ وَالْحَشَفُ الْبَالِي[4]

أَو مَفْرُوقٌ[5]، كقَوْلِ الْمُرَقِّشِ الْأَكْبَرِ[6] يَصِفُ نِسَاءً:

النَّـشْرُ مِـسْكٌ، وَالْوُجُـوهُ دَنَـا ... نِيـرٌ، وَأَطْـرَافُ الْأَكُـفِّ عَـنَمْ[7]

-

بَـذَلَتْ مُقَدِّمَـةُ الْمَـصِيفِ حَمِيدَةً ... وَيَـدُ الـشِّتَاءِ جَدِيـدَةٌ لَا تُكْفَـرُ

يُنظر: معاهد التنصيص (2/78 - 79).

(1) يُرِيدُ: إِنَّ النَّبَاتَ لِكَثْرَتِهِ وتكَاثُفِهِ معَ شِدَّةِ خُضْرَتِهِ، قَارَبَ لَوْنُهُ السَّوَادَ، وَانْتَقَصَ مِن ضَوْءِ الشَّمْسِ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْلٌ مُقْمِرٌ؛ فَشَبَّهَ النَّهَارَ الْمُشْمِسَ الذِي قَدْ خَالَطَهُ زَهْرُ الرُّبَا بِاللَّيْلِ الْمُقْمِرِ، والْأَوَّلُ: مُرَكَّبٌ، والثَّانِي مُفْرَدٌ مُقَيَّدٌ. يُنظر: جواهر البلاغة (ص231).

(2) هكَذَا فِي الْأَصْلِ، ولعلَّهُ: «يَتَعَدَّدَ».

(3) وضَابِطُهُ: أَنْ يُؤْتَى بِالْمُشَبَّهَاتِ أَوَّلًا عَلَى طَرِيقِ العَطْفِ أَوْ غَيْرِهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمُشَبَّهَاتِ بِهَا كَذَلِكَ.

(4) يُنظر: معاهد التنصيص (2/80).

الْعُنَّابُ - بِزِنَةِ رُمَّان -: حَبٌّ أَحْمَرُ مَائِلٌ إِلَى الْكُدْرَةِ قَدْرَ قُلُوبِ الطَّيْرِ، يُثْمِرُهُ السِّدْرُ الْبُسْتَانِيُّ، والْحَشَفُ: أَرْدَأُ التَّمْرِ.

فَقَدْ شَبَّهَ الرَّطْبَ مِن قُلُوبِ الطَّيْرِ بِالْعُنَّابِ، وشَبَّهَ الْيَابِسَ الْعَتِيقَ مِنْهَا بِالْحَشَفِ الْبَالِي.

يُنظر: علوم البلاغة (ص184).

(5) وضَابِطُهُ: أَنْ يُؤْتَى بِمُشَبَّهٍ وَمُشَبَّهٍ بِهِ، ثُمَّ بِآخَرَ وَآخَرَ.

(6) عَوْفُ - أَوْ عَمْرُو - بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ: شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، مِنَ الْمُتَيَّمِينَ الشُّجْعَانِ، وُلِدَ بِالْيَمَنِ، ونَشَأَ بِالْعِرَاقِ، وَاتَّصَلَ مُدَّةً بِالْحَارِثِ أَبِي شَمِرٍ الْغَسَّانِيِّ، ونَادَمَهُ ومَدَحَهُ، واتَّخَذَهُ الْحَارِثُ كَاتِبًا لَهُ، وهُوَ عَمُّ الْمُرَقِّشِ الْأَصْغَرِ، ضَاعَ أَكْثَرُ شِعْرِهِ. يُنظر: الأعلام (5/95).

(7) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ فِي رِثَاءِ عَمٍّ لَهُ، أَوَّلُهَا:

وإِنْ تَعَدَّدَ طَرَفُهُ الْأَوَّلُ[1]؛ فَ: تَشْبِيهُ التَّسْوِيَةِ[2]، كقَوْلِهِ[3]:

صُدْغُ الْحَبِيبِ وَحَالِي ... كِلَاهُمَا كَاللَّيَالِي
وَثَغْرُهُ فِي صَفَاءٍ ... وَأَدْمُعِي كَاللَّآلِي[4]

أَوِ الثَّانِي[5]؛ فَ: تَشْبِيهُ الْجَمْعِ، كَقَوْلِ الْبُحْتُرِيِّ:

بَاتَ نَدِيمًا لِيَ حَتَّى الصَّبَاحْ ... أَغْيَدُ مَجْدُولُ مَكَانِ الْوِشَاحْ
كَأَنَّمَا يَبْسِمُ عَنْ لُؤْلُؤٍ ... مُنَضَّدٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ أَقَاحْ[6]

هَلْ بِالدِّيَارِ أَنْ تُجِيبَ صَمَمْ ... لَوْ أَنَّ حَيًّا نَاطِقًا كَلَّمْ
الدَّارُ وَحْشٌ وَالرُّسُومُ كَمَا ... رَقَّشَ فِي ظَهْرِ الْأَدِيمِ قَلَمْ

يُنظر: معاهد التنصيص (2/81 - 82).

النَّشْرُ: الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ أَوِ الرَّائِحَةُ عُمُومًا؛ والْعَنَمُ: شَجَرٌ لَهُ ثَمَرَةٌ حَمْرَاءُ، يُشَبَّهُ بِهَا الْبَنَانُ الْمَخْضُوبُ. يُنظر: بغية الإيضاح (3/429).

(1) أَيِ: الْمُشَبَّهُ.

(2) سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِلتَّسْوِيَةِ فِيهِ بَيْنَ الْمُشَبَّهَاتِ.

(3) لَمْ يَعْرِفِ الْعَبَّاسِيُّ قَائِلَهُ. يُنظر: معاهد التنصيص (2/88).

(4) الصُّدْغُ: مَا بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْعَيْنِ، وَيُطْلَقُ على الشَّعْرِ الْمُتَدَلِّي مِنَ الرَّأْسِ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَالثَّغْرُ: الْفَمُ أَوْ مُقَدَّمُ الْأَسْنَانِ، وَالثَّانِي هُوَ الْمُرَادُ هُنَا.
يُنظر: بغية الإيضاح (3/429).
شَبَّهَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ صُدْغَ الْحَبِيبِ وَحَالَهُ هُوَ بِاللَّيَالِي فِي السَّوَادِ، وَفِي الْبَيْتِ الثَّانِي شَبَّهَ ثَغْرَ الْحَبِيبِ وَدُمُوعَهُ بِاللَّآلِي فِي الْقَدْرِ وَالْإِشْرَاقِ. يُنظر: جواهر البلاغة (ص232).

(5) أَيِ: الْمُشَبَّهُ بِهِ.

(6) يُنظر: معاهد التنصيص (2/88).
«الْأَغْيَدُ مِنَ النَّاسِ: النَّاعِمُ الَّذِي يَتَمَايَلُ وَيَتَثَنَّى فِي لِينٍ، مَجْدُولُ مَكَانِ الْوِشَاحِ؛ أَيْ: مَلْفُوفُ الْقَامَةِ حَسَنُهَا، وَالْوِشَاحُ: نَسِيجٌ عَرِيضٌ يُرَصَّعُ بِالْجَوْهَرِ، تَشُدُّهُ الْمَرْأَةُ بَيْنَ عَاتِقِهَا وَكَشْحَيْهَا، مُنَضَّدٌ: مَرْصُوفٌ بِتَنَاسُقٍ، أَقَاحٌ: جَمْعُ أُقْحُوَانَةٍ، وَهِيَ نَبْتٌ زَهْرُهُ أَصْفَرُ أَوْ أَبْيَضُ، وَرَقُهُ كَأَسْنَانِ الْمِنْشَارِ، تُشَبَّهُ الْأَسْنَانُ بِالْأَبْيَضِ مِنْهُ.
الْمُشَبَّهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ: أَسْنَانُ الْأَغْيَدِ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ مُتَعَدِّدٌ، هُوَ: اللُّؤْلُؤُ الْمُنَضَّدُ، وَالْبَرَدُ، وَالْأَقَاحُ».

(ثُمَّ الْمَجَازُ فَافْهَمِ) أَيْ: ثُمَّ هَذَا مَبْحَثُ الْمَجَازِ، وكَذَا الْحَقِيقَةِ، وهِيَ: الْكَلِمَةُ[1] الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحٍ بِهِ التَّخَاطُبُ[2].

وَالْمَجَازُ الْمُفْرَدُ هُوَ: الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحٍ بِهِ التَّخَاطُبُ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ[3] مَعَ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ[4].

وقَوْلُهُ: (فَافْهَمِ) حَشْوٌ.

(وَمُفْرَدٌ مُرَكَّبٌ) أَيْ: وَهُوَ مُفْرَدٌ وَمُرَكَّبٌ، مِثَالُ الْمُفْرَدِ: الصَّلَاةُ، إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمُخَاطِبُ بِعُرْفِ الشَّرْعِ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ وإِنْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَيْسَ بِمُسْتَعْمَلٍ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي الِاصْطِلَاحِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ التَّخَاطُبُ، أَعْنِي: الشَّرْعَ[5].

وَأَمَّا الْمَجَازُ الْمُرَكَّبُ، فَهُوَ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا شُبِّهَ بِمَعْنَاهُ [الْأَصْلِيِّ][6]، وَيُسَمَّى: التَّمْثِيلَ[7]؛ لِكَوْنِ وَجْهِهِ مُنْتَزَعًا مِن مُتَعَدِّدٍ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ[8]، وَيُسَمَّى:

-

يُنظر: البلاغة العربية (198/2).

(1) الْأَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ (اللَّفْظُ) جِنْسًا فِي التَّعْرِيفِ بدلَ (الْكَلِمَة)؛ لِيَشْمَلَ الْحَقِيقَةَ الْمُرَكَّبَةَ.
يُنظر: بغية الإيضاح (456/3).

(2) ويُؤْخَذُ مِن هَذَا أَقْسَامُ الْحَقِيقَةِ، وهِيَ ثَلَاثَةٌ: حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ، وحَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَحَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ (خَاصَّةٌ أَوْ عَامَّةٌ).

(3) وَذَلِكَ بِوُجُودِ عَلَاقَةٍ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ والْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ مَعَ مُلَاحَظَتِهَا.
يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (459/3).

(4) أَيْ: مَعَ قَرِينَةٍ تَمْنَعُ إِرَادَةَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ.

(5) فيَكُونُ: مَجَازًا شَرْعِيًّا - وهُوَ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ -.

(6) فِي الْأَصْلِ: «الأصل»، ولعلَّ الصَّوابَ مَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ.

(7) أَو: الِاسْتِعَارَةَ التَّمْثِيلِيَّةَ.

(8) والتَّعْرِيفُ الْأَسْهَلُ لِلاسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ أَنْ يُقَالَ: هِيَ تَرْكِيبٌ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، لِعَلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ، مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ إِرَادَةِ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ.
يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص109).

مَثَلًا[1]؛ فلَا يُغَيَّرُ عَن مَوْرِدِهِ، وإنِ اقْتَضَى مَزِيَّةُ التَّغْيِيرِ[2]، فيُقالُ لِلرَّجُلِ: الصَّيْفَ ضَيَّعْتِ اللَّبَنَ[3]، بكَسْرِ التَّاءِ لا بِفَتْحِهَا؛ لأنَّهُ في الأَصْلِ لِامْرَأَةٍ[4].

(وَتَارَةً يَكُونُ مُرْسَلًا) أي: الْمَجَازُ، أيْ: مَجَازًا مُرْسَلًا؛ لِأنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمجَازِ مِن العَلَاقَةِ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ الْمُشَابَهَةِ؛ فَمَجَازٌ مُرْسَلٌ[5]، ومِنْ عَلَاقَتِهِ:

الْجُزْئِيَّةُ، وَهِيَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ جُزْئِهِ بِالْمَعْنَى الذِي قُصِدَ لَهُ الْكُلُّ، كَالْعَيْنِ النَّاظِرَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الرَّبِيئَةِ[6]، وَهِيَ الشَّخْصُ الرَّقِيبُ.[7]

---

(1) لَا يُشْتَرَطُ فِي الِاسْتِعارةِ التَّمْثِيلِيَّةِ أَنْ تَكُونَ مَثَلًا، بَلْ تَشْمَلُ كُلَّ تَرْكِيبٍ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ... إلخ، لَكِنْ إِذَا فَشَتْ وَشَاعَتْ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا؛ تَكُونُ مَثَلًا لَا يُغَيَّرُ.

يُنظر: جواهر البلاغة (ص276).

(2) كَذَا.

(3) هَذَا الْمَثَلُ - فِي الأَصْلِ - خُوطِبَتْ بِهِ امرَأَةٌ، وَهِيَ دَخْتَنُوسُ بِنْتُ لَقِيطِ بْنِ زُرَارَةَ، كَانَتْ تَحْتَ عَمْرِو بْنِ عُدَاس، وكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَكَرِهَتْهُ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ تزوَّجَهَا فتًى جَمِيلُ الْوَجْهِ، أَجْدَبَتْ، فبَعَثَتْ إِلَى عَمْرٍو تَطْلُبُ مِنْهُ حَلُوبَةً، فَقَالَ عَمْرٌو: «الصَّيْفَ ضَيَّعْتِ اللَّبَنَ»، فلَمَّا رجَعَ الرَّسُولُ وَقَال لَهَا مَا قَالَ عَمْرٌو؛ ضَرَبَتْ يَدَهَا على مَنْكِبِ زَوْجِهَا، وَقَالَتْ: «هَذَا وَمَذْقُهُ خَيْرٌ»، تَعْنِي أَنَّ هذا الزَّوجَ معَ عدَمِ اللَّبنِ خَيْرٌ مِن عَمْرٍو، فذَهبَتْ كَلِمَاتُهُمَا مَثَلًا.

فَالأَوَّلُ: يُضْرَبُ لِمَنْ يَطْلُبُ شَيْئًا قَدْ فَوَّتَهُ علَى نَفْسِهِ، والثَّانِي: يُضْرَبُ لِمَنْ قَنَعَ بِالْيَسِيرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْخَطِيرَ.

وإنَّما خَصَّ الصَّيْفَ؛ لأَنَّ سُؤالَهَا الطَّلَاقَ كانَ فِي الصَّيْفِ، أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يُطْرِقْ مَاشِيَتَهُ فِي الصَّيْفِ كانَ مُضَيِّعًا لِأَلْبَانِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ. يُنظر: مجمع الأمثال للمَيْدانيِّ (68/2).

(4) وَالأَمْثَالُ لَا تُغَيَّرُ.

(5) وسُمِّيَ: مُرْسَلًا؛ لِكَوْنِهِ مُرْسَلًا عَنِ التَّقْيِيدِ بعَلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ.

(6) نَحْوُ قَوْلِهِم: نَشَرَ الْحَاكِمُ عُيُونَهُ؛ أَيْ: جَوَاسِيسَهُ.

(7) ومِنْ أَمْثِلَةِ هذهِ الْعَلَاقَةِ - الْجُزْئِيَّةِ -:

- قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:92]، أَيْ: عَبْدٍ كَامِلٍ.
- قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة:43]، أَيْ: صَلُّوا مَعَ الْمُصَلِّينَ.
- قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾﴾ [المزمل:2]، أَيْ: صَلِّ.

يُنظر: التَّسهيل لعلوم البلاغة (ص112).

عكْسُهُ[1]: تَسْمِيَةُ الْجُزْءِ بِاسْمِ كُلِّهِ، كَالْأَصَابِعِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْأَنَامِلِ، كَقَوْلِهِ تَعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [الْبَقَرَةُ: 19] أَيْ: آنامِلَهُمْ[2]، وَالْأُنْمُلَةُ: جُزْءٌ مِنَ الْإِصْبَعِ.

مِنْهَا: السَّبَبِيَّةُ، وَهِيَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ، نَحْوُ: رَعَيْنَا الْغَيْثَ، أَيِ: النَّبَاتَ الذي سَبَبُهُ الْغَيْثُ.

وَمِنْهَا: الْمُسَبَّبِيَّةُ، وَهِيَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مُسَبَّبِهِ[3]، نَحْوُ: أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ نَبَاتًا، أَيْ: غَيْثًا، لِكَوْنِ النَّبَاتِ مُسَبَّبًا عَنْهُ.

وَمِنْهَا: الْمَحَلِّيَّةُ، وَهِيَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَحَلِّهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾﴾ [الْعَلَقُ:17 - 18] أَيْ: أَهْلَ نَادِيهِ الْحَالَّ فِيهِ، وَالنَّادِي: الْمَجْلِسُ[4].

وَمِنْهَا: الْحَالُّ[5]، وَهِيَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ حَالِّهِ، نَحْوُ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:107] أَيْ: فِي الْجَنَّةِ الَّتِي تَحُلُّ فِيهَا الرَّحْمَةُ[6].

وَمِنْهَا: الْآلِيَّةُ، وَهِيَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ آلَتِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الشُّعَرَاءُ:84] أَيْ: ذِكْرًا حَسَنًا، وَاللِّسَانُ: آلَةُ الذِّكْرِ.[7]

---

(1) وهِيَ: الْكُلِّيَّةُ.

(2) والْقَرِينَةُ هُنَا: حَالِيَّةٌ؛ لِامْتِنَاعِ إِدْخَالِ الْأُصْبُعِ كُلِّهِ فِي الْأُذُنِ.

(3) ومِثَالُهُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللهِ تعالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:185] - عَلَى أَحدِ التَّفْسِيرَيْنِ -، أَيْ: هِلَالَ الشَّهْرِ.

(4) يُنظر: مختار الصحاح (ص307).

(5) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وتُسَمَّى هذه العَلاقَةُ: الْحَالِّيَّةَ - بِتَشْدِيدِ اللَّامِ -.

(6) يُنظر: علوم البلاغة للمَرَاغي (ص213).

(7) وكأَنْ تقولَ مثلًا: مَا أَحْسَنَ قَلَمَكَ، أَيْ: مَا تَكْتُبُهُ.

يُنظر: التَّسهيل لعلوم البلاغة (ص114).

وَمِنْهَا: تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّسَاء: 2] أَيْ: الذِينَ كَانُوا يَتَامَى[1]، فَإِنَّهُ لَا يُتْمَ بَعْدَ الْبُلُوغِ[2].

وَمِنْهَا: تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ فِي الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يُوسُف: 36] أَيْ: عِنَبًا يَؤُولُ إِلَى الْخَمْرِ[3][4].

وَمِنْهَا: اسْتِعْمَالُ الْيَدِ فِي الْقُدْرَةِ، كَمَا يُقَالُ: لَهُ عَلَيَّ يَدٌ، أَوْ فِي النِّعْمَةِ[5]، نَحْوُ: كَثُرَتْ أَيَادِي فُلَانٍ عِنْدِي، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِن أَنْوَاعِ العَلَاقَةِ الَّتِي تَرْتَقِي إِلَى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ نَوْعًا.

(أَوِ اسْتِعَارَة) أَيْ: وإِن لَمْ تَكُنِ العَلَاقَةُ غَيْرَ الْمُشَابَهَةِ؛ فَاسْتِعَارَةٌ، وهِيَ: لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا شُبِّهَ بِمَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ؛ لِعَلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ[6]، كَالْأَسَدِ فِي قَوْلِنَا: رَأَيْتُ أَسَدًا يَرْمِي.

وكَثِيرًا مَا تُطْلَقُ الِاسْتِعَارَةُ علَى اسْتِعْمَالِ الْمُشَبَّهِ بِهِ فِي الْمُشَبَّهِ، فَهُمَا مُسْتَعَارٌ مِنْهُ وَمُسْتَعَارٌ لَهُ، وَاللَّفْظُ: مُسْتَعَارٌ[7].

---

(1) أوثر لَفْظُ (الْيَتَامَى)؛ لقُرْبِ العَهْدِ بالصِّغَرِ، والْإِشَارةِ إِلَى وجُوبِ الْمُسَارعَةِ إِلَى دَفْعِ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ حِينَئِذٍ، حتَّى كَأَنَّ اسْمَ الْيَتِيمِ بَاقٍ بعدُ، غَيْرُ زَائِلٍ. يُنظر: محاسن التأويل للقاسمِيّ (9/3).

(2) فَفِي الْحَدِيثِ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ» رواهُ أَبُو دَاوُدَ (2873)، وصَحَّحَهُ الْعلَّامةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (رقم: 1244).

(3) يُنظر: الكشّاف (468/2)، إرشاد العقل السّليم (275/4).

(4) ومِنْ أَمْثِلَتِهِ فِي الْقُرْآنِ أَيْضًا قولُ اللهِ تعالَى: ﴿وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح:27]، أَيْ: ولَدًا يَصِيرُ فَاجِرًا كَفَّارًا؛ لأَنَّ كُلَّ مَولُودٍ يُولَدُ علَى الفِطْرَةِ.

(5) وهِيَ مَجَازٌ مُرْسَلٌ، علَاقَتُهُ: الآلِيَّةُ؛ لأَنَّ الْيَدَ آلَةُ الْإِنْعَامِ.
ولَا تقُولُ العَرَبُ: لَهُ عَلَيَّ يَدٌ، لِمَنْ لَا يَدَ - حَقِيقَةً - لَهُ.
يُنظر: مختصر الصَّواعِقِ الْمُرْسَلَةِ للمُوصلي (ص396 - 397).

(6) وأَوْضَحُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: هِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، لِعَلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ، مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ. يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص101).

(7) وهَذِهِ هِيَ أَرْكَانُ الِاسْتِعَارَةِ الثَّلَاثَةُ:

(يَبْطُلُ إِذْ ذَاكَ ادِّعَاءُ أَوَّلَهْ) أَيْ: أَنَّ الِاسْتِعَارَةَ تُفَارِقُ الْكَذِبَ بِوَجْهَيْنِ:

بِالْبِنَاءِ عَلَى التَّأْوِيلِ فِي ادِّعَاءِ دُخُولِ الْمُشَبَّهِ فِي جِنْسِ الْمُشَبَّهِ بِهِ(1)، بِأَنْ يُجْعَلَ أَفْرَادُ الْمُشَبَّهِ بِهِ قِسْمَيْنِ: مُتَعَارَفًا، وَغَيْرَ مُتَعَارَفٍ، فَغَيْرُ الْمُتَعَارَفِ: هُوَ الَّذِي يُجْعَلُ ادِّعَاءُ (أَوَّلَهْ)، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: نَصْبُ الْقَرِينَةِ عَلَى إِرَادَةِ خِلَافِ الظَّاهِرِ، وَلَا تَأْوِيلَ وَلَا نَصْبَ قَرِينَةٍ فِي الْكَذِبِ.(2)

(وَهْيَ إِنِ اسْمُ جِنْسٍ اسْتُعِيرَ لَهْ) وَهِيَ - أَيْ: الِاسْتِعَارَةُ - إِنْ كَانَتِ اسْمَ جِنْسٍ، فَأَصْلِيَّةٌ(3)، كَالنُّطْقِ لِلْحَالِ فِي قَوْلِهِمْ: نَطَقَتِ الْحَالُ، اسْتُعِيرَ لِلدَّلَالَةِ لَفْظُ النُّطْقِ، ثُمَّ اشْتُقَّ مِنَ النُّطْقِ الْمُسْتَعَارِ: الْفِعْلُ وَالصِّفَةُ، فَتَكُونُ الِاسْتِعَارَةُ فِي الْمَصْدَرِ (أَصْلِيَّة)(4).

---

1 - الْمُسْتَعَارُ مِنْهُ (وَهُوَ الْمُشَبَّهُ بِهِ).
2 - الْمُسْتَعَارُ لَهُ (وَهُوَ الْمُشَبَّهُ).
3 - اللَّفْظُ الْمُسْتَعَارُ (اللَّفْظُ الَّذِي جَرَتْ فِيهِ الِاسْتِعَارَةُ).
يُنظر للتَّوْضِيحِ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (ص103).

(1) ولِهَذَا يُشْتَرَطُ فِي اللَّفْظِ الَّذِي جَرَت فِيهِ الاستِعارةُ أَنْ يَكُونَ اسْمَ جِنْسٍ؛ كَيْ يَصِحَّ هَذَا الادِّعَاءُ، ولَا تَجْرِي الِاسْتِعَارَةُ فِي الأَعْلَامِ، «إِلَّا إِذَا أَفَادَ الْعَلَمُ الشَّخْصِيُّ وَصْفًا بِهِ يَصِحُّ اعتِبَارُهُ كُلِّيًا فَتَجُوزُ اسْتِعارَتُهُ. كَتَضَمُّنِ «حَاتِمٍ» لِلْجُودِ، وَ«قُسّ» لِلْفَصَاحَةِ».
يُنظر: جواهر البلاغة (ص258 - 259).

(2) وبِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ يُجَابُ عَمَّنْ مَنَعَ مِنَ الْقَوْلِ بِالِاسْتِعَارَةِ - وهِيَ مِنَ الْمَجَازِ - فِي الْقُرْآنِ بِحُجَّةِ أَنَّهَا كَذِبٌ.

(3) وضَابِطُهَا - بِعِبَارَةٍ أَشْمَلَ -: إِذَا كَانَ اللَّفْظُ الَّذِي جَرَتْ فِيهِ اسْمًا جَامِدًا [أَوْ مَصْدَرًا].
يُنظر: الْبَلَاغَةُ الْوَاضِحَةُ (ص70).

(4) أَيْ: جَرَيَانُهَا فِي الْمَصْدَرِ: أَصْلِيَّةٌ؛ ثُمَّ اشْتُقَّ مِنَ الْمَصْدَرِ - وهُوَ النُّطْقُ بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ - الْفِعْلُ «نَطَقَ»؛ فالِاسْتِعَارَةُ: تَبَعِيَّةٌ.

والأَوْلَى أَنْ نُمَثِّلَ لِلأَصْلِيَّةِ، بِنَحْوِ قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ﴾ [الأعراف:154]، شُبِّهَ الْغَضَبُ بِالْإِنسَانِ، فَذُكِرَ الْمُشَبَّهُ ﴿ٱلْغَضَبُ﴾، وحُذِفَ الْمُشَبَّهُ به

(أَوْ لَا) تكُونُ أَصْلِيَّةً (فَـ) هِيَ (تَبعِيَّة)[1]، فَتُقَدِّرُ فِي: نَطَقَتِ الْحَالُ، وَالْحَالُ نَاطِقَةٌ بِكَذَا، تَشْبِيهَ دَلَالَةِ الْحَالِ بِنُطْقِ النَّاطِقِ فِي إِيضَاحِ الْمَعْنَى، ثُمَّ يُسْتَعَارُ لِلدَّلَالَةِ لَفْظُ النُّطْقِ، كمَا مَرَّ آنِفًا.

وَيُقَدَّرُ فِي لَامِ التَّعْلِيلِ نَحْوُ: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [الْقَصَصُ: 8]: تَشْبِيهُ تَرَتُّبِ الْعَدَاوَةِ وَالْحَزَنِ علَى الِالْتِقَاطِ، بِتَرَتُّبِ عِلَّتِهِ الْغَائِيَّةِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ فِي الْمُشَبَّهِ "اللَّامُ" الْمَوْضُوعَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَرَتُّبِ الْعِلَّةِ الغَائِيَّةِ، فجَرَتِ الِاسْتِعارَةُ أَوَّلًا فِي الْعِلِّيَّةِ وَالْغَرَضِيَّةِ، وَتَبَعِيَّتُها فِي "اللَّامِ"، كَما مَرَّ فِي: نَطَقَتِ الْحَالُ، فَصَارَ حُكْمُ "اللَّامِ" حُكْمَ الْأَسَدِ؛ حَيْثُ اسْتُعِيرَ لِمَا يُشْبِهُ الْعِلِّيَّةَ، فصَارَ مُتَعَلَّقُ مَعْنَى "اللَّامِ" هُو الْعِلِّيَّةَ وَالْغَرَضِيَّةَ[2].

(وَإِنْ تَكُنْ ضِدًّا تَهَكُّمِيَّة) أَيْ: وَإِنْ يَكُنِ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي الضِّدِّ أَوِ النَّقِيضِ - لِتَنْزِيلِ التَّضَادِّ أَوِ التَّنَاقُضِ مَنْزِلَةَ التَّنَاسُبِ بِوَاسِطَةِ التَّهَكُّمِ[3] -؛ فَهِيَ تُسَمَّى: تَهَكُّمِيَّةً، نَحْوُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التَّوْبَةُ:34] أَيْ: أَنْذِرْهُمْ، اسْتُعِيرَتِ الْبِشَارَةُ لِلْإِنْذَارِ، وَهِيَ ضِدٌّ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْإِنْذَارُ فِي جِنْسِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ وَالِاسْتِهْزَاءِ[4].

(الْإِنْسَانُ)، ورُمِزَ له بشَيْءٍ مِن لوَازِمِه وهُو الْغَضَبُ، فالِاسْتِعَارة: مَكْنِيَّةٌ.

واللَّفْظُ الذِي جرتْ فِيهِ الِاستِعَارَةُ هُو ﴿الْغَضَبُ﴾ - وهُوَ مَصْدَرٌ -، فالِاسْتِعَارَةُ: أَصْلِيَّةٌ.

يُنظر: التَّسهيل لعلوم البلاغة (ص104).

(1) وضَابِطُهَا: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الذِي جَرتْ فِيهِ الِاسْتِعَارَةُ مُشْتَقًّا [أَوْ فِعْلًا].
يُنظر: الْبَلَاغَةُ الوَاضِحَةُ (ص70).

(2) وجَرَيَانُ الِاسْتِعارَةِ فِي الْحُرُوفِ، تكُونُ معهُ - الِاسْتِعارَةُ -: تَبَعِيَّةً؛ لِأَنَّ جَرَيَانَهَا فِي الْحُرُوفِ تَابِعٌ لِجَرَيَانِهَا فِي مَعَانِي هذِهِ الْحُرُوفِ. يُنظر: علوم البلاغة (ص231 - 232).

(3) أمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ السَّآمَةِ عَنِ السَّامِعِينَ بِوَاسِطَةِ الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مُسْتَمْلَحٍ مُسْتَظْرَفٍ؛ فَالِاسْتِعارَةُ: تَمْلِيحِيَّةٌ. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (ص224).

(4) وَمِثَالُ التَّهَكُّمِيَّةِ أَيْضًا قَوْلُ عَمْرِو بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ: «تَحِيَّةُ بَيْنِهِمْ ضَرْبٌ وَجِيعُ»، فَقَدِ اسْتعَارَ التَّحِيَّةَ التِي تَكُونُ عِنْدَ الْإِكرامِ لِلدَّلَالَةِ بِهَا عَلَى الْإِهَانَةِ التِي مِنْ مَظَاهِرِهَا: الضَّرْبُ الْوَجِيعُ،

• فصلٌ: قَدْ تُقيَّدُ الِاسْتِعَارَةُ بالتَّحْقِيقِيَّةِ[1] لِتَتَميَّزَ عَنِ التَّخْيِيلِيَّةِ وَالْمَكْنِيِّ عَنْهَا؛ لِتحَقُّقِ مَعْنَاهَا حِسًّا أَوْ عَقْلًا.

فَالْأَوَّلُ[2]: كَقَوْلِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى:

لَـدَى أَسَـدٍ شَـاكِي الـسِّلَاحِ مُقَـذَّفٍ ... لَـهُ لِـبَدٌ أَظْفَـارُهُ لَـمْ تُقَلَّـمِ

أَيْ: قُذِفَ بِهِ كَثِيرًا إِلَى الْوَقَائِعِ[4].

وَالثَّانِي[5]: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ ﴾ [الْفَاتِحَةُ:6] أَيِ: الدِّينَ الْحَقَّ[6].

وقَدْ تُقَيَّدُ [بِالْمَكْنِيِّ[7]] عَنْهَا، فَتُسَمَّى: اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ، وتَعْرِيفُهَا: أَنْ يُضْمَرَ التَّشْبِيهُ فِي النَّفْسِ، فَلَا يُصَرَّحُ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ سِوَى الْمُشَبَّهِ، وَيُدَلُّ عَلَيْهِ[8] بِأَنْ يُثْبَتَ لِلْمُشَبَّهِ أَمْرٌ مُخْتَصٌّ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ أَمْرٌ مُحَقَّقٌ حِسًّا أَوْ عَقْلًا، وَيُسَمَّى إِثْبَاتُ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُخْتَصِّ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ: اسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً، كَمَا فِي قَوْلِ أَبِي ذُؤَيْبٍ الْهُذَلِيِّ[9]:

= وَالْغَرَضُ: الْهُزْءُ والسُّخْرِيَّةُ وَالتَّهَكُّمُ. يُنظر: البلاغة العربية (262/2).

(1) «وَهِيَ مَا كَانَ الْمُسْتَعَارُ لَهُ فِيهَا مُحَقَّقًا حِسًّا أَوْ عَقْلًا، بِأَنْ كَانَ اللَّفْظُ مَنْقُولًا إِلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ يُمْكِنُ الْإِشَارَةُ إِلَيهِ إِشَارَةً حِسِّيَّةً أَوْ عَقْلِيَّةً». يُنظر: علوم البلاغة (ص230).

(2) أَيْ: مَا كَانَ الْمُسْتَعَارُ لَهُ فِيهَا مُحَقَّقًا حِسًّا.

(3) مِنْ مُعَلَّقَتِهِ الشَّهِيرَةِ، وعَجُزُ الْبَيْتِ هُوَ قَوْلُه: «لَهُ لِبَدٌ...» وَسَيَأْتِي. يُنظر: الْمُعلَّقَاتُ الْعَشْرُ وأخبارُ شُعَرائِهَا (ص92).

(4) يُرِيدُ: إِلَى رَجُلٍ شُجَاعٍ؛ فَاسْتَعَارَ الْأَسَدَ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ، وهُوَ مُحَقَّقٌ حِسًّا.

(5) أَيْ: مَا كَانَ الْمُسْتَعَارُ لَهُ فِيهَا مُحَقَّقًا عَقْلًا.

(6) والدِّينُ الْحَقُّ مُحَقَّقٌ عَقْلًا.

(7) كَذَا، ولَعَلَّ الصَّوَابَ: «تُقَيَّدُ بِالْمَكْنِيِّ عَنْهَا».

(8) أَيْ: علَى التَّشْبِيهِ الْمُضمَرِ فِي النَّفْسِ.

(9) خُوَيْلِدُ بْنُ خالِدِ بْنِ مُحَرِّثٍ، أَبُو ذُؤَيْبٍ، مِنْ بَنِي هُذَيْلِ بْنِ مُدْرِكَةَ، مِن مُضَرَ: شَاعِرٌ فَحْلٌ، مُخَضْرَمٌ، سكَنَ الْمَدِينَةَ، وشَارَكَ فِي الْغَزْوِ والْفُتُوحِ، وَعَاشَ إِلَى أَيَّامِ عُثْمَانَ فَخَرَجَ فِي جُنْدِ =

وإذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا ... أَلْفَيْتَ كُلَّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ[1]

وَكَمَا فِي قَوْلِ الْآخَرِ[2]:

وَلَئِنْ نَطَقْتُ بِشُكْرِ بِرِّكَ مُفْصِحًا ... فَلِسَانُ حَالِي بِالشِّكَايَةِ أَنْطَقُ

• تَنْبِيهٌ: عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُضْمَرَ فِي النَّفْسِ الْمُسْتَعَارُ لِمُشَبَّهٍ بِهِ لَا التَّشْبِيهُ، فَلِهَذَا ضَعُفَ قَوْلُ صَاحِبِ التَّلْخِيصِ.

• تَتِمَّةٌ: الِاسْتِعَارَةُ تُسَمَّى: مُجَرَّدَةً، إِنِ اقْتَرَنَتْ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ[3]، كَقَوْلِ كُثَيِّرِ عَزَّةَ[4]:

عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ إِلَى إِفْرِيقِيَّةَ (سنة 26) غَازِيًا، فَشَهِدَ فَتْحَ إِفْرِيقِيَّةَ وعَادَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وجماعَةٍ يَحْمِلُونَ بُشْرَى الْفَتْحِ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانُوا بِمِصْرَ؛ ماتَ أَبُو ذُؤَيْبٍ فِيهَا، وَقِيلَ مَاتَ بِإِفْرِيقِيَّةَ، وذَلِكَ نَحْوَ سَنَةِ 27.
وفَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ وفاتِه، فَأَدْرَكَهُ وَهُوَ مُسَجًّى، وشَهِدَ دَفْنَهُ؛ جُمِعَ بَعْضُ شِعْرِهِ فِي: دِيوَانٍ. يُنظر: الأعلام (325/2).

(1) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا وَقَد هلَكَ لَهُ خَمْسُ بَنِينَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ [فِي الطَّاعُونِ]، وَكَانُوا فِيمَنْ هَاجرَ إِلَى مِصْرَ، فرثَاهُمْ بِهَذِهِ الْقَصِيدَةِ، وأَوَّلُهَا:

أَمِنَ الْمَنُونِ وَرَيْبِهَا تَتَوَجَّعُ ... وَالدَّهْرُ لَيْسَ بِمُعْتِبٍ مَنْ يَجْزَعُ
قَالَتْ أُمَامَةُ مَا لِجِسْمِكَ شَاحِبًا ... مُنْذُ ابْتُذِلْتَ وَمِثْلُ مَالِكَ يَنْفَعُ

يُنظر: معاهد التنصيص (163/2).
وقولُهُ: «الْمَنِيَّةُ» أي: الْمَوْتُ، وأَنْشَبَتْ: عَلِقَتْ، وأَلْفَيْتَ: وَجَدْتَ، والتَّمِيمَةُ: خَرَزَةٌ يَجْعلُونَهَا مَعَاذَةً مِنَ الْعَيْنِ والْجِنِّ - بِزَعْمِهِمْ -. يُنظر: بغية الإيضاح (521/3).

(2) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُتْبِيُّ. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (522/3).

(3) وهُوَ الْمُشَبَّهُ.

(4) كُثَيِّرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ الْخُزَاعِيُّ، أَبُو صَخْرٍ: شَاعِرٌ، مُتَيَّمٌ مَشْهُورٌ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَكْثَرُ إِقَامَتِهِ بِمِصْرَ، وفَدَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ؛ فَازْدَرَى مَنْظَرَهُ، ولَمَّا عرَفَ أَدَبَهُ رَفَعَ مَجْلِسَهُ، فاخْتَصَّ بِهِ وبِبَنِي مَرْوَانَ، يُعَظِّمُونَهُ ويُكْرِمُونَهُ، وكَانَ مُفْرِطَ الْقِصَرِ دَمِيمًا، فِي نَفْسِهِ شَمَمٌ وتَرَفُّعٌ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبِي جُمُعَةَ، وَكُثَيِّرُ عَزَّةَ، وَالْمُلَحِيُّ - نِسْبَةً إِلَى بَنِي مُلَيْحٍ، وَهُمْ قَبِيلَتُهُ -، فِي الْمُؤَرِّخِينَ مَن يَذْكُرُ أَنَّهُ مِن غُلَاةِ الشِّيعَةِ، ويَنْسِبُونَ إِلَيهِ الْقَوْلَ بِالتَّنَاسُخِ، أَخْبَارُهُ مَعَ عَزَّةَ بِنْتِ حُمَيْلٍ الضَّمْرِيَّةِ كَثِيرَةٌ، وكَانَ عَفِيفًا فِي حُبِّهِ، تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سنةَ 105، وَلَهُ: دِيوَانُ شِعْرٍ.

غَمْرُ الرِّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا غَلِقَتْ لِضَحْكَتِهِ رِقَابُ الْمَالِ[1]

أَوْ قُرِنَتْ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ[2]، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ﴾ [البَقَرَة:16]، فَتُسَمَّى: مُرَشَّحَةً[3].

ونَظِيرُ التَّرْشِيحِ بِالصِّفَةِ، قَوْلُكَ: جَاوَزْتُ الْيَوْمَ بَحْرًا زَاخِرًا مُتَلَاطِمَ الْأَمْوَاجِ.

وَالتَّرْشِيحُ أَبْلَغُ مِنَ الْإِطْلَاقِ - الْآتِي -، وَمِنَ التَّجْرِيدِ، وَمِن جَمْعِ التَّجْرِيدِ وَالتَّرْشِيحِ[4]؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى تَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ؛ إِذْ فِي الِاسْتِعَارَةِ مُبَالَغَةٌ فِي التَّشْبِيهِ، فَتَرْشِيحُهَا وتَزْيِينُهَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ؛ تَحْقِيقًا لِذَلِكَ وَتَقْوِيَةً[5].

وإِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِصِفَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ ولَا تَفْرِيعِ كَلَامٍ مِمَّا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ أَوِ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ، نَحْوُ: عِنْدِي أَسَدٌ، فَتُسَمَّى: مُطْلَقَةً.

وقَدْ تَجْتَمِعُ التَّجْرِيدِيَّةُ وَالتَّرْشِيحِيَّةُ[6]، كَقَوْلِهِ[7]:

لَدَى أَسَدٍ شَاكِي السِّلَاحِ مُقَذَّفٍ لَهُ لِبَدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقَلَّمِ

• الْكِنَايَةُ لُغَةً: كَنَيْتُ وَكَنَوْتُ بِكَذَا عَنْ كَذَا، إِذَا تَرَكْتُ التَّصْرِيحَ بِهِ[8].

-

يُنظر: الأعلام (219/5).

(1) يُنظر: معاهد التنصيص (149/2).

(2) وهُوَ الْمُشَبَّهُ بِهِ.

(3) شُبِّهَتِ الضَّلَالَةُ بالسِّلْعَةِ؛ فذُكِرَ الْمُشَبَّهُ (الضَّلَالَة)، وحُذِفَ الْمُشَبَّهُ بِهِ (السِّلْعَةُ)، ورُمِزَ لهُ بِشَيْءٍ مِن لَوَازِمِهِ وهُوَ (اشْتَرَوا)؛ فَالِاسْتِعَارَةُ: مَكْنِيَّةٌ.
وقَوْلُهُ تعَالَى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ﴾ يُلَائِمُ الْمُشَبَّهَ بِهِ (السِّلْعَة)؛ فَالِاسْتِعَارَةُ: مُرَشَّحَةٌ.
يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص105 - 106).

(4) وهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِطْلَاقِ - كمَا سَتَعْرِفُهُ بَعْدُ -.

(5) فيَتَنَاسَى التَّشْبِيهَ، وَيُدَّعَى أَنَّ الْمُسْتَعَارَ لَهُ هُوَ نَفْسُ الْمُسْتعارِ مِنْهُ، لا شَيْءٌ شَبِيهٌ بِهِ.
يُنظر: جواهر البلاغة (ص273).

(6) وَتَكُونُ حِينَئِذٍ مُطْلَقَةً؛ لأَنَّ التَّرْشِيحَ عَكْسُ التَّجْرِيدِ، وَإِذَا اجْتَمَعَا فِي مِثَالٍ وَاحِدٍ تَعَارَضَا فَتَسَاقَطَا. يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص107).

(7) هُوَ زُهَيْرٌ، وقَدْ تقَدَّمَ قَرِيبًا.

(8) يُنظر: الصحاح (2477/6).

اصْطِلَاحًا: مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

(وَمَا بِهِ لَازِمُ مَعْنًى وَهْوَ لَا ▪ مُمْتَنِعًا: كِنَايَةٌ..........)

أَيْ: لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَازِمُ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ إِرَادَتِهِ مَعَ لَازِمِهِ، وهُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: (وَهْوَ لَا مُمْتَنِعًا).

فذَلِكَ اللَّفْظُ كِنَايَةٌ، نَحْوُ: طَوِيلُ النِّجَادِ، الْمُرَادُ بِهِ: طَوِيلُ الْقَامَةِ، ولا يَمْتَنِعُ أَن يُرَادَ: طَوِيلُ النِّجَادِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِجَادٌ، وهُوَ حَمَائِلُ السَّيْفِ.

وبِهِ تُفَارِقُ الْمَجَازَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ؛ لِلُزُومِهِ الْقَرِينَةَ الْمَانِعَةَ عَنْ إِرَادَتِهِ[1].

▪ (فاقْسِمْ) أَنْتَ (إِلَى) ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: (إِرَادَة النِّسْبَةِ) أَيْ: إِثْبَاتُ الْأَمْرِ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ[2]، كقَوْلِ زِيَادِ الْأَعْجَمِ[3]:

---

(1) «فرْقُ مَا بَيْنَ الْكِنَايَةِ وَالْمَجَازِ:
إِنَّ إِرَادَةَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ لِلَّفْظِ مَعَ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْآخَرِ الذِي يُكَنَّى بِاللَّفْظِ عَنْهُ جَائِزَةٌ، وَلَكِنَّهَا غَيْرُ لَازِمَةٍ دَائِمًا، فَقَدْ يُرَادَانِ مَعًا، وَقَدْ تُهْمَلُ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ وَيُرَادُ الْمَعْنَى الْآخَرُ فَقَطْ، فَقَدْ يُقَالُ: فُلَانٌ كَثِيرُ الرَّمَادِ، أَيْ: مِضْيَافٌ جَوَادٌ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَطْبُخُ الطَّعَامَ لِضُيُوفِهِ الْكَثِيرِينَ بِنَارِ الْحَطَبِ الذِي يُخَلِّفُ رَمَادًا، إِنَّمَا يَطْبُخُ لَهُمْ بِالْأَفْرَانِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ أَوِ الْغَازِيَّةِ.
وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْكِنَايَةِ وَالْمَجَازِ، فَالْمَجَازُ لَا يَصِحُّ مَعَهُ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ لِلَّفْظِ، بَلْ يَتَعَيَّنُ فِيهِ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ فَقَطْ، مِثْلُ: خَطَبَ الْأَسَدُ الْمِغْوَارُ خُطْبَةً عَظِيمَةً فِي الْجَيْشِ أَلْهَبَ بِهَا الْمَشَاعِرَ، وَاسْتَثَارَ الْحَمَاسَةَ.
فَلَفْظُ «الْأَسَد» هُنَا مَجَازٌ عَنِ الرَّجُلِ الشُّجَاعِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ، وَهُوَ الْحَيَوَانُ الْمُفْتَرِسُ الْمَعْرُوفُ». يُنظر: البلاغة العربية (135/2 - 136).

(2) وضَابِطُ الْكِنَايَةِ عَنِ النِّسْبَةِ: أَنْ يُصَرَّحَ بِالصِّفَةِ، وَيُقْصَدَ بِإِثْبَاتِهَا لِشَيْءٍ لَهُ صِلَةٌ بِالْمَوْصُوفِ و[ارْتِبَاطٌ] بِهِ: الْكِنَايَةُ عَنْ إِثْبَاتِهَا لِلْمُرَادِ، وهُوَ الْمَوْصُوفُ بِهَا. يُنظر: علوم البلاغة (ص256).

(3) زِيَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ - أَوْ سُلَيْمٍ - الْأَعْجَمُ، أَبُو أُمَامَةَ الْعَبْدِيُّ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ: مِنْ شُعَرَاءِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، جَزْلُ الشِّعْرِ، فَصِيحُ الْأَلْفَاظِ، كَانَتْ فِي لِسَانِهِ عُجْمَةٌ، فَلُقِّبَ بِالْأَعْجَمِ، وُلِدَ ونَشَأَ فِي أَصْفَهَانَ، وانتقَلَ إِلَى خُرَاسَانَ، فَسَكَنَهَا وطَالَ عُمُرُهُ، وَمَاتَ فِيهَا نَحْو سَنَةِ 100.
يُنظر: الأعلام (54/3).

إنَّ السَّمَاحَةَ وَالْمُرُوءَةَ وَالنَّدَى ... فِي قُبَّةٍ ضُرِبَتْ عَلَى ابْنِ الْحَشْرَجِ[1]

فإنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِابْنِ الْحَشْرَجِ، بَلْ كَنَّى عَنْ ذَلِكَ بكَوْنِهَا في قُبَّةٍ مَضْرُوبةٍ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إذَا [أُثْبِتَ][2] أَمْرٌ فِي مَكَانٍ لرَجُلٍ فَقَدْ أُثْبِتَ لَهُ، وَالْقُبَّةُ تَكُونُ فَوْقَ الْخَيْمَةِ يَتَّخِذُهَا الرُّؤَسَاءُ.[3]

وَثَانِي الْأَقْسَام: قَوْلُهُ: (أَوْ نَفْسِ الصِّفَة)[4] أَيْ: أَيُّ صِفَةٍ كانَتْ مِنَ الصِّفَاتِ، كَالْجُودِ والْكَرَمِ والشَّجَاعَةِ وَطُولِ القَامَةِ، ونَحْوِ ذلِكَ.

وَهِيَ ضَرْبَانِ: بَعِيدَةٌ وَقَرِيبَةٌ؛ لأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِلَا وَاسِطَةٍ فَـ: قَرِيبَةٌ، وَالْقَرِيبَةُ قِسْمَانِ: وَاضِحَةٌ أَوْ خَفِيَّةٌ.

فَالْوَاضِحَةُ: يُنْتَقَلُ مِنْهَا بسُهُولَةٍ[5]، كقَوْلِهِمْ فِي طَوِيلِ الْقَامَةِ: طَوِيلُ النِّجَادِ.

وَالْخَفِيَّةُ: يَتَوَقَّفُ الِانْتِقَالُ مِنْهَا عَلَى تَأْوِيلِ[6] زَائِدٍ[7]، كقَوْلِهِمْ كِنَايَةً عَنِ الْأَبْلَهِ:

---

(1) هُوَ مِن أَبْيَاتٍ قَالَهَا فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَشْرَجِ، وَكَانَ قَدْ وَفَدَ عَلَيْهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى نَيْسَابُور، فَأَمَرَ بِإِنْزَالِهِ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَا يَحْتَاجُهُ فَغَدَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَدَهُ الْبَيْتَ، وَبَعْدَهُ:

مَلِكٌ أَغَرُّ مُتَوَّجٌ ذُو نَائِلٍ ... لِلْمُعْتَفِينَ يَمِينُهُ لَمْ تُشْنَجِ
يَا خَيْرَ مَنْ صَعِدَ الْمَنَابِرَ بِالتُّقَى ... بَعْدَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُتَحَرِّجِ
لَمَّا أَتَيْتُكَ رَاجِيًا لِنَوَالِكُمْ ... أَلْفَيْتُ بَابَ نَوَالِكُمْ لَمْ يُرْتَجِ

فَأَمَرَ لَهُ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ. يُنظر: معاهد التنصيص (173/2).

(2) فِي الْأَصْلِ: «ثَبَتَ».

(3) وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْكِنَايَةِ عَنِ النِّسْبَةِ أَيْضًا:
قَوْلُ أَبِي نُوَاسٍ:

فَمَا جَازَهُ جُودٌ وَلَا حَلَّ دُونَهُ ... وَلَكِنْ يَسِيرُ الْجُودُ حَيْثُ يَسِيرُ

وَقَوْلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ:

بَنَى الْمَجْدُ بَيْتًا فَاسْتَقَرَّتْ عِمَادُهُ ... عَلَيْنَا فَأَعْيَا النَّاسَ أَنْ يَتَحَوَّلَا

يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص121).

(4) وَهُوَ: الْكِنَايَةُ عَنِ الصِّفَةِ، وتَكُونُ الصِّفَةُ فِي هذَا الْقِسْمِ هِيَ الْمُخْتَفِيَةَ.

(5) أَيْ: يُفْهَمُ الْمَقْصُودُ مِنْهَا لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ، وقَدْ تُسَمَّى: إِيمَاءً وَإِشَارَةً - كمَا سَيَأْتِي -.

(6) كَذَا فِي الْأَصْلِ، ولَعَلَّ الْأَصْوَبَ: «تَأَمُّلٍ».

(7) وقَدْ تُسَمَّى: رَمْزًا.

عَرِيضُ الْقَفَا؛ فَإِنَّ عَرَضَ الْقَفَا الْمُفْرِطَ مِمَّا يُسْتَدَلُّ به على الْبَلَاهَةِ، وهُوَ مَلْزُومٌ لَهَا بِحَسَبِ الِاعْتِقَادِ، لَكِنْ فِي الِانْتِقَالِ مِنْهُ إِلَيْهَا نَوْعُ خَفَاءٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى عِلْمِ الْفِرَاسَةِ[1].

وَإِنْ كَانَ الِانْتِقَالُ مِنْهَا إِلَى الْمَطْلُوبِ بِوَاسِطَةٍ؛ فَـ: بَعِيدَةٌ[2]، كَقَوْلِهِمْ: كَثِيرُ الرَّمَادِ؛ لِأَنَّهُ يُنْتَقَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّمَادِ إِلَى كَثْرَةِ إِحْرَاقِ الْحَطَبِ تَحْتَ الْقُدُورِ، ومِنْ كَثْرَةِ الْإِحْرَاقِ إِلَى كَثْرَةِ الطَّبَائِخِ، ومِنْ كَثْرَةِ الطَّبَائِخِ إِلَى كَثْرَةِ الْآكِلِينَ، وَمِنْ كَثْرَةِ الْآكِلِينَ إِلَى كَثْرَةِ الضِّيفَانِ، وَمِنْهَا إِلَى الْمَقْصُودِ وهُوَ أَنَّهُ مِضْيَافٌ.

وَبِحَسَبِ قِلَّةِ الْوَسَائِطِ وكَثْرَتِهَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَقْصُودِ وُضُوحًا وَخَفَاءً.

(أَوْ غَيْرِ هَذَيْنِ) أَيْ: وَالثَّالِثُ مِنَ الْأَقْسَامِ مَطْلُوبٌ بِهِ غَيْرُ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ - أَعْنِي: الْمَطْلُوبَ بِهِ النِّسْبَةَ والصِّفَةَ الْمُتَقَدِّمَيْنِ - وهُوَ الْمَوْصُوفُ، ويَعْرِفُهُ اللَّبِيبُ بِالِاجْتِهَادِ[3]، وهُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: (اجْتَهِدًا تَعْرِفَهْ).

فَمِنْهُ مَا هُوَ مَعْنًى وَاحِدٌ، كَقَوْلِهِ[4]:

الضَّارِبِينَ بِكُلِّ أَبْيَضَ مِخْذَمٍ ... وَالطَّاعِنِينَ مَجَامِعَ الْأَضْغَانِ[5]

وَمِنْهُ مَا هُوَ مَجْمُوعُ مَعَانٍ، كقَوْلِنَا كِنَايَةً عَنِ الْإِنْسَانِ: حَيٌّ مُسْتَوِي الْقَامَةِ عَرِيضُ الْأَظْفَارِ، وهَذِهِ تُسَمَّى: خَاصَّةً مُرَكَّبَةً[6].

---

(1) عِلْمُ الْفِرَاسَةِ: عِلْمٌ تُعْرَفُ مِنْهُ أَخْلَاقُ النَّاسِ مِنْ أَحْوَالِهِمُ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْأَلْوَانِ والْأَشْكَالِ والْأَعْضَاءِ، أَوْ هُوَ: الِاسْتِدْلَالُ بِالْخَلْقِ الظَّاهِرِ عَلَى الْخُلُقِ الْبَاطِنِ.
يُنظر: أَبْجَدُ الْعُلُومِ لِمُحَمَّد صِدِّيق حَسَن خَان الْقِنَّوْجِيّ (ص455).

(2) وقَدْ تُسَمَّى: تَلْوِيحًا.

(3) أَيْ: اسْتِخْرَاجُ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ النَّظْمِ؛ لَا إِدْرَاكُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ.

(4) لَمْ يَقِفِ الْعَبَّاسِيُّ عَلَى قَائِلِهِ، وَجَزَمَ الصَّعِيدِيُّ بِأَنَّهُ عَمْرُو بْنُ مَعْدِ يكَرِب.
يُنظر: معاهد التَّنصيص (172/2 - 173)، بغية الإيضاح (540/3).

(5) قَوْلُهُ: «الضَّارِبِينَ» وَ«الطَّاعِنِينَ»: مَنْصُوبَانِ عَلَى الْمَدْحِ، وَالْأَبْيَضُ: السَّيْفُ، وَالْمِخْذَمُ: الْقَاطِعُ، وَالْأَضْغَانُ: جَمْعُ ضِغْنٍ وَهُوَ الْحِقْدُ.

(6) قَالَ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ: «لَا دَاعِيَ إِلَى تَقْسِيمِ هَذَا الْقِسْمِ إِلَى قِسْمَيْنِ إِلَّا الرَّغْبَةَ فِي تَكْثِيرِ الْأَقْسَامِ». يُنظر: بغية الإيضاح (540/3).

والْمَوْصُوفُ فِيهَا قَد يَكُونُ مَحْذُوفًا، كَمَا يُقَالُ فِي عرْضِ[1] مَن يُؤْذِي الْمُسْلِمينَ فِي التَّعْرِيضِ بِهِ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»؛ فَإِنَّهُ كِنَايَةٌ عَن نَفْيِ نَفْسِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْمُؤْذِي، وَهُوَ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْكَلَامِ[2].

• وتَتَفَاوَتُ الْكِنَايَةُ إِلَى:

تَعْرِيضٍ - وَهُوَ مَا سَبَقَ فِي الْكِنَايَةِ - لِأَجْلِ مَوْصُوفٍ، كَقَوْلِكَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ...»[3]؛ الْحَدِيثَ[4].

وَتَلْوِيحٍ[5]، وَهُوَ مَا كَثُرَتْ فِيهِ الْوَسَائِطُ، كَمَا فِي: «كَثِير الرَّمَادِ».

وَرَمْزٍ[6]: وَهُوَ مَا قَلَّتْ وَسَائِطُهُ مَعَ خَفَاءٍ فِي اللُّزُومِ، كعَرِيضِ الْقَفَا.

وَإِيمَاءٍ وَإِشَارَةٍ: وَهُمَا مَا قَلَّتْ وَسَائِطُهُمَا بِلَا خَفَاءٍ، كَقَوْلِهِ[7]:

أَوَ مَا رَأَيْتَ الْمَجْدَ أَلْقَى رَحْلَهُ ... فِي آلِ طَلْحَةَ ثُمَّ لَمْ يَتَحَوَّلِ

• تَنْبِيهٌ: الْمَجَازُ أَبْلَغُ مِنَ الْحَقِيقَةِ، وَالْكِنَايَةُ أَبْلَغُ مِنَ التَّصْرِيحِ، وَالِاسْتِعَارَةُ التَّحْقِيقِيَّةُ والتَّمْثِيلِيَّةُ أَبْلَغُ مِنَ التَّشْبِيهِ.

وَالْمُرَادُ بِالْأَبْلَغِيَّةِ[8] أَنَّهُ يُفِيدُ زِيَادَةَ تَأْكِيدٍ فِي الْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ، ومُسَاوَاةَ الْمُشَبَّهِ الْمُشَبَّهَ بِهِ فِي الِاسْتِعَارَةِ فَوْقَ مُسَاوَاتِهِ لَهُ فِي التَّشْبِيهِ، وَالْمَعْنَى فِي نَفْسِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) كَذَا.

(2) وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى: تَعْرِيضًا، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا جدًّا.

(3) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (10)، ومُسْلِمٌ (41).

(4) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: «أَكْمِلِ الْحَدِيثَ»؛ أَوْ مَنْصُوبٌ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، والتَّقْدِيرُ: «إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ»؛ وهكَذَا يُقَالُ فِي نَظَائِرِهِ.
يُنظر: الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِابنِ عُثَيْمِين (1/29 - 30).

(5) والتَّلْوِيحُ فِي اللُّغَةِ: أَنْ تُشِيرَ إِلَى غَيْرِكَ مِنْ بُعْدٍ، ومِنْهُ أُخِذَ مَعْنَاهُ الاصْطِلَاحِيُّ.

(6) والرَّمْزُ فِي اللُّغَةِ: أَنْ تُشِيرَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْكَ عَلَى سَبِيلِ الْخُفْيَةِ؛ ومِنْهُ قولُ الشَّاعِرِ:
رَمَزَتْ إِلَيَّ مَخَافَةً مِنْ بَعْلِهَا ... مِنْ غَيْرِ أَنْ تُبْدِي هُنَاكَ كَلَامَهَا

(7) هُوَ الْبُحْتُرِيُّ. يُنظر: الطِّرَاز لِلعَلَوِيّ (1/93).

(8) يُنظر للفائدة: بغية الإيضاح (3/555).

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: عِلْمُ الْبَدِيعِ

(عِلْمُ الْبَدِيعِ وَهْوَ تَحْسِينُ الْكَلَامِ ، بَعْدَ رِعَايَةِ الْوُضُوحِ وَالْمَقَامِ).

هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ وُجوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ؛ بِأَنْ يَتَصَوَّرَ مَعَانِيهَا، وَيُعْلَمَ أَعْدَادُهَا وتَفَاصِيلُهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

ولَا يُعَدُّ مُحَسِّنًا إِلَّا بَعْدَ رِعَايَةِ الْمُطَابَقَةِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ ورِعَايَةِ وُضُوحِ الدَّلَالَةِ، وَهُوَ الْخُلُوُّ عَنِ التَّعْقِيدِ الْمَعْنَوِيِّ[1]، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: (بَعْدَ رِعَايَةِ الْوُضُوحِ وَالْمَقَامِ).

وقدَّمْنَا شَرْحَ رِعَايَةِ الْمَقَامِ علَى شَرْحِ رِعَايَةِ الْوُضُوحِ علَى خِلَافِ تَرْتِيبِ النَّاظِمِ[2]؛ لِأَنَّ مَحلَّ مُقْتَضَى الْحَالِ فَنُّ الْمَعَانِي، وَمَحَلُّ وُضُوحِ الدَّلَالَةِ فَنُّ الْبَيَانِ، وَالْأَوَّلُ: جُزْءٌ مِنَ الثَّانِي، وَتَقْدِيمُ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ ضَرُورَةٌ.

(ضَرْبَانِ: لَفْظِيٌّ) أَيْ: أَنَّ الْمُحَسِّنَ ضَرْبَانِ: لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ.

فَالْأَوَّلُ: هُوَ قَوْلُهُ: (وَتَجْنِيسٌ وَرَدْ)، وَالتَّجْنِيسُ[3]: هُوَ تَشَابُهُ اللَّفْظَيْنِ[4].

ومَعْنَى اللَّفْظِيِّ[5]: راجِعٌ إِلَى تَحْسِينِ اللَّفْظِ [ثَانِيًا][6]، وبِالْغَرَضِ[7] مِنْ حَيْثُ

(1) وسَيأْتِي كلَامُ الشَّارحِ أَنَّ عَدم مُراعَاةِ هذَا: «كَعِقْدٍ مِنْ ذَهَبٍ علَى سَيفٍ مِنْ خَشَبٍ».

(2) والظَّاهِرُ: أَنَّ النَّاظمَ قَدَّمَ رِعايَةَ الْوُضوحِ عَلَى رِعَايَةِ الْمَقامِ مِنْ أَجْلِ النَّظْمِ.

(3) ويُقَالُ: الْجِنَاسُ - أَيْضًا -.

(4) هذَا التَّعْرِيفُ لَيْسَ بِمَانِعٍ؛ إِذْ يَدْخُلُ فِيهِ نَحْوُ: «خَسَفَ وَضَرَبَ» فإِنَّهُمَا لَفْظَانِ مُتَشَابِهَانِ مِنْ جِهَةِ الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ؛ ولَا يُعدُّ هذَا جِنَاسًا.
والأَوْلَى أَنْ يُقَالَ فِي تَعْرِيفِهِ: هُوَ تَشَابُهُ اللَّفْظَيْنِ فِي النُّطْقِ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْمَعْنَى.
يُنظر: التَّسْهِيل لعلوم البلاغة (ص125).

(5) أَيْ: فِي قَوْلِهِم: الْمُحَسِّنُ اللَّفْظِيُّ.

(6) كَذَا، وَلَعَلَّ الْأَشْبَهَ: «أَوَّلًا»؛ أَيْ: وإِنْ كانَ بَعْضُ أَنْواعِهِ قَدْ يُفِيدُ تَحْسِينَ اللَّفْظِ أَيْضًا.

(7) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وكَأَنَّ بِهِ سَقْطًا.

إنَّ اللَّفظ قَالَبٌ لِلمَعنَى، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الصَّوَابَ مِنَ النَّاظِمِ: تَأْخِيرُ اللَّفظِيِّ عَنِ الْمَعْنَوِيِّ[1]؛ لأنَّهُ أَوَّلًا وَبالذَّاتِ[2].

والتَّجْنِيسُ تَامٌّ وَغَيرُ تَامٍّ[3]، فَالتَّامُّ مِنهُ: أَنْ يَتَّفِقَ اللَّفظَانِ فِي أَعْدَادِهَا[4]، وَفِي هَيْئَاتِهَا، وَفِي تَرْتِيبِهَا.

• فَإِنْ كَانَ[5] مِن نَوعٍ[6]؛ سُمِّيَ: مُمَاثِلًا، نَحْوُ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾[7] [الرُّوم: 55] أَيْ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ أَيْ: مِنْ سَاعَاتِ الأَيَّامِ[8].

وَإِلَّا[9] فَيُسَمَّى: مُسْتَوْفًى، كقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

مَا مَاتَ مِنْ كَرَمِ الزَّمَانِ فَإِنَّهُ يَحْيَا لَدَى يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ[10]

وَأَيْضًا، لَهُ تَقْسِيمٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَحَدُ لَفظَيْهِ مُرَكَّبًا؛ سُمِّيَ: جِنَاسَ التَّرْكِيبِ، وحِينَئِذٍ؛ فَإِنِ اتَّفَقَا فِي الْخَطِّ سُمِّيَ: مُتَشَابِهًا، كَقَوْلِ أَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِيِّ[11]:

---

(1) كَمَا فَعَلَ الْخَطِيبُ فِي الْإِيضَاحِ؛ فَإِنَّهُ قَدَّمَ الْمَعْنَوِيَّ على اللَّفظِيِّ.

(2) وعلَّلَ فِي دُرَرِ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ (الوَرَقَة 64، مَخطُوط) تَأْخِيرَ النَّاظمِ لِلمَعْنَوِيِّ بطُولِ الكلامِ فِيهِ.

(3) وشَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدَارِسِ قَوْلُهم: «الْجِنَاسُ نَوْعَانِ: تَامٌّ وَنَاقِصٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ بَيِّنٌ.

(4) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وكَأَنَّ بِهِ سَقْطًا؛ وَالأَظْهَرُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَارَةُ هكَذَا: «أَنْ يَتَّفِقَ اللَّفظَانِ [فِي نَوْعِ الْحُرُوفِ وَ] فِي أَعْدَادِهَا».

(5) كَذَا؛ وَلَعَلَّ الأَصْوَبَ: «كَانَا» أَي: اللَّفظَانِ.

(6) بِأَنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا اسْمًا أَوْ فِعْلًا أَوْ حَرْفًا.

(7) فِي الْأَصْلِ: (يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ) بلا وَاوٍ.

(8) هَذَا مِثَالُ الِاسْمَيْنِ.

(9) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اللَّفظَانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ.

(10) يُنظر: نِهَايَةُ الأَرَبِ فِي فنونِ الأدَبِ للنُّوَيْرِيِّ (90/7).
والشَّاهِدُ فِيهِ: «يَحْيَا» وهِيَ فِعْلٌ، وَ«يَحْيَى» اسْمٌ.

(11) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبُسْتِيُّ، أَبُو الْفَتْحِ: شَاعِرُ عَصْرِهِ وَكَاتِبُهُ، وُلِدَ فِي بُسْتٍ - قُرْبَ سِجِسْتَانَ - وإِلَيْهَا نِسْبَتُهُ، وكَانَ مِن كُتَّابِ الدَّوْلَةِ السَّامَانِيَّةِ فِي خُرَاسَانَ، مَاتَ غَرِيبًا فِي أُوزْجَنْدَ بِبُخَارَى سَنَةَ 400، لَهُ دِيوَانُ شِعْرٍ صَغِيرٌ، فِيهِ بعضُ شِعْرِهِ. يُنظَر: الأعلام =

إِذَا مَلِكٌ لَمْ يَكُنْ ذَا هِبَهْ فَدَعْهُ فَدَوْلَتُهُ ذَاهِبَهْ[1]

وَإِلَّا فَيُسَمَّى: مَفْرُوقًا، كَقَوْلِ أَبِي الْفَتْحِ:

كُلُّكُمْ قَدْ أَخَذَ الْجَا مَ وَلَا جَامَ لَنَا

مَا الَّذِي ضَرَّ مُدِيرَ الْجَا مِ لَوْ جَامَلَنَا[2]

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرَكَّبًا مِنْ كَلِمَةٍ وَبَعْضِ كَلِمَةٍ، وَإِلَّا سُمِّيَ: مَرْفُوًّا، كَقَوْلِهِمْ: هَذَا مُصَابٌ أَوْ طَعْمُ صَابٍ[3]، الْمُصَابُ: مِنْ صَابَ الْمَطَرُ، إِذَا نَزَلَ، وَالصَّابُ: عُصَارَةُ شَجَرٍ مُرٍّ.

• وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي هَيْئَةِ الْحُرُوفِ فَقَطْ[4]؛ سُمِّيَ: مُحَرَّفًا[5]، نَحْوُ: جُبَّةُ الْبُرْدِ جُنَّةُ الْبَرْدِ[6]، وَكَقَوْلِهِمْ: الْبِدْعَةُ شَرَكُ الشِّرْكِ، وَكَقَوْلِهِمْ: الْجَاهِلُ إِمَّا مُفْرِطٌ أَوْ مُفَرِّطٌ.

• أَوْ فِي أَعْدَادِهَا؛ سُمِّيَ: نَاقِصًا، وَذَلِكَ:

إِمَّا بِحَرْفٍ وَاحِدٍ فِي الْأَوَّلِ، نَحْوُ: ﴿وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ﴿٢٩﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ

-

(326/4).

(1) يُنظر: لباب الألباب للثعالبي (ص214).
والشَّاهِدُ فِيهِ: «ذَا هِبَة» أَيْ: صَاحِبَ هِبَةٍ - فَهِيَ كَلِمَتَانِ -، وَ«ذَاهِبَة»: اسْمُ فاعلٍ مِنَ الذَّهَابِ.

(2) الْجَامُ: الْكَأْسُ، ومُدِيرُ الْجَامِ: السَّاقِي، وقولُهُ: «جَامَلَنَا» أَيْ: عَامَلَنَا بِالْجَمِيلِ، فَأَدَارَهُ عَلَيْنَا أيضًا.
والشَّاهِدُ فِيهِ: «جَامَ لَنَا» وَ«جَامَلَنَا». يُنظر: بغية الإيضاح (642/4).

(3) الشَّاهِدُ فِي: «مُصَابٌ» وَ«طَعْمُ صَابٍ»، ومِنَ الْمَرْفُوِّ قولُ الْحَرِيرِيِّ:
وَالْمَكْرُ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ لَا تَأْتِهِ لِتَقْتَنِي السُّؤْدَدَ وَالْمَكْرُمَهْ
يُنظر: مقامات الحريري (ص499).

(4) الْمُرَادُ بِهَيْئَةِ الْحُرُوفِ: الْحَرَكَاتُ وَالسَّكَنَاتُ وَالنُّقَطُ.

(5) إِذَا اتَّفَقَا فِي نَوْعِ الْحُرُوفِ وَعَدَدِهَا وَتَرْتِيبِهَا، وَاخْتَلَفَا فِي الْحَرَكَاتِ.

(6) الشَّاهِدُ لِلْمُحَرَّفِ: «الْبُرْدِ» وَ«الْبَرْدِ»، وَأَمَّا بَيْنَ: «جُبَّةُ» وَ«جُنَّةُ»: جِنَاسٌ مُصَحَّفٌ، وضابطُهُ: هُوَ مَا اتَّفَقَ فِيهِ اللَّفْظَانِ فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ وَتَرْتِيبِهَا، وَاخْتَلَفَا فِي النُّقَطِ.
يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص128).

ٱلْمَسَاقُ ﴿٣٠﴾﴾(1) [الْقِيامَة:29 - 30].

أَو فِي الْوَسَطِ نَحْوُ: جَدِّي جَهْدِي.

أَوْ فِي الْآخِرِ، وقَدْ يُسَمَّى: مُطَرَّفًا، كقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

يَمُدُّونَ مِنْ أَيْدٍ عَوَاصٍ عَوَاصِمٍ ... تَصُولُ بِأَسْيَافٍ قَوَاضٍ قَوَاضِبِ(2)

وإِمَّا بِأَكْثَرَ(3)، وَيُسَمَّى: مُذَيَّلًا، كقَوْلِ الْخَنْسَاءِ(4):

إِنَّ الْبُكَاءَ هُوَ الشِّفَا ... ءُ مِنَ الْجَوَى بَيْنَ الْجَوَانِحْ(5)

---

(1) والشَّاهِدُ فِيهِ: (ٱلسَّاقُ) وَ(ٱلْمَسَاقُ).

(2) يُنظر: خزانة الأدب لابن حِجّة (70/1).

«عَوَاصٍ: جَمْعُ «عَاصِيَةٍ» مِنْ: «عَصَاهُ» إِذَا ضَرَبَهُ بِالْعَصَا فَهُوَ عَاصٍ، وَهِيَ عَاصِيَةٌ؛ عَوَاصِم: جَمْعُ «عَاصِمَةٍ» وَهِيَ الْحَافِظَةُ الْحَامِيَةُ؛ قَوَاضٍ: جَمْعُ «قَاضِيَةٍ» مِنْ «قَضَى عَلَيْهِ» إِذَا قَتَلَهُ؛ قَوَاضِب: جَمْعُ «قَاضِبَةٍ» مِنْ «قَضَبَ» بِمَعْنَى «قَطَعَ» أَيْ: قَوَاطِع». يُنظر: البلاغة العربية (2/ 493).

(3) هَذَا عَطْفًا على قولِهِ قَبْلُ: «إِمَّا بِحَرْفٍ وَاحِدٍ»، وَظَاهِرُ قولِهِ: «وإِمَّا بِأَكْثَر» أَنَّ كَوْنَ الزِّيَادَةِ فِي الآخِرِ لَيْسَتْ شَرْطًا.

وقَيَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ أَحْمد شُعَيْب بكونِ الزِّيادَةِ فِي الآخرِ، فقالَ: «مَا كانَ الزِّيَادَةُ فِي أَحَدِ لَفْظَيْهِ بِأَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي آخرِهِ، ويُسَمَّى مُذَيَّلًا» اهـ كلامُهُ، وهُوَ قَيْدٌ حَسَنٌ، يُشْعِرُ بِصِحَّتِهِ: تَسْمِيَتُهم لَهُ بِالْمُذَيَّلِ.

يُنظر: بحوث منهجية في البلاغة العربية (ص413).

(4) تُمَاضِرُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الشَّرِيدِ، الرِّيَاحِيَّةُ السُّلَمِيَّةُ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، مِنْ قَيْسِ عَيْلَانَ، مِنْ مُضَرَ: أَشْهَرُ شَوَاعِرِ الْعَرَبِ، وَأَشْهَرُهُنَّ عَلَى الْإِطْلَاقِ، عَاشَتْ أَكْثَرَ عُمُرِهَا فِي الْعَهْدِ الْجَاهِلِيِّ، وأَدْرَكَتِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَتْ، وَوَفَدَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهَا بَنِي سُلَيْمٍ، لَهَا دِيوَانُ شِعْرٍ، فِيهِ مَا بَقِيَ محفُوظًا مِنْ شِعْرِهَا، وكَانَ لَهَا أَرْبَعَةُ بَنِينَ شَهِدُوا حَرْبَ الْقَادِسِيَّةِ سنَةَ 16، فَجَعَلَتْ تُحَرِّضُهُمْ عَلَى الثَّبَاتِ حتَّى قُتِلُوا جَمِيعًا، فَقَالَتْ: «الْحَمْدُ للهِ الذِي شَرَّفَنِي بِقَتْلِهِمْ»، تُوُفِّيَتِ الْخَنْسَاءُ سنَةَ 24. يُنظر: الأعلام (86/2).

(5) الْجَوَى: حُرْقَةُ الْقَلْبِ، والْجَوَانِحُ: جَمْعُ جَانِحَةٍ وهِيَ: الضُّلُوعُ الَّتِي تَحْتَ التَّرَائِبِ مِمَّا يلِي الصَّدْرَ.

والشَّاهِدُ فِيهِ: «الْجَوَى»«الْجَوَانِحْ». يُنظر: بغية الإيضاح (645/4).

• أَوْ فِي أَنْوَاعِهِ؛ اشْتُرِطَ أَنْ لَا يَقَعَ أَكْثَرُ مِنْ حَرْفٍ[1]، ثُمَّ الْحَرْفَانِ إِنْ كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ[2] يُسَمَّى: مُضَارِعًا، وَإِلَّا فَيُسَمَّى: لَاحِقًا، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِمَّا فِي الْأَوَّلِ، أَوْ فِي الْوَسَطِ، أَوْ فِي الْآخِرِ:

فَثَلَاثَةُ الْمُضَارِعِ: «بَيْنِي وَبَيْنَ كِنِّي: لَيْلٌ دَامِسٌ وَطَرِيقٌ طَامِسٌ»[3]، ونَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ﴾[4] [الْأَنْعَامُ:26]، ونَحْوُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»[5].

وَثَلَاثَةُ اللَّاحِقِ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الْهُمَزَةُ:1]، ونحو: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ ۝٧٥﴾ [غَافِرٌ:75]، ونحو: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ﴾ [النِّسَاءُ:83][6].

• أَوْ فِي تَرْتِيبِهَا، فَيُسَمَّى هَذَا النَّوْعُ: تَجْنِيسَ الْقَلْبِ، ثُمَّ إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الْحُرُوفِ؛ سُمِّيَ: قَلْبَ كُلٍّ، نَحْوُ: فَحُسَامُهُ فَتْحٌ لِأَوْلِيَائِهِ حَتْفٌ لِأَعْدَائِهِ[7].

وَإِلَّا فَيُسَمَّى: قَلْبَ بَعْضٍ، كَـ: «اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا»[8].

---

(1) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْأَشْبَهُ: «اشْتُرِطَ أَنْ لَا يَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي أَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ».

(2) لَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّقَارُبِ مَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَهْلِ التَّجْوِيدِ، بَلْ يَشْمَلُ الْمُتَّحِدَيْنِ فِي الْمَخْرَجِ.

(3) يُنظر: مقامات الحريري (ص158).
وَالْكِنُّ: الْبَيْتُ، وَدَامِسٌ: مُظْلِمٌ، وَطَامِسٌ: بَعِيدٌ.

(4) الشَّاهِدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قولُه تعالى: ﴿يَنْهَوْنَ﴾، ﴿وَيَنْـَٔوْنَ﴾، والشَّاهِدُ في كلامِ الْحَرِيرِيِّ الذي قَبْلُ في قولِه: «دَامِسٌ» وَ«طَامِسٌ»؛ وكِلَا الْمِثَالَيْنِ مِمَّا اتَّحدَ حَرْفَاهُ فِي الْمَخْرَجِ؛ فَمَخْرَجُ الْهَاءِ والْهَمْزَةِ وَاحِدٌ، ومَخْرَجُ الدَّالِ والطَّاءِ وَاحِدٌ أَيْضًا.

(5) هُوَ حديثٌ أَخرجَ الْبُخَارِيُّ (2850)، ومُسْلِمٌ (1872)، والشَّاهِدُ فِي قولِه: «الْخَيْلُ» وَ«الْخَيْرُ».

(6) والشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿هُمَزَةٍ﴾ وَ﴿لُّمَزَةٍ﴾، ﴿تَفْرَحُونَ﴾ وَ﴿تَمْرَحُونَ﴾، ﴿أَمْرٌ﴾ وَ﴿الْأَمْنِ﴾ - على التَّرتيبِ -.

(7) والشَّاهِدُ فِيهِ: «فَتْحٌ» وَ«حَتْفٌ».

(8) هُوَ حَدِيثٌ أَخرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (10996)، وهُوَ مُخَرَّجٌ فِي السِّلسلةِ الصَّحيحَةِ (29/5 - 31، رقم الْحَدِيثِ: 2018).
والشَّاهِدُ فِيهِ: «عَوْرَاتِنَا» وَ«رَوْعَاتِنَا».

فَإِنْ وَقَعَ أَحَدُهُمَا[1] فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ، وَالْآخَرُ فِي آخِرِهِ؛ سُمِّيَ تَجْنِيسُ الْقَلْبِ: مُقْلُوبًا مُجَنَّحًا[2]، كقوله:

لَاحَ أَنْوَارُ الْهُدَى مِنْ كَفِّهِ فِي كُلِّ حَالِ[3]

وَإِنْ وَلِيَ أَحَدُ الْمُتَجَانِسَيْنِ الْآخَرَ؛ سُمِّيَ: مُزْدَوِجًا وَمُكَرَّرًا وَمُرَدَّدًا[4]، نَحْوُ: ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾﴾[5] [النَّمْلُ: 22].

وَيُلْحَقُ بِالْجِنَاسِ شَيْئَانِ:

[أَنْ][6] يَجْمَعَ اللَّفْظَيْنِ الِاشْتِقَاقُ فِي الْحُرُوفِ الْأُصُولِ مَعَ الِاتِّفَاقِ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى[7]، نَحْوُ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ﴾[8] [الرُّومُ:43].

أَوْ يَجْمَعُهُمَا: مَا يُشْبِهُ الِاشْتِقَاقَ[9]، فِي نَحْوِ: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِينَ ﴿١٦٨﴾﴾ [الشُّعَرَاءُ:168].

وَقَوْلُهُ: (وَرَدْ) حَشْوٌ.

(وَسَجْعِ) أَيْ: وَكَسَجْعٍ، وَهُوَ فِي نَثْرِ غَيْرِ الْقُرْآنِ كَالْقَافِيَةِ فِي الشِّعْرِ[10]، وَهُوَ

---

(1) وهُوَ خاصٌّ بقَلْبِ كُلٍّ.

(2) لِأَنَّهما كَالْجَناحَيْنِ للطَّائِرِ. يُنظر: بحوث منهجية في البلاغة العربية (ص414).

(3) والشَّاهدُ فِيهِ: «لَاحَ» وَ«حَال».

(4) وهُنَا تَتَداخَلُ الْأَنواعُ.

(5) والشَّاهِدُ فِيهِ: «سَبَإٍ» وَ«نَبَإٍ»؛ وهُوَ جِنَاسٌ لَاحِقٌ باعتبارِ اخْتلافِ أَنواعِ حُرُوفِهِ، وهُو مُزْدَوَجٌ باعتبارِ أَنَّ أَحَدَ الْمُتَجَانِسَيْنِ قَدْ وَلِيَ الآخَرَ.

(6) فِي الْأَصْلِ: «أَيْ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ.

(7) وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلُوهُ مِنَ الْجِنَاسِ، وإِنَّما هو مُلْحَقٌ بِهِ؛ لِوُجوبِ اخْتِلافِ الْمَعْنَى فِيهِ. يُنظر: بغية الإيضاح (647/4).

(8) والشَّاهدُ فِيهِ: «أَقِمْ» وَ«الْقَيِّمِ».

(9) لِتَوَافُقِ اللَّفْظَيْنِ فِي جَمِيعِ الْحُرُوفِ أَوْ جُلِّهَا، فَيَتَبَادَرُ إِلَى الْفِكْرِ أَنَّهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، ولَيْسَا هُمَا كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ. يُنظر: علوم البلاغة (ص300).

(10) ويُقَالُ فِي تَعْرِيفِهِ: هُوَ تَوَافُقُ الْفَاصِلَتَيْنِ فِي الْحَرْفِ الْأَخِيرِ. يُنظر: البلاغة الواضحة (ص227).

ثَلاثَةُ أَضْرُبٍ:

مُطَرَّفٌ[1]: أَنْ تَخْتَلِفَ الْفَاصِلَتَانِ فِي الْوَزْنِ[2]، نَحْوُ: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۝١٣ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ۝١٤﴾ [نوح:13 - 14].

وَإِلَّا؛ فَإِنْ كانَ مَا فِي أحدِ الْقَرِينَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِثْلَمَا يُقَابِلُهُ مِن الأُخْرَى فِي الْوَزْنِ وَالتَّقْفِيَةِ؛ فَـ: تَرْصِيعٌ، نَحْوُ: «فَهُوَ يَطْبَعُ الأَسْجَاعَ بِجَوَاهِرِ لَفْظِهِ، وَيَقْرَعُ الأَسْمَاعَ بِزَوَاجِرِ وَعْظِهِ»[3].

ولَوْ قِيلَ بدَلَ «الأَسْمَاعَ»: «الآذَانَ»؛ لكَانَ مِثَالًا لِمَا يَكُونُ أَكْثَرُ مَا فِي الثَّانِيَةِ مُوَافِقًا لِمَا يُقَابِلُهُ مِنَ الأُولَى.

وَإِلَّا فَمُتَوَازٍ[4]، نَحْوُ: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ ۝١٣ وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ ۝١٤﴾ [الْغَاشِيَةُ:13 - 14]، وَقَدْ يَخْتَلِفُ[5] فِي الْوَزْنِ فَقَطْ، نَحْوُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ۝١ فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا ۝٢﴾[6] [الْمُرْسَلَاتُ: 1 - 2]، وَقَدْ تَخْتَلِفُ التَّقْفِيَةُ فَقَطْ، كَقَوْلِنَا: «حَصَلَ النَّاطِقُ وَالصَّامِتُ، وَهَلَكَ الْحَاسِدُ وَالشَّامِتُ».

• قِيلَ: وَأَحْسَنُ السَّجْعِ مَا تَسَاوَتْ قَرَائِنُهُ[7]، نَحْوُ: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ۝٢٨ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ۝٢٩ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾ [الْوَاقِعَةُ:28 - 30]، ثُمَّ مَا طَالَتْ قَرِينَتُهُ الثَّانِيَةُ، نَحْوُ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ [النَّجْمُ: 1 - 2]، أَوِ الثَّالِثَةُ

---

(1) سُمِّيَ بهذَا؛ لِبُلوغِه طَرَفَ الْحُسْنِ ونهايَتَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ.
يُنظر: بغية الإيضاح (654/4).

(2) أَيْ: وتَتَّفِقَا فِي التَّقْفِيَةِ، وَالْمُرَادُ بالوَزْنِ هُنَا هُوَ: الْوَزْنُ الْعَرُوضِيُّ لَا الصَّرْفِيُّ.

(3) مقامات الحريري (ص19).

(4) وَهُوَ مَا اتَّفَقَت فِيهِ الْفَاصِلَتَانِ فِي الْوَزْنِ وَالتَّقْفِيَةِ. يُنظر: التسهيل لعلوم البلاغة (ص133).

(5) كَذَا فِي الأَصْلِ، ولَعلَّها: «تَخْتَلِفُ» أَيِ: الْقَرِينَتَانِ.

(6) الذِي يَظْهَرُ لِي - والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ - أَنَّ هَذَا مِنَ الْمُرَصَّعِ - عَلَى القَوْلِ بِوُجودِ السَّجْعِ في القُرْآنِ -؛ لأنَّه سبَقَ لَكَ أَنْ عَرفْتَ أنَّ الْمُرَادَ بالْوَزْنِ هُوَ الْوَزْنُ الْعَرُوضِيُّ لَا الصَّرْفِيُّ، واللهُ أَعْلَمُ.

(7) الْقَرَائِنُ هِيَ: الْفِقَرَاتُ.

نحـــوُ: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ۝٣٢﴾ [الْحَاقَّة:30 - 32].

وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُؤْتَى بَعْدُ بِقَرِينَةٍ أَقْصَرَ مِنْهَا كَثِيرًا[1]، بِخِلَافِ مَا إِذَا[2] كَانَ الْقِصَرُ قَلِيلًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۝٢﴾ [الْفِيل:1 - 2].

- وَالْأَسْجَاعُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى سُكُونِ الْأَعْجَازِ[3]؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُعْتَبَرِ السُّكُونُ؛ لَفَاتَ السَّجْعُ[4].
- وَلَا يُقَالُ فِي الْقُرْآنِ: أَسْجَاعٌ؛ رِعَايَةً لِلْأَدَبِ[5]، بَلْ فَوَاصِلُ[6].
- وقِيلَ: السَّجْعُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ [بِالنَّثْرِ، بَلْ][7] وَيَأْتِي فِي النَّظْمِ، نَحْوُ قَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

تَجَلَّى بِهِ رُشْدِي، وَأَثْرَتْ بِهِ يَدِي ... وَفَاضَ بِهِ ثَمْدِي، وأَوْرَى بِهِ زَنْدِي[8]

---

(1) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْمَثَلِ السَّائِرِ (235/1): «وَهُو عِنْدِي عَيْبٌ فَاحِشٌ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ السَّجْعَ يَكُونُ قَدِ اسْتَوْفَى أَمَدَهُ مِنَ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ بِحُكْمِ طُولِهِ، ثُمَّ يَجِيءُ الْفَصْلُ الثَّانِي قَصِيرًا عَنِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ كَالشَّيْءِ الْمَبْتُورِ؛ فَيَبْقَى الْإِنْسَانُ عِنْدَ سَمَاعِهِ كَمَنْ يُرِيدُ الِانْتِهَاءَ إِلَى غَايَةٍ فَيَعْثُرُ دُونَهَا».

(2) فِي الْأَصْلِ: «إِذْ»، ولَعلَّ الصَّوابَ مَا أُثْبِتَ.

(3) أي: الْأَوَاخِرِ.

(4) فَلَوْ وَصَلْتَ قولَهم: «مَا أَبْعَدَ مَا فَاتَ، وَمَا أَقْرَبَ مَا هُوَ آتٍ»؛ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِعْطَاءِ أَوَاخِرِ الْقَرَائِنِ مَا يَسْتَلْزِمُهُ حُكْمُ الْإِعْرَابِ؛ فَتَخْتَلِفُ أَوَاخرُها ويَفُوتُ السَّجعُ.
يُنظر: علوم البلاغة (ص304).

(5) وثَمَّ تَعْلِيلَاتٌ أُخرَى.
يُنظر: الْفَاصلةُ الْقُرآنِيَّةُ وأَثَرُها فِي تَوْلِيد الْمَعْنَى، زَكَرِيَّاء تُونَانِي، بحثٌ منشُورٌ فِي مجلَّةِ إذاعةِ الْقُرآنِ الكَرِيمِ الدُّولِيَّة، الْجَزَائر، العدد 15، (ص51 - 52).

(6) والْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ، وَالْأَوْلَى ما ذَكرَهُ الشَّارِحُ رحمه الله.

(7) فِي الْأَصْلِ: «بالتنزيل»، والصَّوابُ مَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ.

(8) وقَبْلَهُ:

• وَمِنْهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَا يُسَمَّى: التَّشْطِيرَ، وَهُوَ جَعْلُ كُلٍّ مِنْ شَطْرَيِ الْبَيْتِ سَجْعَةً مُخَالِفَةً لِأُخْتِهَا، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ فِي مَدْحِهِ الْمُعْتَصِمَ بِاللهِ:

تَدْبِيرُ مُعْتَصِمٍ، بِاللهِ مُنْتَقِمِ ... للهِ مُرْتَغِبٍ، فِي اللهِ مُرْتَقِبِ[1]

• وَمِنَ اللَّفْظِيِّ: الْمُوَازَنَةُ، وَهِيَ تَسَاوِي الْفَاصِلَتَيْنِ وَزْنًا لَا تَقْفِيَةً، نَحْوُ: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ﴿١٥﴾ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ﴿١٦﴾﴾[2] [الْغَاشِيَةُ:15 - 16].

فَإِنْ كَانَ مَا فِي أَحَدِ الْقَرِينَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِثْلُ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْأُخْرَى فِي الْوَزْنِ سُمِّيَ: مُمَاثَلَةً، نَحْوُ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُمَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلْمُسْتَبِينَ ﴿١١٧﴾ وَهَدَيْنَٰهُمَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١١٨﴾﴾ [الصَّافَّاتُ:117 - 118]، وَنَحْوُ قَوْلِ الْبُحْتُرِيِّ:

فَأَحْجَمَ لَمَّا لَمْ يَجِد فِيكَ مَطْمَعًا ... وَأَقْدَمَ لَمَّا لَمْ يَجِدْ عَنْكَ مَهْرَبًا[3]

سَأَحْمَدُ نَصْرًا مَا حَيِيتُ وَإِنَّنِي ... لَأَعْلَمُ أَنْ قَدْ جَلَّ نَصْرٌ عَنِ الْحَمْدِ

تَجلَّى: ظَهَرَ، أَثْرَتْ: اغْتَنَتْ، وَالثَّمْدُ - فِي الْأَصْلِ -: الْمَاءُ الْقَلِيلُ، والْمُرَادُ به هُنَا: الْمَالُ الْقَلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ، وأَوْرَى: صَارَ ذَا وَرًى؛ أَيْ: نَارٍ، والزَّنْدُ: الْعُودُ الْأَعْلَى الذِي يُقْتَدَحُ بِهِ النَّارُ، وهُو كِنايةٌ عن الظَّفَرِ بِالْمَطْلُوبِ.

والشَّاهِدُ: فِي اتِّفَاقِ فَوَاصِلِهِ فِي الدَّالِ.

يُنظر: بغية الإيضاح (647/4 - 658)، البلاغة العربية (508/2).

(1) مُرْتَغِبٌ أَيْ: رَاغِبٌ، وَمُرْتَقِبٌ: مُنْتَظِرٌ ثَوَابَهُ.

والشَّاهِدُ فِيهِ: أَنَّ السَّجْعَ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ عَلَى حَرْفِ الْمِيمِ، وَفِي الشَّطْرِ الثَّانِي على حَرْفِ الْبَاءِ.

يُنظر: البلاغة العربية (508/2).

(2) فِي الْأَصْلِ: (نمارق) بِلَا وَاوٍ.

والْفَاصِلَتَانِ في الآيَةِ: ﴿مَصْفُوفَةٌ﴾ وَ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾، والتَّقفِيَةُ في الأُولَى على الْفَاءِ، وفِي الثَّانِيَةِ على الثَّاءِ، ولَا يُنظَرُ إِلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ فِيهِما؛ لأنَّها لا تُعَدُّ مِن حُروفِ القافِيَةِ؛ لإِبدالِها هَاءً في الوَقْفِ.

يُنظر: بغية الإيضاح (660/4).

(3) مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ فِي وَصْفِ مُبَارَزَةِ الْفَتْحِ بْنِ خَاقَانَ لِلْأَسَدِ، والضَّمِيرُ فِي: «أَحْجَمَ» لِلْأَسَدِ، وَالْمَطْمَعُ: محلُّ الطَّمعِ، والْمَهْرَبُ: محلُّ الْهَرَبِ، يَعْنِي: أَنَّ الأَسدَ أَحْجَمَ عنهُ؛ لأنَّه لَمْ يَجِد

(أَوْ قَلْب) أَيْ: وَمِنْهُ الْقَلْبُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ بِحَيْثُ لَوْ عَكَسْتَهُ وَبَدَأْتَ بِحَرْفِ الْآخِرِ[1] إِلَى الْحَرْفِ الْأَوَّلِ، كَانَ الْأَصْلَ بِعَيْنِهِ، نَحْوُ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [الْمُدَّثِّر:3][2]، وَنَحْوُ قَوْلِ الْقَاضِي الْأَرْجَانِيّ:

مَوَدَّتُهُ تَدُومُ لِكُلِّ هَوْلٍ ... وَهَلْ كُلٌّ مَوَدَّتُهُ تَدُومُ[3]

وَقَدْ تَكُونُ فِي مُفْرَدٍ، نَحْوُ: سَلِس.[4]

(وَتَشْرِيعٍ وَرَدْ) أَيْ: وَمِنَ اللَّفْظِيّ: التَّشْرِيعُ، وَيُسَمَّى: التَّوْشِيحَ، وذَا الْقَافِيَتَيْنِ، وهُوَ بِنَاءُ الْبَيْتِ عَلَى قَافِيَتَيْنِ، يَصِحُّ الْوَزْنُ وَالْمَعْنَى عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا، كَقَوْلِ الْحَرِيرِيّ[5]:

يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدَّنِيَّةِ إِنَّهَا ... شَرَكُ الرَّدَى، وَقَرَارَةُ الْأَكْدَارِ[6]

فِيه مطْمَعًا لقُوَّتِهِ، فلَمَّا عَرَفَ أنَّه لَا يَنْجُو منهُ أَقْدمَ دَهِشًا إِلَيْهِ. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (661/4).

(1) كَذَا، ولَعَلَّ الصَّوابَ: «بِالْحَرْفِ الْآخِرِ».

(2) ومِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ قولُ اللهِ تعالَى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: 33].

(3) خزانة الأدب للحموي (37/2).

(4) وقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ فِي الْكَلِمَاتِ. يُنظر: بغية الإيضاح (661/4).

(5) فِي مقامَاتِهِ (ص223).

(6) وتَمَامُ الْقَصِيدَةِ:

دَارٌ مَتَى مَا أَضْحَكَتْ فِي يَوْمِهَا ... أَبْكَتْ غَدًا، بُعْدًا لَهَا مِنْ دَارِ
وَإِذَا أَظَلَّ سَحَابُهَا لَمْ يَنْتَقِعْ ... مِنْهُ صَدًى، لِجَهَامِهِ الْغَرَّارِ
غَارَاتُهَا مَا تَنْقَضِي وَأَسِيرُهَا ... لَا يُفْتَدَى، بِجَلَائِلِ الْأَخْطَارِ
كَمْ مُزْدَهًى بِغُرُورِهَا حَتَّى بَدَا ... مُتَمَرِّدًا، مُتَجَاوِزَ الْمِقْدَارِ
قَلَبَتْ لَهُ ظَهْرَ الْمِجَنِّ وَأَوْلَغَتْ ... فِيهِ الْمُدَى، وَنَزَتْ لِأَخْذِ الثَّارِ
فَارْبَأْ بِعُمْرِكَ أَنْ يَمُرَّ مُضَيَّعًا ... فِيهَا سُدًى، مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِظْهَارِ
وَاقْطَعْ عَلَائِقَ حُبِّهَا وَطِلَابِهَا ... تَلْقَ الْهُدَى، وَرَفَاهَةَ الْأَسْرَارِ
وَارْقُبْ إِذَا مَا سَالَمَتْ مِنْ كَيْدِهَا ... حَرْبَ الْعِدَى، وَتَوَثُّبَ الْغَدَّارِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ خُطُوبَهَا تَفْجَا وَلَوْ ... طَالَ الْمَدَى، وَوَنَتْ سُرَى الْأَقْدَارِ

• تَتِمَّةٌ: مِنَ اللَّفْظِيِّ: لُزُومُ ما لَا يَلْزَمُ، وَيُسَمَّى: الْإِلْزَامَ، [وَالتَّضْمِينَ][1]، وَالتَّشْدِيدَ، وَالْإِعْنَاتَ أَيْضًا، وَهُوَ أَنْ يَجِيءَ قَبْلَ حَرْفِ الرَّوِيِّ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مَا لَيْسَ بِلَازِمٍ فِي السَّجْعِ، نَحْوُ: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾[2] [الضُّحى:9 - 10].

وَأَصْلُ الْحُسْنِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ اللَّفْظِيَّةِ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ تَابِعَةً لِلْمَعَانِي دُونَ الْعَكْسِ؛ بِأَنْ يُؤْتَى بِالْأَلْفَاظِ مُتَكَلَّفَةً مَصْنُوعَةً، فَتَتْبَعُهَا الْمَعَانِي كَيْفَمَا كَانَتْ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الذِينَ لَهُمْ شَغَفٌ بِإِيرَادِ الْمُحَسِّنَاتِ اللَّفْظِيَّةِ، كَأَنَّهُ غَيْرُ مَسُوقٍ لِإِفَادَةِ الْمَعْنَى، فَلَا يُبَالُونَ بِخَفَاءِ الدَّلَالَةِ وَرَكَاكَةِ الْمَعَانِي،

-

وَيَصِحُّ:

يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدَّنِيـ ـةِ إِنَّهَا شَرَكُ الرَّدَى
دَارٌ مَتَى مَا أَضْحَكَتْ فِي يَوْمِهَا أَبْكَتْ غَدَا
وَإِذَا أَظَلَّ سَحَابُهَا لَمْ يَنْتَقِعْ مِنْهُ صَدَى
غَارَاتُهَا مَا تَنْقَضِي وَأَسِيرُهَا لَا يُفْتَدَى
كَمْ مُزْدَهًى بِغُرُورِهَا حَتَّى بَدَا مُتَمَرِّدَا
قَلَبَتْ لَهُ ظَهْرَ الْمِجَـ ـنِّ وَأَوْلَغَتْ فِيهِ الْمُدَى
فَارْبَأْ بِعُمْرِكَ أَنْ يَمُرَّ مُضَيَّعًا فِيهَا سُدَى
وَاقْطَعْ عَلَائِقَ حُبِّهَا وَطِلَابِهَا تَلْقَ الْهُدَى
وَارْقُبْ إِذَا مَا سَالَمَتْ مِنْ كَيْدِهَا حَرْبَ الْعِدَى
وَاعْلَمْ بِأَنْ خُطُوبَهَا تَفْجَا وَلَوْ طَالَ الْمَدَى

يُنظر: مقامات الحريري (ص223 - 225).

(1) كَذَا فِي الْأَصْلِ؛ والتَّضْمِينُ نَوْعٌ آخرُ مِنَ الْبَدِيعِ سَيأْتِي الكلامُ عليه في السَّرِقَاتِ الشِّعْرِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ ولعلَّ قولَ الشَّارِحِ: «والتَّضْمِين» تَصَحَّفَ مِن: «التَّضْيِيق».

يُنظر: بحوث منهجية في البلاغة العربية (ص431).

(2) فَقَدْ لَزِمَتِ الْهَاءُ قَبْلَ الرَّاءِ فِي هَاتَيْنِ الْفَاصِلَتَيْنِ.

يُنظر: حدائق الروح والريحان لمحمَّد الأمين الْهَرَرِيّ، (104/31).

فَيَصِيرُ كَغِمْدٍ مِنْ ذَهَبٍ عَلَى سَيْفٍ مِنْ خَشَبٍ[1]، بَلِ الْوَجْهُ أَنْ تُتْرَكَ الْمَعَانِي عَلَى سجِيَّتِهَا؛ فَتَطْلُبُ لِأَنْفُسِهَا أَلْفَاظًا يَلِيقُ بِهَا، وَعِنْدَ هَذَا تَظْهَرُ الْبَلَاغَةُ وَالْبَرَاعَةُ، فَيَتَمَيَّزُ الْكَامِلُ مِنَ الْقَاصِرِ.

(وَالْمَعْنَوِيُّ) وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى تَحْسِينِ الْمَعْنَى أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا قَدْ يُفِيدُ تَحْسِينَ اللَّفْظِ أَيْضًا بِذَاتِهِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ وَالْغَرَضَ الْأَوَّلِيَّ هُوَ الْمَعَانِي، وَالْأَلْفَاظُ تَوَابِعُ وَقَوَالِبُ لَهَا، كَمَا مَرَّ فِي التَّجْنِيسِ.

(وَهُوَ) أَيِ: الْمَعْنَوِيُّ (كَالتَّسْهِيمِ)، وَيُسَمَّى: الْإِرْصَادَ، وَهُوَ[2] نَصْبُ الرَّقِيبِ فِي الطَّرِيقِ، وَالتَّسْهِيمُ مِن قَوْلِهِمْ: بُرْدٌ مُسَهَّمٌ؛ فِيهِ خُطُوطٌ مُسْتَوِيَةٌ، وَهُوَ[3] أَنْ يُجْعَلَ قَبْلَ الْعَجُزِ[4] - مِنَ الْفِقْرَةِ أَوْ مِنَ الْبَيْتِ - مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝٤٠﴾[5] [الْعَنْكَبُوت:40]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۝١٩﴾[6] [يُونُس:19]، وَقَوْلِ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ[7]:

---

(1) قَالَ السُّيُوطِيُّ عَنِ وجُوهِ تَحْسِينِ الْكَلامِ: «لَا تُعْتَبَرُ مُحَسِّنَةً لِلْكَلَامِ إِلَّا بَعْدَ رِعَايَتِهَا، وَإِلَّا كَانَ كَتَعْلِيقِ الدُّرِّ عَلَى الْخَنَازِيرِ». يُنظر: شرح عقود الجمان (ص104).

(2) أَيْ: فِي اللُّغَةِ.

(3) اصْطِلَاحًا.

(4) أَيْ: آخِرِ كَلِمَةٍ.

(5) وَالْإِرْصَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَظْلِمَهُمْ﴾؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَادَّةَ الْعَجُزِ مِنْ مَادَّةِ الظُّلْمِ، وَيُعَيِّنُ كَونَ الْمَادَّةِ مِن الظُّلْمِ مَخْتُومةً بِنُونٍ بَعْدَ واوٍ مَعْرِفَةُ [الرَّوِيِّ] فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا وَهُو النُّونُ.

يُنظر: بغية الإيضاح (587/4).

(6) فِي الْأَصْلِ: (فيما هم فيه) بِزِيَادَةِ (هم).

وَالْإِرْصَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاخْتَلَفُوا﴾.

(7) عَمْرُو بْنُ مَعْدِ يكَرِبَ بنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْدِيُّ: فَارِسُ الْيَمَنِ، وَصَاحِبُ الْغَارَاتِ، وَقَدْ

إِذَا لَـمْ تَـسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعْـهُ   وَجَـاوِزْهُ إِلَـى مَـا تَـسْتَطِيعُ[1]

(وَالْجَمعِ) عَطْفًا عَلَى (التَّشهِيمِ)، وكَذَا مَا بَعْدَهُ مِن الْأَنْوَاعِ، أَيْ: وَمِنَ الْمَعْنَوِيِّ: الْجَمْعُ، وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَعَدِّدٍ - اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ - فِي حُكْمٍ[2]، نَحْوُ: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾ [الْكَهْفُ:46]، وكَقَوْلِ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ[3]:

إِنَّ الـشَّبَابَ وَالْفَـرَاغَ وَالْجِـدَهْ   مَفْـسَدَةٌ لِلْمَـرْءِ أَيُّ مَفْـسَدَهْ[4]

وَالْجِدَةُ: الْغِنَى[5].

عَلَى الْمَدِينَةِ سَنَةَ 9 فِي عَشَرَةٍ مِنْ بَنِي زَبِيدٍ، فَأَسْلَمَ وأَسْلَمُوا، وعَادُوا، وَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّ عَمْرُو فِي الْيَمَنِ، ثُمَّ رجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الشَّامِ، فَشَهِدَ الْيَرْمُوكَ، وذَهَبَتْ فِيهَا إِحْدَى عَيْنَيْهِ، وَبَعَثَهُ عُمَرُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ، وكَانَ عَصِيَّ النَّفْسِ، أَبِيُّهَا، يُكْنَى: أَبَا ثَوْرٍ، وأَخْبَارُ شَجَاعَتِهِ كَثِيرَةٌ؛ لَهُ شِعْرٌ جَيِّدٌ، تُوُفِّيَ عَلَى مَقْرُبَةٍ مِن الرَّيِّ سَنَةَ 21، وَقِيلَ: قُتِلَ عطَشًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، جُمِعَ بَعْضُ شِعْرِهِ فِي دِيوَانٍ.

يُنظر: الأعلام (86/5).

(1) مِن قَصِيدَةٍ لَهُ، أَوَّلُهَا:

أَمِنْ رَيْحَانَةَ الدَّاعِي السَّمِيعُ   يُؤَرِّقُنِي وَأَصْحَابِي هُجُوعُ

يُنظر: معاهد التَّنصيص (236/2).

وَالْإِرْصَادُ فِي الْبَيْتِ قَوْلُهُ: «إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ».

(2) «لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا لَطَافَةٌ وَغَرَابَةٌ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ لَا حُسْنَ فِيهِ».

يُنظر: بغية الإيضاح (602/4).

(3) إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُوَيْدٍ الْعَيْنِيُّ، الْعَنَزِيُّ وَلَاءً، أَبُو إِسْحَاقَ، الشَّهِيرُ بِـ: أَبِي الْعَتَاهِيَةِ: شَاعِرٌ مُكْثِرٌ، سَرِيعُ الْخَاطِرِ، فِي شِعْرِهِ إِبْدَاعٌ، كَانَ يَنْظِمُ الْمِائَةَ، وَالْمِائَةَ وَالْخَمْسِينَ بَيْتًا فِي الْيَوْمِ، حَتَّى لَمْ يَكُنْ لِلْإِحَاطَةِ بِجَمِيعِ شِعْرِهِ مِنْ سَبِيلٍ، وهُوَ يُعَدُّ مِن مُقَدَّمِي الْمُوَلَّدِينَ؛ مِن طَبَقَةِ بَشَّارٍ وأَبِي نُوَاسٍ وَأَمْثَالِهِمَا؛ جُمِعَ شِعْرُهُ فِي دِيوانٍ، وَكَانَ يُجِيدُ الْقَوْلَ فِي الزُّهْدِ وَالْمَدِيحِ وأَكْثَرِ أَنْوَاعِ الشِّعْرِ فِي عَصْرِهِ، وُلِدَ سَنَةَ 130، وَتُوُفِّيَ 211. يُنظر: الأعلام (321/1).

(4) يُنظر: معاهد التَّنصيص (283/2).

والشَّاهِدُ: جَمْعُ الثَّلَاثَةِ فِي كونها مُفْسِدَةً أَيَّ مَفْسَدَةٍ.

(5) يُنظر: مختار الصحاح (ص333).

(وَالتَّفْرِيقِ) أَيْ: وَمِنَ التَّفْرِيقِ[1]، وَهُوَ إِيقَاعُ تَبَايُنٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مِنْ نَوْعٍ فِي الْمَدْحِ أَوْ غَيْرِهِ، كَقَوْلِ الْوَطْوَاطِ[2]:

مَا نَوَالُ الْغَمَامِ وَقْتَ رَبِيعٍ ... كَنَوَالِ الْأَمِيرِ يَوْمَ سَخَاءِ

فَنَوَالُ الْأَمِيرِ بَدْرَةُ عَيْنٍ ... وَنَوَالُ الْغَمَامِ قَطْرَةُ مَاءِ[3]

أَوقَعَ التَّبَايُنَ بَيْنَ النَّوَالَيْنِ، وَبَدْرَةُ الْعَيْنِ: عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

(وَالتَّقْسِيمِ) وَهُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ، ثُمَّ إِضَافَةُ مَا لِكُلٍّ إِلَيْهِ عَلَى التَّعْيِينِ؛ خَرَجَ بِهِ اللَّفُّ وَالنَّشْرُ[4]، كَقَوْلِ الْمُتَلَمِّسِ[5]:

وَلَا يُقِيمُ عَلَى ضَيْمٍ يُرَادُ بِهِ ... إِلَّا الْأَذَلَّانِ: عَيْرُ الْحَيِّ وَالْوَتِدُ

هَذَا عَلَى الْخَسْفِ مَرْبُوطٌ بِرُمَّتِهِ ... وَذَا يُشَجُّ فَلَا يَرْثِي لَهُ أَحَدُ[6]

ذَكَرَ الْعَيْرَ وَالْوَتِدَ. ثُمَّ ذَكَرَ مَا لِلْأَوَّلِ، وهُوَ الرَّبْطُ عَلَى الْخَسْفِ، ومَا لِلثَّانِي وَهُوَ الشَّجُّ عَلَى التَّعْيِينِ، وَالضَّيْمُ: الظُّلْمُ، والْإِرَادَةُ: الْقَصْدُ، وَالْعَيْرُ - بِالْفَتْحِ -: الْحِمَارُ، والْخَسْفُ: الذُّلُّ، والرُّمَّةُ - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ -: قِطْعَةُ حَبْلٍ بِالْيَدِ، والشَّجُّ: الدَّقُّ والشَّقُّ لِلرَّأْسِ.

---

(1) كَذَا فِي الأَصْلِ. ولعَلَّ الْأَشْبَهَ: «وَمِنَ [الْمَعْنَوِيِّ]: التَّفْرِيقِ» أَوْ «وَمِنْهُ التَّفْرِيقُ»، واللهُ أَعْلَمُ.

(2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعُمَرِيُّ الْبَلْخِيُّ، رَشِيدُ الدِّينِ، أَبُو بَكْرٍ الْوَطْوَاطُ: أَدِيبٌ، مِنَ الْكُتَّابِ الْمُتَرَسِّلِينَ، كانَ يَنْظِمُ الشِّعْرَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ، مَوْلِدُهُ بِبَلْخٍ، وَوَفَاتُهُ بخَوارِزْمَ سَنَةَ 573، لَهُ: تُحْفَةُ الصِّدِّيقِ مِنْ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَفَصْلُ الْخِطَابِ مِنْ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأُنْسُ اللَّهْفَانِ مِنْ كَلَامِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَمَطْلُوبُ كُلِّ طَالِبٍ مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ولَهُ دِيوَانُ شِعْرٍ. يُنظر: الأعلام (25/7).

(3) يُنظر: معاهد التنصيص (300/2).

(4) وسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(5) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَسِيحِ الضُّبَعِيُّ - مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ - الْمَعْرُوفُ بـ الْمُتَلَمِّسِ: شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ خَالُ طَرَفَةَ بْنِ الْعَبْدِ، لَهُ: دِيوَانُ شِعْرٍ؛ فِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ شِعْرِهِ، تُوُفِّيَ نَحْوَ سَنَةِ 50 قَبْلَ الْهِجْرَةِ.
يُنظر: الأعلام (119/2).

(6) يُنظر: معاهد التنصيص (306/2).

• تَتِمَّةٌ: قَد يُجْمَعُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَنوَاعِ مَعَ بَعْضٍ، كَ: الْجَمْعِ مَعَ التَّفْرِيقِ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ شَيْئَيْنِ فِي مَعْنًى، ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَ جِهَتَي الْإِدْخَالِ، كَقَوْلِ الْوَطْوَاطِ:

فَوَجْهُكَ كَالنَّارِ فِي ضَوْئِهَا ... وَقَلْبِيَ كَالنَّارِ فِي حَرِّهَا[1]

أَدْخَلَ قَلْبَهُ وَوَجْهَ الْحَبِيبِ فِي كَوْنِهِمَا كَالنَّارِ، ثُمَّ فَرَّقَ؛ بِأَنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ فِي الْوَجْهِ: الضَّوْءُ وَاللَّمَعَانُ، وفِي الْقَلْبِ: الْحَرَارَةُ وَالِاحْتِرَاقُ.

وَكَ: الْجَمْعِ مَعَ التَّقْسِيمِ، وَهُوَ جَمْعُ مُتَعَدِّدٍ تَحْتَ حُكْمٍ، ثُمَّ تَقْسِيمُهُ، أَوِ الْعَكْسُ[2].

فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

حَتَّى أَقَامَ عَلَى أَرْبَاضِ خَرْشَنَةٍ ... تَشْقَى بِهِ الرُّومُ وَالصُّلْبَانُ وَالْبِيَعُ

لِلسَّبْيِ مَا نَكَحُوا، وَالْقَتْلِ مَا وَلَدُوا ... وَالنَّهْبِ مَا جَمَعُوا، وَالنَّارِ مَا زَرَعُوا[3]

جَمَعَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ: شَقْيَ الرُّومِ بِالْمَمْدُوحِ، ثُمَّ قَسَمَ الْمُتَعَدِّدَ فِي الثَّانِي، وَالْأَرْبَاضُ: جَمْعُ رَبَضٍ، وَهُوَ مَا حَوْلَ الْمَدِينَةِ ونَحْوِهَا، وَخَرْشَنَةُ: حِصْنٌ مِنْ حُصُونِ الرُّومِ، وَالصُّلْبَانُ: جَمْعُ صَلِيبِ لِلنَّصَارَى، والْبِيَعُ: جَمْعُ بِيْعَةٍ: مُتَعَبَّدِهِمْ.

وَالثَّانِي، كَقَوْلِ حَسَّانَ[4] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرُّوا عَدُوَّهُمُ ... أَوْ حَاوَلُوا النَّفْعَ فِي أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا

سَجِيَّةٌ تِلْكَ مِنْهُمْ غَيْرُ مُحْدَثَةٍ ... إِنَّ الْخَلَائِقَ - فَاعْلَمْ - شَرُّهَا الْبِدَعُ[5]

---

(1) يُنظر: نهاية الأرب للنُّوَيْرِيّ (153/7).

(2) أَيْ: تَقْسِيمُهُ ثُمَّ جَمْعُهُ.

(3) يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (154/7).

(4) حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ: الصَّحَابِيُّ، شَاعِرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَحَدُ الْمُخَضْرَمِينَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، عَاشَ سِتِّينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِثْلَهَا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «فَضَلَ حَسَّانُ الشُّعَرَاءَ بِثَلَاثَةٍ: كَانَ شَاعِرَ الْأَنْصَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَشَاعِرَ النَّبِيِّ فِي النُّبُوَّةِ، وَشَاعِرَ الْيَمَانِيِّينَ فِي الْإِسْلَامِ»، وَكَانَ شَدِيدَ الْهِجَاءِ، فَحْلَ الشِّعْرِ، لهُ دِيوَانُ شِعْرٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 54. يُنظر: الأعلام (175/2 - 176).

(5) يُنظر: خزانة الأدب للحموي (254/2).

وقَوْلُهُ: «قَوْمٌ»: خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هُمْ قَوْمٌ، والْمُرَادُ بِهِم: قَوْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
=

قَسَّمَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ صِفَةَ الْمَمْدُوحِينَ إِلَى ضُرِّ الْأَعْدَاءِ وَنَفْعِ الْأَوْلِيَاءِ، ثُمَّ جَمَعَهُمَا فِي الثَّانِي؛ فِي كَوْنِهِما سَجِيَّةً.

وَكَ: الْجَمْعِ مَعَ التَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيمِ[1]، وَتَفْسِيرُهُ ظَاهِرٌ مِمَّا سَبَقَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [هُودٌ:105]، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ بَعْضَهُمْ سَعِيدٌ وَبَعْضَهُمْ شَقِيٌّ، ثُمَّ قَسَّمَ بِأَنْ ذَكَرَ لِلْأَشْقِيَاءِ مَا لَهُمْ مِن عذَابِ النَّارِ، وَلِلسُّعدَاءِ مَا لَهُمْ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ...﴾[2] إلخ [هُودٌ:106].

• وَقَدْ يُطْلَقُ التَّقْسِيمُ عَلَى أَمْرَيْنِ آخَرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تُذْكَرَ أَحْوَالُ الشَّيْءِ مُضَافًا إِلَى كُلِّ مَا يَلِيقُ بِهِ[3]، كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

سَأَطْلُبُ حَقِّي بِالْقَنَا وَمَشَايِخٍ ... كَأَنَّهُمْ مِنْ طُولِ مَا الْتَثَمُوا مُرْدُ
ثِقَالٍ إِذَا لَاقَوْا، خِفَافٍ إِذَا دُعُوا ... كَثِيرٍ إِذَا شَدُّوا، قَلِيلٍ إِذَا عُدُّوا[4]

ذَكَرَ أَحْوَالَ الْمَشَايِخِ، وأَضَافَ إِلَى كُلِّ حَالٍ مَا يُنَاسِبُهَا؛ بِأَنْ أَضَافَ إِلَى الثِّقَلِ حَالَ الْمُلَاقَاةِ، وَإِلَى الْخِفَّةِ حَالَ الدُّعَاءِ، وهَكَذَا إِلَى الآخِرِ.

وَسَلَّمَ، و«الْأَشْيَاعُ»: الْأَتْبَاعُ وَالْأَنصَارُ، و«سَجِيَّةٌ»: طَبِيعَةٌ وغَرِيزَةٌ، و«الْخَلَائِقُ»: جمعُ خَلِيقَةٍ وهِيَ الْخُلُقُ. يُنظر: بغية الإيضاح (605/4).

(1) وتَأْتِي الثَّلَاثَةُ فِي الْكَلَامِ علَى هذَا التَّرْتِيبِ؛ فيَكُونُ أَوَّلَهَا الْجَمْعُ، وثَانِيهَا التَّفْرِيقُ، وثَالِثُهَا التَّقْسِيمُ. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (606/4).

(2) فِي الأَصْلِ: (فأما الذين سعدوا) هكَذَا بالْفَاءِ - وَهِيَ فِي الْقُرْآنِ بالوَاوِ -، ومَا أَثْبَتُّه أَعْلَاهُ أَنْسَبُ لمُرَادِ الشَّارِحِ.

(3) وهَذَا يُغايِرُ التَّقْسِيمَ السَّابِقَ؛ بِأَنَّهُ لا يَذْكُرُ فيه الْمُتعَدِّدَ أَوَّلًا، بَلْ يَذْكُرُ كُلَّ واحدٍ مِن الْمُتعَدِّدِ ومَعَهُ مَا يُنَاسِبُهُ. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (607/4).

(4) يُنظر: الصُّبح الْمُنْبِي (213/1).

«الْقَنَا»: الرِّمَاحُ، و«الْتَثَمُوا» أَيْ: لَبِسُوا لِثَامَ الْحَرْبِ علَى عَادَاتِهِم فِيهَا، والْمُرْدُ: جَمْعُ أَمْرَد، وهُو الشَّابُّ الَّذِي لَـم تَنْبُتْ لِحْيَتُهُ، والثِّقَالُ: الَّذِينَ تَشْتَدُّ وَطْأَتُهم علَى الْأَعْدَاءِ، و«شَدُّوا»: حَمَلُوا علَى عدُوِّهِم. يُنظر: بغية الإيضاح (607/4).

وَالثَّانِي: اسْتِيفَاءُ أَقْسَامِ الشَّيْءِ، كقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ﴾ أيْ: يَجْعَلُهُم ﴿ذُكۡرَانًا وَإِنَٰثًاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشُّورَى:49 - 50]؛ فإنَّ الإِنْسَانَ، إمَّا أنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ، أَوْ أُنْثَى، أَوْ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، فَقَدِ اسْتَوْفَى جَمِيعَ الأَقْسَامِ[1].

(وَالْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ) أيْ: وَمِنْهُ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقَعَ[2] صِفَةٌ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ كِنَايَةً عَنْ شَيْءٍ أُثْبِتَ لَهُ حُكْمٌ، فَيُثْبِتُهَا لِغَيْرِهِ بِلَا تَعَرُّضٍ لِثُبُوتِهِ لَهُ وَانْتِفَائِهِ عَنْهُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾[3] [الْمُنَافِقُونَ:8] الآيَةَ.

وَالثَّانِي: حَمْلُ لَفْظٍ وَقَعَ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ ذَلِكَ

---

(1) وَأَخَذَ مِن هذَا قَوْمٌ عَدَمَ وُجودِ الْخُنْثَى؛ ورَدُّ هذَا الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ فقَالَ: «...أَنْكَرَهُ قَوْمٌ مِنْ رُؤوسِ الْعَوَامّ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا خُنْثَى؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَسَمَ الْخَلْقَ إِلَى ذَكَرٍ وَأُنْثَى.
قُلْنَا: هَذَا جَهْلٌ بِاللُّغَةِ وَغَبَاوَةٌ عَنْ مَقْطَعِ الْفَصَاحَةِ، وَقُصُورٌ عَنْ مَعْرِفَةِ سَعَةِ الْقُدْرَةِ؛ أَمَّا قُدْرَةُ اللهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.
وَأَمَّا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَلَا يَنْفِي وُجُودَ الْخُنْثَى؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ﴾، فَهَذَا عُمُومٌ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ تَقْتَضِيهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانًا وَإِنَٰثًاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝٥٠﴾؛ فَهَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْغَالِبِ فِي الْمَوْجُودَاتِ، وَسَكَتَ عَنْ ذِكْرِ النَّادِرِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ؛ وَالْوُجُودُ يَشْهَدُ لَهُ، وَالْعِيَانُ يُكَذِّبُ مُنْكِرَهُ». يُنظر: أحكام القرآن لابن العربِيِّ (89/4).

(2) هَكَذَا فِي الأَصْلِ.

(3) «فَالْأَعَزُّ: صِفَةٌ وَقَعَتْ فِي كَلَامِ الْمُنَافِقِينَ كِنَايَةً عَنْ فَرِيقِهِمْ، وَالْأَذَلُّ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ أَثْبَتُوا لِفَرِيقِهِمْ حُكْمًا هُوَ إِخْرَاجُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ عِنْدَ رُجُوعِهِمْ إِلَيْهَا، فَرَدَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِإِثْبَاتِ صِفَةِ الْعِزَّةِ لِغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِثُبُوتِ حُكْمِ الْإِخْرَاجِ أَوِ انْتِفَائِهِ».
يُنظر: علوم البلاغة (ص292).

اللَّفْظُ بِذِكْرِ مُتَعَلَّقِهِ[1]، كَقَوْلِ ابْنِ الْحَجَّاجِ[2]:

قَالَ: ثَقَّلْتُ إِذْ أَتَيْتُ مِرَارًا ... قُلْتُ: ثَقَّلْتَ كَاهِلِي بِالْأَيَادِي[3]

وَمِنَ الْمَعْنَوِيِّ: الاِطِّرَادُ[4]، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى بِاسْمِ الْمَمْدُوحِ أَوْ غَيْرِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ عَلَى تَرْتِيبِ الْوِلَادَةِ بِلَا تَكَلُّفٍ فِي السَّبْكِ، كَقَوْلِ رَبِيعَةَ مِنْ بَنِي نَصْرٍ:

إِنْ يَقْتُلُوكَ فَقَدْ ثَلَلْتَ عُرُوشَهُمْ ... بِعُتَيْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ شِهَابِ[5]

(وَالتَّجْرِيدِ) أَيْ: وَمِنْهُ التَّجْرِيدُ، وَهُوَ أَنْ يُنْتَزَعَ مِنْ أَمْرٍ ذِي صِفَةٍ أَمْرٌ مِثْلُهُ فِيهَا، أَيْ: مُمَاثِلٌ لِذَلِكَ الْأَمْرِ ذِي الصِّفَةِ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ فِيهِ، أَيْ: ذَلِكَ الأَمْرِ، كَأَنَّهُ بَلَغَ مِن الاِتِّصَافِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ إِلَى حَيْثُ يَصِحُّ أَنْ يُنْتَزَعَ مِنْهُ مَوْصُوفٌ آخَرُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ.

وهُوَ أَقْسَامٌ:

مِنْهَا: مَا يَكُونُ [بِـ][6] مِنَ التَّجْرِيدِيَّةِ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ: لِي مِنْ فُلَانٍ صَدِيقٌ حَمِيمٌ[7].

---

(1) ويُسَمَّى هذَا: أُسْلُوبَ الْحَكِيمِ، وتقدَّم فِي الْبَابِ الثَّانِي من عِلْمِ الْمَعَانِي.

(2) حُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، النِّيلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ: شَاعِرٌ فَحْلٌ، غَلَبَ عَلَيْهِ الْهَزْلُ، فِي شِعْرِهِ عُذُوبَةٌ وَسَلَامَةٌ مِنَ التَّكَلُّفِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «شَاعِرُ الْعَصْرِ وَسَفِيهُ الْأَدَبِ وَأَمِيرُ الْفُحْشِ! كَانَ أُمَّةً وَحْدَهُ فِي نَظْمِ الْقَبَائِحِ وخِفَّةِ الرُّوحِ»، لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالتَّارِيخِ واللُّغَاتِ، وَلَهُ دِيوَانُ شِعْرٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 391. يُنظر: الأعلام (231/2).

(3) وبَعْدَهُ:

قَالَ: طَوَّلْتُ، قُلْتُ: أَوْلَيْتَ طَوْلًا ... قَالَ: أَبْرَمْتُ، قُلْتُ: حَبْلَ وِدَادِي

يُنظر: خزانة الأدب للحمويّ (259/1).

(4) قَالَ عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ فِي بُغْيَةِ الإِيضَاحِ (635/4): «قِيلَ: إِنَّ الاِطِّرَادَ مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ اللَّفْظِيَّةِ، مَرْجِعُهُ إِلَى حُسْنِ السَّبْكِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى حُسْنِ السَّبْكِ فِي مَعْنًى مَخْصُوصٍ هُوَ النَّسَبُ، وبِهَذَا يَكُونُ مِنَ الْمُحَسِّنِ الْمَعْنَوِيِّ».

(5) يُنظر: شرح ديوان الحماسة للتبريزي (ص348 - 349).

(6) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا الْكَلَامُ.

(7) يَعْنِي: أَنَّهُ بَلَغَ مِن الصَّدَاقَةِ مَبْلَغًا صَحَّ مَعَهُ أَنْ يُسْتَخْلَصَ مِنْهُ صَدِيقٌ آخَرُ.

وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ بِالْبَاءِ التَّجْرِيدِيَّةِ، نَحْوُ قَوْلِهِ[1]: لَئِنْ سَأَلْتَ فُلَانًا لَتَسْأَلَنَّ بِهِ الْبَحْرَ[2].

وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ بِدُخُولِ «فِي» عَلَى الْمُنْتَزَعِ مِنْهُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ﴾[3] [فُصِّلَتْ:28].

وَمِنْهَا: مُخَاطَبَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

لَا خَيْلَ عِنْدَكَ تُهْدِيهَا وَلَا مَالُ ... فَلْيُسْعِدِ النُّطْقُ إِنْ لَمْ يُسْعِدِ الْحَالُ[4]

(وَالْجِدِّ) أَيْ: وَمِنَ الْجِدِّ الذِي ظَاهِرُهُ الْهَزْلُ، وَيُرَادُ بِهِ الْجِدُّ، كَقَوْلِ أَبِي نُوَاسٍ:

إِذَا مَا تَمِيمِيٌّ أَتَاكَ مُفَاخِرًا ... فَقُلْ: عَدِّ عَنْ ذَا، كَيْفَ أَكْلُكَ لِلضَّبِّ؟[5]

إِذْ قَوْلُهُ إِلَى آخِرِهِ: هَزْلٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ السُّؤَالُ، وَلَا مَعْنَى لِإِرَادَةِ مَعْنَاهُ غَيْرَ طَلَبِ الْمُفَاخَرَةِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِدُّ وَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ التَّمِيمِيَّ حَقِيرٌ أَنْ يُفَاخِرَ؛ لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ لِلضَّبِّ.

• تَنْبِيهٌ: قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَالْجِدِّ) فَقَطْ، غَيْرُ وَافٍ بِالْمَقْصُودِ؛ إِذْ هُوَ الْهَزْلُ الْمُرَادُ بِهِ الْجِدُّ.

---

(1) كَذَا.

(2) فَقَدْ بَالَغَ فِي وَصْفِهِ بِالسَّمَاحَةِ حَتَّى انْتَزَعَ مِنْهُ بَحْرًا فِيهَا.

ومِثَالُهُ شِعْرًا قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَسَن حَبَنَّكَة الْمَيْدَانِيِّ:

فَتًى كُنْتُ أَرْتَابُ فِي شَأْنِهِ ... وَأَحْسَبُهُ مَاكِرًا فَاسِقًا

فَلَمَّا تَقَصَّيْتُ أَسْرَارَهُ ... رَأَيْتُ بِهِ وَرِعًا صَادِقًا

يُنظر: البلاغة العربية (433/2).

(3) فَإِنَّ جَهَنَّمَ هِيَ دَارُ الْخُلْدِ، لَكِنَّهُ انْتَزَعَ مِنْهَا دَارًا أُخْرَى وَجَعَلَهَا مُعَدَّةً فِي جَهَنَّمَ لِأَجْلِ الْكُفَّارِ تَهْوِيلًا لِأَمْرِهَا وَمُبَالَغَةً فِي اتِّصَافِهَا بِالشِّدَّةِ. يُنظر: علوم البلاغة (ص282).

(4) يُنظر: خزانة الأدب للحمويّ (353/2).

ويَعْنِي بِالنُّطْقِ: نُطْقَهُ بِالشِّعْرِ فِي مَدْحِهِ، وبِالْحَالِ: حَالَهُ مِنْ فَقْدِ الْخَيْلِ وَالْمَالِ، والشَّاهِدُ: فِي مُخَاطَبَتِهِ نَفْسَهُ فِي قَوْلِهِ: «عِنْدَكَ». يُنظر: بغية الإيضاح (612/4).

(5) يُنظر: الحيوان (368/6).

(وَالطِّبَاقِ) أَيْ: وَمِنْهُ الطِّبَاقُ، وَيُسَمَّى: الْمُطَابَقَةَ وَالتَّضَادَّ أَيْضًا، وهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّقَابُلُ حَقِيقِيًّا أَمِ اعْتِبَارِيًّا، وسَوَاءٌ كَانَ تَقَابُلَ ضِدٍّ أَوْ تَقَابُلَ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، أَوْ تَقَابُلَ الْعَدَمِ وَالْمِلْكِ، أَوْ تَقَابُلَ التَّضَايُفِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

ويَكُونُ ذَلِكَ الْجَمْعُ بِلَفْظَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلِمَةِ اسْمَيْنِ كَانَا نَحْوُ: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾[1] [الْكَهْف:18].

أَوْ فِعْلَيْنِ نَحْوُ: ﴿يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾[2] [الْبَقَرَة:258].

أَوْ حَرْفَيْنِ نَحْوُ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [الْبَقَرَة:286]؛ فَإِنَّ فِي «اللَّامِ» مَعْنَى الِانْتِفَاعِ، وفِي «عَلَى» مَعْنَى الضُّرِّ.

أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ؛ مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الْأَنْعَام:122]، فإِنَّهُ قَدْ اعْتُبِرَ فِي الْإِحْيَاءِ مَعْنَى الْحَيَاةِ، وهِيَ وَالْمَوْتُ مُتَقَابِلَانِ، وَقَدْ دُلَّ عَلَى الْحَيَاةِ بِالْفِعْلِ، وعَلَى الْمَوْتِ بِالِاسْمِ.

وَمِنَ الطِّبَاقِ مَا يَخْتَصُّ بِاسْمِ الْمُقَابَلَةِ، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى بِمَعْنَيَيْنِ مُتَوَافِقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ بِمَا يُقَابِلُ ذَلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾[3] [اللَّيْل:5 - 10].

(وَالتَّأْكِيدِ) أَيْ: وَمِنْهُ التَّأْكِيدُ، أَيْ: تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ (وَالْعَكْسِ) أَيْ:

---

(1) والشَّاهِدُ: الطِّبَاقُ بَيْنَ ﴿أَيْقَاظًا﴾ وَ﴿رُقُودٌ﴾ وهما اسْمَانِ.

(2) والشَّاهِدُ: الطِّبَاقُ بَيْنَ ﴿يُحْيِۦ﴾ وَ﴿يُمِيتُ﴾ وهُما فِعْلَانِ.

(3) وهُوَ مُقَابَلَةُ أَرْبَعَةٍ بِأَرْبَعَةٍ: ﴿أَعْطَىٰ﴾ تُقَابِلُ: ﴿بَخِلَ﴾، ﴿وَٱتَّقَىٰ﴾ تُقَابِلُ: ﴿وَٱسْتَغْنَىٰ﴾، لأنَّ الْمُرَادَ بِـ ﴿وَٱسْتَغْنَىٰ﴾ أنَّه زَهِدَ فِيما عِنْدَ اللهِ كأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ؛ فَلَمْ يَتَّقِ، أو اسْتَغْنَى بِشَهواتِ الدُّنيا عَنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ؛ فَلَمْ يَتَّقِ، ﴿وَصَدَّقَ﴾ تُقَابِلُ: ﴿وَكَذَّبَ﴾، ﴿لِلْيُسْرَىٰ﴾ تُقَابِلُ: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾.

تَأْكِيدُ الذَّمِّ بِمَا يُشْبِهُ الْمدْحَ.

فَالْأَوَّلُ: ضَرْبَانِ:

أَفْضَلُهُمَا: أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ صِفَةِ ذَمٍّ مَنْفِيَّةٍ عَنْ شَيْءٍ صِفَةُ مَدْحٍ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا، كَقَوْلِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ[1]

وَالثَّانِي: أَنْ يُثْبَتَ لِشَيْءٍ صِفَةُ مَدْحٍ، وَيُعْقَبَ بِأَدَاةِ اسْتِثْنَاءٍ تَلِيهَا صِفَةُ مَدْحٍ أُخْرَى لَهُ، نَحْوُ: «أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ، بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ»[2]، وَنَحْوُ قَوْلِ أَبِي الْفَضْلِ الْهَمَذَانِيِّ[3]:

هُوَ الْبَدْرُ إِلَّا أَنَّهُ الْبَحْرُ زَاخِرٌ ... سِوَى أَنَّهُ الضِّرْغَامُ لَكِنَّهُ الْوَبْلُ[4]

وَمِنْ تَأْكِيدِ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ: ضَرْبٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى بِمُسْتَثْنًى فِيهِ مَعْنَى الْمَدْحِ مَعْمُولًا لِفِعْلٍ فِيهِ مَعْنَى الذَّمِّ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا﴾[5] [الأَعْرَاف:126].

وَالثَّانِي: ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ صِفَةِ مَدْحٍ مَنْفِيَّةٍ عَنْ شَيْءٍ صِفَةُ ذَمٍّ لَهُ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا، نَحْوُ قَوْلِكَ: فُلَانٌ لَا خَيْرَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ يُسِيءُ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنْ يُثْبَتَ لِشَيْءٍ صِفَةُ ذَمٍّ، وَيُعْقَبَ بِأَدَاةِ اسْتِثْنَاءٍ تَلِيهَا صِفَةُ ذَمٍّ أُخْرَى،

---

(1) يُنظر: خزانة الأدب للحموي (399/2).
وَالْفُلُولُ: جَمْعُ فَلٍّ، وهُوَ الثُّلْمَةُ فِي حدِّ السَّيْفِ، والْقِرَاعُ: الْمُضَارَبَةُ، والْكَتَائِبُ: جمعُ كَتِيبَةٍ وهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ.

(2) يُذْكَرُ هذا حدِيثًا، قالَ جلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ: «أَوْرَدَهُ أَصْحَابُ الغَرَائِبِ، ولَا يُعْلَمُ مَنْ أَخْرَجَهُ ولَا إِسْنَادُهُ» اهـ ولكنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ. يُنظر: كشف الخفاء للعَجْلُوني (228/1).

(3) فِي الْأَصْلِ: «الْهَمَدَانِيّ» - بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ -، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(4) الزَّاخِرُ: الْمُرْتَفِعُ مِن تَلَاطُمِ الْأَمْواجِ، والضِّرْغَامُ: الْأَسَدُ، والْوَبْلُ: الْمطرُ الشَّدِيدُ.
يُنظر: بغية الإيضاح (624/4).

(5) أَيْ: وَمَا تَعِيبُ مِنَّا إِلَّا أُسَّ الْمَنَاقِبِ ودَعَائِمَ الْمفَاخِرِ كُلِّهَا وَهُوَ الْإِيمَانُ بِآيَاتِ اللهِ.
يُنظر: علوم البلاغة (ص289).

كَقَوْلِكَ: فُلَانٌ فَاسِقٌ إِلَّا أَنَّهُ جَاهِلٌ.

(وَالرُّجُوعِ) أَيْ: وَمِنْهُ الرُّجُوعُ، وَهُوَ أَنْ يَعُودَ عَلَى الْكَلَامِ السَّابِقِ بِالنَّقْضِ - أَيْ: بِنَقْضِهِ وَإِبْطَالِهِ - لِنُكْتَةٍ[1]، كَقَوْلِ زُهَيْرٍ:

قِفْ بِالدِّيَارِ الَّتِي لَمْ يَعْفُهَا الْقِدَمُ بَلَى، وَغَيَّرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالدِّيَمُ[2]

فَقَوْلُهُ: (لَمْ يَعْفُهَا الْقِدَمُ) أَيْ: لَمْ يُبْلِهَا تَطَاوُلُ الزَّمَانِ وَتَقَادُمُ الْعَهْدِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ[3] وَنَقَضَهُ، بِقَوْلِهِ: (بَلَى...) إِلَى آخِرِهِ، وَالنُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ: التَّحَيُّرُ، كَأَنَّهُ أَخْبَرَ أَوَّلًا عَمَّا لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ، ثُمَّ أَفَاقَ بَعْضَ إِفَاقَةٍ، فَنَقَضَ الْكَلَامَ السَّابِقَ بِقَوْلِهِ: (بَلَى...).

وَقَوْلُهُ: (الْأَرْوَاحُ وَالدِّيَمُ) أَيْ: الرِّيَاحُ وَالْأَمْطَارُ.

(وَالْإِيهَامِ) أَيْ: وَمِنْهُ التَّوْرِيَةُ، وَتُسَمَّى: الْإِيهَامَ أَيْضًا، وَهُوَ إِطْلَاقُ لَفْظٍ لَهُ مَعْنَيَانِ: قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ، وَيُرَادُ بِهِ الْبَعِيدُ مِنْهُمَا؛ اعْتِمَادًا عَلَى قَرِينَةٍ خَفِيَّةٍ، وَهِيَ ضَرْبَانِ:

مُجَرَّدَةٌ بِأَنْ لَا تُجَامِعَ شَيْئًا مِمَّا يُلَائِمُ الْمَعْنَى الْقَرِيبَ، نَحْوُ: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه:5]، أَرَادَ بِالِاسْتِوَاءِ: مَعْنَاهُ الْبَعِيدَ، وهُوَ: اسْتَوْلَى[4]، وَلَمْ

---

(1) احترازًا عَنِ الْعَوْدِ بِنَقْضِهِ لِمُجَرَّدِ كونِهِ غلَطًا؛ فلا يَكُونُ مِن الْبَدِيعِ؛ لِأَنَّه لَا حُسْنَ فِيهِ.
يُنظر: بغية الإيضاح (594/4).

(2) يُنظر: معاهد التّنصيص (257/2).

(3) فِي الْأَصْلِ: «إلى إليه»، ولعلَّهُ سَبْقُ قَلَمٍ مِن النَّاسِخِ.

(4) هَذَا التَّفْسِيرُ لِلاسْتِوَاءِ لَا يُعْرَفُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وهُو تَفْسِيرٌ باطِلٌ بإجماعِ السَّلَفِ صَحابةً وتابعينَ ومَن بَعْدَهُم.
وَيُرَدُّ على مَنْ فسَّرَ الِاسْتِوَاءَ بِالِاسْتِيلَاءِ بِأَوْجهٍ مِنْهَا:
«أَوَّلًا: أَنَّ الِاسْتِوَاءَ خَاصٌّ بِالْعَرْشِ، والِاسْتِيلَاءَ عَامٌّ على جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ.
ثَانِيًا: أَنَّهُ أَخْبَرَ بخَلْقِ السَّمَاوَاتِ والْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، وأَخْبَرَ أنَّ عَرْشَهُ على الْمَاءِ قَبْلَ خَلْقِهِمَا، والِاسْتِوَاء مُتَأَخِّرٌ عن خَلْقِهِنَّ، واللهُ مُسْتَوْلٍ على الْعَرْشِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَبَعْدَهُ، فعُلِمَ أنَّ الِاسْتِوَاءَ على الْعَرْشِ الْخَاصَّ بهِ غَيْرُ الِاسْتِيلاءِ الْعَامِّ عَلَيْهِ وعلى غَيْرِهِ.
ثَالِثًا: أَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَشْهورٌ كمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ، وأَنَّهُ لو لَمْ يَكُنْ مَعْنَى الِاسْتِوَاءِ فِي الْآيَةِ مَعْلُومًا، لَمْ يَحْتَجِ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَقُولَ: «وَالْكَيْفُ مَجْهولٌ»؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْعِلْمِ

يُقْرَنُ بِهِ شَيْءٌ مِمَّا يُلَائِمُ الْمَعْنَى الْقَرِيبَ، وَهُوَ الِاسْتِقْرَارُ[1].

وَمُرَشَّحَةٌ: بِأَنْ تُجَامِعَ شَيْئًا مِمَّا يُلَائِمُ الْمَعْنَى الْقَرِيبَ، نَحْوُ: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ [الذَّارِيَاتُ:47]، أَرَادَ بِالْيَدِ: مَعْنَاهَا الْبَعِيدَ، وَهِيَ الْقُدْرَةُ[2]، وَقَرَنَهَا بِمَا يُلَائِمُ الْمَعْنَى الْقَرِيبَ الَّذِي هُوَ الْجَارِحَةُ الْمَخْصُوصَةُ[3]، وَهُوَ ﴿بَنَيْنَٰهَا﴾؛ إِذِ الْبِنَاءُ يُلَائِمُ

-

بِالْكَيْفِ لَا يَنْفِي مَا قَدْ عُلِمَ أَصْلُهُ.

رَابِعًا: يَلْزَمُ مِنْ تَفْسِيرِ الِاسْتِوَاءِ بِالِاسْتِيلَاءِ أَنَّ اللهَ مُسْتَوٍ عَلَى الْأَرْضِ وَنَحْوِهَا.

خَامِسًا: إِنَّ إِحْدَاثَ الْقَوْلِ فِي كِتَابِ اللهِ الَّذِي كَانَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ عَلَى خِلَافِهِ يَسْتَلْزِمُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً فِي نَفْسِهِ أَوْ تَكُونَ أَقْوَالُ السَّلَفِ الْمُخَالِفَةُ لَهُ خَطَأً، وَلَا يَشُكُّ عَاقِلٌ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْغَلَطِ وَالْخَطَإِ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ.

السَّادِسُ: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ قَدِ اطَّرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ حَيْثُ وَرَدَ بِلَفْظِ الِاسْتِوَاءِ دُونَ الِاسْتِيلَاءِ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ اسْتَوْلَى؛ لَكَانَ اسْتِعْمَالُهُ فِي أَكْثَرِ مَوَارِدِهِ كَذَلِكَ، فَإِذَا جَاءَ فِي مَوْضِعٍ أَوْ مَوْضِعَيْنِ بِلَفْظِ اسْتَوَى؛ حُمِلَ عَلَى مَعْنَى اسْتَوْلَى؛ لِأَنَّهُ الْمَأْلُوفُ الْمَعْهُودُ، وَأَمَّا أَنْ يَأْتِيَ إِلَى لَفْظٍ قَدِ اطَّرَدَ اسْتِعْمَالُهُ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ فَيُدَّعَى صَرْفُهُ فِي الْجَمِيعِ إِلَى مَعْنًى لَمْ يُعْتَدِ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ؛ فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَلَمْ يَقْصِدْهُ وَيَفْعَلْهُ مَنْ قَصَدَ الْبَيَانَ».

وَقَدْ أَوْصَلَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ إِلَى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَجْهًا، كَمَا فِي مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ.

يُنظر: مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية للسّلْمان (ص83 - 84).

(1) وَهَذَا الَّذِي اسْتَبْعَدَهُ الشَّارِحُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ - هُوَ أَحَدُ مَعَانٍ أَرْبَعَةٍ عَلَيْهَا السَّلَفُ فِي تَفْسِيرِ الِاسْتِوَاءِ، وَهِيَ: الِاسْتِقْرَارُ، وَالْعُلُوُّ، وَالِارْتِفَاعُ، وَالصُّعُودُ؛ جَمَعَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ فِي قَوْلِهِ:

فَلَهُمْ عِبَارَاتٌ عَلَيْهَا أَرْبَعٌ ... قَدْ حُصِّلَتْ لِلْفَارِسِ الطَّعَّانِ
وَهِيَ اسْتَقَرَّ وَقَدْ عَلَا وَكَذَلِكَ ارْ ... تَفَعَ الَّذِي مَا فِيهِ مِنْ نُكْرَانِ
وَكَذَاكَ قَدْ صَعِدَ الَّذِي هُوَ رَابِعٌ ... وَأَبُو عُبَيْدَةَ صَاحِبُ الشَّيْبَانِي
يَخْتَارُ هَذَا الْقَوْلَ فِي تَفْسِيرِهِ ... أَدْرَى مِنَ الْجَهْمِيِّ بِالْقُرْآنِ

يُنظر: الكَافِيَةُ الشَّافِيَةُ فِي الِانْتِصَارِ لِلفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ (النونية) لابن القيم (ص75).

(2) هَذَا هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرُ لِلذِّهْنِ، خِلَافًا لِمَا قَرَّرَهُ الشَّارِحُ تَبَعًا لِأَكْثَرِ الْبَلَاغِيِّينَ.

يُنظر للفائدة: شرح السَّفَّارينية لابن عُثيمين (ص261 - 262).

(3) هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ وَارِدٍ هُنَا؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُدَّعَى أَنَّهُ الْمَعْنَى الْقَرِيبُ.!

الْيَدَ الْجَارِحَةَ.

(وَاللَّفِّ وَالنَّشْرِ) أَيْ: وَمِنْهُ اللَّفُّ وَالنَّشْرُ، وهُو ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ عَلَى التَّفْصِيلِ أَوِ الْإِجْمَالِ، ثُمَّ ذِكْرُ مَا لِكُلٍّ مِنْ آحَادِ هَذَا الْمُتَعَدِّدِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ؛ ثِقَةً بِأَنَّ السَّامِعَ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِ بِذَلِكَ بِالْقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ.

فَالْأَوَّلُ - أَيْ: ذِكْرُ الْمُتَعَدِّدِ عَلَى التَّفْصِيلِ - ضَرْبَانِ:

مُرَتَّبٌ: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ [الْقَصَصُ: 73] عَلَى التَّفْصِيلِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا لِلَّيْلِ وهُوَ السُّكُونُ فِيهِ، ومَا لِلنَّهَارِ وَهُوَ الِابْتِغَاءُ مِنْ فَضْلِ اللهِ - عَلَى التَّرْتِيبِ -، وَالِابْتِغَاءُ: الطَّلَبُ بِأَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ.

وَغَيْرُ مُرَتَّبٍ: وَيُسَمَّى: مَعْكُوسًا[1]، نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ حَيُّوسٍ[2]:

كَيْفَ أَسْلُو وَأَنْتِ حِقْفٌ وَغُصْنٌ ... وغَزَالٌ لَحْظًا وَقَدًّا وَرِدْفَا[3]

فـ(لَحْظًا) يَعُودُ إِلَى (غَزَال)، و(قَدًّا) إِلَى (غُصْن)، وَ(رِدْفًا) إِلَى (حِقْف).

وَالرِّدْفُ: الْكِفْلُ الثَّقِيلُ، وَالْحِقْفُ: النَّقَا مِنَ الرَّمْلِ، يُشْبِهُ الْكِفْلَ فِي الْعِظَمِ وَالِاسْتِدَارَةِ.

وَالثَّانِي: ذِكْرُ الْمُتَعَدِّدِ عَلَى الْإِجْمَالِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [الْبَقَرَةُ:111]؛ فَذَكَرَهُما إِجْمَالًا، ثُمَّ ذَكَرَ مَا لِكُلٍّ، أَيْ: وَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا، وَقَالَتِ النَّصَارَى: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ نَصَارَى، فَلَفَّ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ أَوِ الْقَوْلَيْنِ إِجْمَالًا؛ لِعَدَمِ الِالْتِبَاسِ؛ لِلْعِلْمِ بِتَضْلِيلِ كُلِّ فَرِيقٍ صَاحِبَهُ، واعْتِقَادِهِ بِأَنَّهُ دَاخِلُ الْجَنَّةِ هُوَ لَا

---

(1) ويُسَمَّى: مُشَوَّشًا. يُنظر: البلاغة العربية (404/2).

(2) مُحَمَّدُ بْنُ سُلْطَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيُّوسٍ الْغَنَوِيُّ، الْأَمِيرُ أَبُو الْفِتْيَانِ: شَاعِرُ الشَّامِ فِي عَصْرِهِ، وُلِدَ سَنَةَ 394 بِدِمَشْقَ، وَتُوُفِّيَ بِحَلَبَ سَنَةَ 473، لَهُ دِيوَانُ شِعْرٍ. يُنظر: الأعلام (147/6).

(3) يُنظر: معاهد التنصيص (273/2)؛ وفيه: «وَهُوَ مَنْسُوبٌ لِابْنِ حَيُّوس وَلَمْ أَرَهُ فِي دِيوَانِهِ، وَلَعَلَّهُ ابْنُ حَيُّوس الْإِشْبِيلِيُّ».

صَاحِبِهِ[1].

(والاِسْتِخْدامِ) أَيْ: وَمِنْهُ الاِسْتِخْدَامُ، وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بلَفْظٍ لَهُ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ يُرَادَ بِضَمِيرِهِ - أَيْ: بِالضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ - مَعْنَاهُ الْآخَرُ، أَوْ يُرَادَ بِأَحَدِ ضَمِيرَيْهِ أَحَدُهُمَا وَيُرَادَ بِالْآخِرِ الْآخَرُ.

فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِكٍ[2]:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا[3]

أَرَادَ بِالسَّمَاءِ: الْغَيْثَ[4]، وَبِضَمِيرِهِ فِي «رَعَيْنَاهُ»: النَّبْتَ.

وَالثَّانِي: كَقَوْلِ الْبُحْتُرِيِّ:

فَسَقَى الْغَضَا وَالسَّاكِنِيهِ وَإِنْ هُمُ شَبُّوهُ بَيْنَ جَوَانِحِي وَضُلُوعِي[5]

أَرَادَ بِأَحَدِ ضَمِيرَيِ الْغَضَا فِي قَوْلِهِ: (وَالسَّاكِنِيهِ) الْمَكَانَ الَّذِي فِيهِ شَجَرُ الْغَضَا، وَفِي الثَّانِي فِي قَوْلِهِ (شَبُّوهُ): النَّارَ الْحَاصِلَةَ مِنْ شَجَرِ الْغَضَا، وَكِلَاهُمَا مَجَازٌ؛ إِذِ الْغَضَا شَجَرٌ، أَيْ: وَإِنْ أَوْقَدُوا بَيْنَ جَوَانِحِي نَارَ شَجَرِ الْغَضَا، يَعْنِي: نَارَ الْهَوَى الَّتِي تُشْبِهُ الْغَضَا الْمُوقَدَةَ بَيْنَ الْأَضْلَاعِ وَالْجَوَانِحِ.

الْأَضْلَاعُ: الَّتِي تَحْتَ التَّرَائِبِ، وَهِيَ مِمَّا يَلِي الصَّدْرَ، وَالضُّلُوعُ: مِمَّا يَلِي الظَّهْرَ.

---

(1) قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَّافِ (177/1): «الضَّمِيرُ فِي ﴿وَقَالُوا﴾ لِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْمَعْنَى: وَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا، وَقَالَتِ النَّصَارَى: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ نَصَارَى، فَلَفَّ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ ثِقَةً بِأَنَّ السَّامِعَ يَرُدُّ إِلَى كُلِّ فَرِيقٍ قَوْلَهُ، وَأَمْنًا مِنَ الْإِلْبَاسِ؛ لِمَا عُلِمَ مِنَ التَّعَادِي بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ وَتَضْلِيلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ».

(2) مُعَاوِيَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ الْعَامِرِيُّ: شَاعِرٌ، مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لُقِّبَ بِمُعَوِّدِ الْحُكَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ:

أُعَوِّدُ مِثْلَهَا الْحُكَمَاءَ بَعْدِي إِذَا مَا الْأَمْرُ فِي الْحَدَثَانِ نَابَا

يُنظر: الأعلام (263/7).

(3) يُنظر: معاهد التنصيص (260/2)، وفيه اختلافهم في نِسْبَةِ الْبَيْتِ.

(4) عَلَى طَرِيقَةِ الْمجازِ الْمُرْسَلِ، وعلاقَتُهُ: الْمَحَلِّيَّةُ.

(5) يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (269/2).

(وَالسَّوْقِ) أَيْ: وَمِنْهُ السَّوْقُ، وَهُو تَجَاهُلُ الْعَارِفِ، أَيْ: وَسَوْقُ الْمَعْلُومِ سِيَاقَ غَيْرِهِ لِنُكْتَةٍ، كَالتَّوْبِيخِ فِي قَوْلِ الْخَارِجِيَّةِ[1]:

أَيَا شَجَرَ الْخَابُورِ مَالَكَ مُورِقًا؟ كَأَنَّكَ لَمْ تَجْزَعْ عَلَى ابْنِ طَرِيفِ[2]

تَجاهَلَتْ - مَعَ مَعْرِفَتِهَا - أَنَّ الشَّجَرَ لَا يَتأَثَّرُ بِمَوْتِ مَنْ مَاتَ؛ تَوْبِيخًا.

وَكَالْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، فَالأَوَّلُ: كَقَوْلِ الْبُحْتُرِيّ:

أَلَمْعُ بَرْقٍ سَرَى أَمْ ضَوْءُ مِصْبَاحِ؟ أَمِ ابْتِسَامَتُهَا بِالْمَنْظَرِ الضَّاحِي؟[3]

بالغَ فِي مَدْحِ ابْتِسَامَتِهَا حَيْثُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا وبَيْنَ لَمْعِ الْبَرْقِ وضَوْءِ الْمِصْبَاحِ.

وَالثَّانِي: كَقَوْلِ زُهَيْرٍ:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ؟![4]

(وَالتَّوْجِيهِ) أَيْ: وَمِنْهُ التَّوْجِيهُ، وَيُسَمَّى: مُحْتَمِلَ الضِّدَّيْنِ، وَهُوَ إِيرَادُ الْكَلَامِ مُحْتَمِلًا لِوَجْهَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، كقَوْلِ مَنْ قَالَ لِأَعْوَرٍ يُسَمَّى عَمْرًا:

خَاطَ لِي عَمْرٌو قَبَاء لَيْتَ عَيْنَيْهِ سَوَاء[5]

فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ صِحَّةَ الْعَوَرِ؛ فَيَكُونُ دُعَاءً لَهُ، أَوْ تَمَنِّي الْعَكْسِ؛ فَيَكُونُ دُعَاءً عَلَيْهِ.

(وَالتَّوْفِيقِ) أَيْ: وَمِنْهُ التَّوْفِيقُ، وَيُسَمَّى: مُرَاعَاةَ النَّظِيرِ، وَالتَّنَاسُبَ، وَالِائْتِلَافَ، وَالتَّلْفِيقَ أَيْضًا، وَهُوَ جَمْعُ أَمْرٍ وَمَا يُنَاسِبُهُ لَا بِالتَّضَادِّ، وَالْمُنَاسَبَةُ بِالتَّضَادِّ: أَنْ يَكُونَ

---

(1) لَيْلَى - وقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ - بِنْتُ طَرِيفِ بْنِ الصَّلْتِ، التَّغْلِبِيَّةُ الشَّيْبَانِيَّةُ: شَاعِرَةٌ، مِنَ الْفَوَارِسِ؛ كَانَتْ تَرْكَبُ الْخَيْلَ وَتُقَاتِلُ وَعَلَيْهَا الدِّرْعُ والْمِغْفَرُ، وهِيَ أُخْتُ الْوَلِيدِ بْنِ طَرِيفٍ الْخَارِجِيّ، تُوُفِّيَتْ نَحو سنَةِ 200.

يُنظر: الأعلام (128/5).

(2) يُنظر: خزانة الأدب للحموي (278/1).

وَالْخَابُورُ: نَهْرٌ بِدِيَارِ بَكْرٍ يَصُبُّ فِي الْفُرَاتِ.

(3) يُنظر: نهاية الأرب (123/7).

قولُهُ: «سَرَى» أَيْ: ظَهرَ لَيْلًا، والْمُراد بِالْمَنْظَرِ: الْوَجْهُ أَو الْفَمُ، والضَّاحِي: الظَّاهِرُ.

(4) يُنظر: خزانة الأدب للحموي (278/1)..

(5) الْبَيْتُ لِبَشَّارِ بْنِ بُرْدٍ. يُنظر: بغية الإيضاح (628/4)..

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقَابِلًا لِلآخَرِ، وَبِهَذَا يَخْرُجُ الطِّبَاقُ، نَحْوُ[1]: ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ۝٥﴾[2] [الرَّحْمَنُ:5] أَيْ: يَجْرِيَانِ[3].

وَمِنْ مُرَاعَاةِ النَّظِيرِ مَا يُسَمَّى: تَشَابُهَ الْأَطْرَافِ، وَ[هُوَ][4] أَنْ يُخْتَمَ الْكَلَامُ بِمَا يُنَاسِبُهُ فِي الْمَعْنَى، نَحْوُ: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [الْأَنْعَامُ:103] الآيَةَ، فَإِنَّ اللَّطِيفَ يُنَاسِبُ كَوْنَهُ غَيْرَ مُدْرَكٍ بِالْأَبْصَارِ[5]، وَالْخَبِيرَ يُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا لَهَا.

وَيُلْحَقُ بِمُرَاعَاةِ النَّظِيرِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ بِلَفْظَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا مَعْنَيَانِ مُتَنَاسِبَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مَقْصُودَيْنِ، نَحْوُ: ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ۝٥ وَٱلنَّجۡمُ﴾[6] [الرَّحْمَنُ:5 - 6] أَيِ: النَّبَاتُ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا سَاقَ لَهُ كَالْبُقُولِ، ﴿وَٱلشَّجَرُ﴾ الَّذِي لَهُ سَاقٌ ﴿يَسۡجُدَانِ﴾ أَيْ: يَنْقَادَانِ لِلهِ تَعَالَى فِيمَا خُلِقَا لَهُ.

فَالنَّجْمُ بِهَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنَاسِبًا لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، لَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْكَوْكَبِ وَهُوَ مُنَاسِبٌ لَهُمَا، وَيُسَمَّى هَذَا: إِيهَامَ التَّنَاسُبِ[7]، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَالْبَحْثِ) أَيْ: وَمِنْهُ الْبَحْثُ، أَيِ: الْمَذْهَبُ الْكَلَامِيُّ، وَهُوَ إِيرَادُ حُجَّةٍ لِلْمَطْلُوبِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبَحْثِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْمُقَدِّمَاتِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: 22]، وَاللَّازِمُ هُوَ فَسَادُ السَّمَاوَاتِ، وَفَسَادُ السَّمَاوَاتِ: بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ خُرُوجُهَا عَنِ النِّظَامِ الَّذِي هُمَا

---

(1) أَيْ: مِثَالُ مُرَاعَاةِ النَّظِيرِ - لَا الطِّبَاقِ -.

(2) فِي الْأَصْلِ: (والشمس) بِالْوَاوِ.

(3) يُنظر: تفسيرُ الْجَلَالَيْنِ (ص709).

(4) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا الكَلَامُ.

(5) لأنَّ اللُّطْفَ فِي الْأَصْلِ: دِقَّةُ الشَّيْءِ.

(6) فِي الْأَصْلِ: (والشمس) بِالْوَاوِ.

(7) «فَإِنَّ ذِكْرَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ هُنَا؛ يُوهِمُ السَّامِعَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّجْمِ أَحَدُ النُّجُومِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: النَّبْتُ الَّذِي لَا سَاقَ لَهُ». يُنظر: خزانة الأدب للحموي (339/2).

عليه، فكَذَا الـمَلْزُومُ وَهُوَ تعَدُّدُ الآلِهَةِ[1].

وَقَوْلِ النَّابِغَةِ:

حَلفْتُ فلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِكَ رِيبَةً ... ولَيْسَ وَرَاءَ اللهِ لِلْمَرْءِ مَطْلَبُ

لَئِنْ كُنْتَ قَدْ بُلِّغْتَ عَنِّي جِنَايَةً ... لَمُبْلِغُكَ الْوَاشِي أَغَشُّ وأَكْذَبُ

وَلَكِنَّنِي كُنْتُ امْرَأً لِيَ جَانِبٌ ... مِنَ الأَرْضِ فِيهِ مُسْتَرَادٌ وَمَذْهَبُ

مُلُوكٌ وَإِخْوَانٌ إِذَا مَا مَدَحْتُهُمْ ... أُحَكَّمُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأُقَرَّبُ

كَفِعْلِكَ فِي قَوْمٍ أَرَاكَ اصْطَفَيْتَهُمْ ... فَلَمْ تَرَهُمْ فِي مَدْحِهِمْ لَكَ أَذْنَبُوا[2]

يَعْنِي: لَا تَلُمْنِي وَلَا تُعَاقِبْنِي على مَدْحِي آلِ جَفْنَةَ وقَدْ أَحْسَنُوا إِلَيَّ، كَمَا لَا تَلُمْ قَوْمًا مَدَحُوكَ وَقَدْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِمْ، كَمَا[3] أَنَّ مَدْحَ أُولَئِكَ لَكَ لَا يُعَدُّ ذَنْبًا؛ كَذَلِكَ مَدْحِي لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيَّ، وَهَذِهِ الْحُجَّةُ على صُورَةِ التَّمْثِيلِ الذِي يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ: قِيَاسًا، وَيُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى صُورَةِ قِيَاسٍ اسْتِثْنَائِيٍّ[4]، بِأَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَ مَدْحِي لِآلِ جَفْنَةَ ذَنْبًا؛ لَكَانَ مَدْحُ أُولَئِكَ الْقَوْمِ لكَ ذَنْبًا، لَكِنَّ اللَّازِمَ بَاطِلٌ، فَكَذَا الْمَلْزُومُ.

(وَالتَّعْلِيلِ) أَيْ: وَمِنْهُ حُسْنُ التَّعْلِيلِ، وَهُوَ أَنْ يُدَّعَى لِوَصْفٍ عِلَّةٌ مُنَاسِبَةٌ لَهُ بِاعْتِبَارٍ لَطِيفٍ[5] غَيْرِ حَقِيقِيٍّ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ إِمَّا ثَابِتَةٌ قُصِدَ بَيَانُ عِلَّتِهَا، أَوْ غَيْرُ ثَابِتَةٍ أُرِيدَ إِثْبَاتُهَا.

وَالْأُولَى: إِمَّا أَنْ لَا يَظْهَرَ لَهَا فِي الْعَادَةِ عِلَّةٌ، كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

---

(1) فَفِي الآيَةِ حُجَّةٌ عَقْلِيَّةٌ، مُرَكَّبَةٌ مِن مُقَدِّمَتَيْنِ ونَتِيجَةٍ؛ علَى النَّحْوِ الآتِي.
«لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا (هَذِهِ الْقَضِيَّةُ الْكُبْرَى).
لَكِنَّهُمَا لَمْ تَفْسُدَا، كمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي الْوَاقِعِ (هَذِهِ الْقَضِيَّةُ الصُّغْرَى).
إِذَنْ: فَلَيْسَ فِيهِمَا آلِهَةٌ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ (هَذِهِ النَّتِيجَةُ)».
يُنظر: البلاغة العربية (2/446 - 447).

(2) يُنظر: خزانة الأدب للبغدادي (9/467).

(3) كَذَا فِي الْأَصْلِ، ولعلَّ الْأَحْسَنَ أَنْ يُقَالَ: «فَكَمَا»، واللهُ أَعْلَمُ.

(4) وهُوَ نَوْعٌ مِن الْقِيَاسِ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ، ويُسَمَّى: الْقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ - أَيْضًا -.

(5) أَيْ: دَقِيقٍ، لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا مَن لَهُ تَصَرُّفٌ فِي دقَائِقِ الْمعَانِي. يُنظر: بغية الإيضاح (4/616).

لَـمْ يَحْـكِ نَائِلَـكَ الـسَّحَابُ وَإِنَّمَـا حُـمَّـتْ بِـهِ فَـصَبِيبُهَا الرُّحَـضَاءُ[1]

وَهُوَ عَرَقُ الْحُمَّى، وَقَدْ عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ عَرَقُ حُمَّاهَا الْحَادِثَةِ بِسَبَبِ عَطَاءِ الْمَمْدُوحِ.

أَوْ تَظْهَرَ عِلَّةٌ غَيْرُ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، كَقَوْلِهِ أَيْضًا:

مَـا بِـهِ قَـتْلُ أَعَادِيـهِ وَلَـكِنْ يَتَّقِـي إِخْـلَافَ مَـا تَـرْجُو الـذِّئَابُ[2]

فَإِنَّ قَتْلَ الْأَعْدَاءِ فِي الْعَادَةِ لِدَفْعِ مَضَرَّتِهِمْ لَا لِمَا ذَكَرَهُ.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: الَّتِي أُرِيدَ إِثْبَاتُهَا، إِمَّا مُمْكِنَةٌ، كَقَوْلِ مُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ[3]:

يَـا وَاشِـيًا حَـسُنَتْ فِينَا إِسَـاءَتُهُ نَجَّـى حِـذَارُكَ إِنْسَانِي مِنَ الْغَـرَقِ[4]

فَإِنَّ اسْتِحْسَانَ إِسَاءَةِ الْوَاشِي مُمْكِنٌ، لَكِنْ لَمَّا خَالَفَ الشَّاعِرُ النَّاسَ فِيهِ؛ عَقَّبَهُ بِأَنَّ حِذَارَهُ مِنْهُ نَجَّى إِنْسَانَهُ مِنَ الْغَرَقِ فِي الدُّمُوعِ.

أَوْ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ، كَقَوْلِهِ[5]:

---

(1) يُنظر: الوساطة بين المتنبي وخصومه للجُرجانيّ (ص180).
قولُهُ: «لَمْ تَحْكِ» أي: لَمْ تُشَابِهْ، والنَّائِلُ: الْعَطَاءُ، والسَّحابُ - على حذفِ مُضافٍ - أي: مطرُ السَّحابِ، وحُمَّتْ: أُصِيبَت بِالْحُمَّى، والصَّبِيبُ: مَا صُبَّ مِن الْمَطرِ.
يُنظر: بغية الإيضاح (617/4).

(2) يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (618/4).

(3) مُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ الْأَنْصَارِيُّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو الْوَلِيدِ، الْمَعْرُوفُ بِصَرِيعِ الْغَوَانِي: شَاعِرٌ غَزِلٌ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْبَدِيعِ، وَتَبِعَهُ الشُّعَرَاءُ فِيهِ، وَهُوَ مِن أَهْلِ الْكُوفَةِ، نَزَلَ بَغْدَادَ، فَأَنْشَدَ الرَّشِيدَ الْعَبَّاسِيَّ قَوْلَهُ:

وَمَا الْعَيْشُ إِلَّا أَنْ تَرُوحَ مَعَ الصِّبَى وَتَغْدُو صَرِيعَ الْكَأْسِ وَالْأَعْيُنِ النُّجْلِ

فَلَقَّبَهُ بِصَرِيعِ الْغَوَانِي، فَعُرِفَ بِهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 208. يُنظر: الأعلام (223/7).

(4) يُنظر: الشِّعر والشعراء لابن قُتيبة (828/2).
الْوَاشِي: السَّاعِي بِالْفَسَادِ، والْحِذَارُ: مَصْدَرُ «حَاذَرَ» مُضافٌ إلى مَفْعُولِه، وقولُهُ: «إِنْسَانِي» يَعْنِي بِه: إِنْسَانَ عَيْنِه، وهو ما يُرَى في سَوَادِها، أو هُو سَوَادُها. يُنظر: بغية الإيضاح (4620).

(5) هُو لِعَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرجانِيّ، تَرْجَمَ بِه أَصْلَهُ الْفَارِسِيَّ. يُنظر: أسرار البلاغة (ص278).
والْجَوْزاءُ: بُرْجٌ فَلَكِيٌّ حولَهُ نُجومٌ تُسَمَّى: نِطاقَ الْجَوْزاءِ، والْمُنْتَطِقُ: ذُو النِّطَاقِ، وهو مَا يُشَدُّ فِي الوَسَطِ، وقد يَكُون مُرَصَّعًا بالجواهِرِ كالعِقْدِ.

لَوْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةُ الْجَوْزَاءِ خِدْمَتَهُ ... لَمَا رَأَيْتَ عَلَيْهَا عِقْدَ [مُنْتَطِقٍ][1]

فَنِيَّةُ الْجَوْزَاءِ خِدْمَةَ الْمَمْدُوحِ: صِفَةٌ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ قُصِدَ إِثْبَاتُهَا، وَنَظَرِ السَّعْدَ التَّفْتَازَانِيَّ فِي هَذَا؛ فَلْيُرَاجَعْ[2].

(وَالتَّعْلِيقِ) أَيْ: وَمِنْهُ التَّعْلِيقُ، أَيِ: التَّفْرِيعُ، وَهُوَ أَنْ يُثْبَتَ لِمُتَعَلِّقِ أَمْرٍ حُكْمٌ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ لِمُتَعَلِّقٍ لَهُ آخَرَ، كَقَوْلِ الْكُمَيْتِ فِي مَدحِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

أَحْلَامُكُمْ لِسِقَامِ الْجَهْلِ شَافِيَةٌ ... كَمَا دِمَاؤُكُمْ تَشْفِي مِنَ الْكَلَبِ[3]

والْكَلَبُ - بِفَتْحِ اللَّامِ -: شِبْهُ الْجُنُونِ يَحْدُثُ مِنْ عَضِّ الْكَلْبِ، ولَا دَوَاءَ لَهُ أَنْجَعَ مِنْ شُرْبِ دَمِ مَلِكٍ[4]، يَعْنِي: أَنْتُمْ أَرْبَابُ الْعُقُولِ الرَّاجِحَةِ وَمُلُوكٌ وَأَشْرَافٌ.

وفِي طَرِيقَتِهِ قَوْلُ الْحَمَاسِيِّ:

بُنَاةُ مَكَارِمٍ وَأُسَاةُ كَلْمٍ ... دِمَاؤُهُمْ مِنَ الْكَلَبِ الشِّفَاءُ[5]

فَقَدْ فرَّعَ عَلَى وَصْفِهِمْ بِشِفَاءِ أَحْلَامِهِمْ لِسِقَامِ الْجَهْلِ وَصْفَهُمْ بِشِفَاءِ دِمَائِهِمْ مِنْ دَاءِ الْكَلَبِ.

• تَتِمَّةٌ: تَسْمِيَةُ النَّاظِمِ لِهَذَا النَّوْعِ: التَّعْلِيقَ؛ اضْطَرَّهُ إِلَيْهَا الْقَافِيَةُ لِمُوَازَنَةِ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ، مَعَ أَنَّهُ فِي الْمَعْنَى هُوَ التَّفْرِيعُ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ عِنْدَ الْبَدِيعِيِّينَ.

---

(1) فِي الْأَصْلِ: (منطق)، والصَّوابُ مَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ.

(2) يُنظر: شَرْحُ السَّعْدِ - ضِمْنَ شُرُوحِ التَّلْخِيصِ -: (4/380 - 382).

(3) يُنظر: العمدة في محاسن الشِّعر (2/42).

(4) هَذَا زَعْمُ الْجَاهِلِيِّينَ كما لا يَخْفَى.

(5) هُو لأَبِي الْبَرجِ الْقَاسِمِ بْنِ حَنْبَلِ الْمَرِّيِّ.
يُنظر: شرح ديوان الحماسة للتبريزي (2/304 - 305).

بَابُ السَّرِقَاتِ الشِّعْرِيَّةِ

(السَّرِقَاتُ) إِمَّا (ظَاهِرٌ) وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ الْمَعْنَى كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ، فَإِنْ أُخِذَ اللَّفْظُ[1] كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ النَّظْمِ؛ (فَ) هُوَ (النَّسْخُ[2] ، يُذَمُّ) أَيْ: فَهُوَ مَذْمُومٌ، كَقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[3]:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْصِفْ أَخَاكَ وَجَدْتَهُ عَلَى طَرَفِ الْهِجْرَانِ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ
وَيَرْكَبُ حَدَّ السَّيْفِ مِنْ أَنْ تَضِيمَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ شَفْرَةِ السَّيْفِ مَزْحَلُ[4]

فَإِنَّ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ لِمَعْنِ بْنِ أَوْسٍ[5] وَقَدْ أَنْشَدَ قَصِيدَتَهُ[6] الَّتِي أَوَّلُهَا:

---

(1) مِثْلُ أَخْذِ اللَّفْظِ: أَخْذُ مُرادِفِهِ.

(2) وَيُسَمَّى: انْتِحَالًا - أَيْضًا -.

(3) عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو خُبَيْبٍ؛ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ؛ وَهُوَ أَوَّلُ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ؛ وَأَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الدَّرَاهِمَ الْمُسْتَدِيرَةَ؛ قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَنَةَ 72.
يُنظر: مشاهير علماء الأمصار أعلام فقهاء الأقطار لابْنِ حِبَّان (ص55)؛ الأعلام (87/4).

(4) قَوْلُهُ: «لَمْ تُنْصِفْ» أَيْ: لَمْ تَعْدِلْ مَعَهُ وَتُوفِهِ حَقَّهُ، وَطَرَفُ الْهِجْرَانِ: جَانِبُهُ، وَالْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ، وَالْمُرادُ بِحَدِّ السَّيْفِ: مَا يَتَحَمَّلُهُ مِنَ الشَّدَائِدِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ، وَ«مِنْ» فِي قَولِهِ: «مِنْ أَنْ تَضِيمَهُ» لِلْبَدَلِ أَوْ لِلتَّعْلِيلِ، وَالضَّيْمُ: الظُّلْمُ، وَشَفْرَةُ السَّيْفِ: حَدُّهُ، وَالْمُرادُ بِهِ: مَا يَتَحَمَّلُهُ مِنَ الشَّدَائِدِ أَيْضًا، وَالْمَزْحَلُ: الْمُبْعَدُ. يُنظر: بغية الإيضاح (670/4 - 671).

(5) مَعْنُ بْنُ أَوْسِ بْنِ نَصْرِ بْنِ زِيَادٍ الْمُزَنِيُّ: شَاعِرٌ فَحْلٌ، مِنْ مُخَضْرَمِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، لَهُ مَدَائِحُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَحَلَ إِلَى الشَّامِ وَالْبَصْرَةِ، وَكُفَّ بَصَرُهُ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِهِ، وَكَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَيُبَالِغَانِ فِي إِكْرَامِهِ، لَهُ أَخْبَارٌ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُفَضِّلُهُ وَيَقُولُ: «أَشْعَرُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلْمَى، وَأَشْعَرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: ابْنُهُ كَعْبٌ وَمَعْنُ بْنُ أَوْسٍ».
يُنظر: الأعلام (273/7).

(6) وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِـ: لَامِيَّةِ الْعَرَبِ؛ وَوَهِمَ الزِّرِكْلِيُّ فَسَمَّاهَا لَامِيَّةَ الْعَجَمِ؛ وَلَامِيَّةُ الْعَجَمِ إِنَّمَا هِيَ لِمُؤَيِّدِ الدِّينِ الطُّغْرَائِيِّ، وَأَوَّلُهَا:

-

لَعَمْـرُكَ مَـا أَدْرِي وَإِنِّـي لَأَوْجَـلُ عَلَـى أَيِّـنَا تَعْـدُو الْمَنِـيَّةُ أَوَّلُ[1]

وفِيهَا هذَانِ الْبَيْتَانِ قَدْ أَنْشَدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ مُعَاوِيَةَ، فأَقْبَلَ مُعَاوِيَةُ على عَبْدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ: أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهَا لَكَ؟ فَقَالَ: اللَّفْظُ لَهُ، وَالْمَعْنَى لِي، وَبَعْدُ فَهُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَنَا أَحَقُّ بِشِعْرِهِ.[2]

• وَإِنْ أُخِذَ اللَّفْظُ مَعَ تَغْيِيرِ لَفْظِهِ[3]، أَوْ أُخِذَ بَعْضُ اللَّفْظِ؛ فَيُسَمَّى: الْإِغَارَةَ، وَيُسَمَّى: الْمَسْخَ.

فَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَبْلَغَ - لِاخْتِصَاصِهِ بِفَضِيلَةٍ[4] - فَمَمْدُوحٌ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: (إِلَّا أَنْ يَطِيبَ الْمَسْخُ)، كَقَوْلِ بَشَّارٍ:

مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ لَمْ يَظْفَرْ بِحَاجَتِهِ وَفَـازَ بِالطَّيِّـبَاتِ الْفَاتِـكُ اللَّهِـجُ[5]

وَقَوْلِ سَلْمٍ الْخَاسِرِ[6]:

مَـنْ رَاقَـبَ الـنَّاسَ مَـاتَ غَمًّـا وَفَـازَ بِاللَّـذَّةِ الْجَسُـورُ[7]

أَصَالَةُ الرَّأْيِ صَانَتْنِي عَنِ الْخَطَلِ وَحِلْيَةُ الْفَضْلِ زَانَتْنِي لَدَى الْعَطَلِ

(1) «لَعَمْرُكَ»: قَسَمٌ أَوْ تَوْكِيدٌ، وأَوْجَلُ: أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنَ الْوَجَلِ وهُوَ الْخَوْفُ، وقَوْلُهُ: «تَعْدُو» مِن الْعَدْوِ.

(2) يُنظر: الكَامِلُ في اللُّغَةِ والأدبِ للمُبَرِّد (157/2).

(3) كَذَا، والصَّوَابُ: «مَعَ تَغْيِيرِ نَظْمِهِ».

(4) كَحُسْنِ السَّبْكِ بِخُلُوِّهِ مِن التَّعْقِيدِ اللَّفْظِيِّ والْمَعْنَوِيِّ ونحوِهِمَا، أَوِ الاخْتِصَارِ، أَوِ الْإِيضَاحِ، أَوْ زِيَادَةِ الْمَعْنَى. يُنظر: بغية الإيضاح (674/4).

(5) يُنظر: خزانة الأدب للحموي (377/2).

وقَوْلُهُ: «رَاقَبَ» أَيْ: حَاذَرَ وخَافَ، والْفَاتِكُ: الشُّجَاعُ وَالْقَتَّالُ، واللَّهِجُ: الْمُلَازِمُ لِمَطْلُوبِهِ الْحَرِيصُ عَلَيْهِ مِن غَيْرِ مُبَالَاةٍ.

(6) سَلْمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَمَّادٍ: شَاعِرٌ خَلِيعٌ مَاجِنٌ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنَ الْمَوَالِي، سكَنَ بَغْدَادَ، لَهُ مَدَائِحُ فِي الْمَهْدِيِّ وَالرَّشِيدِ الْعَبَّاسِيِّيْنِ، وأَخْبَارٌ مَعَ بَشَّارِ بْنِ بُرْدٍ وأَبِي الْعَتَاهِيَةِ، وشِعْرُهُ رَقِيقٌ رَصِينٌ، قِيلَ: سُمِّيَ الْخَاسِرَ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مُصْحَفًا وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ طُنْبُورًا، تُوُفِّيَ سنةَ 186.

يُنظر: الأعلام (110/3 - 111).

(7) يُنظر: خزانة الأدب للحموي (377/2).

وَكَقَوْلِ الْآخَرِ[1]:

خَلَقْنَا لَهُمْ فِي كُلِّ عَيْنٍ وَحَاجِبٍ ... بِسُمْرِ الْقَنَا وَالْبِيضِ عَيْنًا وَحَاجِبَا[2]

وَقَوْلِ ابْنِ نُبَاتَةَ[3]:

خَلَقْنَا بِأَطْرَافِ الْقَنَا فِي ظُهُورِهِمْ ... عُيُونًا لَهَا وَقْعُ السُّيُوفِ حَوَاجِبُ[4]

فَبَيْتُ ابْنِ نُبَاتَةَ أَبْلَغُ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِزِيَادَةِ مَعْنَى الْإِشَارَةِ إِلَى انْهِزَامِهِمْ؛ حَيْثُ وَقَعَ الطَّعْنُ والضَّرْبُ علَى ظُهُورِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ دُونَ الْأَوَّلِ؛ فَمَذْمُومٌ، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

هَيْهَاتَ أَنْ يَأْتِيَ الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ ... إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَبَخِيلُ[ ]

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

أَعْدَى الزَّمَانَ سَخَاؤُهُ فَسَخَا بِهِ ... وَلَقَدْ يَكُونُ بِهِ الزَّمَانُ بَخِيلَا[5]

وقَوْلُهُ: «الْجَسُورُ» أي: الْمِقْدَامُ.

والشَّاهِدُ: كَوْنُ بَيْتِ سَلْمٍ أَخْصَرَ مِنْ بَيْتِ بشَّارٍ؛ لأنَّ «الْجَسور» في مَعْنَى «الْفَاتِك اللَّهِج».

(1) نَسَبَهُ الشِّهَابُ الْخَفَاجِيُّ في رَيْحانَةِ الأَلِبَّا (ص264) لأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الْغَزِّيِّ.

(2) فِي الْأَصْلِ: (سمر)، بِلَا بَاءٍ قَبْلَها.

وقَوْلُهُ: «خَلَقْنَا» أَيْ: أَوْجَدْنَا، وَالْقَنَا: وَاحِدَةُ قَنَاةٍ وهِيَ الرُّمْحُ، وَالْبِيضُ: السُّيُوفُ، وقَدْ جَعَلَ أَثَرَ الرُّمْحِ عَيْنًا لِاسْتِدَارَتِهِ، وأَثَرَ السَّيْفِ فَوْقَهُ حَاجِبًا لِاسْتِطَالَتِهِ، علَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ.

يُنظر: بغية الإيضاح (675/4).

(3) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُبَاتَةَ التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ؛ أَبُو نَصْرٍ: مِنْ شُعَرَاءِ سَيْفِ الدَّوْلَةِ ابْنِ حَمْدَانَ، طَافَ الْبِلَادَ، ومَدَحَ الْمُلُوكَ، قَالَ ابْنُ خِلِّكَانَ: «مُعْظَمُ شِعْرِهِ جَيِّدٌ»، لَهُ دِيوَانُ شِعْرٍ؛ وُلِدَ سنَةَ 327، وتُوُفِّيَ سَنَةَ 405. يُنظر: الأعلام (23/4 - 24).

(4) كَذَا، ولَعلَّ الْأَصْوَبَ: «مَعَ تَغْيِيرِ نَظْمِهِ».

(5) يُنظر: الوساطة للجُرجاني (ص223).

وقَوْلُهُ: «هَيْهَاتَ» اسْمُ فِعْلٍ مَاضٍ بِمَعْنَى «بَعُدَ»، وفَاعِلُهُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: بَعُدَ إِتْيَانُ الزَّمَانِ بِمِثْلِهِ؛ بِدَلِيلِ ما بَعْدَه. يُنظر: بغية الإيضاح (675/4).

(6) فِي الأَصْلِ: (أعداء) بَدَلَ (أَعْدَى)، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ.

يُنظر: الوساطة للجُرجاني (ص130).

فَالْمِصْرَاعُ الثَّانِي مَأْخُوذٌ مِنَ الْمِصْرَاعِ الثَّانِي لأَبِي تَمَّامٍ، لَكِنْ مِصْراعَ أَبِي تَمَّامٍ أَجْوَدُ سَبْكًا، لِأَنَّ قَوْلَ أَبِي الطَّيِّبِ: (وَلَقَدْ يَكُونُ) - بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ - لَمْ يُصِبْ مَحَلَّهُ؛ إِذِ الْمَعْنَى عَلَى الْمَاضِي، وَالْمُرَادُ: وَلَقَدْ كَانَ.[1]

وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى الثَّانِي مِثْلَهُ؛ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الذَّمِّ، وَالْفَضْلُ لِلْأَوَّلِ، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

لَوْ حَارَ مُرْتَادُ الْمَنِيَّةِ لَمْ يَجِدْ ... إِلَّا الْفِرَاقَ عَلَى النُّفُوسِ دَلِيلَا[2]

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

لَوْلَا مُفَارَقَةُ الْأَحْبَابِ مَا وَجَدَتْ ... لَهَا الْمَنَايَا إِلَى أَرْوَاحِنَا سُبُلَا[3]

(وَالسَّلْخُ مِثْلُهُ) يَعْنِي: مِثْلَ مَا يُسَمَّى الْأَخْذُ إِغَارَةً[4] وَمَسْخًا، أَيْ: أَنَّ الثَّانِي إِمَّا أَبْلَغُ مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ دُونَهُ أَوْ مِثْلُهُ، وَهُوَ - أَيِ السَّلْخُ -[5]: كَشْطُ الْجِلْدِ عَنِ الشَّاةِ وَنَحْوِهَا.

فَإِنْ أُخِذَ الْمَعْنَى وَحْدَهُ يُسَمَّى: إِلْمَامًا وَسَلْخًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

-

وَقَوْلُهُ: «أَعْدَى» فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ الْإِعْدَاءِ، وَهُوَ تَجَاوُزُ الشَّيْءِ مِن صَاحِبِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَالسَّخَاءُ: الْجُودُ، يَعْنِي: أَنَّ الزَّمَانَ كَانَ بَخِيلًا بِهِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَعْدَاهُ سَخَاؤُهُ جَادَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَسْعَدَهُ بِصُحْبَتِهِ. يُنظر: بغية الإيضاح (676/4).

(1) هَذَا الْمَعْنَى مَطْرُوقٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الشُّعَرَاءِ، مِنْ نِسْبَةِ الْجُودِ لِلزَّمَانِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ نِسْبَةِ الْخَيْرِ وَالنِّعْمَةِ لِغَيْرِ اللهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزَّمَانَ لَا يَسْتَقِلُّ بِالْأَفْعَالِ وَإِنَّمَا هُوَ ظَرْفٌ لَهَا.

(2) فِي الْأَصْلِ: (جاز) بَدَلَ (حار)، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ أَعْلَاهُ.
يُنظر: محاضرات الأدباء للرّاغب (71/2).
وَقَوْلُهُ: «حَار» أَيْ: ضَلَّ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى مُرَادِهِ، وَالْمُرْتَادُ: الطَّالِبُ، وَالدَّلِيلُ: الطَّرِيقُ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ أَوَّلُ لِـ: «يَجِدْ»، وَالْمَفْعُولُ الثَّانِي مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَهُ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَجِدُ لَهُ دَلِيلًا عَلَى النُّفُوسِ إِلَّا الْفِرَاقَ. يُنظر: بغية الإيضاح (677/4).

(3) يُنظر: الوَسَاطَةُ للجُرجانيّ (ص217).

(4) فِي الْأَصْلِ: «إِعارة» - بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ -.

(5) فِي اللُّغَةِ.

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَبْلَغَ مِنَ الأَوَّلِ، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

هُوَ الصُّنْعُ إِنْ يَعْجَلْ فَخَيْرٌ، وَإِنْ يَرِثْ فَلَلرَّيْثُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنْفَعُ[1]

وَكَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

وَمِنَ الْخَيْرِ بُطْءُ سَيْبِكَ عَنِّي أَسْرَعُ السُّحْبِ فِي الْمَسِيرِ الْجَهَامُ[2]

وَالْجَهَامُ: السَّحَابُ الَّذِي لَا مَاءَ فِيهِ[3].

فَبَيْتُ أَبِي الطَّيِّبِ - لِاشْتِمَالِهِ على ضَرْبِ الْمَثَلِ بِالسُّحُبِ[4] - فِيهِ زِيَادَةٌ فِي نَيْلِ الْمَقْصُودِ.

ثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِ الْبُحْتُرِيِّ:

وَإِذَا تَأَلَّقَ فِي النَّدِيِّ كَلَامُهُ الْـ ـمَصْقُولُ خِلْتَ لِسَانَهُ مِنْ عَضْبِهِ[5]

أَيْ: مِنْ سَيْفِهِ الْقَاطِعِ.

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

كَأَنَّ أَلْسُنَهُمْ فِي النُّطْقِ قَدْ جُعِلَتْ عَلَى رِمَاحِهِمُ فِي الطَّعْنِ خُرْصَانَا[6]

وَخُرْصَانُ الشَّجَرِ: قُضْبَانُهَا، وَخُرْصَانُ الرِّمَاحِ: أَسِنَّتُهَا، وَاحِدُهَا: خِرْص

---

(1) قَوْلُهُ: «هُوَ» ضَمِيرُ الشَّأْنِ، وَ«الصُّنْعُ»: الإِحْسَانُ، وَ«يَرِث» أَيْ: يُبْطِئ.
يُنظر: بغية الإيضاح (679/4).

(2) يُنظر: الصُّبح الْمُنبي (309/1).

(3) يُنظر: الصِّحاح (1892/5).

(4) فكَأَنَّهُ ذكَرَ دَعْوى بِدَلِيلِهَا؛ بخلافِ ما قَبْلَهُ.

(5) قَوْلُهُ: «تَأَلَّقَ» أَيْ: لَمَعَ، و«النَّدِيّ»: مَجْلِسُ أَشْرَافِ الْقَومِ، وَ«الْمَصْقُول»: الْمَجْلُو، وَ«الْعَضْبُ»: السَّيْفُ الْقَاطِعُ. يُنظر: بغية الإيضَاح (681/4).

(6) يُنظر: الصُّبح الْمُنبي (142/2).
يَعْنِي أَبُو الطَّيِّبِ بِالْبَيْتِ الْمَذْكُورِ: أنَّ أَلْسِنَتَهُم عِنْدَ النُّطْقِ فِي الْمَضَاءِ تُشْبِهُ أَسِنَّةَ رِمَاحِهِمْ عِنْدَ الطَّعْنِ، والضَّمِيرُ فِي: «أَلْسُنهُمْ» يَعُودُ إِلَى بَنِي الْحَسَنِ قَوْمِ مَمْدُوحِهِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي قوله قَبْلَ الْبَيْتِ:

جَزَى بَنِي الْحَسَنِ الْحُسْنَى فَإِنَّهُمْ فِي قَوْمِهِمْ مِثْلُهُمْ فِي الْغُرِّ عَدْنَانَا

يُنظر: بغية الإيضاح (681/4).

بِالضَّمِّ أَوِ الْكَسْرِ، فَبَيْتُ أَبِي الطَّيِّبِ دُونَ بَيْتِ الْبُحْتُرِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ مِنَ الِاسْتِعَارَةِ التَّخْيِيلِيَّةِ وَالصَّقَالَةِ لِلْكَلَامِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مِثْلَ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِ أَبِي زِيَادٍ[1]:

وَلَمْ يَكُ أَكْثَرَ الْفِتْيَانِ مَالًا ... وَلَكِنْ كَانَ أَرْحَبَهُمْ ذِرَاعَا[2]

وَقَوْلِ أَشْجَعَ[3]:

وَلَيْسَ بِأَوْسَعِهِمْ فِي الْغِنَى ... وَلَكِنَّ مَعْرُوفَهُ أَوْسَعُ[4]

(وَغَيْرُ ظَاهِرٍ) وَإِمَّا غَيْرُ الظَّاهِرِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: (كَوَضْعِ مَعْنًى فِي مَحَلٍّ آخَرِ) أَيْ: وَهُوَ أَنْ يَنْقُلَ الْمَعْنَى إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ، كَقَوْلِ الْبُحْتُرِيِّ:

سُلِبُوا وَأَشْرَقَتِ الدِّمَاءُ عَلَيْهِمُ ... مُحْمَرَّةً فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُسْلَبُوا[5]

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

يَبِسَ النَّجِيعُ عَلَيْهِ وَهْوَ مُجَرَّدٌ ... مِنْ غِمْدِهِ فَكَأَنَّمَا هُوَ مُغْمَدُ[6]

(أَوْ يَتَشَابَهَانِ) أَيْ: وَمِنْ غَيْرِ الظَّاهِرِ أَنْ يَتَشَابَهَ مَعْنَى الْبَيْتِ الْأَوَّلِ وَمَعْنَى الْبَيْتِ الثَّانِي، كَقَوْلِ جَرِيرٍ:

---

(1) يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُرِّ بْنِ هَمَّامٍ الْكِلَابِيُّ، أَبُو زِيَادٍ: عَالِمٌ بِالْأَدَبِ، لَهُ شِعْرٌ جَيِّدٌ، لَهُ: كِتَابُ النَّوَادِرِ، وَالْفُرُوقُ، وَالْإِبِلُ، وَخَلْقُ الْإِنْسَانِ، تُوُفِّيَ نَحْو سَنَةِ 200. يُنظر: الأعلام (184/8).

(2) يُنظر: خزانة الأدب للبغداديّ (467/6).
وقَوْلُهُ: «أَرْحَبهُمْ ذِرَاعًا» أَيْ: أَوْسَعهُمْ، وهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ جُودِهِ وكَرَمِهِ.

(3) أَشْجَعُ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ: شَاعِرٌ فَحْلٌ. وُلِدَ باليَمَامَةِ، ونَشَأَ فِي البَصْرَةِ، وانتَقَلَ إِلَى الرَّقَّةِ، واستَقَرَّ ببَغْدَادَ، مدَحَ البَرَامِكَةَ، وانْقَطَعَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى فقَرَّبَهُ مِن الرَّشِيدِ، فأُعجِبَ الرَّشِيدُ بِهِ، فأثْرَى وَحَسُنَتْ حَالُهُ، تُوُفِّيَ نَحْو سَنَةِ 195. يُنظر: الأعلام (331/1).

(4) يُنظر: خزانة الأدب للبغداديّ (296/1 - 297).

(5) «سُلِبُوا» أَيْ: جُرِّدُوا مِن ثِيَابِهِم، و«أَشْرَقَتْ» أَيْ: ظَهَرَتْ أَوْ لَمَعَتْ.
ومَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ لِبَاسَهُمْ كَانَ أَحْمرَ، فَلَمَّا سُلِبُوهُ بَقِيَتْ عَلَيْهِم حُمْرَةُ الدِّمَاءِ؛ فَكَأَنَّهُم لَمْ يُسْلَبُوا.

(6) يُنظر: الوَسَاطَة (ص256).
والنَّجِيعُ: الدَّمُ الْمَائِلُ إِلَى سَوادٍ، والْغِمْدُ: قِرَابُ السَّيْفِ.

فَــلَا يَمْــنَعْكَ مِــنْ أَرَبٍ لِحَــاهُمْ ... سَــوَاءٌ ذُو الْعِمَامَــةِ وَالْخِمَــارِ[1]

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

وَمَــنْ فِــي كَفِّــهِ مِــنْهُمْ قَــنَاةٌ ... كَمَــنْ فِـي كَفِّـهِ مِـنْهُمْ خِـضَابُ[2]

فَتَعْبِيرُ جَرِيرٍ عَنِ الرَّجُلِ بِذِي الْعِمَامَةِ كَتَعْبِيرِ أَبِي الطَّيِّبِ عَنْهُ بِـ «مَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ قَنَاةٌ»، وَكَذَا التَّعْبِيرُ عَنِ الْمَرْأَةِ بِذَاتِ الْخِمَارِ، وَبِـ: «مَنْ فِي كَفِّهِ خِضَابٌ»[3].

(أَوْ ذَا اشْتَمَلَ) أَيْ: وَمِنْ غَيْرِ الظَّاهِرِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّانِي أَشْمَلَ مِنَ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِ جَرِيرٍ:

إِذَا غَــضِبَتْ عَلَــيْكَ بَــنُو تَمِــيمٍ ... رَأَيْــتَ الــنَّاسَ كُلَّهُــمُ غِــضَابَا[4]

وَكَقَوْلِ أَبِي نُوَاسٍ:

وَلَــيْسَ عَلَــى اللهِ بِمُــسْتَنْكَرٍ ... أَنْ يَجْمَــعَ الْعَــالَمَ فِــي وَاحِــدِ[5]

فَالْمَعْنَى فِي بَيْتِ أَبِي نُوَاسٍ أَشْمَلُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ[6].

(وَمِنْهُ) أَيْ: وَمِنْ غَيْرِ الظَّاهِرِ (قَلْبٌ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الثَّانِي نَقِيضَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، كَقَوْلِ أَبِي الشِّيصِ[7]:

---

(1) والأَرَبُ: الحَاجَةُ، واللِّحَى: جمعُ لِحيةٍ وهي شَعَرُ الخَدَّيْنِ والذَّقَنِ، وذُو العمامةِ: الرَّجُلُ، وذَاتُ الخِمارِ: المَرْأَةُ، وقولُهُ: «ذُو العِمَامَةِ وَالْخِمَارِ» تَغْلِيبٌ. يُنظر: بغية الإيضاح (686/4).

(2) يُنظر: الصُّبح المُنْبِي (285/1).
والقَنَاةُ: الرُّمْحُ، والخِضَابُ: صَبْغُ الْحِنَّاءِ.

(3) علَى سَبِيلِ الْكِنَايَةِ عَنِ الْمَوْصُوفِ فِي الْجَمِيعِ.

(4) يُنظر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه (144/2).

(5) يُنظر: البديع في نقد الشعر لابن منقذ (ص293).
والمُرَادُ بالْوَاحِدِ: هَارُونُ الرَّشِيدِ الوارِدُ فِي قولِهِ قَبْلَهُ:

قُــولَا لِهَــارُونَ إِمَــامِ الْهُــدَى ... عِــنْدَ اجْــتِمَاعِ الْــمَجْلِسِ الْحَاشِــدِ

(6) قَالَ ابْنُ حِجَّةَ الْحَمَوِيّ فِي خزانةِ الْأَدَبِ (373/2) - عَنْ بَيْتِ أَبِي نُوَاسٍ -: «فَزَادَ علَى جَرِيرٍ زِيَادَاتٍ، مِنْهَا: قِصَرُ الْوَزْنِ، وَحُسْنُ السَّبْكِ، وَإِخْرَاجُ كَلَامِهِ مِنَ الظَّنِّ إِلَى الْيَقِينِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ ذِكْرَ الْعَالَمِ أَعَمُّ مِن ذِكْرِ النَّاسِ فِي بَيْتِ جَرِيرٍ».

(7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ تَمِيمٍ الْخُزَاعِيُّ: شَاعِرٌ مَطْبُوعٌ، سَرِيعُ الْخَاطِرِ، رَقِيقُ الْأَلْفَاظِ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَبُو الشِّيصِ لَقَبٌ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو جَعْفَرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ =

أَجِـدُ الْمَلَامَـةَ فِـي هَـوَاكِ لَذِيـذَةً حُـبًا لِذِكْـرِكِ فَلْيَلُمْنِـي اللُّـوَّمُ[1]

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

أَأُحِـبُّهُ وأُحِـبُّ فِـيهِ مَلَامَـةً؟! إِنَّ الْمَلَامَـةَ فِـيهِ مِـنْ أَعْدَائِـهِ[2]

فَهَذَا نَقِيضُ مَعْنَى بَيْتِ أَبِي الشِّيصِ.

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِالسَّرِقَاتِ الشِّعْرِيَّةِ: الِاقْتِبَاسُ، وَهُوَ قَوْلُ النَّاظِمِ:

(وَاقْتِبَاسٌ يُنْقَلْ) وَهُوَ أَنْ يُضَمَّنَ الْكَلَامُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ[3] أَوِ الْحَدِيثِ، لَا عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ، أَيْ: لَا عَلَى أَنَّ طَرِيقَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ - كَأَنْ يُقَالُ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ: قَالَ اللهُ تَعَالَى، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا - لَمْ يَكُنِ اقْتِبَاسًا.

مِثَالُهُ قَوْلُ الْحَرِيرِيِّ: «فَلَمْ يَكُنْ (إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ)[4]، حَتَّى أَنْشَدَ فَأَغْرَبَ»[5].

وَكَقَوْلِ الْآخَرِ[6]:

إِنْ كُـنْتِ أَزْمَعْـتِ عَلَـى هَجْـرِنَا مِنْ غَيْرِ مَا جُرْمٍ «فَصَبْرٌ جَمِيلٌ»[7]

دِعْبِلِ الْخُزَاعِيِّ، عَمِيَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، قُتِلَ سَنَةَ 196. يُنظر: الأعلام (271/6).

(1) يُنظر: محاضرات الأدباء للرّاغب (52/2).

(2) يُنظر: الصُّبح الْمُنْبِي (282/1).
وَمَعْنَى الْبَيْتِ: كَيْفَ أُحِبُّ فِيهِ الْمَلَامَةَ وَأَنَا أُحِبُّهُ، وَالْمَلَامَةُ فِيهِ هِيَ مِنْ أَعْدَائِهِ؟! هذِهِ أُمُورٌ لَا تَجْتَمِعُ، لِتَنَاقُضِهَا أَوْ تَضَادِّهَا. يُنظر: البلاغة العربية (556/2).

(3) الِاقْتِبَاسُ مِنَ الْقُرْآنِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَجَوَّزَهُ قَوْمٌ، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ، وَالْأَوْلَى: اجْتِنَابُهُ فِي الشِّعْرِ خَاصَّةً، وَتَحْرِيمُهُ فِيهِ لَيْسَ بِبَعِيدٍ.
يُنظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (386/1 - 389)، شرح عقود الجمان للسيوطي (ص168).

(4) مُقْتَبَسٌ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ، الْآيَة:77.

(5) يُنظر: مقامات الحريري (ص32).

(6) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْحَسَنِ الْكَاتِبُ. يُنظر: بغية الإيضاح (691/4).

(7) مُقْتَبَسٌ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ، الْآيَة:18.

وَإِنْ تَـــبَدَّلْتِ بِـــنَا غَيْـــرَنَا فَـ «حَسْبُنَا اللهُ وَنِـعْمَ الْوَكِـيلُ»[1]

وَمِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّادٍ[2]:

قَــالَ لِـــي: إِنَّ رَقِيبِـــي سَـــيِّءُ الْخُلْـــقِ فَــدَارِهْ

قُلْـــتُ: دَعْنِـــي وَجْهُـــكَ «الْـــ جَـــنَّةُ حُفَّـــتْ بِالْمَكَـــارِهْ»[3]

(وَمِنْهُ) أَيْ: وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِالسَّرِقَاتِ (تَـضْمِينٌ)، وَهُـوَ أَنْ يُضَمِّنَ [الشَّاعِرُ][4] شَيْئًا مِنْ شِعْرِ الْغَيْرِ بَيْتًا أَوْ مَا فَوْقَهُ، [أَوْ][5] مِصْرَاعًا كَانَ أَوْ مَا دُونَهُ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ [يَكُنْ][6] مَشْهُورًا عِنْدَ الْبُلَغَاءِ، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا فَلَا احْتِيَاجَ عَلَى التَّنْبِيهِ.

كَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ:

عَلَـى أَنِّـي سَأُنْـشِدُ عِـنْدَ بَيْعِـي «أَضَـاعُونِي وَأَيَّ فَتًـى أَضَـاعُوا»[7]

الْمِصْرَاعُ الثَّانِي مِنْ بَيْتِ الْعَرْجِيِّ[8]، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

---

(1) مُقْتَبَسٌ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَة:173.

(2) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَبُو الْقَاسِمِ الطَّالِقَانِيُّ: وَزِيرٌ غَلَبَ عَلَيْهِ الأدبُ، فكَانَ مِن النَّوَادِرِ عِلْمًا وفَضْلًا وَتَدْبِيرًا وجَوْدَةَ رَأْيٍ، وَلُقِّبَ بِالصَّاحِبِ؛ لِصُحْبَتِهِ مُؤَيِّدَ الدَّوْلَةِ مِنْ صِبَاهُ، وُلِدَ فِي الطَّالِقَانِ - مِنْ أَعْمَالِ قَزْوِين - سنَةَ 326، وَتُوُفِّيَ بِالرَّيِّ سَنَةَ 385، ونُقِلَ إِلَى أَصْبَهَانَ فدُفِنَ فِيهَا، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: الْكَشْفُ عَنْ مَسَاوِئِ شِعْرِ الْمُتَنَبِّي، والْإِقْنَاعُ فِي الْعَرُوضِ وتَخْرِيجِ الْقَوَافِي، وعُنْوَانُ الْمَعَارِف وَذِكْرُ الْخَلَائِف، ولَهُ شِعْرٌ جُمِعَ فِي دِيوَانٍ. يُنظر: الأعلام (316/1).

(3) مُقْتَبَسٌ مِن قولِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - بِلَفْظِ: «حُجِبَتْ» - (6487)، ومُسْلِمٌ (2822).

(4) فِي الْأَصْلِ: «الشعر»، ولعَلَّ الصَّوَابَ مَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ.

(5) كَذَا، وكَأَنَّهَا مُقْحَمَةٌ!.

(6) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(7) يُنظر: مقامات الحريري (ص362).

(8) هُوَ صَدْرُ بَيْتٍ لَهُ، وتَمَامُهُ:

.... لِـيَوْمِ كَـرِيهَةٍ وَسَـدَادِ ثَغْـرِ

يُنظر: ربيع الأبرار للزمخشري (22/2).

وَأَحْسَنُهُ: مَا زَادَ عَلَى الْأَصْلِ بِنُكْتَةٍ؛ كَالتَّوْرِيَةِ وَالتَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ:

إِذَا الْوَهْمُ أَبْدَى لِي لَمَاهَا وَثَغْرَهَا «تَذَكَّرْتُ مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ وَبَارِقِ»
وَيُذْكِرُنِي مِنْ قَدِّهَا وَمَدَامِعِي «مَجَرُّ عَوَالِينَا وَمَجْرَى السَّوَابِقِ»[1]

وَالْعُذَيْبُ وَبَارِقٌ: مَوْضِعَانِ مَعْرُوفَانِ، فَفِي التَّضْمِينِ تَوْرِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعُذَيْبَ تَصْغِيرَ الْعَذْبِ، وعَنَى بِهِ: شَفَةَ الْحَبِيبَةِ، وَبِبَارِقٍ: ثَغْرَهَا الشَّبِيهَ بِالْبَرْقِ، وَبِمَا بَيْنَهُمَا: رِيقَهَا، وَشَبَّهَ تَبَخْتُرَ قَدِّهَا بِتَمَايُلِ الرُّمْحِ، وَجَرَيَانَ دَمْعِهِ عَلَى التَّتَابُعِ بِجَرَيَانِ الْخَيْلِ السَّوَابِقِ، فزَادَ عَلَى أَبِي الطَّيِّبِ بِهَذِهِ التَّوْرِيَةِ[2].

وَلَا يَضُرُّ فِي التَّضْمِينِ التَّغْيِيرُ الْيَسِيرُ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي يَهُودِيٍّ بِهِ دَاءُ الثَّعْلَبِ:

أَقُولُ لِمَعْشَرٍ غَلِطُوا وَغَضُّوا مِنَ الشَّيْخِ الرَّشِيدِ وَأَنْكَرُوهُ
هُوَ ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الثَّنَايَا مَتَى يَضَعِ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُوهُ[3]

وَأَصْلُ الْبَيْتِ لِسُحَيْمِ بْنِ وَثِيلٍ[4]، وَفِي الْبَيْتِ تَهَكُّمٌ ظَاهِرٌ.

وَرُبَّمَا سُمِّيَ تَضْمِينُ الْبَيْتِ [فَمَا][5] زَادَ [عَلَى الْبَيْتِ][6]: اسْتِعَانَةً، وَتَضْمِينُ الْمِصْرَاعِ فَمَا دُونَهُ: إِيدَاعًا[7].

(وَتَلْمِيحٌ) أَيْ: وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِالسَّرِقَاتِ التَّلْمِيحُ - بِتَقْدِيمِ اللَّامِ عَلَى الْمِيمِ،

---

(1) يُنظر: خزانة الأدب للحموي (329/2).
(2) إِذْ بَيْتُ الْمُتَنَبِّي:
تَذَكَّرْتُ مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ وَبَارِقِ مَجَرَّ عَوَالِينَا وَمَجْرَى السَّوَابِقِ
يُنظر: الصُّبح الْمُنْبي (429/1).
(3) الْبَيْتَانِ لِضِيَاءِ الدِّينِ مُوسَى بْنِ مُلْهَمٍ. يُنظر: بغية الإيضاح (696/4).
(4) وقَدْ تقدَّم فِي البَابِ الثَّامنِ مِنْ عِلْمِ الْمَعَانِي، ولَفْظُهُ:
أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الثَّنَايَا مَتَى أَضَعِ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي
ولَا تَصِحُّ نِسْبَتُهُ لِلْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، وإِنَّمَا الْحَجَّاجُ تَمَثَّلَ بِهِ.
(5) فِي الْأَصْلِ: (فيما)، والصَّوابُ ما أُثْبِت أَعْلاهُ.
(6) كَذَا.
(7) ويُسَمَّى: رفْوًا - أَيْضًا -. يُنظر: علوم البلاغة (ص313).

وَتَقَدُّمُ الْمِيمِ علَى اللَّامِ هُنَا: غَلَطٌ مَحْضٌ[1] -، وَهُوَ أَنْ يُشَارَ إِلَى قِصَّةٍ أَوْ شِعْرٍ أَوْ مَثَلٍ سَائِرٍ[2] مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تِلْكَ الْقِصَّةِ أَوِ الشِّعْرِ أَوِ الْمَثَلِ.

كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

فَـوَ اللهِ مَـا أَدْرِي أَأَحْـلَامُ نَـائِمٍ ... أَلَمَّتْ بِنَا أَمْ كَانَ فِي الرَّكْبِ يُوشَعُ[3]

أَشَارَ إِلَى قِصَّةِ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ فَتَى مُوسَى، وَاسْتِيقَافِهِ الشَّمْسَ.

وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ[4]:

لَعَمْـرٌو مَعَ الرَّمْضَاءِ وَالنَّارُ تَلْتَظِي ... أَرَقُّ وَأَحْفَى مِنْكَ فِي سَاعَةِ الْكَرْبِ[5]

أَشَارَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ:

---

(1) لأَنَّ التَّمْلِيحَ يُذْكَرُ فِي مَبْحَثِ الِاسْتِعَارَةِ.

(2) ومِثْلُ ذَلِكَ: الْإِشَارَةُ إِلَى حَدِيثٍ أَوْ آيَةٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ؛ كقول الشَّاعِرِ:

خُـذُوا بِدَمِـي هَـذَا الْغَـزَالَ فَإِنَّـهُ ... رَمَانِـي بِسَهْمَيْ مُقْلَتَـيْهِ عَلَـى عَمْـدِ

وَلَا تَقْـتُلُوهُ إِنَّنِـي أَنَـا عَـبْدُهُ ... وَلَـمْ أَرَ حُـرًّا قَـطُّ يُقْـتَلُ بِالْعَـبْدِ

يُنظر: بغية الإيضاح (700/4).

(3) وقَبْلَهُ:

فَـرُدَّتْ عَلَيْنَـا الشَّـمْسُ وَاللَّيْلُ رَاغِـمٌ ... بِشَمْسٍ لَهُمْ مِنْ جَانِبِ الْخِدْرِ تَطْلُعُ

«وَصَفَ لُحُوقَهُ بِالْأَحِبَّةِ الْمُرْتَحِلِينَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ بِوَجْهِ الْحَبِيبِ مِنْ جَانِبِ الْخِدْرِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَعْظَمَ ذَلِكَ وَاسْتَغْرَبَ وتَجَاهَلَ تَحَيُّرًا، وَقَالَ: أَهَذَا حُلْمٌ أَرَاهُ فِي النَّوْمِ أَمْ كَانَ فِي الرَّكْبِ يُوشَعُ فَرَدَّ الشَّمْسَ؟ إِشَارَةً إِلَى قِصَّةِ يُوشَعَ وَاسْتِيقَافِهِ الشَّمْسَ حِينَ قَاتَلَ الْجَبَّارِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وخَافَ أَنْ تَغِيبَ فَيَدْخُلَ السَّبْتُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ قِتَالُهُمْ، فَدَعَا اللهَ تَعَالَى فَأَوْقَفَهَا لَهُ حَتَّى فَرَغَ».

يُنظر: شرح عقود الجمان للسيوطي (ص171).

(4) هُوَ أَبُو تَمَّامٍ. يُنظر: الْعمدة في محاسن الشعر وآدابه (88/2).

(5) الرَّمْضَاءُ: الْأَرْضُ الْحَارَّةُ، وتَلْتَظِي: تَتَوَقَّدُ، والْأَحْفَى: الْأَشْفَقُ.

يُنظر: بغية الإيضاح (702/4).

الْمُسْتَجِيرُ بِعَمْرٍو عِنْدَ كُرْبَتِهِ   كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ(1)

وَعمْرٌو هُوَ جسَّاسُ بْنُ مُرَّةَ، كمَا فِي الْمُطَوَّلِ(2)، وَاعْتَرَضَهُ الشَّلَبِيُّ فَقَالَ: إِنَّمَا هُو عمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَجسَّاسٌ [هُوَ جسَّاسُ](3) بْنُ مُرَّةَ، ولَعَلَّهُ مِنَ النَّاسِخِ.(4)

وَمِنْهُ قَوْلُ الْحرِيرِيِّ: «فَبِتُّ بِلَيْلَة [النَّابِغِيَّةِ](5)، وَأَحْزَانٍ يَعْقُوبِيَّةٍ»(6).

(وَ) مِنْ ذَلِكَ (حَلٌّ) وَهُوَ أَنْ يَنْثُرَ النَّظْمَ، عَكْسُ الْعَقْدِ، كَقَوْلِ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ: «فَإِنَّهُ لَمَّا قَبُحَتْ فَعلَاتُهُ، وَحَنْظَلَتْ نَخَلَاتُهُ، لَمْ يَزَلْ سُوءُ الظَّنِّ يَقْتَادُهُ، وَيُصَدِّقُ تَوَهُّمَهُ فِي الَّذِي يَعْتَادُهُ»؛ حَلُّ قَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ   وَصَدَّقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوَهُّمِ(7)

(وَ) مِنْ ذَلِكَ (عَقْدٌ)، وَالْعَقْدُ: هُوَ أَنْ يَنْظِمَ نَثْرًا - قُرْآنًا كانَ أَوْ حَدِيثًا أَوْ مَثَلًا

---

(1) «وَقِصَّةُ ذَلِكَ: أَنَّ عَمْرًا وا تَرَصَّدَ كُلَيْبًا حَتَّى ابْتَعَدَ عَنِ الْحِمَى، فَرَكِبَ فَرَسَهُ، فَأَتْبَعَهُ فَرَمَى صُلْبَهُ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَمْرُو، أَغِثْنِي بِشَرْبَةِ مَاءٍ»؛ فَأَجْهَزَ عَلَيْهِ، فَمَاتَ، فَقِيلَ هَذَا الْبَيْتُ».

يُنظر: البلاغة العربية (543/2).

(2) فِي شَرْحِ التَّلْخِيصِ لِسَعْدِ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيِّ.

(3) زِيَادَةٌ مِن حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ عَلَى السَّعْدِ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

يُنظَرُ: شُرُوحُ التَّلْخِيصِ (528/4).

(4) أَيْ: فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

(5) الَّذِي فِي الْمَقَامَاتِ لِلْحَرِيرِيِّ: «بِلَيْلَةٍ نَابِغِيَّةٍ».

(6) يُنظر: مقامات الحريري (ص273).

وقوله: «فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ نَابِغِيَّةٍ» يُشِيرُ إِلَى بَيْتِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ:

فَبِتُّ كَأَنِّي سَاوَرَتْنِي ضَئِيلَةٌ   مِنَ الرُّقْشِ فِي أَنْيَابِهَا السُّمُّ نَاقِعُ

وقوله: «وَأَحْزَانٍ يَعْقُوبِيَّةٍ» إِشَارَةٌ إِلَى قِصَّةِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

(7) يُنظر: الصُّبح الْمُنْبِي (376/2).

أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ - لَا عَلَى طَرِيقِ الِاقْتِبَاسِ، كَقَوْلِ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ:

مَا بَالُ مَنْ أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ وَجِيفَةٌ آخِرُهُ؛ يَفْخَرُ؟

عَقَدَ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا لِابْنِ آدَمَ وَالْفَخْرَ، وَإِنَّ أَوَّلَهُ نُطْفَةٌ، وَآخِرَهُ جِيفَةٌ»(1).

وَإِنْ كَانَ قُرْآنًا أَوْ حَدِيثًا، فَإِنَّمَا يَكُونُ عَقْدًا إِذَا غُيِّرَ تَغْيِيرًا كَثِيرًا لَا يَتَحَصَّلُ مِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الِاقْتِبَاسِ، أَوْ لَمْ يُغَيَّرْ تَغْيِيرًا كَثِيرًا وَلَكِنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الْحَدِيثِ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ عَلَى طَرِيقِ الِاقْتِبَاسِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ(2):

أَنِلْنِي بِالَّذِي اسْتَقْرَضْتَ خَطًّا(3) وَأَشْهِدْ مَعْشَرًا قَدْ شَاهَدُوهُ

فَإِنَّ اللهَ خَلَّاقَ الْبَرَايَا عَنَتْ لِجَلَالِ هَيْبَتِهِ الْوُجُوهُ

يَقُولُ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(4)

(وَالثَّالِثُ إِنْ تَسَلْ) أَيْ: وَيَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ شَاعِرًا كَانَ أَوْ كَاتِبًا أَنْ يَتَأَنَّقَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ(5):

الْأَوَّلُ: (بَرَاعَةُ اسْتِهْلَالِ الِانْتِقَالِ) وَهِيَ الِابْتِدَاءُ، كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

---

(1) يُنظر: بريقة محمودية للخادمي (217/2).

(2) هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسَانِي الدِّمَشْقِيُّ. يُنظر: بغية الإيضاح (697/4).

(3) فِي الأَصْلِ: (استعرضت حظا)، والصَّوابُ مَا أُثْبِتَ أَعْلَاهُ.

(4) قَوْلُهُ: «أَنِلْنِي» أَيْ: أَعْطِنِي، وَ«اسْتَقْرَضْتَ» أَيِ: اسْتَدَنْتَ، وَ«الْبَرَايَا»: الْخَلَائِقُ، جمعُ بَرِيئَةٍ، وَ«عَنَتْ»: خَضَعَتْ.
وَالشَّاهِدُ: عَقْدُهُ ذَلِكَ مِن سُورةِ الْبَقَرةِ، الآية: 282. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(5) حَتَّى تَكُونَ أَعْذَبَ لَفْظًا - بِسَلَامتِه مِن التَّنَافُرِ ونَحْوِهِ -، وَأَحْسَنَ سَبْكًا - بِسَلَامتِهِ مِنَ التَّعْقِيدِ -، وَأَصَحَّ مَعْنًى - بِمُطابَقَتِه لِمُقْتَضَى الْحَالِ -. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (705/4).

قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ ومَنْزِلِ ....[1]

وَكقَوْلِ أَشْجَعَ السُّلَمِيِّ فِي وَصْفِ الدِّيَارِ:

قَصْرٌ عَلَيْهِ تَحِيَّةٌ وَسَلَامُ خَلَعَتْ عَلَيْهِ جَمَالَهَا الأَيَّامُ[2]

وَأَحْسَنُهُ مَا نَاسَبَ الْمَقْصُودَ، وَبِهَذَا يُقَيَّدُ الابْتِدَاءُ بِبَرَاعَةِ الاسْتِهْلَالِ، كقَوْلِهِ فِي التَّهْنِئَةِ:

بُشْرَى فَقَدْ أَنْجَزَ الإِقْبَالُ مَا وَعَدَا

وَقَوْلِهِ فِي التَّرْثِيَةِ:

هِيَ الدُّنْيَا تَقُولُ بِمِلْءِ فِيهَا حَذَارِ حَذَارِ مِنْ بَطْشِي وَفَتْكِي[4]

وكَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ يُهَنِّئُ الْمُعْتَصِمَ في فَتْحِ عَمُّورِيَّةَ، وكَانَ أَهْلُ التَّنْجِيمِ زَعَمُوا أَنَّهَا لَا تُفْتَحُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ:

السَّيْفُ أَصْدَقُ إِنْبَاءً مِنَ الْكُتُبِ فِي حَدِّهِ الْحَدُّ بَيْنَ الْجِدِّ وَاللَّعِبِ[5]

---

(1) هي مَطْلَعُ مُعلَّقَتِهِ، وتَمامُ البَيْتِ:

.... بِسِقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ

يُنظر: المعلقات العشر وأخبار شعرائها (ص62).

(2) يُنظر: خزانة الأدب للبغدادي (299/1).

(3) الْبَيْتُ لأَبِي بَكْرِ بْنِ الْخَازِنِ، وتَمامُهُ:

.... وَكَوْكَبُ الْمَجْدِ فِي أُفُقِ الْعُلَا صَعِدَا

يُنظر: خزانة الأدب للحموي (35/1).

(4) الْبَيْتُ لأَبِي الْفَرَجِ السَّاوِي يَرْثِي فَخْرَ الدَّوْلَةِ مِن مُلُوكِ آلِ بُوَيْه.

يُنظر: بغية الإيضاح (709/4).

والْبَطْشُ: الأَخْذُ بِشِدَّةٍ، والْفَتْكُ: قَرِيبٌ مِنْهُ.

(5) «إِنْبَاءً» مَصْدَرُ «أَنْبَأَ» أَيْ: أَخْبَرَ، ويُضْبَطُ: «أَنْبَاءً» - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ -: جَمْعُ: «نَبَإٍ» أَيْ: أَصْدَقُ أَخْبَارًا، وحَدُّ السَّيْفِ: مَقْطَعُهُ.

وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ بَرَاعَةُ التَّخَلُّصِ، أَيِ: الْخُرُوجِ مِمَّا شُبِّبَ[1] الْكَلَامُ بِهِ مِنْ نَسِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ، مَعَ رِعَايَةِ الْمُلَاءَمَةِ بَيْنَهُمْ[2]، وَخَرَجَ بِهَذَا الْقَيْدِ: الِاقْتِضَابُ، فَإِنَّهُ عَدَمُ الْمُلَاءَمَةِ فِي الِانْتِقَالِ بَيْنَ مَا افْتُتِحَ بِهِ الْكَلَامُ وَبَيْنَ الْمَقْصُودِ[3]، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْمُخَضْرَمِينَ[4]، كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

لَوْ رَأَى اللهُ أَنَّ فِي الشَّيْبِ خَيْرًا ... جَاوَرَتْهُ الْأَبْرَارُ فِي الْخُلْدِ شِيبًا[5]

ثُمَّ انْتَقَلَ مِن هذَا الْكَلَامِ إِلَى مَا لا يُلَائِمُهُ؛ فَقَالَ:

كُلُّ يَوْمٍ تُبْدِي صُرُوفُ اللَّيَالِي ... خُلُقًا مِنْ أَبِي سَعِيدٍ غَرِيبًا[6]

وَمِنَ الِاقْتِضَابِ: مَا يَقْرُبُ مِنَ التَّخَلُّصِ، كَقَوْلِهِ بَعْدَ حَمْدِ اللهِ: أَمَّا بَعْدُ، وَقِيلَ: هُوَ فَصْلُ الْخِطَابِ[7].

فَمِنْ حُسْنِ الِانْتِقَالِ قَوْلُ أَبِي تَمَّامٍ:

---

(1) أي: ابْتُدِئَ، وأَصْلُ التَّشْبِيبِ: ابتِداءُ الْقَصِيدَةِ بِذِكْرِ أُمُورِ الشَّبَابِ، فَاسْتُعْمِلَ فِي مُطْلَقِ الِابْتِدَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ. يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

(2) لأَنَّ السَّامِعَ يَكُونُ مُتَرَقِّبًا لِلانْتِقَالِ مِن التَّشْبِيبِ إِلَى الْمَقْصُودِ كَيْفَ يَكُونُ، فَإِذَا كَانَ حَسَنًا مُتلائِمَ الطَّرَفَيْنِ؛ حَرَّكَ نَشَاطَ السَّامِعِ، وأَعَانَ عَلَى إِصْغَائِهِ إِلَى مَا بَعْدَهُ، وإِنْ كَانَ بخلافِ ذَلِكَ؛ كَانَ الْأَمْرُ بالعَكْسِ. اهـ مِن الْإِيضَاحِ.

(3) يُنظر: المثل السائر (260/2).

(4) الْمُخَضْرَمُونَ: مَن قَالُوا الشِّعْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ والْإِسْلَامِ.

(5) الْأَبْرَارُ: الْمُطِيعُون، والْخُلْدُ: الْجَنَّةُ، والشِّيبُ: جمعُ أَشْيَبَ أَيْ: شَائِبٍ.

(6) صُرُوفُ اللَّيَالِي: حَوادِثُها، وأَبُو سَعِيدٍ: هُو مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الثَّغْرِيُّ.
يُنظر: بغية الإيضاح (712/4).

(7) الوَارِدِ فِي قولِ الله تعالَى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ۝٢٠﴾ [ص:20].
يُنظر: الكَشَّاف (80/4).

أَمطْلَعَ الشَّمْسِ تَبْغِي أَنْ تَؤُمَّ بِنَا فَقلْتُ: كَلَّا، وَلَكِنْ مَطْلَعَ الْجُودِ[1]

وَأَمْثَالُ هذَا كَثِيرٌ.

وَثَالِثُ الْبَرَاعَاتِ التِي يَنْبَغِي التَّأَنِّي فِيهَا: بَرَاعَةُ (حُسْنِ الْخِتَامِ. انْتَهَى الْمَقَالِ)؛ فيَجِبُ عَلَى الْبَلِيغِ أَنْ يَخْتِمَ كَلَامهُ شِعْرًا كَانَ أَوْ رِسَالةً أَو خُطْبَةً بِأَحْسَنِ خَاتِمَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَعِيهِ السَّمْعُ وَيَرْتَسِمُ فِي النَّفْسِ[2]، كَقَوْلِ أَبِي نُوَاسٍ:

وَإِنِّي جَدِيرٌ إِذْ بَلَغْتُكَ بِالْمُنَى وَأَنْتَ بِمَا أَمَّلْتُ مِنْكَ جَدِيرُ

فَإِنْ تُولِنِي مِنْكَ الْجَمِيلَ فَأَهْلُهُ وَإِلَّا فَإِنِّي عَاذِرٌ وَشَكُورُ[3]

وَأَحْسَنُهُ: مَا آذَنَ بِانْتِهَاءِ الْكَلَامِ[4] حَتَّى لَمْ يَبْقَ لِلنَّفْسِ تَشَوُّقٌ إِلَى مَا وَرَاءَهُ،

---

(1) يُنظر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه (67/2).
وقولُهُ: «تَؤُمَّ» أَيْ: تَقْصِدُ.
والشَّاهِدُ: فِي أنّه أحسَنَ التَّخلُّصَ، بأَنِ انْتَقَلَ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى الْمَمْدُوحِ بَعْدَ أَنْ جعَلَهُ مَطْلَعَ الْجُودِ، فكَانَ فِي الانْتِقَالِ مِن الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي مُناسَبَةٌ مِن جِهةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُما مَطْلَعٌ لأَمْرٍ مَحْمُودٍ.
والمُرَادُ بِمَطْلَعِ الْجُودِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاهِرٍ الذِي مدحَهُ بِهَذِهِ الْقَصِيدَةِ.
يُنظر: بغية الإيضاح (710/4).

(2) فإِنْ كَانَ مُخْتَارًا جَبَرَ مَا عَسَاهُ وقَعَ فِيمَا قَبْلَهُ مِن التَّقْصِيرِ، وإِنْ كانَ غَيْرَ مُخْتَارٍ كانَ بِخلافِ ذَلِكَ، ورُبَّما أَنْسَى مَحَاسِنَ مَا قَبْلَه. اهـ مِن الإِيضَاحِ.

(3) يُنظر: خزانة الأدب للحموي (502/2).
الْجَدِيرُ: الْمُسْتحِقُّ، والْمُنَى: مَا يُتَمَنَّى ويُطْلَبُ، وقَوْلُهُ: «تُولِنِي» أَيْ: تُعْطِنِي، وقَوْلُهُ: «فَأَهْلُهُ» أَيْ: فَأَنْتَ أَهْلُهُ.
والشَّاهِدُ فِيهِ: حُسْنُ الْخِتَامِ فِي قولِهِ: «وَإِلَّا فَإِنِّي عَاذِرٌ وَشَكُورٌ»؛ فَإِنَّ قَبُولَ الْعُذْرِ يَقْتَضِي انْقِطَاعَ الْكَلَامِ، والْمُرَادُ: شَكُورٌ لِعطَايَاهُ الْمَاضِيَةِ، أَوْ لِإِصْغَائِهِ إِلَى مَدِيحِهِ.
يُنظر: الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ (713/4).

(4) بِأَنْ يَكُونَ لَفْظًا مَوْضُوعًا لِلدَّلالَةِ عَلَى الانْتِهاءِ، ولَوْ فِي مَجْرَى الْعُرْفِ والعَادَةِ؛ كالدُّعاءِ والسَّلَامِ، ويُسَمَّى الانْتِهاءُ الذِي يُؤْذِنُ بذَلِكَ: بَرَاعَةَ الْمَقْطَعِ.

كَقَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ[1]:

بَقِيتَ بَقَاءَ الدَّهْرِ يَا كَهْفَ أَهْلِهِ وَهَذَا دُعَاءٌ لِلْبَرِيَّةِ شَامِلُ[2]

وَمَنْ تَأَمَّلَ فَوَاتِحَ السُّورِ وَخَوَاتِمَهَا، وَجَدَهَا وَارِدَةً عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) نَسَبَهُ النُّوَيْرِيُّ لِلْغَزِّيِّ. يُنظر: نهاية الأرب (135/7).

(2) الْكَهْفُ - فِي الْأَصْلِ -: الْغَارُ فِي الْجَبَلِ، والْمُرَادُ بِهِ: الْمَلْجَأُ، عَلَى سَبِيلِ الاسْتِعَارَةِ، والْبَرِيَّةُ: الْخَلْقُ، وإِنَّمَا كَانَ هذَا دُعَاءً شَامِلًا لَهُمْ؛ لأَنَّ بَقَاءَهُ سَبَبٌ لِصَلَاحِ حَالِهِمْ.
يُنظر: بغية الإيضاح (714/4).

(3) لأَنَّ فَوَاتِحَهَا تَدُورُ بَيْنَ تَحْمِيدَاتٍ وَنِدَاءَاتٍ يُقْصَدُ مِنْهَا إِيقَاظُ السَّامِعِ لِمَا يُلْقَى إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وخَوَاتِمَهَا تَدُورُ بَيْنَ أَدْعِيَةٍ ووَصَايَا ونَحْوِهَا مِمَّا يَحْسُنُ الِانْتِهَاءُ بِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي خِتَامِ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الآية: 118].
يُنظر: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.
ولِلسُّيُوطِيِّ كَلَامٌ نَفِيسٌ جَلِيلٌ فِي آخِرِ شَرْحِ عُقُودِ الْجُمَانِ (ص175)، فَرَاجِعْهُ هُنَاكَ - إِنْ شِئْتَ -.

قَالَ مُؤَلِّفُهُ - أَدَامَ اللهُ نَفْعَهُ وَبَقَاءَهُ -:

تَمَّ الشَّرْحُ الْمُبَارَكُ بِعَوْنِ اللهِ الْوَهَّابِ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَسْوِيدِهِ يَوْمَ الْأَحَدِ يَوْمَ سَابِعَ عَشَرَ فِي شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ 1245 عَلَى يَدِ مُؤَلِّفِهِ الْفَقِيرِ إِلَى اللهِ تَعَالَى: مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَاوَى بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ [ابن دين][1] بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَنُوفِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الشَّرِيفِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْأَهْدَلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَلَوِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْحَامِ بْنِ عَوْنِ بْنِ مُوسَى الْكَاظِمِ بْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ دَعَا لَهُ وَلَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ، مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ عَدَدَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُ اللهِ.

انْتَهَى مَا نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ الشَّرِيفِ الْمُؤَلِّفِ، أُعِيدَتْ بَرَكَاتُهُ عَلَيْنَا

وَعَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَفَعَ بِهِ وَبِأَسْلَافِهِ الْمُطَهَّرِينَ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ،

آمِينَ آمِينَ آمِينَ.

بِقَلَمِ الْفَقِيرِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [....][2] عُمَر خَلِيل

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ،

---

(1) كَتَبْتُهَا احْتِمَالًا، إِذْ لَمْ أَتَبَيَّنْهَا.!

(2) لَمْ أَتَبَيَّنِ الْكَلِمَةَ.!

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهَا ضُحَى نَهَارِ الْأَحَدِ
سَابِعِ وَعِشْرِينَ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرِ
سَنَةَ 1254.
وَذَلِكَ بِعِنَايَةِ سَيِّدِي الْعَلَّامَةِ الْمِفْضَالِ السَّيِّدِ رِزْقِ [بْنِ] رِزْقِ الْعَلَوِيِّ،
أَطَالَ اللهُ بَقَاءَهُ وَعَافَاهُ، آمِينَ.
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.[1]

---

(1) قَالَ زَكَرِيَّاءُ بْنُ مَخْلُوفٍ تُونَانِي - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ -: قَدْ تَمَّ - بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ - الْعِنَايَةُ بِهَذَا الشَّرْحِ الْمُبَارَكِ، وَذَلِكَ قُبَيْلَ مَغْرِبِ يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ الْخَامِسِ (5) مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ عَامَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ (1432) مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمُوَافِقِ بِقَدَرِ اللهِ لِـ: 2011/2/8م؛ بِمَدِينَةِ الْبُلَيْدَةِ (الْجَزَائِرِ) - أَعَزَّهَا اللهُ بِالتَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ -.

• ثُمَّ انْتَهَتْ مُرَاجَعَتُهُ - فِي مَجَالِسَ مُتَعَدِّدَةٍ - بَعْدَ ظُهْرِ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ الثَّامِنَ عَشَرَ (18) مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ عَامَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ (1433) مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمُوَافِقِ بِقَدَرِ اللهِ لِـ: 05/ 09/ 2012م، بِقَسَنْطِينَةَ (الْجَزَائِرِ) - حَرَسَهَا اللهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ -.

ضَبْطُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 - الْحَمْدُ للهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي اصْطَفَاهُ
2 - مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَا، وَبَعْدُ: قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُنَظِّمَا
3 - فِي عِلْمَيِ الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي أُرْجُوزَةً لَطِيفَةَ الْمَعَانِي
4 - أَبْيَاتُهَا عَنْ مِائَةٍ لَمْ تَزِدِ، فَقُلْتُ غَيْرَ آمِنٍ مِنْ حَسَدِ:
5 - فَصَاحَةُ الْمُفْرَدِ فِي سَلَامَتِهْ مِنْ نُفْرَةٍ فِيهِ، وَمِنْ غَرَابَتِهْ،
6 - وَكَوْنِهِ مُخَالِفَ الْقِيَاسِ. ثُمَّ الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
7 - مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرٍ سَلِيمَا، وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ سَقِيمَا،
8 - وَهْوَ مِنَ التَّعْقِيدِ أَيْضًا خَالِي. وَإِنْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْحَالِ
9 - فَهْوَ الْبَلِيغُ، وَالَّذِي يُؤَلِّفُهْ، وَبِالْفَصِيحِ مَنْ يُعَبِّرْ نَصِفُهْ

[الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: عِلْمُ الْمَعَانِي]

10 - وَالصِّدْقُ: أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا يَقُولُهُ، وَالْكِذْبُ: أَنْ ذَا يُعْدَمَا
11 - وَعَرَبِيُّ اللَّفْظِ ذُو أَحْوَالِ يَأْتِي بِهَا مُطَابِقًا لِلْحَالِ
12 - عِرْفَانُهَا عِلْمٌ هُوَ الْمَعَانِي مُنْحَصِرُ الْأَبْوَابِ فِي ثَمَانِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ: أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ

13 - إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ فَسَمِّ ذَا: فَائِدَةً، وَسَمِّ
14 - إِنْ قَصَدَ الْإِعْلَامَ بِالْعِلْمِ بِهِ: لَازِمَهَا، وَلِلْمَقَامِ انْتَبِهِ
15 - إِنِ ابْتِدَائِيًّا فَلَا يُؤَكَّدُ، أَوْ طَلَبِيًّا فَهْوَ فِيهِ يُحْمَدُ

16 - وواجِبٌ بِحَسَبِ الإنكَارِ، وَيَحسُنُ التَّبدِيلُ بِالأَغيَارِ
17 - وَالفِعلُ أَو مَعنَاهُ إِن أَسنَدَهُ لِمَا لَهُ فِي ظَاهِرٍ ذَا عِندَهُ
18 - حَقِيقَةٌ عَقلِيَّةٌ، وَإِن إِلَى غَيرِ مُلَابِسٍ مَجَازًا أَوَّلَا

البَابُ الثَّانِي: أَحوَالُ المُسنَدِ إِلَيهِ

19 - الحَذفُ لِلصَّونِ وَلِلإِنكَارِ وَالِاحتِرَازِ أَو لِلِاختِبَارِ
20 - وَالذِّكرُ لِلتَّعظِيمِ وَالإِهَانَةِ وَالبَسطِ وَالتَّنبِيهِ وَالقَرِينَةِ
21 - وَإِن بِإِضمَارٍ تَكُن مُعَرِّفَا فَلِلمَقَامَاتِ الثَّلَاثِ فَاعرِفَا
22 - وَالأَصلُ فِي الخِطَابِ لِلمُعَيَّنِ وَالتَّركُ فِيهِ لِلعُمُومِ البَيِّنِ
23 - أَو عَلَمِيَّةٌ فَلِلإِحضَارِ وَقَصدِ تَعظِيمٍ أَوِ احتِقَارِ
24 - وَصِلَةٌ لِلجَهلِ وَالتَّعظِيمِ لِلشَّأنِ وَالإِيمَاءِ وَالتَّفخِيمِ
25 - وَبِإِشَارَةٍ لِذِي فَهمٍ بَطِي لِلقُربِ وَالبُعدِ أَوِ التَّوَسُّطِ
26 - فَأَل لِعَهدٍ أَو حَقِيقَةٍ وَقَد يُفِيدُ الِاستِغرَاقَ أَو لِمَا انفَرَد
27 - وَبِإِضَافَةٍ فَلِاختِصَارِ نَعَم وَلِلذَّمِّ أَوِ احتِقَارِ
28 - وَإِن تُنَكِّرهُ فَلِلتَّحقِيرِ وَالضِّدِّ وَالإِفرَادِ وَالتَّكثِيرِ
29 - وَضِدِّهِ، وَالوَصفُ لِلتَّبيِينِ وَالمَدحِ وَالتَّخصِيصِ وَالتَّعيِينِ
30 - وَكَونُهُ مُؤَكَّدًا فَيَحصُلُ لِدَفعِ وَهمِ كَونِهِ لَا يَشمَلُ
31 - وَالسَّهوِ وَالتَّجَوُّزِ المُبَاحِ، ثُمَّ بَيَانُهُ فَلِلإِيضَاحِ
32 - بِاسمٍ بِهِ يَختَصُّ، وَالإِبدَالُ يَزِيدُ تَقرِيرًا لِمَا يُقَالُ
33 - وَالعَطفُ تَفصِيلٌ مَعَ اقتِرَابِ وَرَدُّ سَامِعٍ إِلَى الصَّوَابِ
34 - وَالفَصلُ لِلتَّخصِيصِ، وَالتَّقدِيمُ فَلِاهتِمَامٍ يَحصُلُ التَّقسِيمُ
35 - كَالأَصلِ وَالتَّمكِينِ وَالتَّعَجُّلِ، وَقَد يُفِيدُ الِاختِصَاصَ إِن وَلِي
36 - نَفيًا، وَقَد عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ يَأتِي كَأَولَى وَالتِفَاتِ دَائِرِ

الْبَابُ الثَّالِثُ: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

37 - لِمَا مَضَى التَّرْكُ مَعَ الْقَرِينَهْ   وَالذِّكْرُ أَوْ يُفِيدُنَا تَعْيِينَهْ

38 - وَكَونُهُ فِعْلًا فَلِلتَّقْيِيدِ   بِالْوَقْتِ مَعْ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ

39 - وَاسْمًا فَلانْعِدَامِ ذَا، وَمُفْرَدَا   لِأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ فِيهِ قُصِدَا

40 - وَالْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ إِنْ تَقَيَّدَا   وَنَحْوِهِ فَلِيُفِيدَ أَزْيَدَا

41 - وَتَرْكُهُ لِمَانِعٍ مِنْهُ، وَإِنْ   بِالشَّرْطِ بِاعْتِبَارِ مَا يَجِيءُ مِنْ

42 - أَدَاتِهِ، وَالْجَزْمُ أَصْلٌ فِي إِذَا   لَا إِنْ وَلَوْ وَلَا كَذَاكَ مَنْعُ ذَا

43 - وَالْوَصْفُ وَالتَّعْرِيفُ وَالتَّأْخِيرُ   وَعَكْسُهُ يُعْرَفُ وَالتَّنْكِيرُ

[الْبَابُ الرَّابِعُ]: أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

44 - ثُمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ حَالُ الْفِعْلِ   كَحَالِهِ مَعْ فَاعِلٍ مِنْ أَجْلِ

45 - تَلَبُّسٍ، لَا كَوْنُ ذَاكَ قَدْ جَرَى   وَإِنْ يُرَدْ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَا

46 - النَّفْيُ مُطْلَقًا أَوِ الإِثْبَاتُ لَهْ   فَذَاكَ مِثْلُ لَازِمٍ فِي الْمَنْزِلَهْ

47 - مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَإِلَّا لَزِمَا،   وَالْحَذْفُ لِلْبَيَانِ فِيمَا أُبْهِمَا

48 - أَوْ لِمَجِيءِ الذِّكْرِ أَوْ لِرَدِّ   تَوَهُّمِ السَّامِعِ غَيْرَ الْقَصْدِ

49 - أَوْ هُوَ لِلتَّعْمِيمِ أَوْ لِلْفَاصِلَهْ   أَوْ هُوَ لِاسْتِهْجَانِكَ الْمُقَابَلَهْ

50 - وَقَدِّمِ الْمَفْعُولَ أَوْ شَبِيهَهُ   رَدًّا عَلَى مَنْ لَمْ يُصِبْ تَعْيِينَهُ

51 - وَبَعْضَ مَعْمُولٍ عَلَى بَعْضٍ [كَمَا]   إِذَا اهْتِمَامٌ أَوْ لِأَصْلٍ عُلِمَا

الْبَابُ الْخَامِسُ: الْقَصْرُ

52 - الْقَصْرُ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ، وَذَا   نَوْعَانِ، وَالثَّانِي: إِضَافِيٌّ كَذَا

53 - فَقَصْرُكَ الْوَصْفَ عَلَى الْمَوْصُوفِ   وَعَكْسُهُ مِنْ نَوْعِهِ الْمَعْرُوفِ

54 - طَرِيقُهُ: النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَا هُمَا،   وَالْعَطْفُ، وَالتَّقْدِيمُ، ثُمَّ إِنَّمَا

55 - دَلَالَةُ التَّقْدِيمِ بِالْفَحْوَى، وَمَا   عَدَاهُ بِالْوَضْعِ، وَأَيْضًا مِثْلُ مَا

56 - الْقَصْرُ بَيْنَ خَبَرٍ وَالْمُبْتَدَا   يَكُونُ بَيْنَ فَاعِلٍ وَمَا بَدَا

57 - مِنْهُ، فَمَعْلُومٌ وَمَا يَنَزَّلْ مَنْزِلَةَ الْمَجْهُولِ أَوْ يُبَدَّلُ

الْبَابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ

58 - يَسْتَدْعِي الإِنْشَاءُ إِذَا كَانَ طَلَبْ مَا هُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ، وَالْمُنْتَخَبْ
59 - مِنْهُ: التَّمَنِّي، وَلَهُ الْمَوْضُوعُ لَيْتَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوُقُوعُ
60 - وَلَوْ وَهَلْ مِثْلُ لَعَلَّ الدَّاخِلَهْ فِيهِ، وَالاِسْتِفْهَامُ وَالْمَوْضُوعُ لَهْ
61 - هَلْ هَمْزَةٌ مَنْ مَا وَأَيٌّ أَيْنَا كَمْ كَيْفَ أَيَّانَ مَتَى وَأَنَّى
62 - فَهَلْ بِهَا يُطْلَبُ تَصْدِيقٌ، وَمَا هَمْزًا عَدَا تَصَوُّرٍ، وَهْيَ هُمَا
63 - وَقَدْ كَالاِسْتِبْطَاءِ وَالتَّقْرِيرِ وَغَيْرِ ذَا يَكُونُ وَالتَّحْقِيرِ
64 - وَالْأَمْرُ وَهْوَ طَلَبُ اسْتِعْلَاءِ وَقَدْ لِأَنْوَاعٍ يَكُونُ جَائِي
65 - وَالنَّهْيُ وَهْوَ مِثْلُهُ بِلَا بَدَا وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا يَجُوزُ، وَالنِّدَا
66 - وَقَدْ لِلاِخْتِصَاصِ وَالْإِغْرَاءِ يَجِيءُ، ثُمَّ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ
67 - قَدْ يَقَعُ الْخَبَرُ لِلتَّفَاؤُلِ وَالْحِرْصِ، أَوْ بِعَكْسِ ذَا، تَأَمَّلِ

الْبَابُ السَّابِعُ: الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ

68 - إِنْ نُزِّلَتْ تَالِيَةٌ مِنْ مَاضِيَهْ كَنَفْسِهَا أَوْ نُزِّلَتْ كَالْعَارِيَهْ
69 - افْصِلْ، وَإِنْ تَوَسَّطَتْ فَالْوَصْلُ بِجَامِعٍ أَرْجَحُ، ثُمَّ الْفَصْلُ
70 - لِلْحَالِ حَيْثُ أَصْلُهَا قَدْ سَلِمَا وَإِنْ يَكُنْ مُرَجَّحٌ تَحَتَّمَا

الْبَابُ الثَّامِنُ: الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَاةُ

71 - تَوْفِيَةُ الْمُرَادِ بِالنَّاقِصِ مِنْ لَفْظٍ لَهُ الإِيجَازُ، وَالْإِطْنَابُ إِنْ
72 - بِزَائِدٍ عَنْهُ، وَضَرْبُ الْأَوَّلِ: قَصْرٌ وَحَذْفُ جُمْلَةٍ أَوْ جُمَلِ
73 - أَوْ جُزْءِ جُمْلَةٍ، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنْوَاعٌ وَمِنْهَا: الْعَقْلُ
74 - وَجَاءَ لِلتَّوْشِيعِ بِالتَّفْصِيلِ ثَانٍ، وَالاِعْتِرَاضِ وَالتَّذْيِيلِ

[الْمَطْلَبُ الثَّانِي:] عِلْمُ الْبَيَانِ

75 - عِلْمُ الْبَيَانِ مَا بِهِ يُعَرَّفُ ... إِيرَادُ مَا طُرْقُهُ تَخْتَلِفُ
76 - فِي كَوْنِهَا وَاضِحَةَ الدَّلَالَهْ ... فَمَا بِهِ لَازِمُ مَا وُضِعِ لَهْ
77 - إِمَّا مَجَازٌ - مِنْهُ اسْتِعَارَةْ ... تُبْنِي عَنِ التَّشْبِيهِ - أَوْ كِنَايَةْ
78 - وَطَرَفَا التَّشْبِيهِ حِسِّيَّانِ ... وَلَوْ خَيَالِيًّا وَعَقْلِيَّانِ
79 - وَمِنْهُ بِالْوَهْمِ وَبِالْوِجْدَانِ ... أَوْ فِيهِمَا يَخْتَلِفُ الْجُزْآنِ
80 - وَوَجْهُهُ: مَا اشْتَرَكَا فِيهِ، وَجَا ... ذَا فِي حَقِيقَتِهِمَا وَخَارِجَا
81 - وَصْفًا فَحِسِّيٌّ وَعَقْلِيٌّ، وَذَا ... وَاحِدًا أَوْ فِي حُكْمِهِ أَوْ لَا كَذَا
82 - وَالْكَافُ أَوْ كَأَنَّ أَوْ كَمِثْلِ ... أَدَاتُهُ، وَقَدْ بِذِكْرِ الْفِعْلِ
83 - وَغَرَضٌ مِنْهُ عَلَى مُشَبَّهِ ... يَعُودُ، أَوْ عَلَى مُشَبَّهٍ بِهِ
84 - فَبِاعْتِبَارِ كُلِّ رُكْنٍ اقْسِمِ ... أَنْوَاعَهُ، ثُمَّ الْمَجَازُ فَافْهَمِ
85 - مُفْرَدٌ اَوْ مُرَكَّبٌ، وَتَارَةْ ... يَكُونُ مُرْسَلًا أَوِ اسْتِعَارَةْ
86 - يُجْعَلُ ذَا ذَاكَ ادِّعَاءً أَوَّلَهْ ... وَهْيَ إِنِ اسْمُ جِنْسٍ اسْتُعِيرَ لَهْ
87 - أَصْلِيَّةٌ، أَوْ لَا فَتَبَعِيَّةْ ... وَإِنْ تَكُنْ ضِدًّا تَهَكُّمِيَّةْ
88 - وَمَا بِهِ لَازِمُ مَعْنًى وَهْوَ لَا ... مُمْتَنِعًا كِنَايَةٌ، فَاقْسِمْ إِلَى
89 - إِرَادَةِ النِّسْبَةِ أَوْ نَفْسِ الصِّفَةْ ... أَوْ غَيْرِ هَذَيْنِ اجْتَهِدْ أَنْ تَعْرِفَهْ

[الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ:] عِلْمُ الْبَدِيعِ

90 - عِلْمُ الْبَدِيعِ وَهْوَ تَحْسِينُ الْكَلَامْ ... بَعْدَ رِعَايَةِ الْوُضُوحِ وَالْمَقَامْ
91 - ضَرْبَانِ: لَفْظِيٌّ، وَتَجْنِيسٌ وَرَدْ ... وَسَجْعٌ، أَوْ قَلْبٌ، وَتَشْرِيعٌ، وَرَدْ
92 - وَالْمَعْنَوِيُّ: وَهْوَ كَالتَّسْهِيمِ، ... وَالْجَمْعِ، وَالتَّفْرِيقِ، وَالتَّقْسِيمِ
93 - وَالْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ، وَالتَّجْرِيدِ ... وَالْجِدِّ، وَالطِّبَاقِ، وَالتَّأْكِيدِ
94 - وَالْعَكْسِ، وَالرُّجُوعِ، وَالْإِيهَامِ ... وَاللَّفِّ وَالنَّشْرِ، وَالِاسْتِخْدَامِ
95 - وَالسَّوْقِ، وَالتَّوْجِيهِ، وَالتَّوْفِيقِ ... وَالْبَحْثِ، وَالتَّعْلِيلِ، وَالتَّعْلِيقِ

[بابُ] السَّرقاتِ الشِّعريَّةِ

96 - السَّرِقاتُ ظَاهِرٌ فَالنَّسخُ يُذَمُّ إِلَّا أَنْ يَطِيبَ الْمَسْخُ
97 - وَالسَّلْخُ مِثْلُهُ، وَغَيرُ ظَاهِرِ كَوَضعِ مَعْنًى فِي مَحَلٍّ آخَرِ
98 - أَوْ يَتَشَابَهَانِ، أَوْ ذَا أَشْمَلُ وَمِنْهُ: قَلْبٌ، وَاقْتِبَاسٌ يُنْقَلُ
99 - وَمِنْهُ تَضْمِينٌ وَتَلْمِيحٌ وَحَلّ وَمِنْهُ عَقْدٌ، وَالتَّأَنُّقُ إِنْ تَسَلْ
100 - بَرَاعَةُ اسْتِهْلَالِ الانْتِقَالُ حُسْنُ الْخِتَامِ، انْتَهَى الْمَقَالُ

قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

1 - الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

2 - أَبْجَدُ الْعُلُومِ، مُحَمَّدُ صِدِّيقِ خَانِ الْقِنُّوجِيُّ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 2002م.

3 - الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، 1974م.

4 - أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَعَافِرِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 2003م.

5 - أَخْبَارُ الظِّرَافِ وَالْمُتَمَاجِنِينَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْزِيُّ، تَحْقِيقُ: بَسَّامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَابِي، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1997م.

6 - إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوف بِ: أَبِي السُّعُودِ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت].

7 - إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ، مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ، الْمَكْتَبُ الإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1985م.

8 - الأُصُولُ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، 1426هـ.

9 - أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِيضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ الْجَكَنِيُّ الشِّنْقِيطِيُّ، دَارُ الْفِكْرِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، 1995م.

10 - إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَان، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 2002م.

11 - الْأَعْلَامُ، خَيْرُ الدِّينِ بْنُ مَحْمُودِ الزِّرِكْلِيُّ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَ عَشْرَةَ، 2002 م.

12 - الْأَمَالِي، إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي، عِنَايَةُ: مُحَمَّدِ عَبْدِ الْجَوَادِ الْأَصْمَعِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1926م.

13 - أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَيْضَاوِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْعَشْلِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1418هـ.

14 - أَهْدَى سَبِيلٍ إِلَى عِلْمَيِ الْخَلِيلِ، د. مَحْمُودُ مُصْطَفَى، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاض - الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2002م.

15 - الْإِيضَاحُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمَعْرُوفُ بِـ: الْخَطِيبِ الْقَزْوِينِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ خَفَاجِي، دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت].

16 - بُحُوثٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ابْنُ عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ شُعَيْبٍ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2008م.

17 - بَدائِعُ الْفَوائِدِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ، [د.ت].

18 - بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو الْوَلِيدِ الْقُرْطُبِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ رُشْدٍ الْحَفِيدِ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ - جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ، 2004م.

19 - الْبَدِيعُ فِي نَقْدِ الشِّعْرِ، أُسَامَةُ بْنُ مُرْشِدٍ ابْنِ مُنْقِذٍ، تَحْقِيقُ: د. أَحْمَدَ أَحْمَدَ بَدَوِي، ود. حَامِدِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وِزَارَةُ الثَّقَافَةِ وَالْإِرْشَادِ الْقَوْمِيِّ - الْجُمْهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ، 1960م.

20 - بُغْيَةُ الْإِيضَاحِ لِتَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ (فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ: الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ)، عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ، مَكْتَبَةُ الْآدَابِ، الْقَاهِرَةُ - جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ، الطَّبْعَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ، 2005م.

21 - بُغْيَةُ الْوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، صَيْدَا - لُبْنَانُ، [د.ت].

22 - الْبَلَاغَةُ: فُنُونُهَا وَأَفْنَانُهَا (عِلْمُ الْمَعَانِي)، د. فَضْلُ حَسَنِ عَبَّاسٍ، دَارُ الْفُرْقَانِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الْأُرْدُنُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 1997م.

23 - الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ: أُسُسُهَا وَعُلُومُهَا وَفُنُونُهَا، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ حَبَنَّكَةَ الْمَيْدَانِيُّ، دَارُ الْقَلَمِ (دِمَشْقُ) - الدَّارُ الشَّامِيَّةُ (بَيْرُوتُ)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1416هـ، 1996م.

24 - الْبَلَاغَةُ الْوَاضِحَةُ (الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي وَالْبَدِيعِ)، عَلِيُّ الْجَارِمُ وَمُصْطَفَى أَمِين، دَارُ الْفِكْرِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 2005م.

25 - الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ، عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِـ: الْجَاحِظِ، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهِلَالِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، 1423هـ.

26 - تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْحُسَيْنِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ: مُرْتَضَى الزَّبِيدِيِّ، تَحْقِيقُ: جَمَاعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، دَارُ الْهِدَايَةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت].

27 - تَاجُ اللُّغَةِ وَصِحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ (الصِّحَاحُ)، إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ الْجَوْهَرِيُّ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ عَبْدِ الْغَفُورِ عَطَّارٍ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، 1987م.

28 - تَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ (الْعَصْرُ الْجَاهِلِيُّ)، شَوْقِي ضَيْف، دَارُ الْمَعَارِفِ، مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ، 2003م.

29 - تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ، يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْغَنِيِّ الدَّقْرِ، دَارُ الْقَلَمِ، دِمَشْقُ - سُورِيَا، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1408م.

30 - التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ، الدَّارُ التُّونُسِيَّةُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعُ (تُونُس) وَالْمُؤَسَّسَةُ الْوَطَنِيَّةُ لِلْكِتَابِ (الْجَزَائِرُ)، 1984م.

31 - التَّذْكِرَةُ الْحَمْدُونِيَّةُ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ حَمْدُونِ الْبَغْدَادِيُّ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1417هـ.

32 - التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ، زَكَرِيَّاءُ تُونَانِي، كُتَّابٌ نَاشِرُونَ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 2010م.

33 - التَّعْلِيقَاتُ الْمُخْتَصَرَةُ عَلَى مَتْنِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ، صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ، دَارُ الْعَاصِمَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، [د.ت].

34 - التَّفْسِيرُ الْبَيَانِيُّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، عَائِشَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمَشْهُورَةِ بِـ: بِنْتِ الشَّاطِئِ، دَارُ الْمَعَارِفِ، مِصْرُ، الطَّبْعَةُ السَّابِعَةُ، [د.ت].

35 - تَفْسِيرُ الْجَلَالَيْنِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ جَلَالُ الدِّينِ الْمَحَلِّيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، [د.ت].

36 - التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ، يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، وَمُحَمَّدِ عَبْدِ الْكَبِيرِ الْبَكْرِيِّ، وِزَارَةُ عُمُومِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْمَغْرِبُ، 1387هـ.

37 - تَهْذِيبُ اللُّغَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ عِوَضٍ مُرْعِبٍ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2001م.

38 - تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، حَسَنُ بْنُ قَاسِمٍ الْمُرَادِيُّ، شَرْحُ وَتَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلِيِّ سُلَيْمَانَ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2008م.

39 - جَامِعُ الدُّرُوسِ الْعَرَبِيَّةِ، مُصْطَفَى بْنُ مُحَمَّدِ سَلِيمِ الْغَلَايِينِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، (صَيْدَا - بَيْرُوتُ) - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ، 1993م.

40 - جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ، أَحْمَدُ الْهَاشِمِيُّ، ضَبْطُ وَتَدْقِيقُ وَتَوْثِيقُ: د. يُوسُفَ الصَّمِيلِيِّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، (صَيْدَا - بَيْرُوتُ) - لُبْنَانُ، [د.ت].

41 - جَمْهرَةُ اللُّغَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ دُرَيْدٍ الْأَزْدِيُّ، تَحْقِيقُ: رَمْزِي مُنِير بَعْلَبَكِي، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، بَيْرُوت - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1987م.

42 - حَاشِيَةُ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ الطَّالِبِ بْنِ حَمْدُونِ بْنِ الْحَاجِّ عَلَى شَرْحِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّهِيرِ بِـ: مَيَّارَةَ عَلَى الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ، شَرِكَةُ وَمَكْتَبَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ، مِصْرُ، [د.ت].

43 - حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ لِأَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّبَّانِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1997م.

44 - حَدَائِقُ الرُّوحِ وَالرَّيْحَانِ فِي رَوَابِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَرَمِيُّ الْهَرَرِيُّ، دَارُ طَوْقِ النَّجَاةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2001م.

45 - الْحُلَلُ الذَّهَبِيَّةُ عَلَى التُّحْفَةِ السَّنِيَّةِ، مُحَمَّدٌ الصَّغِيرُ بْنُ قَائِدٍ الْعَبَادِلِيُّ الْمَقْطَرِيُّ، دَارُ الْآثَارِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، صَنْعَاءُ - الْيَمَنُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2002م.

46 - حَيَاةُ الْحَيَوَانِ الْكُبْرَى، مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدَّمِيرِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1424 هـ.

47 - الْحَيَوَانُ، عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِـ: الْجَاحِظِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1424 هـ

48 - خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عُمَرَ الْبَغْدَادِيُّ، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانْجِي، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الرابعة، 1997م.

49 - خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَغَايَةُ الْأَرَبِ، أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ حِجَّةَ الْحَمَوِيُّ، تَحْقِيقُ: عِصَامِ شقيو، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهِلَالِ(بَيْرُوتُ)، دَارُ الْبِحَارِ (بَيْرُوتُ)، الطَّبْعَةُ الْأَخِيرَةُ، 2004م.

50 - خَصَائِصُ التَّرَاكِيبِ: دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِمَسَائِلِ عِلْمِ الْمَعَانِي، مُحَمَّدُ مُحَمَّدِ أَبُو مُوسَى، مَكْتَبَةُ وَهْبَةَ، الطَّبْعَةُ السَّابِعَةُ، [د.ت].

51 - دُرَّةُ الْغَوَّاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ، قَاسِمُ بْنُ عَلِيِّ الْحَرِيرِيُّ، تَحْقِيقُ: عَرَفَاتِ مطَرْجِيّ، مُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1998هـ

52 - دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ، عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرْجَانِيُّ، تَحْقِيقُ: أَبِي فِهْرٍ مَحْمُودُ مُحَمَّدِ شَاكِرٍ، مَطْبَعَةُ الْمَدَنِيِّ بِالْقَاهِرَةِ - دَارُ الْمَدَنِيِّ بِجُدَّةَ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1992م.

53 - الدُّرُّ الْمَصُونُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ، أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، الْمَعْرُوفُ بِـ السَّمِينِ الْحَلَبِيِّ، تَحْقِيقُ: د. أَحْمَدَ مُحَمَّدِ الْخَرَّاطِ، دَارُ الْقَلَمِ، دِمَشْقُ - سُورِيَا، [د.ت].

54 - الدُّرَرُ الْحِسَانِ شَرْحُ عُقُودِ الْجُمَانِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ (مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى نِهَايَةِ عِلْمِ الْمَعَانِي - دِرَاسَةً وَتَحْقِيقًا)، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيسَى الْمُرْشِدِيُّ، أُطْرُوحَةُ دُكْتُورَاهْ، إِعْدَادُ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَانِمِ السَّمَاعِيلِ، جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةُ، كُلِّيَّةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالرِّيَاضِ، قِسْمُ الْبَلَاغَةِ وَالنَّقْدِ وَمَنْهَجِ الْأَدَبِ الْإِسْلَامِيِّ، 1429/1428هـ

55 - رَبِيعُ الْأَبْرَارِ وَنُصُوصُ الْأَخْيَارِ، مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو جَارُ اللهِ الزَّمَخْشَرِيُّ، مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1412هـ.

56 - رِسَالَةٌ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْقَمَرِ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ ابْنِ عُثَيْمِين [رِسَالَةٌ مَطْبُوعَةٌ ضِمْنَ رَسَائِلَ فِي الْعَقِيدَةِ]، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، الرِّيَاضُ - الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ.

57 - رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي، مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَلُوسِيُّ، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ عَبْدِ الْبَارِي عَطِيَّةَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1415هـ.

58 - رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ وَنُزْهَةُ الْمُشْتَاقِينَ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، 1983م.

59 - رَيْحَانَةُ الْأَلِبَّا وَزَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، الْمَعْرُوفُ بِـ: الشِّهَابِ الْخَفَاجِيِّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْفَتَّاحِ مُحَمَّدِ الْحُلْو، مَطْبَعَةُ عِيسَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَشُرَكَاهُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1967م.

60 - زَادُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَهْدِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1422هـ.

61 - سُرُورُ النَّفْسِ بِمَدَارِكِ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ، مُحَمَّدُ بْنُ جَلَالِ الدِّينِ الْمُكْرِمِ، الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ مَنْظُورٍ، تَحْقِيقُ: إِحْسَانِ عَبَّاسٍ، الْمُؤَسَّسَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1980م.

62 - سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ فِقْهِهَا وَفَوَائِدِهَا، مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضُ - الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1995م.

63 - سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ، وَأَثَرُهَا السَّيِّءُ فِي الْأُمَّةِ، مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضُ - الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1992م.

64 - سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، تَحْقِيق: مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، (صَيْدَا، بَيْرُوتُ) - لُبْنَانُ، [د.ت].

65 - سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقَزْوِينِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ مَاجَهْ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، [د.ت].

66 - سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَايْمَازَ الذَّهَبِيُّ، تَحْقِيقُ: جَمَاعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، تَحْتَ إِشْرَافِ شُعَيْبِ الْأَرْنَاؤُوط، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثالثة، 1985م.

67 - شَذَا الْعَرْفِ فِي فَنِّ الصَّرْفِ، أَحْمَدُ الْحَمْلَاوِيُّ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 2003م.

68 - شَرْحُ الْأَشْمُونِي عَلَى الْأَلْفِيَّةِ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُشْمُونِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1998م.

69 - شَرْحُ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ لِابْنِ عَقِيلٍ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُقَيْلِيُّ الْمِصْرِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، دَارُ التُّرَاثِ (الْقَاهِرَةُ)، الطَّبْعَةُ الْعِشْرُونَ، 1980م.

70 - شَرْحُ دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ، يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ التَّبْرِيزِيُّ، دَارُ الْقَلَمِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت].

71 - شَرْحُ الْعَقِيدَةِ السَّفَّارِينِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ عُثَيْمِين، دَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ، الرِّيَاض - الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1426هـ.

72 - شَرْحُ عُقُودِ الْجُمَانِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، دَارُ الْفِكْرِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، [د.ت].

73 - شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى وَبَلِّ الصَّدَى، عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ابْنِ هِشَامٍ الأَنْصَارِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ، 1383هـ.

74 - شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ الْجَيَّانِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْمُنْعِمِ أَحْمَدُ هريدِي، نَشْرَتْهُ: جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، مَرْكَزُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَإِحْيَاءِ التُّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ، كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، [د.ت].

75 - شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْفُتُوحِيُّ، الْمَعْرُوف بِـ: ابْنِ النَّجَّارِ، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّدِ الزُّحَيْلِيِّ، وَد. نَزِيه حَمَّادٍ، مَكْتَبَةُ الْعُبَيْكَان، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1997م.

76 - شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ عُثَيْمِين، اعْتَنَى بِهِ: فَهْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَيْمَان، دَارُ الثُّرَيَّا لِلنَّشْرِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 2003م.

77 - شُرُوحُ التَّلْخِيصِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت].

78 - صُبْحُ الأَعْشَى فِي صِنَاعَةِ الإِنْشَا، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَلْقَشَنْدِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت].

79 - الصُّبْح الْمُنْبِي عَنْ حَيْثِيَّةِ الْمُتَنَبِّي - مَطْبُوعٌ بِهَامِشِ شَرْحِ الْعُكْبَرِيّ -، يُوسُفُ الْبَدِيعِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، الْمَطْبَعَةُ الْعَامِرَةُ الشَّرَفِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1308هـ.

80 - صَحِيحُ الْبُخَارِيّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ الْجُعْفِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ زُهَيْرِ بْنِ نَاصِرِ النَّاصِرِ، دَارُ طَوْقِ النَّجَاةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1422هـ.

81 - صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت].

82 - الطِّرَازُ لِأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ وَعُلُومِ حَقَائِقِ الْإِعْجَازِ، يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ الْعَلَوِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1423هـ.

83 - الْعُدَّةُ شَرْحُ الْعُمْدَةِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بَهَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، 2003م.

84 - عِلْمُ الْعَرُوضِ وَالْقَافِيَةِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ عَتِيق، دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت].

85 - عُلُومُ الْبَلَاغَةِ (الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي وَالْبَدِيعِ)، أَحْمَدُ مُصْطَفَى الْمَرَاغِي، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، (صَيْدَا، بَيْرُوتُ) - لُبْنَانُ، 2008م.

86 - الْعُمْدَةُ فِي مَحَاسِنِ الشِّعْرِ وَآدَابِهِ، الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ الْقَيْرَوَانِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، دَارُ الْجِيلِ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ، 1981م.

87 - الْعَيْنُ، الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ، تَحْقِيقُ: د. مَهْدِيّ الْمَخْزُومِيّ، د. إِبْرَاهِيمَ السَّامُرَّائِيّ، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهِلَالِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت].

88 - عُيُونُ الْأَثَرِ فِي فُنُونِ الْمَغَازِي وَالشَّمَائِلِ وَالسِّيَرِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوف بِ: ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، عَلَّقَ عَلَيْهِ: إِبْرَاهِيمُ مُحَمَّدِ رَمَضَانَ، دَارُ الْقَلَمِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1993م.

89 - فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ، تَحْقِيقُ: جَمَاعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، مَكْتَبَةُ الْغُرَبَاءِ الْأَثَرِيَّةُ، الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1996م.

90 - الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ، الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمَ سَلِيمٍ، دَارُ الْعِلْمِ وَالثَّقَافَةِ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، [د.ت].

91 - الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مَجْدُ الدِّينِ الْفَيْرُوزُ أَبَادِي، تَحْقِيقُ: مَكْتَبِ تَحْقِيقِ التُّرَاثِ فِي مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بِإِشْرَافِ: مُحَمَّدِ نُعَيْمٍ الْعِرْقَسُوسِيِّ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّامِنَةُ، 2005م.

92 - قُوتُ الْمُغْتَذِي عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقُ: نَاصِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ الْغَرِيبِيِّ، أُطْرُوحَةُ دُكْتُورَاهْ، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ.

93 - الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ عُثَيْمِين، دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1424هـ.

94 - الْكَافِيَةُ الشَّافِيَةُ فِي الِانْتِصَارِ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِ: ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2004م.

95 - الْكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1997م.

96 - الْكَشَّافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونُ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، مَحْمُودُ بْنُ عَمْرِو الزَّمَخْشَرِيُّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1407هـ.

97 - كَشْفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَجْلُونِيُّ، تَحْقِيقٌ: عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ هَنْدَاوِيّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، (صَيْدَا، بَيْرُوتُ) - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2000م.

98 - كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ، مُصْطَفَى بْنُ عَبْدِ اللهِ، الْمَعْرُوفُ بِـ: حَاجِي خَلِيفَةَ، مَكْتَبَةُ الْمُثَنَّى، بَغْدَادُ - الْعِرَاقُ، 1941م.

99 - الْكُلِّيَّاتُ، أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو الْبَقَاءِ الْكَفَوِيُّ، تَحْقِيقٌ: عَدْنَانَ دَرْوِيشِ، وَمُحَمَّدٌ الْمِصْرِيُّ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت].

100 - لُبَابُ الْأَلْبَابِ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّعَالِبِيُّ، تَحْقِيقٌ: أَحْمَدَ حَسَنِ لبجِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1997م.

101 - اللُّبَابُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ، عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَادِلِ الْحَنْبَلِيُّ، تَحْقِيقٌ: عَادِلِ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمَوْجُودِ، وَعَلِيِّ مُحَمَّدِ مُعَوَّضٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1998م.

102 - لِسَانُ الْعَرَبِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُكرمِ ابْنِ مَنْظُورِ الْإِفْرِيقِيُّ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1414هـ.

103 - اللَّمْحَةُ فِي شَرْحِ الْمُلْحَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ الْجُذَامِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ الصَّائِغِ، تَحْقِيقُ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَالِمٍ الصَّاعِدِيِّ، نَشْرَهُ: عِمَادَةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2004م.

104 - لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ وَسَوَاطِعُ الْأَسْرَارِ الْأَثَرِيَّةِ لِشَرْحِ الدُّرَّةِ الْمُضِيَّةِ فِي عَقْدِ الْفِرْقَةِ الْمَرْضِيَّةِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ السَّفَّارِينِيُّ، مُؤَسَّسَةُ الْخَافِقَيْنِ وَمَكْتَبَتُهَا، دِمَشْقُ - سُورِيَا، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1982م.

105 - الْمُبَسَّطُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ، مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ اللَّادِقِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، (صَيْدَا، بَيْرُوتُ) - لُبْنَانُ، 2008م.

106 - الْمَثَلُ السَّائِرُ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ وَالشَّاعِرِ، نَصْرُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفُ بِـ: ضِيَاءِ الدِّينِ ابْنِ الْأَثِيرِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، 1420هـ.

107 - مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَيْدَانِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت].

108 - مَدَارِجُ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ الْمُعْتَصِمُ بِاللهِ الْبَغْدَادِيُّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1996م.

109 - مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ، مُحَمَّدُ جَمَالِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ بَاسِلِ عُيُونِ السُّودِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1418هـ.

110 - مُحَاضَرَاتُ الْأُدَبَاءِ وَمُحَاوَرَاتُ الشُّعَرَاءِ وَالْبُلَغَاءِ، الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِـ: الرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ، شَرِكَةُ دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1420هـ.

111 - الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ غَالِبِ ابْنِ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ عَبْدِ الشَّافِي مُحَمَّدٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1422هـ.

112 - الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ، عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سِيدَهْ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحَمِيدِ هَنْدَاوِيّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2000م.

113 - مُخْتَارُ الصِّحَاحِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيُّ، تَحْقِيقُ: يُوسُفَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ - الدَّارُ النَّمُوذَجِيَّةُ، لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ، 1999م.

114 - مُخْتَصَرُ الْأَسْئِلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ الْأُصُولِيَّةِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّلْمَانِ، [د.ب.ت].

115 - مُخْتَصَرُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِلتِّرْمِذِيِّ، اخْتَصَرَهُ وَحَقَّقَهُ: مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، عَمَّانُ - الْأُرْدُنُ، [د.ت].

116 - مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعَطِّلَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْمَوْصِلِيِّ، تَحْقِيقُ: سَيِّدِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2001م.

117 - الْمُزْهِرِ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقُ: فُؤَادِ عَلِيِّ مَنْصُورٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1998م.

118 - الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ، تحقِيقُ: مُصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 1990م.

119 - مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، تَحْقِيقُ: شُعَيْبِ الْأَرْنَاؤُوطِ، وَعَادِلِ مُرْشِدٍ، وَآخَرِينَ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، 2001م.

120 - مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَعْلَامُ فُقَهَاءِ الْأَقْطَارِ، مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ، حَقَّقَهُ وَوَثَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: مَرْزُوقُ عَلِيّ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ الْوَفَاءِ، الْمَنْصُورَةُ - مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1991م.

121 - الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَيُّومِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت].

122 - مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْخِيصِ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبَّاسِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت].

123 - مُعْجَمُ الْأُدَبَاءِ، يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَوِيُّ، تَحْقِيقُ: إِحْسَانَ عَبَّاسٍ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1993م.

124 - مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، عُمَرُ بْنُ رِضَا كَحَّالَةَ، مَكْتَبَةُ الْمُثَنَّى وَدَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ (بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ)، [د.ت].

125 - الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، إِبْرَاهِيمُ مُصْطَفَى، وَأَحْمَدُ الزَّيَّاتُ، وَحَامِدُ عَبْدُ الْقَادِرِ، وَمُحَمَّدٌ النَّجَّارُ، دَارُ الدَّعْوَةِ، [د.ت].

126 - الْمُعَلَّقَاتُ الْعَشْرُ وَأَخْبَارُ شُعَرَائِهَا، أَحْمَدُ الْأَمِينُ الشِّنْقِيطِيُّ، دَارُ النَّصْرِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، [د.ت].

127 - مَعْنَى تَفْضِيلِ جِنْسِ الرِّجَالِ عَلَى جِنْسِ النِّسَاءِ، سُلَيْمَانُ بْنُ صَالِحٍ الْخَرَاشِيُّ، دَارُ الْقَاسِمِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضُ - الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، [د.ت].

128 - مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ الْخَطِيبِ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1420هـ.

129 - مِفْتَاحُ الْعُلُومِ، يُوسُفُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السَّكَّاكِيُّ، ضَبَطَهُ وَكَتَبَ هَوَامِشَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: نُعَيْمُ زَرْزُور، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، 1987م.

130 - الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفُ بِـ: الرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ، تَحْقِيقُ: صَفْوَانَ عَدْنَانَ الدَّاوُدِيِّ، دَارُ الْقَلَمِ (دِمَشْقُ)، الدَّارُ الشَّامِيَّةُ (بَيْرُوتُ)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1412هـ.

131 - الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهِرَةِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ عُثْمَانَ الْخَشْت، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1985م.

132 - مَقَامَاتُ الْحَرِيرِيِّ، الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرِيرِيُّ، مَطْبَعَةُ الْمَعَارِفِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، 1873م.

133 - مَقايِيسُ اللُّغَةِ، أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ الرَّازِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ، دَارُ الْفِكْرِ، 1979م.

134 - الْمُمْتِعُ الْكَبِيرِ فِي التَّصْرِيفِ، عَلِيُّ بْنُ مُؤْمِنٍ الْحَضْرَمِيُّ الْإِشْبِيلِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ: ابْنِ عُصْفُورٍ، مَكْتَبَةُ لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1996م.

135 - الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ أَبِي تَمَّامٍ وَالْبُحْتُرِيِّ، الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ الْآمِدِيُّ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ صَقْرٍ، دَارُ الْمَعَارِفِ، 1961م.

136 - مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَطَّابِ الرُّعَيْنِيُّ الْمَالِكِيُّ، دَارُ الْفِكْرِ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1992م.

137 - مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَايْمَازَ الذَّهَبِيُّ، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ مُحَمَّدِ الْبِجَاوِيِّ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1963م.

138 - نِهَايَةُ الْأَرَبِ فِي فُنُونِ الْأَدَبِ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النُّوَيْرِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ وَالْوَثَائِقِ الْقَوْمِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1423هـ.

139 - النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَزَرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ: أَبِي السَّعَادَاتِ ابْنِ الْأَثِيرِ، تَحْقِيقُ: طَاهِرِ أَحْمَدَ الزَّاوِيِّ، وَمَحْمُودِ مُحَمَّدٍ الطَّنَاحِيِّ، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، 1979م.

140 - نَوْرُ الْأَفْنَانِ عَلَى مِائَةِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، مُحَمَّدٌ الْمَحْفُوظُ الشِّنْقِيطِيُّ، [د.ب.ت].

141 - نَيْلُ الْمَرَامِ مِنْ تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ، مُحَمَّدُ صِدِّيق خَانِ بْنِ حَسَنٍ الْقِنَّوْجِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ حَسَنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحْمَدَ فَرِيدٍ الْمَزِيدِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، 2003م.

142 - نَيْلُ الْوَطَرِ مِنْ تَرَاجِمِ رِجَالِ الْيَمَنِ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى زُبَارَةَ الْحَسَنِيُّ الْيَمَنِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، الْمَكْتَبَةُ السَّلَفِيَّةُ وَمَكْتَبَتُهَا، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، 1348هـ.

143 - هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ أَسْمَاءَ الْمُؤَلِّفِينَ وَآثَارَ الْمُصَنِّفِينَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ أَمِينِ الْبَابَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ، [د.ت].

144 - هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحَمِيدِ هَنْدَاوِيّ، الْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ، مِصْرُ، [د.ت].

145 - الْوَسَاطَةُ بَيْنَ الْمُتَنَبِّي وَخُصُومِهِ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُرْجَانِيُّ، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ: مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيّ مُحَمَّدِ الْبِجَاوِيّ، مَطْبَعَةُ عِيسَى الْبَابِي الْحَلَبِيّ وَشُرَكَاهُ، [د.ت].

• أَبْحَاثٌ:

146 - الْوَصْلُ وَالْفَصْلُ بَيْنَ تَطْبِيقَاتِ الْبَلَاغِيِّينَ وَاسْتِعْمَالَات الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، زَكَرِيَّاءُ تُونَانِي، بَحْثٌ مَنْشُورٌ فِي مَجَلَّةِ الْإِصْلَاحِ الْجَزَائِرِيَّةِ، الْعَدَدُ 18.

147 - الْفَاصِلَةُ الْقُرْآنِيَّةُ وَأَثَرُهَا فِي تَوْلِيدِ الْمَعْنَى، زَكَرِيَّاءُ تُونَانِي، بَحْثٌ مَنْشُورٌ فِي مَجَلَّةِ إِذَاعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الدَّوْلِيَّةِ، الْجَزَائِرُ، الْعَدَدُ 15.

• الْمَخْطُوطَاتُ:

148 - دُرَرُ الْفَرَائِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشِّحْنَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْعُمَرِيُّ، مِنْ مَخْطُوطَاتِ مَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِ.

149 - شَرْحُ الْمِائَةِ بَيْتِ الَّتِي لِابْنِ الشِّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ، صُنْعُ اللهِ، الْمُلَقَّبُ بِـ: أَبِي الْإِقْبَالِ الْحَلَبِيِّ.

فِهرِسُ الْكِتَابِ